

الفهرس

فصل في الترتيب ٢٣/

فيما اذا خالف الترتيب في الركعات سهواً ٢٥

فصل في الموالاة ٢٧/

في مراعاة الموالاة العرفية ٢٩

فيما لو نذر الموالاة ٢٩

فصل في القنوت ٣١/

في أحكام القنوت و محل الاتيان به في الصلوات ٣١

الفرع الأول في استحباب رفع اليدين في القنوت ٣٦

الفرع الثاني في استحباب الدعاء في القنوت ٣٧

في قراءة القرآن في القنوت ٣٩

في قراءة الأشعار المشتملة على الدعاء و المناجاة	٣٩
في الدعاء بغير العربية في القنوت	٣٩
في أولوية قراءة الأدعية المأثورة	٤٢
في أولوية ختم القنوت بالصلوة على محمد ﷺ و آله و آلته ٤٥	
في الدعاء الملحون مادة أو اعراباً	٤٧
في الدعاء على العدو في القنوت	٤٧
في الدعاء لطلب الحرام	٤٨
في استحباب اطالة القنوت	٤٨
في استحباب التكبير قبل القنوت	٤٩
في الجهر بالقنوت	٥١
فيما اذا نذر القنوت في كل صلاة او صلاة خاصة	٥٢
فيما لو نسي القنوت	٥٢
في اشتراط القيام في القنوت	٥٤
في بعض المستحبّات للمرأة في الصلاة	٥٤
في أن صلاة الصبي كالرجل و الصبية كالمرأة	٥٥

فصل في التعقيب/ ٥٧

في تأكيد استحباب التعقيب	٥٨
في أنه هل يستحب التعقيب بعد النوافل؟	٥٩
في الأمور المعتبرة في التعقيب	٥٩
في بعض الأذكار والأدعية المأثورة في التعقيب	٦٠
في استحباب كون السبحة بطيئ قبر الحسين ع ٦١	
فيما اذا شك في عدد الأذكار	٦١

الفهرس	٩
--------	-------	---

في استحباب الجلوس في المصلى بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس	٦٣
في أفضلية الدعاء بعد الفريضة على الصلاة تنفلاً	٦٤

فصل في الصلاة على النبي ﷺ / ٦٥

في تكرار الصلاة إذا ذكر اسمه ﷺ مكرراً	٦٨
فيما إذا سمع اسمه ﷺ في أثناء التشهد	٦٨
في حكم الفصل الطويل بين ذكره و الصلاة عليه	٦٩
في كيفية الصلاة على النبي ﷺ	٦٩
فيما إذا كتب اسمه ﷺ	٦٩
فيما إذا تذكره بقلبه	٦٩
فيما إذا ذكر سائر الأنبياء والأئمة ﷺ	٧٠

فصل في مبطلات الصلاة / ٧١

«أحدها»: فقد بعض الشرائط في أثناء الصلاة	٧١
«الثاني»: الحدث الأكبر أو الأصغر	٧١
«الثالث»: التكفير	٧٩

الفرع

الأول في معنى التكفير	٧٩
الفرع الثاني في حكم التكفير	٨١
الفرع الثالث في أن المنهي هو التكفير لا مطلق الوضع	٨٤
«الرابع»: تعمد الالتفات بتمام البدن على وجه يخرج عن الاستقبال	٨٥
«الخامس»: تعمد الكلام	٩١
فيما لو تكلم بحروفين حصل ثانيهما من اشباع حركة الأول	٩٣

الهادى الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى ١٠
فيمما اذا تكلّم بحرفين من غير تركيب ٩٤
فيمما اذا تكلّم بحرف غير مفهوم للمعنى لكن وصله باحدى كلمات القراءة ٩٤
في مذ حرف المذ و اللين ٩٥
في التكلّم بحروف المعاني ٩٥
في التنحنح والنفح والأنين والتاؤه و نحوها في الصلاة ٩٦
فيمما اذا قال: «آه من ذنبي!» و نحوه ٩٦
في التكلّم في حال حضور المخاطب و عدمه و في حال الاضطرار و عدمه ٩٦
في حكم الذكر و الدعاء في جميع أحوال الصلاة ٩٧
فرع في حكم الدعاء المحرّم ٩٩
في حكم الذكر و الدعاء بغير العربي ١٠٠
في قصد القرآنية في القرآن؟ ١٠٠
في الاتيان بالذكر بقصد تنبئه الغير ١٠٠
في الدعاء مع مخاطبة الغير في الصلاة ١٠٢
في تكرار الذكر أو القراءة عمداً أو احتياطاً ١٠٢
في ابتداء المصلي بالسلام ١٠٣
في رد سلام التحيّة أثناء الصلاة ١٠٣
الفرع الأول في معنى التحية و وجوب ردّها ١٠٤
الفرع الثاني في حكم الصلاة اذا لم يرد الجواب ١٠٦
في كيفية رد السلام في الصلاة ١٠٧
في أن الأحوط قصد القرآنية بـ«سلام عليكم» ١١٠
فيما لو سلم بالملحون ١١٢
فيما لو كان المسلم صبياً أو امرأة أجنبية أو رجلاً أجنبياً ١١٢
فيما لو سلم على جماعة منهم المصلي ١١٣

الفهرس

١١	في كيفية الرد لمن قال: «سلام» بدون «عليكم»
١١٦	فيما اذا سلم مرات عديدة
١١٦	فيما اذا كان المصلي بين جماعة و شك أن المسلم قصده أيضاً أم لا
١١٨	في فوريّة وجوب جواب السلام
١١٨	في وجوب اسماع الرد
١١٩	فرع فيما اذا سلم و مشى سريعاً أو كان المسلم أصم
١٢١	فيما لو كانت التحية بغير لفظ «السلام»
١٢١	فيما لو شك المصلي في صيغة سلام المسلم
١٢٢	في كراهة السلام على المصلي
١٢٤	في كفائّة وجوب رد السلام
١٢٤	في سلام الأجنبي على الأجنبية وبالعكس
١٢٥	في السلام على الكافر
١٢٥	الفرع الأول في الابداء بالسلام على الكافر
١٢٧	الفرع الثاني في رد سلام الذمي و كفيته
١٣٠	فيمن يستحب له الابداء بالسلام
١٣١	فيما اذا سلم سخريّة أو مزاحاً
١٣٢	فيما اذا سلم على أحد شخصين ولم يعلم أنه أيّهما أراد
١٣٢	فيما اذا تقارن سلام شخصين كل على الآخر
١٣٣	في جواب سلام أهل المنبر
١٣٣	في استحباب الرد بالأحسن في غير حال الصلاة
١٣٣	في استحباب قول العاطس: «الحمد لله» و نحوه و كذا تسميت العاطس
١٣٥	«السادس»: تعمّد القهقهة
١٣٧	الفرع الأول في الضحك المتوسط بين القهقهة و التبسم

الفرع الثاني في منع النفس عن ظهور القهقهة ١٣٧
«السابع»: تعمد البكاء لأمور الدنيا ١٣٨
الفرع الأول في أنه هل يعتبر في البكاء المبطل الصوت؟ ١٤١
الفرع الثاني في أن البكاء المبطل هو البكاء على أمور الدنيا ١٤٢
«الثامن»: كل فعل ماح لصورة الصلاة ١٤٢
الفرع الأول في جملة من الأفعال أثناء الصلاة غير الماحية لصورتها ١٤٣
الفرع الثاني في بطلان الصلاة بالفعل الماحي لصورتها ١٤٧
«التاسع»: الأكل و الشرب الماحيان لصورة ١٥٣
فرع في جواز شرب الماء في صلاة الوتر ١٥٦
«العاشر»: تعمد قول «آمين» ١٥٧
«الحادي عشر»: الشك في الركعات الثانية والثالثة والأوليين من الرابعة ١٦٠
«الثاني عشر»: زيادة جزء أو نقصانه عمداً في غير الركن و مطلقاً في الركن ١٦٠
فيما لو شك بعد السلام في أنه هل أحدث في أثناء الصلاة أم لا ١٦٠
فيما لو علم بأنه نام اختياراً و شك في كونه بعد الصلاة أو في أثنائها ١٦١
فيما إذا كان في أثناء الصلاة في المسجد فرأى نجاسة فيه ١٦٢
في البكاء على سيد الشهداء عليه السلام في الصلاة ١٦٢
فيما إذا شك في بقاء صورة الصلاة و محوها لو أتى بفعل كثير ١٦٢

فصل في المكرهات في الصلاة/ ١٦٥

«الأول»: الالتفات بالوجه بل وبالعين وبالقلب ١٦٥
«الثاني»: العبث باللحية أو بغيرها ١٦٦
«الثالث»: القران بين السورتين ١٦٧
«الرابع»: عقص الرجل شعره ١٦٧

الفهرس	١٣
«الخامس»: نفح موضع السجود	١٦٨
«السادس»: البُصاق	١٦٩
«السابع»: فرقعة الأصابع	١٦٩
«الثامن»: التمطّي	١٦٩
«التاسع»: التثاؤب	١٧٩
«العاشر»: الأنين	١٧٩
«الحادي عشر»: التأوه	١٧٩
«الثاني عشر»: مدافعة البول و الغائط بل و الريح	١٧٠
«الثالث عشر»: مدافعة النوم	١٧٠
«الرابع عشر»: الامتحاط	١٧١
«الخامس عشر»: الصفد في القيام	١٧١
«السادس عشر»: وضع اليد على الخاصرة	١٧١
«السابع عشر»: تشبيك الأصابع	١٧١
«الثامن عشر»: تغميض البصر	١٧١
«التاسع عشر»: لبس الخف أو الجورب الضيق	١٧١
«العشرون»: حديث النفس	١٧٢
«الحادي والعشرون»: قصّ الظفر	١٧٢
«الثاني والعشرون»: النظر إلى نقش الخاتم	١٧٢
«الثالث والعشرون»: التورّك حال القيام	١٧٢
«الرابع والعشرون»: الانصات في أثناء القراءة	١٧٢
«الخامس والعشرون»: كلّ ما ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة	١٧٢
في أنه لابد للمصلّي من اجتناب موانع قبول الصلاة	١٧٣
في جواز جملة من الأفعال في الصلاة	١٧٤

فصل في قطع الصلاة/ ١٧٧

١٧٧ في قطع صلاة الفريضة و النافلة
١٨٤ فرع في جواز قطع الصلاة للضرورة
١٨٦ في قطع النافلة المتنذرة اذا لم تكن متنذرة بالخصوص
١٨٧ في قطع الصلاة اذا رأى نجاسة في المسجد
١٨٨ فيما اذا توقف اداء الدين المطالب به على قطع الصلاة
١٨٨ فيما اذا ترك القطع و اشتغل بالصلاحة في موارد وجوب القطع

فصل في صلاة الآيات/ ١٩١

١٩١ «الأول و الثاني» من أسبابها: كسوف الشمس و خسوف القمر
١٩٣ الفرع الأول فيما اذا احترق بعضهما
١٩٤ الفرع الثاني فيما اذا لم يحصل من الكسوفين خوف
١٩٥ «الثالث»: الزلزلة
١٩٧ «الرابع»: كل مخوف سماوي او أرضي
٢٠٠ في تعين وقت صلاة الآيات
٢٠٠ الفرع الأول في أول وقت صلاة الكسوف و آخره
٢٠٥ الفرع الثاني فيما لو غابت الشمس قبل الانجلاء
٢٠٥ الفرع الثالث في وقت الصلاة للزلزلة
٢٠٧ الفرع الرابع في وقت الصلاة للرياح و أخاونيف السماء
٢٠٩ في كيفية صلاة الآيات
٢١٠ الفرع الأول في ماهية صلاة الكسوف و هي ركعتان
٢١٢ الفرع الثاني في أنه في كل ركعة خمسة ركوعات و سجدتان

الفهرس

١٥	الفرع الثالث في كيفية صورها
٢١٣	الفرع الرابع في وجوب اتمام السورة في كل ركعة
٢١٥	الفرع الخامس في عدم مشروعية الفاتحة إلا مع اكمال السورة
٢١٨	الفرع السادس في حكم الركوع الخامس عن بعض السورة
٢٢٠	الفرع السابع فيما لو ركع الخامس عن بعض سورة
٢٢١	في صور كيفية صلاة الآيات
٢٢٢	فيما يعتبر في هذه الصلاة
٢٢٣	في استحباب القنوت في كل قيام ثان
٢٢٤	في استحباب التكبير عند كل هوي إلى الركوع و كل رفع منه
٢٢٦	في أن حكم صلاة الآيات حكم الصلاة الثنائية في الشك في الركعات
٢٢٧	في كون الركوعات أركاناً
٢٢٨	فيما إذا أدرك من وقت الكسوفين ركعة
٢٢٩	فيما إذا علم بالكسوف وأهمل حتى مضى الوقت
٢٣١	الفرع الأول فيما إذا لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت
٢٣٤	الفرع الثاني فيما لو علم بالكسوف وأهمل أو نسي حتى مضى الوقت
٢٣٧	الفرع الثالث في حكم غير الكسوفين
٢٣٨	فيما إذا أتى بصلاة الآية و تبيّن له الفساد بعد خروج الوقت
٢٣٩	فيما إذا حصلت الآية في وقت الفريضة اليومية
٢٤١	فيما لو شرع في احداهما ثم ظهر ضيق الأخرى
٢٤٢	الفرع الأول فيما لو شرع في اليومية ثم ظهر له ضيق وقت صلاة الآية
٢٤٢	الفرع الثاني فيما لو اشتغل بصلاة الآية و ضاق وقت اليومية
٢٤٤	الفرع الثالث فيما إذا اشتغل بصلاة الآية و خاف فوت وقت فضيلة اليومية
٢٤٥	في مستحبات صلاة الآية

في حكم تطويل صلاة الآية للامام ٢٥٢	٢٥٢
في حكم اللحوق بالجماعة في أثناء صلاة الآية ٢٥٢	٢٥٢
فيما اذا حصل أحد موجبات سجود السهو في صلاة الآية ٢٥٣	٢٥٣
في أنّه هل يجري في هذه الصلاة قاعدة التجاوز عن المحل أم لا ٢٥٤	٢٥٤
فيما يثبت به الكسوف والخسوف وسائر الآيات ٢٥٥	٢٥٥
في أنّه هل تجب الصلاة على غير أهل البلد الواقع فيه الآية أم لا؟ ٢٥٥	٢٥٥
في حكم صلاة الآيات بالنسبة الى الحائض والنفساء ٢٥٦	٢٥٦
فيما اذا تعدد السبب دفعة أو تدريجاً ٢٥٧	٢٥٧
في أنّه هل يلزم التعين مع تعدد الأسباب أم لا؟ ٢٥٧	٢٥٧
في مناط وجوب قضاء صلاة الآية ٢٥٨	٢٥٨
فيما اذا أخبره جماعة بحدوث الكسوف ولم يحصل له العلم ثم تبيّن صدقهم ...	٢٥٨

فصل في صلاة القضاء/ ٢٦١

في وجوب قضاء اليومية الفائتة و الفاسدة ٢٦١	٢٦١
فرع في طائف يسقط عنهم القضاء ٢٦٤	٢٦٤
فيما اذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت ٢٧٤	٢٧٤
فيما اذا كان عذر المجنون و الحائض و النفساء حاصلاً من فعلهم ٢٧٦	٢٧٦
في حكم قضاء ما فات من المرتّد أيام رّدّته ٢٨٢	٢٨٢
في حكم قضاء الفوائت للمخالف ٢٨٥	٢٨٥
الفرع الأول في حكم ما لو فعل المخالف الفعل حال خلافه موافقاً لمذهبنا ٢٨٨	٢٨٨
الفرع الثاني في حكم ما اذا صلّى مثلاً ثم استبصر و كان الوقت باقياً ٢٨٩	٢٨٩
الفرع الثالث في حكم ما لو استبصر ثم خالف ثم استبصر ٢٩٠	٢٩٠
في حكم القضاء لشارب المسكر ٢٩١	٢٩١

الفهرس

١٧	في فاقد الطهورين
٢٩٢	فيمن وجب عليه الجمعة فتركها حتى مضى وقتها
٢٩٥	في حكم قضاء غير اليومية
٢٩٦	في وقت الاتيان بالقضاء
٢٩٧	الفرع الأول في أنه يجوز قضاء الفرائض في كل وقت
٢٩٧	الفرع الثاني في حكم قضاء ما فات سفراً في الحضرة بالعكس
٢٩٩	في كيفية قضاء ما فات في أماكن التخيير
٣٠٢	فيما اذا فاتته الصلاة في السفر الذي يجب فيه الجمع بين القصر والتمام
٣٠٢	فيما اذا فاتت الصلاة وكان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً
٣٠٨	في قضاء النوافل
٣١٠	في الترتيب في قضاء الفوائت غير اليومية
٣١٠	في الترتيب في قضاء الفوائت اليومية
٣١٦	فرع في أن الترتيب مختص بصورة العلم
٣١٨	فيما لو فاتته صلووات الخمس غير مرتبة
٣٢٠	فيما لو فاتته صلووات معلومة سفراً وحضرأ لم يعلم الترتيب
٣٢٠	فيما اذا علم أن عليه صلاة لكن لا يعلم أنها ظهر أو عصر
٣٢١	فيما لو علم أن عليه احدى الصلووات الخمس ولم يعلمها بعينها
٣٢٣	فيما اذا علم أن عليه اثنتين من الخمس متزددين في الخمس
٣٢٧	فيما اذا علم أنه عليه ثلاثة من الخمس متزددة
٣٢٨	فيما اذا علم أن عليه أربعاً من الخمس متزددة
٣٢٩	فيما اذا علم أن عليه خمس صلووات مرتبة ولا يعلم الأولى منها
٣٣٠	فيما اذا علم فوت صلاة معينة مرات و لم يعلم عددها
٣٣٧	في حكم فورية الاتيان بالقضاء

في حكم تقديم الفائتة على الحاضرة ٣٥٢
فيما اذا كانت عليه فوائد أيام وفاقت منه صلاة ذلك اليوم أيضاً ٣٦٢
فيما اذا احتمل اشتغال ذمته بفائتة او فوائد ٣٦٣
في حكم الاستنابة لقضاء الفوائد حيأ ٣٦٣
في الاتيان بالقضاء جماعة ٣٦٤
في حكم تأخير ذوي الأعذار القضاء الى زمان رفع العذر ٣٦٥
في تمرين الصبي المميز على قضاء ما فات منه ٣٦٧
في حكم منع الأطفال عما فيه ضرر عليهم أو على غيرهم ٣٦٩

فصل في صلاة الاستئجار/ ٣٧٣

في جواز الاستئجار ٣٧٣
فرع في حكم الاستئجار و التبرع عن الأحياء في الصلاة و نحوها ٣٧٧
فيما يعتبر في تفريع ذمة الميت ٣٧٩
في اعتبار قصد القربة في صحة عمل الأجير و المتبرع ٣٨٠
في وجوب الوصية على من عليه واجب ٣٨٢
فيما اذا علم الوارث بأنّ عليه شيئاً من الواجبات ٣٨٨
فيما اذا أوصى بالصلاوة و نحوها و لم يكن له تركة ٣٨٩
فيما لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط ٣٩١
الفرع الأول فيما لو أوصى من باب الاحتياط ٣٩٢
الفرع الثاني فيما لو فراغ ذمة الميت ٣٩٣
فيما اذا آجر نفسه لصلاة أو نحوها فمات قبل الاتيان بها ٣٩٥
فيما اذا كان على الميت عمل استئجاري و فوائد من نفسه ٣٩٦
فيما يشترط في الأجير ٣٩٧

الفهرس

١٩	في اشتراط عدالة الأجير
٣٩٨	في استئجار غير البالغ
٣٩٩	في استئجار ذوي الأعذار
٤٠٢	فيما لو تبرّع العاجز عن الميت
٤٠٣	فيما لو حصل للأجير سهو أو شك
٤٠٣	في استئجار الرجل للمرأة و بالعكس
٤٠٦	في الاتيان بالصلاحة الاستئجارية جماعة
٤٠٧	في حكم مراعاة الترتيب في قضاء الميت
٤٠٨	فيما اذا استؤجر جماعة لفواتت الميت
٤٠٨	فيما يتوقف عليه تفريح ذمة الميت في الاستئجار
٤٠٩	في حكم استئجار الأجير غيره للعمل
٤١٠	فيما اذا تبرّع متبرّع عن الميت قبل عمل الأجير
٤١٢	فيما اذا تبيّن بطلان الاجارة بعد العمل
٤١٣	فيما اذا تعارضت صلاة نفسه مع صلاة الاستئجار في ضيق الوقت
٤١٤	فيما اذا انقضى الوقت المضروب للصلاحة الاستئجارية ولم يأت بها
٤١٥	في وجوب تعيني الميت المنوب عنه
٤١٥	فيما اذا لم يعيّن كيفية العمل
٤١٦	فيما اذا نسي الأجير بعض المستحبات المشروطة عليه
٤١٦	فيما لو آجر نفسه لصلاة شهر مثلاً فشكّ أنها صلاة السفر أو الحضر
٤١٧	فيما اذا علم أنه كان على الميت فواتت و لم يعلم أنه أتى بها أو لا
٤١٧	فصل في قضاء الولي/٤١٩

في وجوب قضاء الولي ما فات عن الميت من الصلاة

الفرع الأول في عدم وجوب القضاء على الولي اذا كان الميت امرأة ٤٢٢	٤٢٢
الفرع الثاني في أنه لا فرق في الميت بين كونه حراً أو عبداً ٤٢٤	٤٢٤
الفرع الثالث في وجوب قضاء ما فات عن الميت مطلقاً ٤٢٤	٤٢٤
الفرع الرابع في قضاء ما فات عن الميت من الصوم ٤٢٥	٤٢٥
الفرع الخامس في أن المراد بالولي الولد الأكبر ٤٢٨	٤٢٨
في عدم وجوب قضاء ما فات الآبدين من غير صلاة نفسهما ٤٣٢	٤٣٢
في حكم قضاء ولد الولد عن الميت ٤٣٢	٤٣٢
فيما اذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه ٤٣٣	٤٣٣
فيما يشترط في الولي من البلوغ و العقل عند الموت ٤٣٣	٤٣٣
فيما اذا كان أحد الأولاد أكبر بالسن و الآخر بالبلوغ ٤٣٤	٤٣٤
في عدم اعتبار الوراثة في الولي ٤٣٥	٤٣٥
فيما اذا كان الولد الأكبر خنثى مشكلاً ٤٣٥	٤٣٥
فيما لو اشتبه أكبر بين اثنين أو أزيد ٤٣٦	٤٣٦
فيما لو تساوى الولدان في السن ٤٣٧	٤٣٧
فيما اذا أوصى الميت بالاستئجار عنه ٤٣٩	٤٣٩
في وجوب مراعاة الترتيب على الولي في قضاء الصلاة ٤٤١	٤٤١
في أن المناط في الجهر والاحفاف على حال المباشر أو الميت؟ ٤٤١	٤٤١
في كيفية مراعاة أحكام الشك و السهو ٤٤٢	٤٤٢
فيما اذا علم الولي أن على الميت فوائت ولا يدرى أنها فاتت لعذر أو لا ٤٤٢	٤٤٢
في تعين أكبر من التوأمين ٤٤٣	٤٤٣
في عدم اختصاص ما يجب على الولي بالفوائت اليومية ٤٤٤	٤٤٤
في كفاية اخبار الميت بأن عليه قضاء ما فات لعذر ٤٤٥	٤٤٥
فيما اذا مات في أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة ٤٤٥	٤٤٥

الفهرس

٢١	فيمالو لم يكن ولّي أو كان و مات قبل القضاء عن الميت	٤٤٦
٤٤٦	فيمالو كانت ذمة الولي مشغولة بفوائت نفسه	٤٤٦
٤٤٦	في حكم التأخير في القضاء عن الميت	٤٤٦
٤٤٧	في حكم انتقال القضاء اذا مات الولي الأكبر بعد الميت الى الأكبر بعده	٤٤٧
٤٤٧	في أنّ الأجير عن الولي يقصد النية عن الميت أو عنه؟	٤٤٧

كتاب الصلاة

«الجزء الرابع»

فصل في الترتيب

يجب الاتيان بأفعال الصلاة على حسب ما عرفت من الترتيب بأن يقدم تكبيرة الاحرام على القراءة، و القراءة على الركوع و هكذا، فلو خالفه عمداً بطل ما أتى به مقدماً، وأبطل من جهة لزوم الزيادة سواء كان ذلك في الأفعال أو الأقوال و في الأركان أو غيرها، و ان كان سهواً فان كان في الأركان بأن قدم ركناً على ركن كما اذا قدم السجدين على الركوع فكذلك، و ان قدم ركناً على غير الركن كما اذا قدم الركوع على القراءة، او قدم غير الركن على الركن كما اذا قدم الشهاد على السجدين، او قدم غير الأركان بعضها على بعض كما اذا قدم السورة مثلاً على الحمد فلاتبطل الصلاة اذا كان ذلك سهواً، و حينئذٍ فان امكن التدارك بالعود بأن لم يستلزم زيادة ركن وجب و الا فلا. نعم يجب عليه سجدة زاده أو نقيصة تلزم من ذلك.

الشرح:

يجب الترتيب في أجزاء الصلاة بأن يأتي بتكبيرة الاحرام أولاً، ثم القراءة ثم الركوع الى آخر ما تقدم. و الدليل على ذلك الروايات الواردة في تعليم الصلاة كصحيحة حماد الطويلة و الأخبار الواردة في صلاة النبي ﷺ في المراج و غيرها من الروايات الواردة في نسيان الجزء و ذكره بعد الدخول فيما بعده، وفي قاعدة التجاوز، و في الشك في الجزء بعد الدخول فيما بعده، و غيرها. و الفقهاء و ان لم يتعرضوا للترتيب بعنوان مستقل الا أن القدماء قد ذكروا أجزاء الصلاة مجملأ في فصل، و غيرهم قد فصلوها في فصول، و المستفاد من الكل وجوب الترتيب. فلو خالف الترتيب عمداً بطل ما أتى به مقدماً لعدم اتيانه المأمور به على الوجه المطلوب منه و بطلت صلاته من جهة لزوم الزيادة عمداً، سواء كان ذلك في الأفعال أو الأقوال، و في الأركان أو غيرها.

و أمّا لو خالف الترتيب سهواً فالصور المتصورة أربع؛ اذ تارة يقدم ركناً على مثله كما لو قدم السجدين على الركوع، فهي محكومة بالبطلان سواء تدارك المنسى في محله أم لا؛ للزوم الزيادة في الأول و النقيصة في الثاني، و من المعلوم أن زيادة الركن كنقصته تستوجب البطلان مطلقاً.

و أخرى يقدم الركن على غيره، كما لو قدم الركوع على القراءة فهي لاتوجب البطلان؛ اذ لامحذور فيها غير ترك جزء غير ركن سهواً، بعد تعذر تداركه بالدخول في الركن، و لا ضير فيه بمقتضى حديث لاتعاد. و ثالثة عكس ذلك كما لو قدم التشهد على السجدين.

و رابعة يقدم غير الركن على مثله كما لو قدم السورة على الحمد. ففي هاتين الصورتين يتدارك المنسى و ان استلزم الزيادة؛ اذ لا ضير في الزيادة السهوية لجزء غير ركن.

(مسألة): اذا خالف الترتيب في الركعات سهواً كان أتى بالركعة الثالثة في محل الثانية بأن تخيل بعد الركعة الأولى أنّ ما قام اليه ثالثة فأتى بالتسبيحات الأربع و رفع و سجد و قام الى الثالثة و تخيل أنها ثانية فأتى بالقراءة والقنوت لم تبطل صلاته بل يكون ما قصده ثلاثة ثانية وما قصده ثانية ثالثة قهراً، وكذا لو سجد الأولى بقصد الثانية و الثانية بقصد الأولى.

الشرح:

اذا خالف الترتيب في الركعات سهواً لم تبطل صلاته؛ اذ غايته أنه ترك القراءة وأتى بالتسبيحات الأربع في الركعة الثانية سهواً، وكذا ترك التسبيحات الأربع وأتى بالقراءة في الركعة الثالثة سهواً فمثل هذا لا يوجب بطلان الصلاة؛ لحديث لاتعاد، لأنّه ترك جزءاً غير ركن سهواً و زاد جزءاً غير ركن كذلك ولم يتذكر الا بعد الدخول في الجزء الركني. و أمّا قصد خصوصية الركعة بعنوانها فلم يعتبر و أمّا الواجب هو ذاتها و قد أتى بها على وجه شرعي. وكذا في السجود، فان الواجب أمّا هو الاتيان بذات السجدتين من غير مدخل لوصف الأوليّة و الثانيّية.

فصل في المowala

قد عرفت سابقاً وجوب المowala في كلّ من القراءة والتكبير والتسبيح والأذكار بالنسبة إلى الآيات والكلمات والحراف وأنه لو تركها عمداً على وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلاة بخلاف ما إذا كان سهواً فأنه لا تبطل الصلاة، وإن بطلت تلك الآية أو الكلمة فيجب اعادتها. نعم إذا أوجب فوات المowala فيها محو اسم الصلاة بطلت وكذا إذا كان ذلك في تكبيرة الاحرام، فإنّ فوات المowala فيها سهواً بمنزلة نسيانها، وكذا في السلام فأنه بمنزلة عدم الاتيان به فإذا تذكر ذلك ومع ذلك أتى بالمنافي بطلت صلاته، بخلاف ما إذا أتى به قبل التذكر فأنه كالاتيان به بعد نسيانه، وكمما تجب المowala في المذكورات تجب في أفعال الصلاة بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة، سواء كان عمداً أو سهواً مع حصول المحو المذكور، بخلاف ما إذا لم يحصل المحو المذكور فأنه لا يوجب البطلان.

الشرح:

قد تقدّم في المسألة السادسة و الثالثين من مسائل فصل القراءة^(١) وجوب الموالاة في القراءة فالآن نقول بوجوبها في التكبير والتسبيح والأذكار، بالنسبة إلى الكلمات والحرروف، ولو تركها عمداً على وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلاة بخلاف ما إذا كان سهواً، فإنه لا تبطل الصلاة و إن بطلت تلك الكلمة فتجب اعادتها إن كان محلّها باقياً ولم يدخل في الجزء الركني و الا لايعدّها و تصح صلاته. نعم اذا أوجب فوات الموالاة في الكلمة محو اسم الصلاة، بطلت. و اذا كان فواتها في تكبيرة الاحرام سهواً اعادها؛ لأنّها بمنزلة نسيان التكبير. و أمّا فوات الموالاة في السلام سهواً، فان تذكّر قبل الاتيان بالمنافي أتى به و الا تصح صلاته؛ لحديث لاتعد و قد تقدّم في ابتداء فصل التسليم.

و كما تجب الموالاة في المذكورات تجب في أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة سواء كان عمداً أو سهواً مع حصول المحو المذكور. و ذلك لأنّ مجموع الصلاة عمل وحداني و مركّب ارتباطي ذات هيئة اتصالية، بحيث لو محت تلك الهيئة لم يصدق عليها الصلاة. و الدليل على ذلك ارتکاز المتشّرعة المتصلة بزمان الشارع قطعاً.

قال في المستمسك: «ثمّ انّ أكثر الأصحاب لم يتعرّضوا لشرطية الموالاة بالمعنى المذكور، و آئماً تعربوا لقاطعية السكوت الطويل. ذكروا ذلك في مبحث القواطع و منها الفعل الكثير، و ابطال الجميع للصلاة بمناط محو الاسم. انتهى».^(٢)

(مسألة ١): تطويل الركوع أو السجود أو اكثار الأذكار أو قراءة السور الطوال لاتعد من الممحو، فلا شكل فيها.

١ - الهادي (كتاب الصلاة) ٣: ١٤٠.

٢ - مستمسك العروة ٦: ٤٨٦.

لأنّها لم تعدّ من مبطلات الصلاة و موانعها.

(مسألة ٢): الأحوط مراعاة الموالاة العرفية بمعنى متابعة الأفعال بلا فصل، و ان لم يمحي معه صورة الصلاة و ان كان الأقوى عدم وجوبها، و كذا في القراءة والأذكار.

قد تقدّم أنّ الدليل على اعتبار الموالاة بين الأفعال هو ارتکاز المتشرّعة، و هي عندهم بمعنى عدم الفصل الذي يوجب انمحاء صورة الصلاة، و أمّا الموالاة العرفية بمعنى متابعة الأفعال بلا فصل فلا تجب رعايتها و ان كان الاحتياط حسناً.

(مسألة ٣): لو نذر الموالاة بالمعنى المذكور فالظاهر انعقاد نذره لرجحانها و لو من باب الاحتياط، فلو خالف عمداً عصى، لكنّ الأظهر عدم بطلان صلاته.

الشرح:

لو نذر أن يراعي الموالاة العرفية ينعقد نذره لرجحانها و لو من باب الاحتياط، و لو خالف عمداً فقد عصى و حنث النذر و عليه الكفارة. و أمّا صلاته فصحيحة؛ لأنّه لم يترك واجباً من واجبات الصلاة و لم يأت بمانع فيها.
ان قلت: انه مأمور بالصلاحة المنذورة لوجوب الوفاء بالنذر فلو خالف لم يأت بالمؤمر به، قلت: و ان كان الواجب عليه الصلاحة المنذورة الاّ أنه لو عصى و أتى بالصلاحة المعتادة فقد ترك الأهمّ و أتى بالمهمل فصلاته صحيحة على الترتيب.

فصل في القنوت

و هو مستحب في جميع الفرائض اليومية و نوافلها بل جميع النوافل حتى صلاة الشفع على الأقوى، و يتتأكد في الجهرية من الفرائض خصوصاً في الصبح و الوتر و الجمعة بل الأحوط عدم تركه في الجهرية، بل في مطلق الفرائض. و القول بوجوبه في الفرائض أو في خصوص الجهرية منها ضعيف، و هو في كل صلاة مرّة قبل الركوع من الركعة الثانية و قبل الركوع في صلاة الوتر إلا في صلاة العيدين فيها في الركعة الأولى خمس مرّات و في الثانية أربع مرّات، و إلا في صلاة الآيات فيها مرّتان: مرّة قبل الركوع الخامس و مرّة قبل الركوع العاشر، بل لا يبعد استحباب خمسة قنوتات فيها في كل زوج من الركوعات، و إلا في الجمعة وفيها قنوتان: في الركعة الأولى قبل الركوع و في الثانية بعده، و لا يشترط فيه رفع اليدين و لا ذكر مخصوص بل يجوز ما يجري على لسانه من الذكر و الدعاء و المناجاة و طلب الحاجات، و أقله «سبحان الله» خمس مرّات أو ثلاث مرّات أو «بسم الله الرحمن الرحيم» ثلاث مرّات أو «الحمد لله» ثلاث مرّات، بل يجزي «سبحان الله» أو سائر ما ذكر مرّة واحدة، كما يجزي الاقتصار على الصلاة على النبي و آله عليهم السلام و مثل قوله «اللهم اغفر لي» و نحو ذلك، و الأولى أن يكون جاماً

..... الهدى الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى
للثناء على الله تعالى، و الصلاة على محمد و آله، و طلب المغفرة له و
للمؤمنين والمؤمنات.

الشرح:

قال في الجوادر: «القنوت لغة: الطاعة و السكون و الدعاء و القيام في الصلاة و الامساك عن الكلام و الخشوع و الصلاة و العبادة و طول القيام و العبادة، و عرفاً شرعياً أو مشرعاً الذكر في حال مخصوص، و لا خلاف بين المسلمين في مشروعيته في الصلاة في الجملة، كما أنه لا خلاف أجده بين الفرق المحققة منهم في مشروعيته في كل صلاة مستقلة. و المشهور بينهم شهرة عظيمة كادت تبلغ الاجماع الندب، خلافاً للصدق فأنه قال في الفقيه: «و القنوت سنة واجبة من تركها متعمداً في كل صلاة فلا صلاة له، قال الله عزوجل: ﴿قُومُوا لَهُ قَاتِلِيْن﴾، يعني مطعدين داعين». انتهى ملخصاً».^(١)

و الأقوى ما ذهب إليه المشهور من استحباب القنوت في كل صلاة فريضة و نافلة، و الدليل على ذلك الجمع بين الروايات الدالة على القنوت و بين الروايات الدالة على عدم البأس بترك القنوت. و أما الروايات الدالة على القنوت فمنها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال:

«القنوت في كل ركعتين في التطوع و الفريضة».^(٢)

و منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«سألته عن القنوت، فقال: في كل صلاة فريضة و نافلة».^(٣)

و منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام:

١ - جواهر الكلام : ١٠ - ٣٥٢ - ٣٥٤.

٢ - وسائل الشيعة : ٦ : ٢٦١ / الباب ١ من أبواب القنوت / الحديث .٢

٣ - وسائل الشيعة : ٦ : ٢٦٣ / الباب ١ من أبواب القنوت / الحديث .٨

«القنوت في كل الصلوات»^(١)

و منها صحيحة محمد بن مسلم الثانية قال:

«سألت أبي جعفر ع عن القنوت في الصلوات الخمس، فقال: أقنت
فيهن جميعاً. قال: و سألت أبي عبد الله ع بعد ذلك عن القنوت، فقال
لي: أمّا ما جهرت به فلا تشك (فلاشك)^(٢).

و منها موثقة أبي بصير قال:

«سألت أبي عبد الله ع عن القنوت؟ فقال: فيما يجهر فيه بالقراءة. قال:
فقلت له: أي سألت أبيك عن ذلك فقال: في الخمس كلها. فقال:
رحم الله أبي! إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق، ثم أتونني
شكاكاً فأفتياهم بالحقيقة»^(٣).

و منها صحيحة وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله ع قال:

«من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له»^(٤).

و منها رواية الحارث بن المغيرة، قال:

«قال أبو عبد الله ع: أقنت في كل ركعتين فريضة أو نافلة قبل
الركوع»^(٥).

و منها رواية الأعمش عن جعفر بن محمد ع (في حديث شرائع الدين) قال:

«والقنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل

الركوع وبعد القراءة»^(٦).

١ - وسائل الشيعة: ٦: ٢٦١ / الباب ١ من أبواب القنوت / الحديث .١.

٢ - وسائل الشيعة: ٦: ٢٦٢ / الباب ١ من أبواب القنوت / الحديث .٧.

٣ - وسائل الشيعة: ٦: ٢٦٣ / الباب ١ من أبواب القنوت / الحديث .١٠.

٤ - وسائل الشيعة: ٦: ٢٦٣ / الباب ١ من أبواب القنوت / الحديث .١١.

٥ - وسائل الشيعة: ٦: ٢٦٣ / الباب ١ من أبواب القنوت / الحديث .٩.

٦ - وسائل الشيعة: ٦: ٢٦٢ / الباب ١ من أبواب القنوت / الحديث .٦.

..... الهدى الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

و منها خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال:
«والقنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة».^(١)

و منها موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام:

«إن نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شيء وليس له أن يدعه متعمداً».^(٢)
و أمّا الروايات الدالة على عدم البأس بترك القنوت، فمنها صحيحه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت: إن شئت فاقنوت وإن شئت فلا تقنطت.
قال أبو الحسن عليه السلام: وإذا كان التقيّة فلاتقنت وأنا أتقلى هذا».^(٣)

و منها رواية عبد الملك بن عمرو قال:

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: لا قبله ولا بعده».^(٤)

و منها خبره الآخر قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قنوت الجمعة في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع. فقال لي: لا قبل ولا بعد».^(٥)
أضف إلى ذلك القرينة الداخلية على الاستحباب في بعض تلك الروايات، وهي الجمع بين الفريضة والنافلة. و القرينة الخارجية وهي اعراض الفقهاء من القدماء والمتاخرين الا الصدوق عن فتوى الوجوب مع كثرة الروايات الآمرة

١ - وسائل الشيعة: ٦: ٢٦٢ / الباب ١ من أبواب القنوت / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة: ٦: ٢٨٦ / الباب ١٥ من أبواب القنوت / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة: ٦: ٢٦٩ / الباب ٤ من أبواب القنوت / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة: ٦: ٢٦٩ / الباب ٤ من أبواب القنوت / الحديث ٢.

٥ - وسائل الشيعة: ٦: ٢٧٢ / الباب ٥ من أبواب القنوت / الحديث ٩.

بالقنوت في الصلوات كلّها أو الخمس منها أو الجهرية.
و قد عرفت من الروايات أنّ القنوت مستحبّ في جميع الفرائض اليومية و نوافلها، بل جميع النوافل، و يؤكّد في الجهرية من الفرائض، و قد تقدّم استحباب القنوت في نافلة الشفع في المسألة الأولى من فصل أعداد الفرائض و نوافلها. و القنوت في صلاة الوتر قبل الركوع أيضًاً، لصحيحه معاوية بن عمّار:
«أَنَّهُ سُئِلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ عَنِ الْقَنُوتِ فِي الْوَطَرِ؟ قَالَ: قَبْلَ الرَّكْوَعِ». ^(١)
و نحوها غيرها.

و عرفت أنّ القنوت في كلّ صلاة مرّة قبل الركوع من الركعة الثانية إلا ثلاثة موارد:

الأول: القنوت في الركعة الأولى من صلاة العيدين خمس مرات و في الثانية أربع مرات، ففي صحيحه يعقوب بن يقطين قال:
«سألت العبد الصالح عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيَدَيْنِ، أَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ أَوْ بَعْدَهَا؟ و كم عدّ التكبير في الأولى و في الثانية، و الدعاء بينهما؟ و هل فيهما قنوت أم لا؟ فقال: تكبّر العيدان للصلاة قبل الخطبة، تكبّر تكبيرة تفتح بها الصلاة ثم تقرأ و تكبّر خمساً و تدعوا بينها، ثم تكبّر أخرى و ترکع بها، فذلك سبع تكبيرات بالذى افتح بها، ثم تكبّر في الثانية خمساً، فيقوم يقرأ ثم يكبّر أربعًا و يدعوا بينهن ثم (يرکع بالتكبيرة) الخامسة». ^(٢)

الثاني: في صلاة الجمعة. ففي صحيحه زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ (في حديث)
قال:

«قال: على الإمام فيها أى في الجمعة - قنوتان، قنوت في الركعة

١ - وسائل الشيعة ٦: ٢٨٨ / الباب ١٨ من أبواب القنوت / الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٤٣٥ / الباب ١٠ من أبواب كيفية صلاة العيدان / الحديث ٨

..... الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

الأولى قبل الركوع و في الركعة الثانية بعد الركوع، و من صلّاها
وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأولى قبل الركوع».^(١)

و في موثقة سماحة قال:

«سألته عن القنوت في الجمعة فقال: أما الإمام فعليه القنوت في
الركعة الأولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع، وفي الثانية بعد ما
يرفع رأسه من الركوع قبل السجود إلى أن قال: و من شاء قنط في
الركعة الثانية قبل أن يركع، و إن شاء لم يقنت و ذلك إذا صلى
وحده».^(٢)

الثالث: في صلاة الآيات، ففي صحيح رهط:

«... و القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع، إذا فرغت من القراءة، ثم
تقنت في الرابعة مثل ذلك، ثم في السادسة، ثم في الثامنة، ثم في
العاشرة».^(٣)

و في صحيح زرارة و محمد بن مسلم:

«... و تقنط في كل ركعتين قبل الركوع».^(٤)

فرعان:

الفرع الأول في استحباب رفع اليدين في القنوت

يستحبّ رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه في غير التقىة، و يكره مجاوزتهم

١ - وسائل الشيعة ٦: ٢٧١ / الباب ٥ من أبواب القنوت / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٦: ٢٧٢ / الباب ٥ من أبواب القنوت / الحديث ٨.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٤٩٣ / الباب ٧ من أبواب كيفية صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٧: ٤٩٤ / الباب ٧ من أبواب كيفية صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٦.

للرأس، و ذلك لصحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (في حديث) قال:
«ترفع يديك في الوتر حيال وجهك و ان شئت تحت ثوبك».^(١)
و موثقة عمار السباطي قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخاف أن أقنت و خلفي مخالفون، فقال:
رفعك يديك يجزي، يعني رفعهما كأنك ترکع».^(٢)
و صحيحة علي بن محمد بن سليمان قال:
«كتبت الى الفقيه عليه السلام أسأله عن القنوت؟ فكتب: اذا كانت ضرورة
شديدة فلاترفع اليدين و قل ثلاث مرات: بسم الله الرحمن الرحيم».^(٣)

و في موثقة سماعة عن أبي بصير قال:
«قال أبو عبدالله عليه السلام (في حديث): لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة
تجاوزز بهما رأسك».^(٤)

الفرع الثاني في استحباب الدعاء في القنوت

يستحب الدعاء في القنوت بالمؤثر، و يجزي فيه خمس تسبيحات أو ثلاث
أو البسملة ثلاثة، بل يجزي الدعاء بكل ما جرى على اللسان. و يدل على ذلك كله
روايات:

منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام (في حديث) قال:

-
- ١ - وسائل الشيعة ٦: ٢٨٢ / الباب ١٢ من أبواب القنوت / الحديث .١
 - ٢ - وسائل الشيعة ٦: ٢٨٢ / الباب ١٢ من أبواب القنوت / الحديث .٢
 - ٣ - وسائل الشيعة ٦: ٢٨٢ / الباب ١٢ من أبواب القنوت / الحديث .٣
 - ٤ - وسائل الشيعة ٦: ٢٨٣ / الباب ١٢ من أبواب القنوت / الحديث .٤

«تقول في قنوت الغريضة في الأيام كلها إلا في الجمعة: اللهم آتني
أسألك لي و لوالدي و لولدي و أهل بيتي و اخوانى المؤمنين فيك
اليقين و العفو و المعافاة و الرحمة و المغفرة و العافية في الدنيا و
الآخرة». ^(١)

و منها صحيحة سعد بن أبي خلف عن أبي عبدالله ع قال:
«يجزيك في القنوت: اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عننا في
الدنيا و الآخرة أراك على كل شيء قادر». ^(٢)

و منها مرسلة حربيز عن أبي جعفر ع قال:
«يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسّل». ^(٣)

و منها خبر أبي بكر بن أبي سماك عن أبي عبد الله ع (في حديث) قال:
«يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات». ^(٤)

و قد تقدم في صحيحة علي بن محمد بن سليمان:
«و قل ثلاث مرات: بسم الله الرحمن الرحيم». ^(٥)

و منها صحيحة اسماعيل بن الفضل قال:
«سألت أبا عبد الله ع عن القنوت و ما يقال فيه؟ فقال: ما قضى الله
على لسانك، ولا أعلم فيه شيئاً موقتاً». ^(٦)

١ - وسائل الشيعة: ٦: ٢٧٥ / الباب ٧ من أبواب القنوت / الحديث .٢

٢ - وسائل الشيعة: ٦: ٢٧٤ / الباب ٧ من أبواب القنوت / الحديث .١

٣ - وسائل الشيعة: ٦: ٢٧٤ / الباب ٦ من أبواب القنوت / الحديث .٢

٤ - وسائل الشيعة: ٦: ٢٧٤ / الباب ٦ من أبواب القنوت / الحديث .٣

٥ - وسائل الشيعة: ٦: ٢٧٤ / الباب ٦ من أبواب القنوت / الحديث .٤

٦ - وسائل الشيعة: ٦: ٢٧٧ / الباب ٩ من أبواب القنوت / الحديث .١

(مسألة ١): يجوز قراءة القرآن في القنوت خصوصاً الآيات المشتملة على الدعاء كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزْغِ قلوبنَا بَعْدَ اذْهَبْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدْنِكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّاب﴾ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

تدلّ عليه صحيحة علي بن محمد بن سليمان المتقدمة، و في ذيل موثقة أبي بصير:

«اللَّهُمَّ لَا تُزْغِ قلوبنَا بَعْدَ اذْهَبْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدْنِكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّاب﴾.^(١)

(مسألة ٢): يجوز قراءة الأشعار المشتملة على الدعاء والمناجاة مثل قوله: «الهَّيِّ عَبْدُكَ الْعَاصِي أَتَاكَا..... مَقْرَأً بِالذُّنُوبِ وَقَدْ دَعَاكَ» لأنّها مصداق الدعاء فيشملها اطلاق الروايات الواردة في القنوت و من جملتها صحيحة اسماعيل بن الفضل المتقدمة التي فيها: «ما قضى الله على لسانك».

(مسألة ٣): يجوز الدعاء فيه بالفارسية و نحوها من اللغات غير العربية و ان كان لا يتحقق وظيفة القنوت الا بالعربي و كذا في سائر أحوال الصلاة و أذكارها. نعم، الأذكار المخصوصة لا يجوز اتيانها بغير العربي.

الشرح:

قال في الحدائق: «اختلف الأصحاب في جواز القنوت بالفارسية فمنه سعد بن عبد الله و أجازه محمد بن الحسن الصفار و اختاره ابن بابويه و الشيخ في

١ - وسائل الشيعة ٦: ٢٧٥ / الباب ٧ من أبواب القنوت / الحديث ٤.

النهاية و الفاضلان و غيرهم الى أن قال: و اقتصر في المدارك على نقل القولين المذكورين و الرواية و كلام الصدوق و لم يرجح شيئاً، و نحوه في الذخيرة و قبلهما الشهيد في الذكرى الى أن قال: و الذي يقرب عندي هو ما ذهب اليه سعد بن عبد الله من المنع و التحرير. انتهى».^(١)

و استدلّ لجواز القنوت بغير العربية بصحيحة علي بن مهزيار قال:
«سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكلّ شيء ينادي ربّه عزّوجلّ؟ قال: نعم». ^(٢)
و مرسلة الصدوق قال:

«قال أبو جعفر الثاني^{عليه السلام}: لا بأس أن يتكلّم الرجل في صلاة الفريضة بكلّ شيء ينادي به ربّه عزّوجلّ». ^(٣)
و مرسلة أخرى عنه قال:

«و قال الصادق^{عليه السلام}: كلّ ما ناجيت به ربّك في الصلاة فليس بكلام». ^(٤)

و صحّيحة اسماعيل بن الفضل قال:
«سألت أبا عبدالله^{عليه السلام} عن القنوت و ما يقال فيه؟ فقال: ما قضى الله على لسانك، ولا أعلم فيه شيئاً موقتاً». ^(٥)
و صحّيحة الحلبي قال:

«قال أبو عبدالله^{عليه السلام}: كلّ ما ذكرت الله عزّوجلّ به و النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فهو من

١ - الحدائق الناضرة: ٨: ٣٤٠ و ٣٤١.

٢ - وسائل الشيعة: ٦: ٢٨٩ / الباب ١٩ من أبواب القنوت / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة: ٦: ٢٨٩ / الباب ١٩ من أبواب القنوت / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة: ٦: ٢٨٩ / الباب ١٩ من أبواب القنوت / الحديث ٤.

٥ - وسائل الشيعة: ٦: ٢٧٧ / الباب ٩ من أبواب القنوت / الحديث ١.

الصلوة. الحديث»^(١)

و مرسلة ثلاثة للصدوق قال:

«و قال الصادق عليه السلام: كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي». ^(٢)
ولكن فيه: أن المراد من الروايات الثلاث الأولى هو الدعاء للدنيا والآخرة، و
لاتكون بصدق بيان جواز التكلم بكل لغة.

و أمّا صحيحة إسماعيل بن الفضل ففيه: أن سؤال الراوي عن دعاء خاص في
القنوت فأجاب عليه السلام بأنه ليس فيه دعاء خاص، بل كل ما قضى الله على لسانه من
الدعاء فهو حسن.

و صحيحة الحلبي واردة في جواز ذكر الله و ذكر النبي عليهما السلام في أيّ موضع من
الصلوة. فلا يظهر من هذه الروايات جواز القنوت بغير العربية.

و أمّا الاستدلال بقوله عليه السلام: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي» ففيه: أن توكيفيّة
العبادات كالنبي عن الدعاء بغير العربية.

قال في الجوادر: «و النصوص المزبورة مع ارسال بعضها غير مسافة لبيان
الجواز بأيّ لغة، بل المراد منها أن كلّ ما ينادي به الله في غرض دنيوي أو آخروي
ليس من الكلام المبطل إلى أن قال: ضرورة ظهوره (صحيح الحلبي) في أن
المراد من نفي التوكيف عدم لفظ مخصوص من اللغة العربية. و يشهد لذلك كلّه
أيضاً أن المتّجه حينئذ بناءً على شمول مثل هذه الاطلاقات لسائر اللغات الاكتفاء
بالفارسية و نحوها في الذكر في الركوع والسجود وغيرهما مما وجب فيه مطلق
الذكر الشامل لسائر اللغات ولم يلتزم أحد. انتهى».^(٣)

و قال في موضع آخر منه: «يمكن دعوى حصول القطع من ممارسة أحوال

١ - وسائل الشيعة: ٦ / ٤٢٦ / الباب ٤ من أبواب التسليم / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة: ٦ / ٢٨٩ / الباب ١٩ من أبواب القنوت / الحديث .٣

٣ - جواهر الكلام: ١٠ : ٣٧٥ و ٣٧٦

الشرع في العبادات واجبها و مندوبيها و المعاملات و الایقاعات و غيرها بعدم اعتبار غير اللغة العربية فارسية و غيرها، وكلّ ما أمر فيه بلفظ و قول و كلام و نحوها لا ينساق الى الذهن منه الا العربي الموافق للعربية. انتهى».^(١)
فالمحصل أنه لدليل على جواز القنوت بغير العربي، ولذلك قال العلامة الطباطبائي في منظومته:

«و اللحن كالدعاء بغير العربي يخالف الحزم بها فاجتنب
وكالدعاء كلّ ذكر قد ندب و اقطع بحظر في الذي منه يجب». ^(٢)

(مسألة ٤): الأولى أن يقرأ الأدعية الواردة عن الأنئمة صلوات الله عليهم، والأفضل كلمات الفرج وهي: «لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع و رب الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين». و يجوز أن يزيد بعد قوله «و ما بينهنّ»: «و ما فوقهنّ و ما تحتهنّ» كما يجوز أن يزيد بعد قوله «العرش العظيم»: «و سلام على المرسلين». و الأحسن أن يقول بعد كلمات الفرج: «اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنّا إنك على كل شيء قادر».

الشرح:

يستحب الدعاء في القنوت بالتأثير للأمر والتأسي، ففي صحيح البخاري عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال:

«تقول في قنوت الفريضة في الأيام كلها إلا في الجمعة: اللهم اني أسألك لي و لوالدي و ولدبي و أهل بيتي و اخوانني المؤمنين فيك

١ - نفس المصدر: ٣٧٥.

٢ - نفس المصدر: ٣٧٤ و ٣٧٦.

اليقين و العفو و المعافاة و الرحمة و المغفرة و العافية في الدنيا و
الآخرة»^(١).

و في خبر أبي بكر بن أبي سماك قال:

«صلّيت خلف أبي عبدالله عليهما السلام الفجر فلمّا فرغ من قراءته في الثانية
جهر بصوته نحوًّا مما كان يقرأ و قال: اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا
و اعف عنّا في الدنيا و الآخرة إنك على كل شيء قادر»^(٢).

و يستحب في قنوت يوم الجمعة بل مطلق القنوت كلمات الفرج، ففي خبر
أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة، تقول في
القنوت: لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا
الله رب السموات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهنّ و ما بينهنّ
و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين اللهم صلّ على
محمد كما هديتنا به اللهم صلّ على محمد كما أكرمنا به اللهم
اجعلنا ممّن اخترت لديناك و خلقته لجنتك اللهم لا تنزع قلوبنا بعد اذ
هديتنا و هب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب»^(٣).

و هذه الكلمات التي قد مررت في خبر أبي بصير تسمى كلمات الفرج، كما في
صحيح زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«إذا أدركت الرجل عند النزع فلقلنه كلمات الفرج: لا إله إلا الله الحليم
الكريم. إلى آخر ما في خبر أبي بصير»^(٤).

١ - وسائل الشيعة ٦: ٢٧٥ / الباب ٧ من أبواب القنوت / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٦: ٢٧٥ / الباب ٧ من أبواب القنوت / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٦: ٢٧٥ / الباب ٧ من أبواب القنوت / الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٢: ٤٥٩ / الباب ٣٨ من أبواب الاحتضار / الحديث ١.

و في صحيح البخاري بدل «و ما فيهنّ و ما بينهنّ»: «و ما بينهنّ و ما تحتهنّ». ^(١)

قال في المستمسك: «أما زيادة «و ما فوقهنّ» فلم أقف على مأخذ لها. و قال:-
قال في الذكرى: يجوز أن يقول فيها هنا: «و سلام على المرسلين» ذكر ذلك جماعة
من الأصحاب، منهم المفید و ابن البراج و ابن زهرة، وسئل عنه الشيخ نجم الدين
في الفتاوى فجوازه؛ لأنّه بلغ القراء مع ورود النقل. انتهى». ^(٢)

و الظاهر أنّ مراد الشهيد من ورود النقل ما روي في فقه الرضا عليه السلام:
«ويستحب أن يلقن كلمات الفرج وهو: لا إله إلا الله الحليم الكريم...
و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين». ^(٣)

ولابأس به، و ان روى في المصباح مرسلاً عن سليمان بن حفص المروزي
عن أبي الحسن علي بن محمد بن الرضا عليه السلام يعني الثالث قال:

«قال: لاتقل في صلاة الجمعة في القنوت: و سلام على
المرسلين». ^(٤)

الآ أئنه ضعيف السند. و الاحتياط في تركه حسن لا لإمكان كونه محللاً؛ لأنّ
التحليل ينحصر في «السلام عليكم و رحمة الله و بركاته» كما تقدم، بل لعدم
وروده في القنوت و النهي عنه في المرسلة.

و أما قول المصنف «و الأحسن أن يقول بعد كلمات الفرج: اللهم اغفر لنا و
ارحمنا...» فقد ورد في صحيحه سعد بن أبي خلف عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
«يجزيك في القنوت: اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا...». ^(٥)

١ - وسائل الشيعة ٢: ٤٥٩ / الباب ٣٨ من أبواب الاحتضار / الحديث ٢.

٢ - مستمسك العروة ٦: ٥٠٢ و ٥٠١.

٣ - مستدرك الوسائل ٢: ١٢٨ / الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٦: ٢٧٦ / الباب ٧ من أبواب القنوت / الحديث ٦.

٥ - وسائل الشيعة ٦: ٢٧٤ / الباب ٧ من أبواب القنوت / الحديث ١.

وفي خبر ابن أبي سماك قال:

«صلّيت خلف أبي عبدالله عليهما السلام الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوًا مما كان يقرأ و قال: اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عننا في الدنيا والآخرة اتّك على كل شيء قادر». ^(١)
 قال في المستمسك: «ولم أقف على ما تضمن الآتيان به بعد كلمات الفرج. و لأنّ المصنّف أخذه مما ورد في استحباب كون الدعاء بعد التمجيد و الشفاء. انتهى».^(٢)

(مسألة ٥): الأولى ختم القنوت بالصلاحة على محمد و آلـه عليهما السلام بل الابتداء بها أيضًا، أو الابتداء في طلب المغفرة أو قضاء الحاجة بها، فقد روي «أن الله سبحانه و تعالى يستجيب الدعاء للنبي عليهما السلام بالصلاحة، و بعيد من رحمته أن يستجيب الأول و الآخر و لا يستجيب الوسط» فينبغي أن يكون طلب المغفرة وال حاجات بين الدعاءين للصلاحة على النبي عليهما السلام.

الشرح:

يستحب الصلاة على محمد و آلـه عليهما السلام مع كل دعاء و ان كان في القنوت، ففي صحيحه صفوان الجمال عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«كل دعاء يدعى الله عزوجل به محجوب عن السماء حتى يصلّى على محمد و آلـه عليهما السلام».^(٣)

و يستحب أيضًا الابتداء بالصلاحة على محمد و آلـه عليهما السلام مطلقاً، ففي نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال:

١ - وسائل الشيعة ٦: ٢٧٥ / الباب ٧ من أبواب القنوت / الحديث ٣.

٢ - مستمسك العروة ٦: ٥٠٣.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٩٢ / الباب ٣٦ من أبواب الدعاء / الحديث ١.

«اذا كانت لك الى الله حاجة فابداً بمسألة الصلاة على النبي ﷺ ثم سل حاجتك، فإن الله أكرم من أن يسأل حاجتين فيقضى احداهما ويمنع الأخرى».^(١)

و يستحب الصلاة على النبي و آله في أول الدعاء و آخره، ففي مرسلة ابن جمهور عن أبيه عن رجاله قال:

«قال أبو عبد الله علیه السلام: من كانت له الى الله عزوجل حاجة فليبدأ بالصلاحة على محمد و آلته ثم يسأل حاجته، ثم يختتم بالصلاحة على محمد و آل محمد، فإن الله عزوجل أكرم من أن يقبل الطرفين و يدع الوسط اذا كانت الصلاة على محمد و آله لاتحجب عنه».^(٢)

و هذه النصوص و ان وردت في الدعاء و لم يذكر فيها القنوت الا أنها باطلاقها شاملة للدعاء في القنوت و في كل موضع من الصلاة.

(مسألة ٦): من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحاجات -على ما ذكره بعض العلماء- أن يقول: «سبحان من دانت له السموات والأرض بالعبودية سبحان من تفرد بالوحدانية اللهم صل على محمد وآل محمد و عجل فرجهم اللهم اغفر لي و لجميع المؤمنين والمؤمنات و اقض حوائجي و حوائجهم بحق حبيبك محمد و آل الطاهرين صل الله عليه و آله أجمعين».

هذا الدعاء مشمول لمطلقات النصوص و قد جمع بين الثناء و الصلوات والاستغفار و الدعاء للمؤمنين والمؤمنات و طلب الفرج. و الظاهر أنه لم يكن عليه دليل خاص.

١ - وسائل الشيعة ٧: ٩٧ / الباب ٣٦ من أبواب الدعاء / الحديث ١٨.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٩٥ / الباب ٣٦ من أبواب الدعاء / الحديث ١١.

(مسألة ٧): يجوز في القنوت الدعاء الملحون مادةً أو اعراباً اذا لم يكن لحنه فاحشاً و لامغيراً للمعنى لكن الأحوط الترك.

يجوز في القنوت الدعاء الملحون مادام يصدق عليه الدعاء فيشمله اطلاقات الأدلة، فإذا كان اللحن بحدّ لم يصدق عليه الدعاء فلا يجوز.

(مسألة ٨): يجوز في القنوت الدعاء على العدوّ بغير ظلم و تسميته كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه.

الشرح:

يجوز الدعاء على أعداء الدين والظالمين و تسميتهم، و الدليل على ذلك صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عائلا قال: «تدعوا في الوتر على العدوّ و ان شئت سميّتهم و تستغفر. الحديث». ^(١)

و خبر عبدالله بن هلال عن هلال عن أبي عبدالله عائلا (في حديث) قال: «ان رسول الله عائلا قد قنت و دعا على قوم بأسمائهم و أسماء آبائهم و عشائرهم و فعله على عائلا بعده». ^(٢) و خبر ابراهيم بن عقبة قال:

«كتبت اليه يعني أباالحسن عائلا: جعلت فداك، قد عرفت بعض هؤلاء الممطرورة، فأقنت عليهم في صلاتي؟ قال: نعم، أقنت عليهم في صلاتك». ^(٣)

١ - وسائل الشيعة: ٦ / ٢٨٣ / الباب ١٣ من أبواب القنوت / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة: ٦ / ٢٨٤ / الباب ١٣ من أبواب القنوت / الحديث .٢

٣ - وسائل الشيعة: ٦ / ٢٨٤ / الباب ١٣ من أبواب القنوت / الحديث .٣

(مسألة ٩): لا يجوز الدعاء لطلب الحرام.

قال في المستمسك: «كما ذكر غير واحد مرسلين له ارسال المسلمين، وفي المنهى الاجماع عليه، واعترف غير واحد بعدم العثور على مستنده. نعم هو نوع من التجري فيحرم لو قيل بحرمنته. انتهى».^(١)

أقول:

مضافاً الى الاجماع المدعى لا يبعد أن يقال بأن طلب الحرام من الله كسر حرمة الدين و هتكه و استهزاء بأوامر الله تعالى، فيحرم.

(مسألة ١٠): يستحب اطالة القنوت خصوصاً في صلاة الوتر، فعن رسول الله ﷺ: «أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحته يوم القيمة في الموقف» و في بعض الروايات قال ﷺ: «أطولكم قنوتاً في الوتر في دار الدنيا الخ». و يظهر من بعض الأخبار أن اطالة الدعاء في الصلاة أفضل من اطالة القراءة.

الشرح:

الرواية التي ذكرها المصنف عن رسول الله ﷺ هي صحيحة أبي بصير و نظيرها مرسلة الصدوق.^(٢)

وأشار المصنف بقوله «و يظهر من بعض الأخبار» الى صحيحة معاوية بن عمّار

قال:

١ - مستمسك العروة ٦:٥٠٦.

٢ - وسائل الشيعة ٦:٢٩١ و ٢٩٢ / الباب ٢٢ من أبواب القنوت / الحديث ١ و ٢.

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجال افتتحوا الصلاة في ساعة واحدة، فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه، و دعا هذا فكان دعاؤه أكثر من تلاوته، ثم انصرف في ساعة واحدة، أيهما أفضل؟ قال: كل فيه فضل، كل حسن. قلت: أئي قد علمت أن كلاً حسن وأن كلاً فيه فضل. فقال: الدعاء أفضل، أما سمعت قول الله عزوجل ﴿وَقَالَ رَبِّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ هي والله العبادة، هي والله أفضل، هي والله أفضل، أليست هي العبادة، هي والله العبادة، هي والله العبادة، أليست هي أشدّهن؟ هي والله أشدّهن، هي والله أشدّهن».^(١)

(مسألة ١١): يستحب التكبير قبل القنوت، و رفع اليدين حال التكبير و وضعهما ثم رفعهما حيال الوجه و بسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء و ظاهرهما نحو الأرض، وأن يكونا منضمتين مضمومتي الأصابع إلا الابهامين و أن يكون نظره إلى كفيه و يكره أن يجاوز بهما الرأس و كذا يكره أن يمر بهما على وجهه و صدره عند الوضع.

الشرح:

يستحب التكبير قبل القنوت؛ لصحيحه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال:

«التكبير في الصلاة الفرض الخمس الصلوات خمس و تسعون
تكبيرة، منها تكبيرة القنوت خمسة».^(٢)

١ - وسائل الشيعة ٦: ٤٣٨ / الباب ٦ من أبواب التعقيب / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٦: ١٨ / الباب ٥ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ١.

و رفع اليدين حال التكبير؛ لصحيحه صفوان بن مهران الجمال قال:
«رأيت أبا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ
أذنيه».^(١)

و رفعهما حيال الوجه؛ لصحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (في
حديث) قال:

«ترفع يديك في الوتر حيال وجهك و ان شئت تحت ثوبك».^(٢)
و بسطهما جاعلاً باطنهما دون الوجه؛ لما في كتاب دعائيم الاسلام عن
أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

«قنوت الوتر بعد الركوع في الثالثة، و ترفع يديك و تبسطهما، و
ترفع باطنهما دون وجهك (و تدعوا).^(٣)
و يكره أن يجاوز بهما الرأس، لموتنقة أبي بصير قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام (في حديث): لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة
تجاوزاً بهما رأسك».^(٤)

قال في الحدائق: «أما ما ذكروه (الأصحاب) من رفع اليدين تلقاء وجهه
مبسوطتين يستقبل باطنهما السماء، فلم أقف له في الأخبار على دليل. انتهى».^(٥)

أقول:

قد ذكرنا ما في المستدرك من الدليل على ذلك.
قال في الحدائق: «و أما ما ذكروه من استحباب النظر اليهما فظاهر كلام

١ - وسائل الشيعة ٦: ٢٦ / الباب ٩ من أبواب تكبيرية الاحرام / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة ٦: ٢٨٢ / الباب ١٢ من أبواب القنوت / الحديث .١

٣ - مستدرك الوسائل ٤: ٤٠٩ / الباب ٩ من أبواب القنوت / الحديث .١

٤ - وسائل الشيعة ٦: ٢٨٣ / الباب ١٢ من أبواب القنوت / الحديث .٤

٥ - الحدائق الناصرة ٨: ٣٥٣

المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى يدل على وجود النص به، وما ذكروه وان لم يرد به نص الا أنه لا يأس به لحبس النظر لكن لا ينبغي اعتقاد استحبابه وتوظيفه. وأما ما نقل عن الجعفية من مسح وجهه بيديه ويمرّهما على لحيته وصدره بعد القنوت- فلم أقف فيه على خبر بل ظاهر التوقيع المروي عن صاحب الزمان عليه السلام خلافه و هو ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري و نحوه في قرب الاسناد «أنه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن القنوت في الفريضة اذا فرغ من دعائه أن يرد بيديه على وجهه و صدره للحديث الذي روی أن الله عزوجل أجل من أن يرد بيدي عبد صفراً بل يملأهما من رحمته، أم لا يجوز؛ فأن بعض أصحابنا ذكر أنه عمل في الصلاة؟ فأجاب عليه السلام: رد اليدين من القنوت على الرأس و الوجه غير جائز في الغرائض و الذي عليه العمل فيه اذا رجع بيديه في قنوت الفريضة و فرغ من الدعاء أن يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل و يكبر و يركع. و الخبر صحيح و هو في نوافل النهار و الليل دون الغرائض و العمل به فيها أفضل». (١) انتهى». (٢)

(مسألة ١٢): يستحب الجهر بالقنوت سواء كانت الصلاة جهرية أو اخفاتية، و سواء كان اماماً أو منفرداً بل أو مأموراً اذا لم يسمع الامام صوته.

الشرح:

يستحب الجهر بالقنوت مطلقاً؛ لصحيحة زرارة قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: القنوت كلّه جهار». (٣)

و في خبر أبي بكر بن أبي سمّاك قال:

١ - وسائل الشيعة: ٦ / ٢٩٣ / الباب ٢٣ من أبواب القنوت / الحديث ١.

٢ - الحدائق الناضرة: ٨ / ٣٥٤ و ٣٥٥.

٣ - وسائل الشيعة: ٦ / ٢٩١ / الباب ٢١ من أبواب القنوت / الحديث ١.

«صلّيت خلف أبي عبد الله عليهما السلام الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية
جهر بصوته نحوًا مما كان يقرأ و قال: اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا
و اعف عننا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قادر». ^(١)

(مسألة ١٣): اذا نذر القنوت في كل صلاة او صلاة خاصة وجب، لكن
لاتبطل الصلاة بتركه سهواً بل و لا تركه عمداً أيضاً على الأقوى.

أما وجوب القنوت بالنذر فلا والله راجح فينعقد به النذر، و أما عدم بطلان
الصلاه بتركه فلا والله أتي بالمؤمر به على وجهه.

(مسألة ١٤): لو نسي القنوت فان تذكّر قبل الوصول الى حد الركوع قام و
أتي به، و ان تذكّر بعد الدخول في الركوع قضاه بعد الرفع منه، وكذا لو تذكّر
بعد الهوى للسجود قبل وضع الجبهة و ان كان الأحوط ترك العود اليه، و ان
تذكّر بعد الدخول في السجود او بعد الصلاة قضاه بعد الصلاة و ان طالت
المدة، والأولى الاتيان به اذا كان بعد الصلاة جالساً مستقبلاً، و ان تركه عمداً
في محله أو بعد الركوع فلا قضاء.

الشرح:

لو نسي القنوت لا إعادة عليه إلا أنه يستحب التدارك و القضاء. ففي موثقة
عمّار عن أبي عبد الله عليهما السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر، فقال:
«ليس عليه شيء. وقال: إن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع
يديه على الركبتين فليرجع قائماً و ليقنت ثم ليركع، و إن وضع يده

١ - وسائل الشيعة ٦: ٢٩١ / الباب ٢١ من أبواب القنوت / الحديث ٢.

على الركبتين فليمض في صلاته و ليس عليه شيء». ^(١)

وفي صحیحة محمد بن مسلم و زرارة بن أعين قالا:

«سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع؟ قال: يقنت

بعد الرکوع فان لم يذكر فلا شيء عليه». ^(٢)

و بازائتها صحیحة معاویة بن عمّار قال:

«سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع، أيقنت؟ قال: لا». ^(٣)

قال في الوسائل: «حمله الشيخ على نفي الوجوب تارة و على التقيّة

آخر». ^(٤)

ويستحبّ قضاء القنوت ان نسيه ثم ذكره بعد الفراغ و لو في الطريق. ففي

صحیحة أبي بصیر قال:

«سمعته يذكر عند أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل اذا سها في القنوت:

قنت بعدهما ينصرف و هو جالس». ^(٥)

و في صحیحة زرارة قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل نسي القنوت (فذكره) و هو في بعض

الطريق. فقال: يستقبل القبلة ثم ليقله. ثم قال: أئي لأكره للرجل

أن يرغب عن سنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم أو يدعها». ^(٦)

١ - وسائل الشيعة: ٦: ٢٨٦ / الباب ١٥ من أبواب القنوت / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة: ٦: ٢٨٧ / الباب ١٨ من أبواب القنوت / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة: ٦: ٢٨٨ / الباب ١٨ من أبواب القنوت / الحديث ٤.

٤ - نفس المصدر.

٥ - وسائل الشيعة: ٦: ٢٨٧ / الباب ١٦ من أبواب القنوت / الحديث ٢.

٦ - وسائل الشيعة: ٦: ٢٨٦ / الباب ١٦ من أبواب القنوت / الحديث ١.

الهادى الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

(مسألة ١٥): الأقوى اشتراط القيام في القنوت مع التمكّن منه الا اذا كانت الصلاة من جلوس أو كانت نافلة حيث يجوز الجلوس في أثنائها كما يجوز في ابتدائها اختياراً.

تقدّم الكلام في ذلك في المسألة الثالثة من فصل القيام.^(١)

(مسألة ١٦): صلاة المرأة كالرجل في الواجبات والمستحبات الا في أمور قد مرت كثيرة منها في تضاعيف ما قدمنا من المسائل، وجملتها: أنه يستحب لها الزينة حال الصلاة بالحلي و الخضاب، والاخفات في الأقوال، والجمع بين قدميها حال القيام، وضم ثدييها إلى صدرها بيديها حاله أيضاً، وضع يديها على فخذيها حال الرکوع و أن لا تردد ركبتيها حاله إلى وراء، وأن تبدأ بالقعود للسجود، وأن تجلس معتدلة ثم تسجد، وأن تجتمع و تضمّ أعضاءها حال السجود، وأن تلتصق بالأرض بلا تجافٍ و تفترش ذراعيها، وأن تنسل انسلاً إذا أرادت القيام أي تنهض بتأنٍ و تدريج عدلاً لئلا تبدو عجيزتها، وأن تجلس على أليتها إذا جلست رافعة ركبتيها ضامنة لهما.

الشرح:

يستحب للمرأة الزينة حال الصلاة من الحلي و الخضاب، ففي صحيحه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال:

«لاتصلّي المرأة عطلاً».^(٢)

و روی عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كره أن تصلي بلا حلي.^(٣)

١ - الهادى (كتاب الصلاة) ٢: ٣٤٨.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ٤٥٩ / الباب ٥٨ من أبواب لباس المصلى / الحديث ١.

٣ - مستدرك الوسائل ٣: ٢٣٠ / الباب ٤٠ من أبواب لباس المصلى.

و عنده عليه السلام:

«ولاتصلِي الا وهي مختخصة، فان لم تكن مختخصة فلتتمسّ مواضع
الحناء بخلوق». ^(١)

و تدلّ على سائر ما يستحب للمرأة حال الصلاة مضمرة زرارة فانه قال:
«اذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها، و لا تفرج بينهما، و
تضمّ يديها الى صدرها لمكان ثدييها، اذا ركعت وضعت يديها
فوق ركبتيها على فخذيها لثلاً تطاًطاً كثيراً فترتفع عجيزتها، اذا
جلست فعلى اليتيها، ليس كما يجلس الرجل، و اذا سقطت للسجود
بدأت بالقعود و بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض اذا
كانت في جلوسها ضمت فخذيها و رفعت ركبتيها من الأرض، و اذا
نهضت انسلت انسلاً لارتفاع عجيزتها أولاً». ^(٢)

(مسألة ١٧): صلاة الصبي كالرجل و الصبية كالمرأة.

لأنَّ الصبي يلحق بالرجل و الصبية بالمرأة.

(مسألة ١٨): قد مر في المسائل المتقدمة متفرقة حكم النظر و اليدين
حال الصلاة و لا بأس باعادته جملة، فشغل النظر حال القيام أن يكون على
موقع السجود، و حال الرکوع بين القدمين، و حال السجود الى طرف الأنف
و حال الجلوس الى حجره، و أمّا اليدان فيرسلهما حال القيام و يضعهما على
الفخذين و حال الرکوع على الركبتين مفرجة الأصابع، و حال السجود على

١ - مستدرك الوسائل ٣: ٢٣٠ / الباب ٤٠ من أبواب لباس المصلي / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٥: ٤٦٢ / الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة / الحديث ٤.

الأرض مبسوطين مستقبلاً بأصابعهما منضمة حذاء الأذنين، وحال الجلوس على الفخذين و حال القنوت تلقاء وجهه.

قد مر في المسائل المتقدمة متفرقة حكم النظر واليدين حال الصلاة وقد جمع بعضها في صحيحة زرارة عن أبي جعفر ع قال:

«اذا قمت في الصلاة الى أن قال:- و أرسل يديك، و لا تشبك أصابعك و ليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك، و ليكن نظرك الى موضع سجودك، فإذا ركعت فصّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، و تمكّن راحتيك من ركبتيك، و تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، و بلغ أطراف أصابعك عين الركبة، و فرج أصابعك اذا وضعتها على ركبتك الى أن قال:- و ليكن نظرك الى بين قدميك الى أن قال:- و ابسطهما على الأرض بسطاً الى أن قال:- و لا تفرجن بين أصابعك في سجودك، ولكن ضمّهن جميعاً. الحديث».^(١)

١ - وسائل الشيعة ٥: ٤٦١ / الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة / الحديث .٣

فصل في التعقيب

و هو الاشتغال عقيب الصلاة بالدعاء أو الذكر أو التلاوة أو غيرها من الأفعال الحسنة مثل التفكّر في عظمة الله و نحوه و مثل البكاء لخشية الله أو للرغبة إليه و غير ذلك.

الشرح:

و في الحدائق نقل عن أهل اللغة أنّ التعقيب هو الجلوس بعد الصلاة للدعاء. و قال: «و نقل عن بعض فقهائنا أنه فسره بالاشغال عقيب الصلاة بدعاء أو ذكر و ما أشبه ذلك و لم يذكر الجلوس. و لعل المراد بما أشبه ذلك نحو قراءة القرآن. انتهى»^(١).

و قال الشيخ البهائي عليه السلام في الحبل المتيين: «و فسره بعض فقهائنا بالاشغال عقيب الصلاة بدعاء أو ذكر و ما أشبه ذلك و لم يذكر الجلوس، و لعل المراد بما

١ - الحدائق الناضرة ٨: ٤٦٢ و ٤٦١.

..... الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى
أشبه الدعاء و الذكر، البكاء من خشية الله تعالى و التفكّر في عجائب مصنوعاته و
التذكّر لجزيل آلائه و ما هو من هذا القبيل. انتهى».^(١)

أقول:

ما ذكره الشيخ البهائي في تفسير التعقيب يكون من مصاديق الدعاء و ذكر الله
تعالى.

... و هو من السنن الأكيدة، و منافعه في الدين و الدنيا كثيرة، و في رواية:
«من عَقْبٍ فِي صَلَاتِهِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ». و في حبر: «التعليق أبلغ في طلب
الرزق من الضرب في البلاد».

و قد ورد في خبر حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال:
«إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُم الصَّلَواتِ الْخَمْسَ فِي أَفْضَلِ السَّاعَاتِ، فَعَلِيهِكُم
بِالدُّعَاءِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَواتِ».^(٢)

و روی عن النبي ﷺ أنه قال:
«اذا فرغ العبد من الصلاة ولم يسأل الله تعالى حاجة، يقول الله تعالى
لملائكته: انظروا الى عبدي، فقد أدى فريضتي و لم يسأل حاجته
مني كأنه قد استغنى عنّي، خذوا صلاته فاضربوا بها وجهه».^(٣)

و في صحيحه الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال:
«التعليق أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد، يعني بالتعليق

١ - الحجل المتن: ٢٥٩.

٢ - وسائل الشيعة: ٦ / ٤٣١: الباب ١ من أبواب التعقيب / الحديث ٦.

٣ - مستدرك الوسائل: ٥ / ٢٩: الباب ١ من أبواب التعقيب / الحديث ٧.

الدعاء بعقب الصلاة»^(١)

... و الظاهر استحبابه بعد النوافل أيضاً و ان كان بعد الفرائض آكده.

أما كونه بعد الفرائض آكده فلورود روايات عديدة في الفرائض، و أما استحبابه بعد النوافل فلطلاق بعضها و خصوص خبر الحسن بن صالح بن حي قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين فأتم ركوعها و سجودها ثم جلس فأثنى على الله و صلى على رسول الله عليه السلام ثم سأله حاجته فقد طلب الخير في مظانه، و من طلب الخير في مظانه لم يخب». ^(٢)

و أيضاً وردت أخبار عديدة في استحباب الصلوات في الأوقات الخاصة و الصلوات المنسوبة إلى الأنئمة عليهما السلام ثم الدعاء و سؤال الحاجة بعدها.

... و يعتبر أن يكون متصلة بالفراغ منها، غير مشغل بفعل آخر ينافي صدقه الذي يختلف بحسب المقامات من السفر و الحضر و الاضطرار و الاختيار، ففي السفر يمكن صدقه حال الركوب أو المشي أيضاً كحال الاضطرار، و المدار علىبقاء الصدق و الهيئة في نظر المتشرعة، و القدر المتيقن في الحضر الجلوس مشغلاً بما ذكر من الدعاء و نحوه، و الظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء أو الدعاء بلا جلوس إلا في مثل ما مرّ و الأولى فيه الاستقبال و الطهارة و الكون في المصلى.

ظاهر الروايات اعتبار اتصال التعقيب بالفراغ منها و الجلوس حينه، ففي خبر

١ - وسائل الشيعة ٤٢٩:٦ / الباب ١ من أبواب التعقيب / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة ٤٣٢:٦ / الباب ١ من أبواب التعقيب / الحديث .١٣

مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«كان أبي يقول في قول الله تبارك و تعالى ﴿فإذا فرغت فانصب و الى ربك فارغب﴾: اذا قضيت الصلاة بعد أن تسلّم و أنت جالس فانصب في الدعاء من أمر الدنيا و الآخرة، فإذا فرغت من الدعاء فارغب الى الله عزوجل أن يتقبلها منك». (١)

و أيضاً ظاهرها حفظ حال الصلاة من الاستقبال و الطهارة و الكون في المصلّى - في التعقيب و ان كان قد يصدق التعقيب بدونها.

... و لا يعتبر فيه كون الأذكار و الدعاء بالعربية و ان كان هو الأفضل، كما أن الأفضل الأذكار و الأدعية المأثورة المذكورة في كتب العلماء و نذكر جملة منها تيمّناً: «أحدها»: أن يكبر ثلثاً بعد التسلیم رافعاً يديه على هيئة غيره من التكبيرات.

وفي خبر المفضل بن عمر قال:

«قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: لأي علة يكبر المصلّى بعد التسلیم ثلاثة يرفع بها يديه؟ فقال: لأن النبي عليهما السلام لما فتح مكة صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود فلما سلم رفع يديه و كبر ثلاثة و قال: لا إله إلا الله وحده وحده أجز وعده و نصر عبده و أعز جنده و غالب الأحزاب وحده فله الملك و له الحمد يحيي و يحيي و هو على كل شيء قادر. الحديث».(٢)

١ - وسائل الشيعة ٦: ٤٣١ / الباب ١ من أبواب التعقيب / الحديث ٧.

٢ - وسائل الشيعة ٦: ٤٥٢ / الباب ١٤ من أبواب التعقيب / الحديث ٢.

«الثاني»: تسبیح الزهراء صلوات الله عليها، و هو أفضليها على ما ذكره جملة من العلماء، ففي الخبر: «ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبیح فاطمة عليه السلام و لو كان شيء أفضل منه لحله رسول الله عليه السلام فاطمة عليه السلام». ^(١) و في رواية: «تسبیح فاطمة الزهراء عليه السلام من الذكر الكثير الذي قال الله عزوجل: «اذكروا الله ذكراً كثيراً»». ^(٢) و في أخرى عن الصادق عليه السلام: «تسبیح فاطمة عليه السلام كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلى من صلاة ألف ركعة في كل يوم». ^(٣) و الظاهر استحبابه في غير التعقيب أيضاً بل في نفسه. نعم هو مؤكّد فيه، و عند ارادة النوم لدفع الرؤيا السيئة، كما أنّ الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض، بل هو مستحبّ عقيب كل صلاة، وكيفيته: الله أكبر أربع و ثلاثون مرّة ثم الحمد لله ثلات و ثلاثون ثم سبحان الله كذلك، فمجموعها مائة. و يجوز تقديم التسبیح على التحميد و ان كان الأولى الأول. ^(٤)

(مسألة ١٩): يستحبّ أن يكون السبحة بطين قبر الحسين صلوات الله عليه، و في الخبر: «أنها تسبّح اذا كانت بيد الرجل من غير أن يسبّح، و يكتب له ذلك التسبیح و ان كان غافلاً». ^(٥)

(مسألة ٢٠): اذا شك في عدد التكبيرات أو التسبيحات أو التحميدات بنى على الأقلّ ان لم يتجاوز المحلّ، و الا بنى على الاتيان به، و ان زاد على الأعداد بنى عليها، و رفع اليد عن الزائد. ^(٦)

«الثالث»: لا اله الا الله وحده وحده أجز وعده ونصر عبده و أعز جنده و

١ - وسائل الشيعة: ٦: ٤٤٣ / الباب ٩ من أبواب التعقيب / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة: ٦: ٤٤١ / الباب ٨ من أبواب التعقيب / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة: ٦: ٤٤٣ / الباب ٩ من أبواب التعقيب / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة: ٦: ٤٥٠ / الباب ١٢ من أبواب التعقيب / الحديث ٩ و ١٠.

٥ - وسائل الشيعة: ٦: ٤٥٥ / الباب ١٦ من أبواب التعقيب / الحديث ٢.

٦ - وسائل الشيعة: ٦: ٤٦٤ / الباب ٢١ من أبواب التعقيب / الحديث ٤.

غلب الأحزاب وحده فله الملك و له الحمد يحيي و يميت و هو حي
لایموت بيده الخير و هو على كلّ شيء قادر.^(١)

«الرابع»: اللهم اهدي من عندك وأفضل على من فضلك و انشر على من
رحمتك و أنزل على من بركاتك.^(٢)

«الخامس»: سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله أكبر، مائة مرّة أو
أربعين أو ثلاثين.^(٣)

«السادس»: اللهم صلّى على محمد و آل محمد و أجرني من النار و
ارزقني الجنة و زوجني من العور العين.^(٤)

«السابع»: أعوذ بوجهك الكريم، و عزّتك التي لاترافق، و قدرتك التي
لايمتنع منها شيء من شر الدنيا و الآخرة و من شرّ الأوجاع كلّها و لا حول و
لا قوّة إلا بالله العلي العظيم.^(٥)

«الثامن»: قراءة الحمد و آية الكرسي و آية **﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾** و آية
الملك.^(٦)

«التاسع»: اللهم اني أسألك من كلّ خير أحاط به علمك و أعوذ بك من
كلّ شرّ أحاط به علمك، اللهم اني أسألك عافيتك في أموري كلّها و أعوذ
بك من خزي الدنيا و عذاب الآخرة.^(٧)

«العاشر»: أعيذ نفسي و ما رزقني ربّي بالله الواحد الأحد الصمد الذي

١ - وسائل الشيعة: ٦: ٤٥٢ / الباب ١٤ من أبواب التعقيب / الحديث .٢

٢ - وسائل الشيعة: ٦: ٤٧٢ / الباب ٢٤ من أبواب التعقيب / الحديث .١٠

٣ - وسائل الشيعة: ٦: ٤٥٣ / الباب ١٥ من أبواب التعقيب.

٤ - وسائل الشيعة: ٦: ٤٦٤ / الباب ٢٢ من أبواب التعقيب.

٥ - وسائل الشيعة: ٦: ٤٧١ / الباب ٢٤ من أبواب التعقيب / الحديث .٧

٦ - وسائل الشيعة: ٦: ٤٦٧ / الباب ٢٣ من أبواب التعقيب / الحديث .١

٧ - وسائل الشيعة: ٦: ٤٦٩ / الباب ٢٤ من أبواب التعقيب / الحديث .١

لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وأعوذ نفسي و ما رزقني ربّي بربّ
الفلق من شرّ ما خلق إلى آخر السورة، وأعوذ نفسي و ما رزقني ربّي بربّ
الناس ملك الناس إلى آخر السورة.^(١)

«الحادي عشر»: أنيقرأ قل هو الله أحد اثنا عشر مرّة، ثم يبسط يديه و
يرفعهما إلى السماء و يقول: اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون
الظاهر الظاهر المبارك و أسألك باسمك العظيم و سلطانك القديم أن تصلي
على محمد و آل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الأساري يا فكاك الرقاب
من النار أسألك أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تعتق رقبتي من النار و
تخرجني من الدنيا آمناً و تدخلني الجنة سالماً و أن تجعل دعائي أوله فلا حاراً
و أوسطه نجاحاً و آخره صلاحاً إنك أنت علام الغيوب.^(٢)

«الثاني عشر»: الشهادتان و الأقرار بالآئمة عليهما السلام.^(٣)

«الثالث عشر»: قبل أن يشّنِي رجليه يقول ثلاث مرات: «أستغفر الله الذي لا
اله إلا هو الحي القيوم ذا الجلال و الإكرام و أتوب إليه».^(٤)

«الرابع عشر»: دعاء الحفظ من النسيان و هو: سبحان من لا يعتدي على
أهل مملكته سبحان من لا يأخذ أهل الأرض بألوان العذاب سبحان الرؤوف
الرحيم، اللهم اجعل لي في قلبي نوراً و بصرًا و فهماً و علمًا إنك على كلّ
شيء قادر.^(٥)

(مسألة ٢١): يستحب في صلاة الصبح أن يجلس بعدها في مصلاه إلى

١ - وسائل الشيعة: ٦ / ٤٦٩: الباب ٢٤ من أبواب التعقيب / الحديث .٣

٢ - وسائل الشيعة: ٦ / ٤٨٥: الباب ٢٩ من أبواب التعقيب / الحديث .١

٣ - وسائل الشيعة: ٦ / ٤٦٣: الباب ٢٠ من أبواب التعقيب / الحديث .١

٤ - وسائل الشيعة: ٦ / ٤٧٠: الباب ٢٤ من أبواب التعقيب / الحديث .٤

٥ - بحار الأنوار: ٩ / الباب ٣٨ من أبواب التعقيب / الحديث .٨

طلع الشمس مشغلاً بذكر الله.^(١)

(مسألة ٢٢): الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً، وكذا الدعاء
بعد الفريضة أفضل من الدعاء بعد النافلة.^(٢)
(مسألة ٢٣): يستحب سجود الشكر بعد كل صلاة، فريضة كانت أو نافلة،
وقد مرّ كيفيته سابقاً.^(٣)

١ - وسائل الشيعة: ٦: ٤٥٨ / الباب ١٨ من أبواب التعقيب / الحديث.

٢ - وسائل الشيعة: ٦: ٤٣٦ و ٤٣٧ / الباب ٤ و ٥ من أبواب التعقيب.

٣ - وسائل الشيعة: ٦: ٤٩٠ / الباب ٣١ من أبواب التعقيب / الحديث.

فصل

في الصلاة على النبي ﷺ

يستحب الصلاة على النبي ﷺ حيث ما ذكر أو ذكر عنده ولو كان في الصلاة و في أثناء القراءة بل الأحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها و لافرق بين أن يكون ذكره باسمه العلمي كمحمد وأحمد أو بالكنية و اللقب كأبي القاسم و المصطفى و الرسول و النبي أو بالضمير، وفي الخبر الصحيح: «وصل على النبي كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في الأذان أو غيره». و في رواية: «من ذكرت عنده و نسي أن يصلّي على خطأ الله به طريق الجنة».

الشرح:

ذهب المشهور الى استحباب الصلاة على النبي ﷺ وذهب بعض الى وجوبه. قال في الحدائق: «المشهور يستحبون الصلاة على النبي ﷺ بل نقل العلامة في المتنبي و المحقق في المعتبر الاجماع عليه. و المحكي عن الكرخي وجوبها في غير الصلاة في العمر مرتين واحدة، و عن الطحاوي وجوبها كلما ذكر و ذهب

المحدث الكاشاني في الوافي الى الوجوب وكذا المحقق المدقق المازندراني في شرحه على أصول الكافي، والشيخ عبدالله بن صالح البحرياني. (وقال): فان القول بالوجوب في المقام مما لا يعترضه غشاوة الابهام لصحة جملة من الأخبار. انتهى ملخصاً^(١).

والأقرب عدم الوجوب، وعمدة الدليل ذهاب المشهور والقدماء خاصة اليه الا الصدوق - مع الأخبار الكثيرة الواردة في الحث على الصلاة عليه عليه عليه ، مضافاً الى ارتکاز المتشرعة.

قال في المستند: «ان السيرة العملية بين المسلمين قد استقرت على عدم الالتزام بالصلاحة عليه عليه عند ذكره في القرآن والأدعية والزيارات والروايات والأذان والإقامة وما شاكلها. ولم ترد ولا رواية واحدة تدل على أن بلاً كان يصلّي عليه عليه عند ذكره أو أن المسلمين كانوا يصلّون عليه لدى سماع أذانه أو عند ذكره في حياته. انتهى»^(٢).

و استدلّوا على الوجوب بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوْا تَسْلِيْمًا﴾^(٣).

وفيه: انّها لم تدلّ على الوجوب كلّما ذكر، كما هو المدعى، ولا يبعد أن يقال فيها كما قال الكرخي بأنّ الصلاة عليه عليه واجبة في العمر مرّة واحدة في غير الصلاة، أو انّها منصرفة الى الصلاة عليه و آله في التشهّد.

و بالروايات الواردة في ذلك:

منها رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه عليه في كتابه الى المؤمن قال:
«و الصلاة على النبي عليه عليه واجبة في كلّ موطن و عند العطاس و

١ - الحديث الناضرة ٨: ٤٢٠ و ٤٢٣ .

٢ - مستند العروة ١٥: ٤٠٦ .

٣ - الأحزاب ٣٣: ٥٦ .

الذبائح و غير ذلك»^(١)

ذكرها أيضاً الأعمش عن الصادق علیه السلام^(٢)

و فيه: إن سنهما ضعيف ولا تدلان على وجوبها كلما ذكر أو ذكر عنده بل على وجوب الصلاة في الموضع المذكورة فيهما وهذا لم يقل به أحد.

و منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر علیه السلام (في حديث) قال:

«وصل على النبي ﷺ كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره»^(٣).

و هذه الرواية صحيحة السند واضحة الدلالة و يؤيدها مرسلة سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبد الله عن رجل عن أبي جعفر علیه السلام قال:

«قال رسول الله ﷺ (في حديث): و من ذكرت عنده فلم يصل على فلم يغفر الله له فأبعده الله»^(٤).

و في المرسلة المرويّة عن المقنعة: «فأبعده الله»^(٥).

قال في المستمسك: «و أمّا الصحيح فدلاته ليست بتلك المتناء؛ لقرب احتمال وروده مورد الأدب بقرينة سياقه مساق الأمر بافصاح الألف و الهاء، فالأخذ به في مقابل الاجماعات، و ظهور عدم الأمر بها و لا حكایتها في أخبار الأذان و ظهور عدم وجودها في كثير من الأدعية و الخطب و غيرها المحكمة عن الأنئمة الطاهرين مع ذكر النبي ﷺ فيها، و ظهور جملة من النصوص في

١ - وسائل الشيعة ٧: ٢٠٣ / الباب ٤٢ من أبواب الذكر / الحديث ٨.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٢٠٥ / الباب ٤٢ من أبواب الذكر / الحديث ١٢.

٣ - وسائل الشيعة ٥: ٤٥١ / الباب ٤٢ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ١.

٤ - صدر الحديث هكذا: «لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته، و افصح بالألف و الهاء و صل على النبي...». (وسائل الشيعة ٥: ٤٠٩ / الباب ١٥ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ٦)

٥ - وسائل الشيعة ٧: ٢٠٢ / الباب ٤٢ من أبواب الذكر / الحديث ٣.

٦ - وسائل الشيعة ٧: ٢٠٦ / الباب ٤٢ من أبواب الذكر / الحديث ١٣.

الاستحباب حيث تضمنت أن تركها جفاء أو بخل، مما لامجال له. انتهى»^(١).
ومع ذلك كله فالاحتياط بالصلاحة عليه كلما ذكره أو ذكر عنده في محله.
و عن الكاشاني في خلاصة الأذكار: «الفرق بين الاسم واللقب والكنية، بل
الضمير على الأظهر»^(٢).
و هو الظاهر من الروايات و من الصححة.

(مسألة ١): اذا ذكر اسمه ﷺ مكرراً يستحب تكرارها، و على القول
بالوجوب يجب. نعم ذكر بعض القائلين بالوجوب: يكفي مرّة الا اذا ذكر
بعدها فيجب اعادتها وبعضهم على أنه يجب في كل مجلس مرّة.

الشرح:

المستفاد من الروايات الواردة في الصلاة على النبي و آله ﷺ عند ذكره ﷺ هو
التعظيم والاعتناء بشأنهم و أن لا يكون الذاكر أو من ذكر عنده غافلاً ولاهياً
عنه ﷺ، فبناءً عليه اذا ذكر اسمه مكرراً فعلى القول بالوجوب لاتجب الصلاة
مكرراً بل تكفي بمقدار يعدّ ممن يعظم شأنه ﷺ. نعم استحباب تكرار الصلاة اذا
ذكر اسمه ﷺ مكرراً ظاهر من الروايات.

(مسألة ٢): اذا كان في أثناء التشهّد فسمع اسمه ﷺ لا يكتفى بالصلاحة
التي تجب للتشهّد. نعم ذكره في ضمن قوله «اللهم صلّ على محمد و آل
محمد» لا يوجب تكرارها و الا لزم التسلسل.

قد اتّضح حكم هذه المسألة في المسألة السابقة.

١ - مستمسك العروة ٦: ٥٢١.

٢ - نفس المصدر: ٥٢٢.

(مسألة ٣): الأحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره و الصلاة عليه بناءً على الوجوب. وكذا بناءً على الاستحباب في ادراك فضلها و امثال الأمر النديبي، فلو ذكره أو سمعه في أثناء القراءة في الصلاة لا يؤخر إلى آخرها إلا إذا كان في أواخرها.

الظاهر من قوله ﷺ «كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ أَوْ ذَكَرْتَ عَنْكَ فَصَلِّ عَلَيْهِ» هو الصلاة عقب ذكره ﷺ.

(مسألة ٤): لا يعتبر كيفية خاصة في الصلاة بل يكفي في الصلاة عليه كل ما يدل عليها مثل «صَلِّ اللَّهُ عَلَيْهِ» و «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ» والأولى ضم الآل إليه. أمّا عدم اعتبار كيفية خاصة في الصلاة فلطلاق الروايات الواردة في الحث عليها. وأمّا ضم الآل إليه فقد تقدم في التسبيب أنه المتعين.

(مسألة ٥): اذا كتب اسمه ﷺ يستحب أن يكتب الصلاة عليه.

قد تقدم في المسألة الأولى أن المستفاد من الروايات التعظيم والاعتناء بشأنهم، فالمناط موجود في كتابة اسمه ﷺ فيستحب أن يكتب الصلاة عليه.

(مسألة ٦): اذا تذكره بقلبه فالأولى أن يصلّي عليه؛ لاحتمال شمول قوله ﷺ: «كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ...» لكنّ الظاهر ارادة الذكر اللسانى دون القلبى.

و هو كما قال الماتن، الظاهر من الروايات في الأمر بالصلاحة عند ذكره ﷺ هو الذكر اللسانى لا القلبى.

(مسألة ٧): يستحبّ عند ذكر سائر الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام أيضاً ذلك. نعم اذا أراد أن يصلي على الأنبياء، أوّلاً يصلي على النبي و آله عليهم السلام ثمّ عليهم الا في ذكر ابراهيم عليه السلام، ففي الخبر عن معاوية بن عمّار قال: «ذكرت عند أبي عبدالله الصادق عليه السلام بعض الأنبياء فصلّيت عليه، فقال عليه السلام: اذا ذكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصلاحة على محمد و آله ثمّ عليه.

استحبّ الصلاحة و السلام على الأئمّة عليهم السلام عند ذكرهم مستفاد من الأدعية و استحبّ تعظيمهم و اظهار المحبّة لهم عليهم السلام. و أمّا الصلاحة على سائر الأنبياء فقد ذكر الماتن دليلاً.

فصل في مبطلات الصلاة

و هي أمور: «أحدها»: فقد بعض الشرائط في أثناء الصلاة كالستر و اباحة المكان و اللباس و نحو ذلك مما مرّ في المسائل المتقدمة.

مرّ الكلام فيه في المجلد الأول و الثاني من كتاب الصلاة فراجع.

«الثاني»: الحدث الأكبر أو الأصغر، فإنه مبطل أينما وقع فيها و لو قبل الآخر بحرف، من غير فرق بين أن يكون عمداً أو سهواً أو اضطراراً عدماً مرّ في حكم المسلوس و المبطون و المستحاضة. نعم لو نسي السلام ثم أحدث فالاقوى عدم البطلان و ان كان الأحوط الاعادة أيضاً.

الشرح:

الحدث الأكبر و الأصغر مبطل للصلاحة مطلقاً، و الدليل على ذلك: النصوص و الاجماع.

أما النصوص، فمنها صحيحة زرارة قال:

«لاتعد الصلاة الا من خمسة: الظهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود. ثم قال: القراءة سنة و التشهد سنة فلاتنقض السنة الفريضة». ^(١)

و منها صحيحة ابن سنان يعني عبدالله عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة». ^(٢)

و منها صحيحة أبيأسامة زيد الشحام قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام قول الله عزوجل «لاتقربوا الصلاة و أنتم سكارى» ^(٣)? فقال: سكر النوم». ^(٤)

و منها موثقة منصور بن يونس عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنهما كانا يقولان:

«لايقطع الصلاة الا أربعة: الخلاء و البول و الريح و الصوت». ^(٥)

و منها خبر الحسين بن حمّاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا احس الرجل ان بشوبه بلا و هو يصلّي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فليمسحه بفخذده، و ان كان بلاً يعرف فليتوضاً و ليعد الصلاة، و ان لم يكن بلاً فذلك من الشيطان». ^(٦)

و منها ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام من الخبر قال:

١ - وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤ / الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٢٣٣ / الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ١.

٣ - النساء ٤: ٤٣.

٤ - وسائل الشيعة ٧: ٢٣٣ / الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٣.

٥ - وسائل الشيعة ٧: ٢٣٣ / الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٢.

٦ - وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤ / الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٥.

«سألته عن الرجل يكون في الصلاة فيعلم أن ريحًا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها؟ قال: يعيد الوضوء و الصلاة و لا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقيناً». ^(١)
و منها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه قال:

«سألته عن رجل وجد ريحًا في بطنه فوضع يده على أنفه و خرج من المسجد حتى أخرج الريح من بطنه، ثم عاد إلى المسجد فصلى فلم يتوضأ، هل يجزيه ذلك؟ قال: لا يجزيه حتى يتوضأ و لا يعتد بشيء مما صلى». ^(٢)

و منها خبر أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة؟ فقال: إن كان لا يحفظ حدثاً منه أن كان - فعليه الوضوء و اعادة الصلاة، و إن كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء و لا اعادة». ^(٣)

و منها الروايات الدالة على نقض الوضوء بالحدث من الريح و الغائط و النوم ^(٤) بضميمة قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «لاتعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور... الحديث».

و صحيحة أخرى له عن أبي جعفر عليه السلام قال:
«الصلاه إلا بظهور». ^(٥)

و الروايات التي جعلته كالركوع و السجود، كصحيفة ثلاثة لزرارة قال:
«سألت أبي جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة؟ فقال: الوقت و الطهور

١ - وسائل الشيعة ٧: ٢٣٥ / الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث .٧

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٢٣٥ / الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث .٨

٣ - وسائل الشيعة ١: ٢٥٣ / الباب ٣ من أبواب نواقض الصلاة / الحديث .٦

٤ - وسائل الشيعة ١ / الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء.

٥ - وسائل الشيعة ١: ٣٦٥ / الباب ١ من أبواب الوضوء / الحديث .١

و القبلة و التوجّه و الركوع و السجود و الدعاء. الحديث».^(١)

و مرسلة الصدوق قال:

«و قال الصادق عليه السلام: الصلاة ثلاثة أثاث: ثلث طهور و ثلث رکوع و
ثلث سجود».^(٢)

و خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال:

«... و إنما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لأنّه ليس فيها رکوع
ولا سجود، و إنما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها رکوع و
سجود».^(٣)

و أمّا الأجماع، فقال في الجواهر: «بخلاف أجده في حال العمد، بل
الأجماع بقسميه عليه، بل لعل المنسوق منه متواتر، بل قد أجاد من ادعى ضروريته
من المذهب، و في التهذيب: «منعت الشريعة للمتوسطي اذا صلّى ثم أحدث
أن يبني على ما مضى من صلاته؛ لأنّه لا خلاف بين أصحابنا أنّ من أحدث في
الصلاه ما يقطع صلاته يجب عليه استئنافه» و سياق كلامه يقتضي الأعمّ من السهو
والعمد، بل كاد يكون كالتصريح منه. انتهى ملخصاً».^(٤)

قال في المدارك: «أجمع العلماء كافة على أنّ من أحدث في الصلاة عامداً
بطلت صلاته، سواء كان الحدث أصغر أم أكبر، و إنما الخلاف فيما لو أحدث ما
يوجب الوضوء سهواً، فذهب الأكثر إلى أنه مبطل للصلوة أيضاً. و نقل عن الشيخ
و المرتضى أنّهما قالا: ينطهر و يبني على ما مضى من صلاته. و فرق المفید في
المقنعة بين المتيّم و غيره، فأوجب البناء في المتيّم اذا سبقه الحدث و وجد

١ - وسائل الشيعة ١: ٣٦٥ / الباب ١ من أبواب الوضوء / الحديث .٣

٢ - وسائل الشيعة ١: ٣٦٦ / الباب ١ من أبواب الوضوء / الحديث .٨

٣ - وسائل الشيعة ١: ٣٦٧ / الباب ١ من أبواب الوضوء / الحديث .٩

٤ - جواهر الكلام ١١: ٢ و ٣

الماء والاستئناف في غيره. و اختاره الشيخ في النهاية والمبسot، و ابن أبي عقيل، و قواه في المعتبر. انتهى».^(١)

ولكن قال في الجواهر: «أنَّ الذي في الخلاف «أنَّ من سبقه الحدث من بول أو ريح أو غير ذلك لأصحابنا فيه روایتان: أحدهما وهو الأحوط أنَّه يبطل صلاته» و مثله حكى عن المرتضى، و هو مع أنَّه في السبق لا السهو كما ترى لا يعُد مخالفًا، خصوصاً و قد قال في الخلاف بعد أن حكى خلاف العامة: «دليلنا و ذكر نصوص المشهور و الرواية المخالفة ثم قال: و الذي أعمل عليه وأفتى به الرواية الأولى». و خصوصاً بعدهما عرفت من نفيه الخلاف في التهذيب كالاجماع من الناصريات. انتهى».^(٢)

و نظير ما في الخلاف قال في المبسot^(٣) و نظير ما في الخلاف و المبسot، حكى في المعتبر عن مصباح السيد.^(٤)

و التحقيق أنَّ الشيخ و السيد المرتضى لم يفتيا بالتطهير و البناء على ما مضى من صلاته فيما أحدث ما يوجب الوضوء سهواً أو سبقه الحدث كما تقدَّم من الجواهر. نعم، ذكر الصدوق في الفقيه صحيحـة الفضيل بن يسار التي مضموـنها ذلك، و بقرينة قوله في أول الكتاب: «... بل قصدت إلى ايراد ما أفتى به و أحـكم بصحتـه و أعتقدـ فيـه أنـه حـجـةـ فيما بيـنيـ و بيـنـ ربـيـ تقدـسـ ذـكـرـهـ و تـعـالـتـ قـدـرـتـهـ» يكون فتوـاهـ مضـمـونـ الصـحـيـحةـ.

و أمـاـ صـحـيـحةـ الفـضـيـلـ بنـ يـسـارـ آـنـهـ قالـ:

«قلـتـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ [عليـهـ السـلامـ]ـ أـكـونـ فـيـ الصـلاـةـ فـأـجـدـ غـمـزـاـ فـيـ بـطـنـيـ أـوـ أـزـزـاـ أـوـ

١ - مدارك الأحكام: ٤٥٥.

٢ - جواهر الكلام: ١١: ٣.

٣ - المبسot: ١: ١١٧.

٤ - المعتبر في شرح المختصر: ١٩٤.

ضرباناً فقال: انصرف و توضأ و ابن على ما مضى من صلاتك ما
لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً فان تكلمت ناسياً فلا شيء عليك و
هو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً قلت: و ان قلب وجهه عن
القبلة؟ قال: نعم، و ان قلب وجهه عن القبلة». ^(١)

و نظيرها خبر أبي سعيد القماط قال:

«سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عائلاً عن رجل وجد غمراً في بطنه أو
أذىً أو عصراً من البول وهو في صلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو
الثانية أو الثالثة أو الرابعة؟ فقال: اذا أصاب شيئاً من ذلك فلا يأس
بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضاً، ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان
يصلّي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما
لم ينقض الصلاة بالكلام. قال: قلت: و ان التفت يميناً أو شمالاً أو
ولى عن القبلة؟ قال: نعم، كل ذلك واسع، إنما هو بمنزلة رجل سها
فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاثة من المكتوبة، فانما عليه
أن يبني على صلاته، ثم ذكر سهو النبي ﷺ». ^(٢)

و أجاب في الحدائق عنهمما و عمما يحدو حذوهما بأن «الأخبار التي هي
مستند القول المشهور و ان ضعف سندها فانها هي الأوفق بالقبول و المطابقة
للقواعد الشرعية والأصول مضافاً الى الاحتياط المطلوب في الدين لذوي الألباب
و العقول، و آن ما سواها و ان صرخ سندها بهذا الاصطلاح المحدث الا أنها لا تخلو
من الخلل و القصور الزائد، ذلك على ما فيها من المخالفة لأنباء القول المشهور
الى أن قال:- و الأظهر عندي حملهما على التقيّة التي هي في الأحكام الشرعية

١ - من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٧ / الحديث ١٠٦٠ - وسائل الشيعة ٧: ٢٣٥ / الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٩.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٢٣٧ / الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ١١.

أصل كلّ بلية. على أنّ فيهما أيضاً اشكالاً من وجہ آخر و هو ما تضمّناه من الفرق بين الكلام متعمداً وبين الاستدبار و أنّ الصلاة تبطل بالأول دون الثاني و هو خلاف ما دلّت عليه الأخبار و كلمة الأصحاب من غير خلاف يعرف. انتهى».^(١) و جوابه عن الخبرين هو الذي بمضمونه أجابه الأصحاب، حتى الشيخ في الخلاف وغيره.

و أمّا ما ذهب إليه المفید و تبعه الشيخ في المبسوط و النهاية و كذا قاله ابن أبي عقيل بأنه لو أحدث المتيمم في أثناء الصلاة سهواً و وجد الماء فيتطهّر و يبني، فمستندهم صحيحـة زرارـة، أنه سـأـل أبا جعفر^{عليـه السلامـ} عن رجل دخل في الصلاة و هو متيمـم فـصـلـى رـكـعـة ثـمـ أـحدـثـ فأـصـابـ مـاءـ؟ قالـ:

«يـخـرـجـ وـيـتـوـضـأـ ثـمـ يـبـنـيـ عـلـىـ ماـمـضـىـ مـنـ صـلـاتـهـ التـيـ صـلـىـ

بالـتـيـمـمـ».^(٢)

ففي الحدائق حکى عن المحققـ الشـيخـ حـسـنـ فـيـ الـمـتـقـنـ «أنـهـ حـمـلـ الصـحـيـحةـ عـلـىـ معـنـىـ لـاـ يـخـالـفـ الـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـةـ، وـ مـلـخـصـهـ: «أـنـ الـمـرـادـ بـالـصـلـاـةـ فـيـ قـوـلـهـ عـلـىـ يـبـنـيـ عـلـىـ مـاـمـضـىـ مـنـ صـلـاتـهـ»ـ هيـ الصـلـاـةـ التـيـ صـلـاـهـاـ بـالـتـيـمـمـ تـامـةـ قـبـلـ هـذـهـ الصـلـاـةـ التـيـ أـحدـثـ فـيـهـاـ، وـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ أـنـ هـذـهـ الصـلـاـةـ قـدـ بـطـلـتـ بـالـحـدـثـ وـ أـنـهـ يـخـرـجـ وـيـتـوـضـأـ مـنـ هـذـاـ مـاءـ الـمـوـجـودـ وـ لـاـ يـعـدـ مـاـ صـلـىـ بـهـذـاـ التـيـمـمـ وـ انـ كـانـ فـيـ الـوقـتـ قـالـ: وـ يـكـوـنـ قـوـلـهـ عـلـىـ يـاـخـرـ الـكـلـامـ «الـتـيـ صـلـىـ بـالـتـيـمـمـ»ـ قـرـيـنـةـ قـوـيـةـ عـلـىـ اـرـادـةـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ، فـيـكـوـنـ مـفـادـ الـخـبـرـ حـيـثـنـدـ عـدـمـ وـ جـوـبـ اـعـادـةـ الصـلـاـةـ الـوـاقـعـةـ بـالـتـيـمـمـ بـعـدـ وـجـدـانـ الـمـاءـ. وـ هـوـ مـعـنـىـ صـحـيـحـ وـارـدـ فـيـ أـخـبـارـ كـثـيرـةـ مـضـىـ بـعـضـهـاـ». وـ هـوـ جـيـدـ وـ بـهـ يـنـطـبـقـ الـخـبـرـ الـمـذـكـورـ عـلـىـ مـقـتضـىـ الـأـصـوـلـ الـشـرـعـيـةـ وـ الـقـوـاعـدـ

١ - الحدائق الناضرة ٩: ١٠ و ١١.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٢٣٦ / الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ١٠.

المرعية مع قرب احتمال التقىة. انتهى ملخصاً»^(١).

و ما أجاب به صاحب المتنى عن الصحىحة أو الصحىحتين من التوجيه
حسن و لو لم ترتضى به فاحملها على التقىة.

و أمّا ما نسب الى الصدوق من القول بعدم ناقصيّة الحدث اذا كان بعد السجدة
الثانية من الركعة الأخيرة و استدلّ له بجملة من النصوص، فقد تقدّم البحث عنه
في التشّهّد، و كذا تقدّم البحث عن الحدث الواقع بعد التشّهّد و قبل التسلّيم، و قد
حملنا النصوص الواردة في الموردين على التقىة، أو على ارادة وقوع الحدث بعد
التشّهّد و ما يلحق به من التسلّيم. كما تقدّم البحث عنه في مباحث التشّهّد و
السلام، و سيأتي أيضاً في البحث عن الخلل في الفرع اللاحق بالمسألة
الرابعة عشرة من فصل الشكّ.

«الثالث»: التكبير بمعنى وضع احدى اليدين على الأخرى على النحو الذي يصنعه غيرنا ان كان عمداً لغير ضرورة، فلا يُلابس به سهواً و ان كان الأحوط الاعادة معه أيضاً. وكذا لا يُلابس به مع الضرورة بل لو تركه حالها أشكلت الصحة و ان كانت أقوى، والأحوط عدم وضع احدى اليدين على الأخرى بأيّ وجه كان، في أيّ حالة من حالات الصلاة و ان لم يكن متعارفاً بينهم لكن بشرط أن يكون بعنوان الخضوع و التأدب، و أمّا اذا كان لغرض آخر كالحشك و نحوه فلا يُلابس به مطلقاً حتى على الوضع المتعارف.

الشرح:

فروع:

الفرع الأول في معنى التكبير

التكبير في اللغة: الخضوع.

قال في مجمع البحرين: «النَّكْفِيرُ أَنْ يَخْضُعَ الْإِنْسَانُ لِغَيْرِهِ، وَ نَقْلُ عَنِ النَّهَايَةِ بِأَنَّ النَّكْفِيرَ أَيْضًاً وَضَعَ أَحَدَ الْيَدَيْنَ عَلَى الْأُخْرَى. انتهى».

و قال في الحدائق: «و قد اختلف الأصحاب في تفسيره فالفاصلان على أنه عبارة عن وضع اليمين على الشمال، و قال الشيخ: لافرق بين وضع اليمين على الشمال و بالعكس و تبعه ابن ادريس و الشهيدان. و قال بعض المتأخرين: لافرق بين أن يكون الوضع فوق السرّة أو تحتها و بين أن يكون بينهما حائل أم لا و بين أن يكون الوضع على الزند أو على الساعد. انتهى ملخصاً». ^(١)

١- نفس المصدر: ١٥ و ١٦

أقول:

ظاهر الروايات أن التكفير هو وضع احدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه كما في صحيحة علي بن جعفر و لفرق بين وضع اليمين على الشمال أو عكس ذلك كما في الخبر المروي عن الخصال. و لفرق أيضاً بين أن يكون الوضع فوق السرّة أو تحتها لاطلاق الأخبار.

قال في الجوادر: «و الظاهر أنه لفرق فيه بين وضع اليمين على اليسرى و العكس، كما أنه لفرق فيه بين الوضع فوق السرّة و تحتها كما صرّح به غير واحد، بل لأجد فيه خلافاً؛ لاطلاق الأدلة، و لفرق أيضاً بين وجود الحال و عدمه بل و لا بين وضع الكف على الكف و الذراع و الساعد أي العضد، بل الظاهر تحققه بوضع الذراع على الذراع. و في اعتبار القيام فيه بحيث لا يجري عليه حكم حال غيره تردد، من تعارف الخضوع به حال القيام، و الاقتصار على المتيقن، و من اطلاق الأدلة. انتهى ملخصاً». ^(١)

أقول:

سيأتي في الفرع الثاني أنه لو كفر بقصد الجزئية فهو مبطل للصلوة مطلقاً في أي حال وقع كما أنه لو كان بقصد التشريع يحرم مطلقاً و أمّا لو لم تكن من قصده الجزئية و لا التشريع بل فعله خضوعاً و تواعضاً لله فالظهور أيضاً كذلك أي لفرق في كونه حال القراءة أو الجلوس على القولين من الحرمة و الكراهة. اللهم إلا أن يقال بأن العلة الواردة في النصوص هي التشبيه بالمجوس، و هم يفعلونه حال القيام، ولكن يدفع بأن الظاهر أنهم يفعلونه حال الجلوس أيضاً. نعم، الظاهر أن النهي عن التكفير في الروايات ناظر إلى ما يعمله العامة حال القراءة فلا دليل على اسراء الحكم منه إلى سائر الأحوال.

الفرع الثاني في حكم التكفير

اختلفوا في حكم التكفير على أقوال:

قال في المختلف: «جعل أبو الصلاح وضع اليمين على الشمال مكروهاً غير مبطل للصلوة، وجعل ابن الجنيد تركه مستحبًا، وجعله الشيخ حراماً مبطلاً للصلوة. قال في الخلاف: لا يجوز أن يضع اليمين على الشمال، ولا الشمال على اليمين لا فوق السرة ولا تحتها، واستدل باجماع الطائفة على أنه مبطل» و هو اختيار السيد المرتضى و ابن ادريس و لم يتعرض ابن أبي عقيل لذكره و لا سلار، و الحق اختيار الشيخ. انتهى^(١).

و قال في الجواهر: «المشهور بين الأصحاب نقاً و تحصيلاً بل في الخلاف و الغنية و الدروس و عن الانتصار الاجماع عليه عدم جوازه في الصلاة، بل لا أجد فيه خلافاً الا من الاسكافي فجعل تركه مستحبًا، و أبي الصلاح ففعله مكروهاً، و اختياره المصنف في المعتبر لاجماع المحكى المعتمد بالتبع. انتهى^(٢).

و المعتمد الروايات الواردة في الباب:

فمنها صحيحة محمد بن مسلم عن أحد همام^{عليه السلام} قال:

«قلت: الرجل يضع يده في الصلاة، و حكى اليمني على اليسرى؟

فقال: ذلك التكفير، لا تفعل^(٣).

و منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال:

«و عليك بالاقبال على صلاتك إلى أن قال: و لا تكفر، فإنما يفعل

١ - مختلف الشيعة: ٢٠٩.

٢ - جواهر الكلام: ١١: ١٥.

٣ - وسائل الشيعة: ٧/ ٢٦٥ / الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث.

ذلك المجنوس»^(١).

و منها مرسلة حriz عن أبي جعفر^{عليه السلام} (في حديث) قال:

«ولا تكفر، إنما يصنع ذلك المجنوس»^(٢).

و منها خبر علي بن جعفر قال:

«قال أخي: قال علي بن الحسين^{عليه السلام}: وضع الرجل أحدي يديه على

الأخرى في الصلاة عمل، وليس في الصلاة عمل»^(٣).

و رواه علي بن جعفر في كتابه في الصحيح نحوه، و زاد:

«و سأله عن الرجل يكون في صلاته، أي وضع أحدي يديه على

الأخرى بكفه أو ذراعه؟ قال: لا يصلح ذلك، فإن فعل فلا يعود له»^(٤).

و منها ما رواه الصدوق في الخصال من الخبر عن علي^{عليه السلام} (في حديث

الأربعينية) قال:

«لا يجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عزوجل

يتشبه بأهل الكفر يعني المجنوس»^(٥).

و هذه الروايات و ان كان أكثرها معتبرة الا أن دلالتها على البطلان بل الحرمة

ضعيفة، فالنهي في صححه زراره و ان كان يدل على الحرمة الا أن هنا يحمل على

الكرامة بقرينة وروده في ضمن أشياء كلها مكرورة، و يؤيدتها قوله^{عليه السلام} بعد ذكر

تلك الأشياء «فإن ذلك كله نقصان من الصلاة»^(٦).

و كذلك مرسلة حriz، فإنها ذكرت بتمامها في الباب الثاني من أبواب القيام،

١ - وسائل الشيعة ٧: ٢٦٦ / الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث .٢

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٢٦٦ / الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث .٣

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٢٦٦ / الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث .٤

٤ - وسائل الشيعة ٧: ٢٦٦ / الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث .٥

٥ - وسائل الشيعة ٧: ٢٦٧ / الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث .٧

٦ - وسائل الشيعة ٥: ٤٦٤ / الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة / الحديث .٥

الحاديـث الثالثـ.

و أَمّا صحيحة علـيـ بنـ جـعـفـرـ، فـهـيـ عـلـىـ خـالـفـ المـطـلـوبـ أـدـلـ. وـ الـظـاهـرـ منـ قـوـلـهـ لـمـائـلـاـ فيـ خـبـرـ عـلـيـ بنـ جـعـفـرـ «... وـ لـيـسـ فيـ الصـلـاـةـ عـمـلـ» أـنـ وـضـعـ اـحـدـيـ يـدـيـهـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ عـمـلـ وـ فـعـلـ خـارـجـ مـنـ أـفـعـالـ الصـلـاـةـ، وـ بـنـاءـ عـلـيـهـ لـوـ فـعـلـهـ بـقـصـدـ الـجـزـئـيـةـ وـ الـوـرـودـ فـقـدـ زـادـ فـيـ صـلـاتـهـ فـهـوـ حـرـامـ وـ مـبـطـلـ وـ الـأـفـلـاـ.

وـ أـمـّـاـ صـحـيـحـةـ مـسـلـمـ فـالـنـهـيـ فـيـهـ يـدـلـ عـلـىـ التـحـرـيـمـ إـلـاـ أـنـ لـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـكـوـنـ سـائـرـ الـرـوـاـيـاتـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ كـوـنـ النـهـيـ فـيـهـ لـلـكـراـهـةـ، كـمـاـ عـنـ الشـيـخـ لـمـاـ تـضـمـنـتـهـ مـنـ التـشـبـهـ بـالـمـجـوسـ وـ اـنـ خـالـفـ صـاحـبـ الـمـارـكـ فـيـ وـجـودـ الـقـرـيـنـةـ لـحـمـلـ النـهـيـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ حـيـثـ قـالـ: «فـيـ اـقـضـاءـ التـشـبـهـ ظـهـورـ الـرـوـاـيـةـ فـيـ الـكـراـهـةـ نـظـرـ، مـعـ أـنـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ مـسـلـمـ الـمـتـضـمـنـةـ لـلـنـهـيـ خـالـيـةـ مـنـ ذـلـكـ، فـحـمـلـ النـهـيـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ مـجـازـ لـاـ يـصـارـ إـلـيـهـ إـلـاـ مـعـ الـقـرـيـنـةـ وـ هـيـ مـتـفـيـةـ فـاـذـنـ الـمـعـتـمـدـ التـحـرـيـمـ دـوـنـ الـابـطـالـ.

انتهى^(١).

وـ قـالـ فـيـ الـحـدـائـقـ: «الـمـسـأـلـةـ لـاـ تـخـلـوـ مـنـ شـوـبـ تـرـدـدـ وـ اـنـ كـانـ القـوـلـ بـالـتـحـرـيـمـ كـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ فـيـ الـمـارـكـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ. اـنـتهـيـ».^(٢)

وـ الـظـاهـرـ كـمـاـ فـيـ الـجـواـهـرـ. «أـنـ التـعـلـيلـ الـمـزـبـورـ فـيـ النـصـوصـ أـرـيدـ بـهـ التـعـرـيـضـ وـ التـنبـيـهـ عـلـىـ فـسـادـ اـسـتـحـسـانـ فـعـلـهـ فـيـ الصـلـاـةـ، فـاـنـهـ حـكـيـ عـنـ عـمـرـ لـمـاـ جـيـءـ بـأـسـارـىـ الـعـجـمـ كـفـرـوـ أـمـامـهـ فـسـأـلـ عـنـ ذـلـكـ فـأـجـابـوـهـ بـأـنـاـ نـسـتـعـمـلـهـ خـضـوعـاـ وـ تـوـاضـعـاـ لـمـلـوـكـنـاـ، فـاـسـتـحـسـنـ هـوـ فـعـلـهـ مـعـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الصـلـاـةـ، وـ غـفـلـ عـنـ قـبـحـ التـشـبـهـ بـالـمـجـوسـ فـيـ الشـرـعـ».^(٣)

وـ بـنـاءـ عـلـيـهـ فـالـنـهـيـ عـنـ التـكـفـيرـ لـلـتـشـرـيـعـ الـمـحـرـمـ، كـمـاـ أـنـ بـطـلـانـ الصـلـاـةـ لـقـصـدـهـ

١ - مـارـكـ الـأـحـكـامـ ٤٦١: ٣.

٢ - الـحـدـائـقـ النـاظـرـةـ ٩: ١٥.

٣ - جـواـهـرـ الـكـلامـ ١١: ١٩.

بجزئيّته للصلوة. وأمّا لو لم يقصد جزئيّته للصلوة و لا التشريع فالحكم بحرمة مشكّل كما أنّ الحكم ببطلانه أشكال؛ لعدم الدليل على حرمتها الذاتيّة، أو أنّه مانع للصلوة كالحدث.

الفرع الثالث في أنّ المنهي هو التكفير لا مطلق الوضع

العبرة بما يسمّى تكفيراً و خصوصاً لا مطلق الوضع و ان كان لغرض آخر كالحلك و نحوه؛ لعدم الدليل على حرمتها الذاتيّة و عدم الدليل على كونه مانعاً مطلقاً. ولو فعله سهواً أو جهلاً لم تبطل صلاتة و ان قصد به الجزئيّة؛ لقاعدة لاتعد فاطلاقها يشمل السهو و الجهل عن قصور. ولو اضطرّ الى فعله كالتقية و نحوها لم تبطل صلاتة لما ذكر من عدم كون فعله مانعاً، كما أنّه لو ترك التقية لم تبطل صلاتة؛ لأنّ أمر الشارع بالتقية لا يجعله جزءاً للصلوة حتّى يكون تركه مبطلاً لها.

قال في الجوادر: «ثمّ إنّ صريح المصنّف و غيره بل لا أحد فيه خلافاً بل ظاهر ارساله ارسال المسلمين من جماعة من الأصحاب كونه من القطعيات اختصاص الحكم المذبور في صورة العمد دون السهو، فلو كفر ساهياً عن كونه في الصلاة لم تبطل صلاتة، و لعلّ هذا من المؤيدات لما ذكرناه سابقاً من أنّ الحرمة فيه، و الابطال، للتشريع المنفي حال السهو. انتهى».^(١)

و ان استشكّل بعد ذلك بعدم الوقوف على ما يوجب خروج صورة السهو بعد الاطلاق في دليل المانعية. الا أنّه مدفوع أولاً بما مرّ من عدم الدليل على المانعية، و النهي الوارد في صحّيحة محمد بن مسلم المتقدّمة يحمل على الكراهة جمعاً بينها و بين سائر الروايات الواردة في التكفير و ان قلنا بأنّ النهي في باب المركبات

١- نفس المصدر: ٢٣.

للارشاد الى المانعية الشاملة للعامد والساهي بمناطق واحد. وثانياً بأن الدليل على خروج صورة السهو قوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ في صحيحه زرارة «لاتعد الصلاة الا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود»^(١) فان الموجب لاعادة الصلاة ترك هذه الخمسة مطلقاً و ان كان سهواً أو جهلاً. و أمّا ترك سائر الأجزاء والشرائط أو ارتكاب الموانع فلا يوجب البطلان؛ لأنّ القاعدة غير قاصرة الشمول لصورة السهو بل الجهل عن قصور. نعم، خرجت عن القاعدة صورة العمد قطعاً.

و قال في موضع آخر منه: «أمّا اذا اقتضت التقى فعله فلانخلاف في جواز فعله بل وجوبه مع فرض توقف دفعها عليه، ولا بطلان به حينئذ كما صرّح به جماعة، بل الظاهر الاجماع عليه لعموم أدلة التقى. ولو خالف فلم يفعل لم تبطل صلاته؛ لأنّه ليس جزءاً في العبادة ولا شرطاً، فلا يتعدى النهي بسببه إلى العبادة، فهو كمن عصى و صلى تحت الجدار الغير المستقيم المظنون الضرر، فإن صلاته صحيحة و ان عصى بترك التحفظ، وليس هو من انقلاب التكليف كالتي تم عند خوف الضرر و الصوم كذلك؛ لعدم الدليل عليه بالخصوص كي يقتضي بظاهره ذلك. انتهى ملخصاً»^(٢).

«الرابع»: تعمّد الالتفات بتمام البدن الى الخلف أو الى اليمين أو اليسار بل و الى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال و ان لم يصل الى حدّهما و ان لم يكن الالتفات حال القراءة أو الذكر، بل الأقوى ذلك في الالتفات بالوجه الى الخلف مع فرض امكانه و لو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال. و أمّا الالتفات بالوجه يميناً و يساراً معبقاء البدن مستقبلاً فالأقوى كراحته مع عدم كونه فاحشاً و ان كان الأحوط اجتنابه أيضاً خصوصاً اذا كان

١ - وسائل الشيعة: ٧ / ٢٣٤ / الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٤.

٢ - جواهر الكلام: ١١ / ٢٤.

طويلاً و سيما اذا كان مقارناً بعض افعال الصلاة خصوصاً الأركان سيما تكبيرة الاحرام، وأما اذا كان فاحشاً فيه اشكال، فلا يترك الاحتياط حينئذ. وكذا تبطل مع الالتفات سهواً فيما كان عمدہ مبطلاً الا اذا لم يصل الى حد اليدين واليسار بل كان فيما بينهما فانه غير مبطل اذا كان سهواً و ان كان بكلّ البدن.

الشرح:

قال في الجواهر: «و منها الالتفات الى ما وراءه كما عبر بذلك جماعة بل ربما نسب الى الأكثر بل في كشف اللثام الاجماع على عبارة القواعد التي هي بهذه العبارة، وفي المحكي عن الأمالي «ان من دين الامامية أن الالتفات حتى يرى من خلفه قاطع للصلاحة» لكن لم أجده هذه العبارة في أكثر نصوص المسألة المروية في الكتب الأربع. انتهى». ^(١)

ولذكر أولاً الأخبار الواردة في المقام حتى يظهر منها أحكام الالتفات:

الأول: صحيحه زرارة أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول:

«الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله». ^(٢)

الثاني: صحيحه الحلباني عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«قال: اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة اذا كان

الالتفات فاحشاً، و ان كنت قد تشهدت فلاتعد». ^(٣)

الثالث: صحيحه ثانية لزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له:

«استقبل القبلة بوجهك، ولا تقلّب بوجهك عن القبلة فتفسد

صلاتك، فإن الله عزوجل يقول لنبيه في الفريضة: «فول وجهك

١ - نفس المصدر ١١: ٢٥.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٢٤٤ / الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٢٤٤ / الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٢.

شطر المسجد الحرام و حيث ما كتمت فولوا وجوهكم شطره». (١)
ال الحديث».

الرابع: صحيحة عمر بن أذينة عن أبي عبدالله عليهما السلام أنّه سأله عن الرجل يرعن و هو في الصلاة و قد صلى بعض صلاته؟ فقال:
«إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير
أن يلتفت، و ليمن على صلاته، فإن لم يجد الماء حتّى يلتفت فليعد
الصلاه. قال: و القيء مثل ذلك». (٢)

الخامس: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال:
«سألته عن الرجل يلتفت في صلاته؟ قال: لا، و لا ينقض أصابعه». (٣)

السادس: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال:
«سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظنّ أنّ ثوبه قد انخرق أو
أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسّه؟ قال: إن كان في
مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس، و إن كان في مؤخره فلا يلتفت، فإنه
لا يصلح». (٤)

السابع: خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:
«إن تكلّمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة». (٥)

الثامن: خبر عبد الملك قال:
«سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن الالتفات في الصلاة، أيقطع الصلاة؟ فقال:

١ - وسائل الشيعة ٤: ٣١٢ / الباب ٩ من أبواب القبلة / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٢٣٨ / الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٢٤٤ / الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٧: ٢٤٥ / الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٤.

٥ - وسائل الشيعة ٧: ٢٤٥ / الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٦.

لا، و ما أحب أن يفعل».^(١)

التاسع: المروي في الخصال من الخبر عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمائة)

قال:

«الالتفات الفاحش يقطع الصلاة، و ينبغي لمن يفعل ذلك أن يبدأ
بالصلاه بالأذان و الاقامة و التكبير».^(٢)

العاشر: محمد بن ادريس في آخر «السرائر» نقاًلاً من كتاب «الجامع» للبنقطي
صاحب الرضاع عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يلتفت في صلاته، هل قطع ذلك صلاته؟ قال: اذا
كانت الغريضة و التفت الى خلفه فقد قطع صلاته، فيعيد ما صلى و
لا يعتد به، و ان كانت نافلة لا يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود».^(٣)
الحادي عشر: ما رواه في قرب الإسناد من الخبر عن علي بن جعفر و كتاب
المسائل لعلي بن جعفر عن أخيه قال:

«سألته عن الرجل يلتفت في صلاته، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: اذا
كانت الغريضة و التفت الى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى و
لا يعتد به، و ان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود».^(٤)

الالتفات بمعنى صرف الوجه الى اليمين أو اليسار، و بمعنى صرف البدن
أيضاً.

قال في مجمع البحرين: «لفت وجهه لفتاً من باب ضرب: صرفه الى ذات
اليمين أو الشمال، و لفته عن رأيه: صرفه عنه. و التفت الى التفاتاً: انصرف بوجهه

١ - وسائل الشيعة ٧: ٢٤٥ / الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث .٥

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٢٤٥ / الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث .٧

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٢٤٦ / الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث .٨

٤ - قرب الإسناد: ٢١٠ / الحديث ٨٢٠ - وسائل الشيعة ٧: ٢٤٦ / الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة /
الحديث ٨

نحوي. والتلفت أكثر منه. وفي وصفه ﷺ: «فإذا التفت التفت جمِيعاً» يعني لم يكن يلوي عنقه يمنة ويسرة ناظراً إلى شيء وإنما يفعل ذلك الطاش الخفيف، ولكن يقبل جمِيعاً ويدبر جمِيعاً. وفي الخبر: «إذا حدث الرجل ثم التفت فهيه أمانة» أي حدث الرجل عندك حديثاً ثم غاب صار حديشه أمانة عندك فلا يجوز اضاعتها والخيانة فيها بافشاءها. انتهى».

و أمّا أحكام الالتفات:

الأول: الالتفات بتمام البدن إلى الخلف يبطل الصلاة، و ذلك أولاً لخروجه عن الاستقبال إلى القبلة المأمور به في الكتاب والسنة. أمّا الكتاب فقوله تعالى: «فول وجهك شطر المسجد الحرام و حيث ما كتم فولوا وجوهكم شطرون»^(١). و أمّا السنة فالروايات المذكورة آنفاً، فإن بعضها يدل على قطع الصلاة في صورة الاستدبار صراحة.

و ثانياً لموثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث): «... و إن كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحوّل وجهه إلى القبلة ثم يفتح الصلاة»^(٢).

و لافرق في بطلان الصلاة في هذه الحالة بين العمد والسهو. أمّا الأول فواضح وأمّا الثاني فلا طلاق الدليل وعدم المخصص مضافاً إلى حديث «لاتبعد الصلاة إلا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود»^(٣) الشامل للعمد والسهو.

الثاني: الالتفات بتمام البدن إلى اليمين أو اليسار بل إلى ما بينهما على وجه

١ - البقرة: ١٤٤.

٢ - وسائل الشيعة: ٤: ٣١٥ / الباب ١٠ من أبواب القبلة / الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة: ٧: ٢٣٤ / الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٤.

يخرج عن الاستقبال و ان لم يصل الى حدّهما فانه مبطل للصلوة اذا كان عمدأ دون السهو أو الجهل بالقبلة. أمّا الدليل على ابطاله العمدي فلخروجه عن الاستقبال الى القبلة المأمور به في الكتاب و السنة كما تقدّم آنفًا . و الدليل على عدم ابطاله لو كان سهواً أو انكشاف الانحراف عن القبلة بعد الصلاة اذا صليتها عن علم أو ظنّ معتبر بالقبلة، الروايات الواردة في الباب العاشر و الحادي عشر من أبواب القبلة، و قد سبق البحث عن ذلك في المجلد الأول من كتاب الصلاة في أحكام الخلل في القبلة.^(١)

الثالث: الالتفات بالوجه الى الخلف مع فرض امكانه و لو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال فانه مبطل للصلوة. و يدلّ على ذلك مضافاً الى الاجماع المدعى كما تقدّم من الجواهر، الخبر الأول، فإنّ الظاهر من قوله له مذهب «الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله» أي بكل الالتفات، هو الذي قلناه.

و كذلك الخبر الثاني، فإنّ الالتفات الى الخلف مصدق قطعي للالتفات الفاحش و يؤيّده الخبر السادس و التاسع و العاشر و الحادي عشر. و لفرق في ذلك بين العمد و السهو و الجهل كما هو ظاهر الروايات.

الرابع: الالتفات بالوجه الى اليمين و اليسار مع بقاء البدن مستقبلاً، فان كان عمدأ يفسد الصلاة للخبر الثالث و الرابع و الخامس و ان كان سهواً فابطاله الصلاة مشكل الا اذا صدق عليه الالتفات الفاحش و فيه تأمل، و الاحتياط لا ينبغي تركه.

الخامس: الالتفات بالوجه الى ما بين اليمين و اليسار، فانه يكره و لا يبطل الصلاة لعدم صدق الالتفات الفاحش بذلك و يؤيّده الخبر السادس و الثامن.

ثم اعلم أنة لفرق فيما ذكرنا من أحكام تلك الحالات الخمس من وقوعها بين الأجزاء أو الأكوان؛ لأنّها أيضاً من الصلاة و يشترط فيها ما يشترط في الأجزاء و لفرق بين الأركان و تكبيرة الاحرام و بين غيرها.

١- الهادي (كتاب الصلاة) : ٣٦٤.

فما احتاط الماتن من اجتناب الالتفات بالوجه يميناً ويساراً مع بقاء البدن مستقبلاً ثم أكد بالنسبة الى الأفعال والأركان وتكبيرة الاحرام فلا وجه لتأكيده، وان ذكر المستمسك^(١) له وجهاً الا أنه غير وجيئه ولذا ردّه، فراجع.

«الخامس»: تعمد الكلام بحرفين ولو مهملين غير مفهمين للمعنى أو بحرف واحد بشرط كونه مفهماً للمعنى نحو «ق» فعل أمر من «وقى» بشرط أن يكون عالماً بمعناه وقادراً له بل أو غير قاصداً أيضاً مع التفاته الى معناه على الأحوط.

الشرح:

الخامس من مبطلات الصلاة تعمد الكلام و لا خلاف فيه و يدل على ذلك جملة من الأخبار:

منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر^{عليه السلام} (في حديث):

«و ان تكلم فليعد صلاته، و ليس عليه وضوء». ^(٢)

و منها صحيحة الحلبية عن أبي عبد الله^{عليه السلام} (في حديث):

«و ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته». ^(٣)

و منها صحيحة الفضيل عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال:

«ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً، و

ان تكلمت ناسياً فلا شيء عليك». ^(٤)

١ - مستمسك العروة ٦: ٥٤٠.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٢٣٨ / الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٢٣٩ / الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٦.

٤ - وسائل الشيعة ٧: ٢٨٢ / الباب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٥.

و منها خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«ان تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة». ^(١)

و منها خبر اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال:

«ويبني على صلاته ما لم يتكلم». ^(٢)

قال في المدارك: «أجمع الأصحاب على بطلان الصلاة بتعمد الكلام بما ليس بقرآن ولا ذكر ولا دعاء، وقد ورد بذلك روايات كثيرة، كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «و ان تكلم فليعد صلاته». و حسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام حيث قال فيها: «فإن لم يقدر حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته». انتهى».^(٣)

و قال في الجوادر: «و منها الكلام بما ليس بدعاء و ذكر و قرآن اجماعاً بقسميه، بل المنقول منه كاد يكون متواتراً كالخصوص خصوصاً مع ملاحظة ما تضمن منها التسبيح و نحوه بقصد الاشارة الى الحاجة مثلاً تحرّزاً عن الكلام في الصلاة. انتهى».^(٤)

ائماً الكلام في تحقق الكلام فالمرجع فيه العرف و ما يقال بأنه كلام، و الظاهر تتحققه بالتكلّم بحروفين فصاعداً.

قال في الجوادر: «و الظاهر تتحققه بالتكلّم بحروفين فصاعداً بلا خلاف أجده بين الأصحاب بل يمكن تحصيل الاتفاق عليه منهم، و ربما كان من معقد صريحة و ظاهره، بل في الحديثات الاجماع عليه صريحاً من غير فرق بين المهمل و المستعمل، و عن نجم الأنمة و شمس العلوم النصّ عليه. انتهى».^(٥)

١ - وسائل الشيعة ٧: ٢٨١ / الباب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٢٨٢ / الباب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٨.

٣ - مدارك الأحكام ٣: ٤٦٣.

٤ - جواهر الكلام ١١: ٤٤.

٥ - نفس المصدر.

نعم لو شك فيما يخرج من الفم بأنه كلام عرفاً لابطل به الصلاة؛ للأصل، ولعله يكون في التنتحنح والأنين كذلك. فلو ظهر من الأنين حرفان نحو «آه» فهو كلام، ولذا ورد في مرسى الفقيه وخبر طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن

عليٍ عليه السلام:

«من أَنْ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ». ^(١)

ولو لم يظهر منه و من التنتحنح و التنخّم و النفح حرفان فليست بكلام و لابطل بها الصلاة و هذان الحديثان ناظران الى ذلك: أحدهما موئقة عمّار بن موسى:

«أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ صَوْتًا بِالْبَابِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَتَنْتَهِ لِتَسْمِعِ جَارِيهِ أَوْ أَهْلِهِ لِتَأْتِيهِ فَيُشَيرُ إِلَيْهَا بِيَدِهِ لِيَعْلَمَهَا مِنْ بِالْبَابِ لِتَنْتَظِرَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: لِأَبْسَسْ بِهِ الْحَدِيثَ». ^(٢)

و ثانيهما صحيحة ليث المرادي قال:

«قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَصْلِي فَيَنْفَخُ فِي مَوْضِعِ جَبَهَتِهِ؟ قَالَ: لَيْسَ بِهِ بِأَبْسَسْ، أَنَّمَا يَكْرِهُ ذَلِكَ أَنْ يَؤْذِي مِنْ إِلَى جَانِبِهِ». ^(٣)
و أمّا التكلّم بحرف واحد فان كان مفهوماً للمعنى و قصد معناه فهو مبطل أيضاً نحو «قِ» من وقى يقى، أو «لِ» من ولى يلى. و أمّا لو لم يكن له معنى أو كان و لم يكن ملتفتاً الى معناه فلا يكون مبطلاً.

(مسألة ١): لو تكلّم بحرفين حصل ثانيهما من اشباع حركة الأول بطلت، بخلاف ما لو لم يصل الاشباع الى حدّ حصول حرف آخر.

١ - وسائل الشيعة ٧: ٢٨١ / الباب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٢ و ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٢٥٥ / الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٦: ٣٥١ / الباب ٧ من أبواب السجود / الحديث ٦.

الشرح:

قال في الجوادر: «و الظاهر أَنَّ من التكُلُّم بحروفين اشباع حركة الحرف بحيث يتولّد منه حرف اذا لايقص عن الكلمة المركبة وضعًا منها من غير فرق بين ما كان بمدّه أشبه الكلمة الموضوعة كبا و تا و ثا علماً للحروف و بين ما لا يكون كذلك كعا و كا؛ لما عرفت من عدم الفرق عندنا بين الموضوع منها و المهمل، فما عن الروض من اعتبار ذلك لا يخلو من نظر. انتهى».^(١)

و الظاهر أَنَّه كما قال صاحب الجوادر يتحقق التكُلُّم بمثل با و تا و ثا، بل و نحو عا و كا. ولو لم يصل الاشباع الى حد حصول حرف آخر فلا يبطل به الصلاة؛ لعدم صدق التكُلُّم به.

قال في المستمسك: «فإِنْهُ غَيْر مُبْطَل أَجْمَعًا كَمَا عَنِ الْمُتَهَى وَ الذَّكْرِ وَ الرُّوضِ وَ الْمَقَاصِدِ الْعُلَيَّةِ وَ ظَاهِرِ الْمَدَارِكِ وَ الْكَفَايَةِ. انتهى».^(٢)

(مسألة ٢): اذا تكلّم بحروفين من غير تركيب كأن يقول «ب ب» مثلاً ففي كونه مبطلاً أو لا وجهاً و الأحوط الأول.

اذا وصل أحد الحروفين بالآخر فالظاهر صدق التكُلُّم به، و أمّا اذا انفصل بينهما فلا يبطل به الصلاة؛ لعدم صدق التكُلُّم حينئذ.

(مسألة ٣): اذا تكلّم بحرف واحد غير مفهم للمعنى لكن وصله ب احدى كلمات القراءة او الأذكار أبطل من حيث افساد تلك الكلمة اذا خرجت تلك الكلمة عن حقيقتها.

١ - جواهر الكلام ١١: ٤٧.

٢ - مستمسك العروة ٦: ٥٤٤.

اذا وصل حرفًا واحدًا باحدى كلمات القراءة أو الأذكار فأخرجها عن حقيقتها، يبطل؛ لأنّها صارت من الزيادة العمدية المبطلة للصلاة.

(مسألة ٤): لا تبطل بمد حرف المدّ و اللين و ان زاد فيه بمقدار حرف آخر فانه محسوب حرفًا واحدًا.

الشرح:

قال في الجوواهر: «أمّا مد حرف المدّ و اللين نفسه فقد يقوى عدم البطلان به؛ لأنّ المدّ على ما حقّقه كما قيل: ليس بحرف ولا حركة و إنّما هو زيادة في مدّ الحرف و النفس و ذلك لا يلحقه بالكلام، و قولهم: يمدّ بمقدار خمس ألفات مثلاً يراد منه التقدير لزمان النطق بالألفات المستقلة كما هو ظاهر العبارة المزبورة أو صريحة، لأنّها تكون بذلك ألفات متعددة. انتهى».^(١)

و الظاهر أنّ المدّ كما قال صاحب الجوواهر ليس بحرف بل هو زيادة في النفس، و من المعلوم أنّ ذلك لا يعدّ كلاماً، و هذا مثل التنحنح و التأوه و النفح و غيرها.

(مسألة ٥): الظاهر عدم البطلان بحروف المعاني مثل «ل» حيث انه لمعنى التعليل أو التمليك أو نحوهما وكذا مثل «و» حيث يفيد معنى العطف أو القسم، و مثل «ب» فإنه حرف جرّ و له معان، و ان كان الأحوط البطلان مع قصد هذه المعاني، و فرق واضح بينها و بين حروف المبني.

الظاهر عدم البطلان بحروف المعاني كما ذهب اليه الماتن؛ لعدم كون هذه

١ - جواهر الكلام : ١١ : ٤٧.

الحروف ذا معنى مستقلٍ ولا تقييد الا لدى الانضمام مع الغير و عند الانفراد تكون حرفاً واحداً مهماً.

(مسألة ٦): لا تبطل بصوت التحنح و لا بصوت النفخ و الأنين و التأوه و نحوها. نعم، تبطل بحكاية أسماء هذه الأصوات مثل «أح» و «پف» و «اوه».

تقدّم الكلام في ذلك في ابتداء بحث بطلان الصلاة بالتكلّم بحرفين فصاعداً. قال في معتمد العروة: «فإن المبطل هو الصوت المختص صدوره بالانسان المعبر عنه بالتكلّم أو الكلام غير الصادق على شيء من المذكورات في المتن و نحوها مما يتفق صدوره من بعض الحيوانات أيضاً فإنها ليست من التكلّم في شيء إلا اذا تشكّل منها حرف أو حرفان على المسلمين. انتهى».^(١)

(مسألة ٧): اذا قال «آه من ذنبي» أو «آه من نار جهنّم» لا تبطل الصلاة قطعاً اذا كان في ضمن دعاء أو مناجاة، وأما اذا قال «آه» من غير ذكر المتعلق فان قدره فكذلك و الا فالاحوط اجتنابه، و ان كان الأقوى عدم البطلان اذا كان في مقام الخوف من الله.

ان الجملتين اللتين ذكرهما الماتن من مصاديق الدعاء و المناجاة اللذين لا ضير بهما في الصلاة، ولو قال «آه» من غير ذكر المتعلق فان قدره فلا يضر؛ لأنّه في حكم المذكور، بل لو لم يقدر و كان من قصده الشكایة الى الله تعالى فلا يضرّ أيضاً؛ لأنّه أيضاً كالمقدر و هو في حكم المذكور.

(مسألة ٨): لافرق في البطلان بالتكلّم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا، و

١ - معتمد العروة (كتاب الصلاة) :٤٦٨.

كذا لا فرق بين أن يكون مضطراً في التكلّم أو مختاراً. نعم، التكلّم سهواً ليس مبطلاً ولو كان بتخيّل الفراغ من الصلاة.

اطلاق دليل بطلان الصلاة بالتكلّم يشمل الصور الأربع المذكورة في المتن. ان قلت بعدم بطلان الصلاة اذا اضطرّ الى التكلّم و ذلك لحديث الرفع بناءً على أنه شامل للأحكام التكليفية والوضعية، قلت: نعم اذا كان وقت الصلاة مضيقاً ف الحديث الرفع شامل له؛ لأنّه مضطّر الى الصلاة مع التكلّم، وأما اذا كان الوقت واسعاً فلا يضطرّ الى الصلاة مع التكلّم بل يضطرّ الى التكلّم فتبطل صلاته. و التكلّم سهواً ليس مبطلاً لما مرّ من قوله عليهما السلام في صحيح البخاري «و ان تكلّمت ناسياً فلا شيء عليك».^(١)

(مسألة ٩): لابأس بالذكر والدعاء في جميع أحوال الصلاة بغير المحرّم، وكذا بقراءة القرآن غير ما يوجب السجود. وأما الدعاء بالمحرم كالدعاء على مؤمن ظلماً فلا يجوز بل هو مبطل للصلاه و ان كان جاهلاً بحرمة. نعم، لا يبطل مع الجهل بالموضوع كما اذا اعتقده كافراً فدعا عليه فبان أنه مسلم.

الشرح:

تدلّ على عدم البأس بالذكر في الصلاة موقعة عمّار بن موسى: «أنّه سأله أبا عبد الله عليهما السلام ... و عن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة في يريدان شيئاً أيجوز لهم أن يقولا: سبحان الله؟ قال: نعم. الحديث».^(٢)

و تدلّ على جواز الدعاء في جميع أحوال الصلاة صحيح البخاري

١ - وسائل الشيعة ٧: ٢٨٢ / الباب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٢٥٥ / الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٤.

قال:

«سألت أبا جعفر ع عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكلّ شيء ينادي به ربّه؟ قال: نعم». ^(١)

و صحيحه الحلبي قال:

«قال أبو عبدالله ع: كلّ ما ذكرت الله عزّ وجلّ به و النبي ﷺ فهو من الصلاة. الحديث». ^(٢)

و مرسلة حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله ع قال:

«كلّ ما كلّمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس». ^(٣)

و تدلّ على جواز قراءة القرآن صحيحه معاوية بن وهب عن أبي عبدالله ع قال: (في حديث) قال:

«إِنَّ عَلَيَّاً عَلَيْهِ الْكُوْنَى كَانَ فِي صَلَاتِ الصَّبَحِ فَقَرَأَ ابْنُ الْكُوْنَى وَهُوَ خَلْفُهُ: ۝ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِي حِبْطَنَ عَمْلَكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ۝ فَأَنْصَتْ عَلَيَّ عَلَيْهِ الْكُوْنَى تَعْظِيمًا لِلْقُرْآنِ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ ثُمَّ عَادَ فِي قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ أَعْادَ ابْنُ الْكُوْنَى الْآيَةَ فَأَنْصَتْ عَلَيَّ عَلَيْهِ الْكُوْنَى أَيْضًا ثُمَّ قَرَأَ، فَأَعْادَ ابْنُ الْكُوْنَى فَأَنْصَتْ عَلَيَّ عَلَيْهِ الْكُوْنَى ثُمَّ قَالَ: ۝ فَاصْبِرْ إِنَّ اللَّهَ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخْفِنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ۝ ثُمَّ أَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ رَكَعَ. الحديث». ^(٤)

هذا مضافاً إلى الأجماع المدعى.

قال في الحدائق: «الكلام بحرفين فصاعداً مما ليس بقرآن ولا دعاء، ولا

١ - وسائل الشيعة ٧: ٢٦٣ / الباب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث .١.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٢٦٣ / الباب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث .٢.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٢٦٤ / الباب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث .٣.

٤ - وسائل الشيعة ٨: ٣٦٧ / الباب ٣٤ من أبواب صلاة الجماعة / الحديث .٢.

خلاف في ذلك بين الأصحاب، وقد نقل اتفاقهم على ذلك جمع: منهم الفاضلان و الشهيدان و غيرهم. انتهى^(١).
و مضافاً إلى الأصل بعد عدم دخولها في الكلام المنهي عنه.

فرع في حكم الدعاء المحرّم

قد تقدم في القنوت في المسألة التاسعة أن الدعاء لطلب الحرام لا يجوز، و هنا نقول أيضاً بأن الدعاء المحرّم كالدعاء على المؤمن ظلماً لا يجوز فاته يستثنى من جواز الدعاء في الصلاة، و ذلك لأن الدعاء المحرّم كالذى ذكر و الدعاء لطلب الحرام نحو شرب الخمر و قتل المؤمن مبغوض عند المولى فطلب ما هو مبغوض لديه تجراً و تجاسر عليه فهو حرام بناءً على حرمة التجري، بل و لو قلنا بعدم حرمة التجري فاته حرام؛ للاجتماع و التسالم عليها بحيث يعد من ارسال المسلمات. و أمّا بطلان الصلاة به بناءً على حرمتها فلا دليل عليه و لا يشمله كلام الآدمي، و الأصل الجاري البراءة.

ثمّ لو قلنا ببطلان الدعاء المحرّم للصلاحة فهل تبطل مع الجهل بالحكم؟ فان قلنا بأنه مصدق للتکلم المبطل فتبطل مع الجهل بالحكم أيضاً لاطلاق الدليل. اللهم إلا أن يقال بحكومة قاعدة «الاتعاد» على هذا الاطلاق فانّها غير قاصرة الشمول للجاهل القاصر، و أمّا الجهل بالموضوع فلاتبطل به الصلاة؛ لأنّه ملحق بالسوء.

(مسألة ١٠): لابأس بالذكر والدعاء بغير العربي أيضاً و ان كان الأحوط العربية.

قد مر الكلام حول هذه المسألة مستوفى في مبحث القنوت فراجع.

(مسألة ١١): يعتبر في القرآن قصد القرآنية فلو قرأ ما هو مشترك بين القرآن و غيره لا بقصد القرآنية و لم يكن دعاء أيضاً أبطل، بل الآية المختصة بالقرآن أيضاً اذا قصد بها غير القرآن أبطلت، و كذا لو لم يعلم أنها قرآن.

ما ذهب اليه الماتن صحيح؛ لأن الدليل على جواز القرآن في جميع حالات الصلاة الاجماع الذي يكون دليلاً لبيتاً و القدر المتيقن منه هو ما كان من قصد القارئ القرآن، و كذا الدليل الذي تقدم من حديث علي عليه السلام مع ابن الكووا فإن الظاهر منه ذلك أيضاً، فلو لم يقصد به القرآن على الصورتين المذكورتين في المتن تبطل به الصلاة و كذا لو لم يعلم أنه قرآن للشك في اندراجه في المستثنى فيشمله عموم المنع عن التكلم.

(مسألة ١٢): اذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير و الدلالة على أمر من الأمور فان قصد به الذكر و قصد التنبيه برفع الصوت مثلاً فلاشكال في الصحة، و ان قصد به التنبيه من دون قصد الذكر أصلاً بأن استعمله في التنبيه و الدلاله فلاشكال في كونه مبطلاً، و كذا ان قصد الأمرين معاً على أن يكون له مدلولان و استعمله فيهما، و أما اذا قصد الذكر و كان داعيه على الاتيان بالذكر تنبيه الغير فالأقوى الصحة.

الشرح:

الصور المتصورة في المتن أربع:

الأولى اذا أتى بالذكر و رفع صوته بقصد تنبئه الغير، فهذا لاشكال فيه كما دلت عليه صحیحة الحلبی أنه سأله أبا عبد الله علیہ السلام عن الرجل ي يريد الحاجة و هو في الصلاة؟ فقال:

«يومئ برأسه و يشير بيده و يسبح، و المرأة اذا أرادت الحاجة و هي تصلي فتصدق بيديها». ^(١)

و موثقة عمّار بن موسى عن أبي عبد الله علیہ السلام (في حديث):
 «و عن الرجل و المرأة يكونان في الصلاة ف يريدان شيئاً، أيجوز لهما أن يقولا: سبحان الله؟ قال: نعم، و يومئان الى ما يريدان، و المرأة اذا أرادت شيئاً ضربت على فخذها و هي في الصلاة». ^(٢)

و أما الصورة الثانية و الثالثة و ان كان حكمهما كما في المتن الا أنّ الظاهر ممّن أتى بالذكر بقصد تنبئه الغير و الدلالة على أمر من الأمور لا يريد أن يستعمله في التنبية و الدلالة، بل الظاهر أنّ قصده اما الصورة الأولى أو الرابعة أو يكون غافلاً عن هذا و لعله لذلك ورد في خبر أبي جرير عن أبي الحسن موسى علیہ السلام قال: «قال: ان الرجل اذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسبح، فاذا دعته والدته فليقل: لبيك». ^(٣)

و خبر علي بن جعفر عن أخيه، قال:

«سألته عن رجل يكون في صلاته و الى جانبه رجل راقد، ف يريد أن يوقظه فليسبح و يرفع صوته لا يريد الا ليستيقظ الرجل، هل يقطع

١ - وسائل الشيعة ٧: ٢٥٤ / الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٢٥٥ / الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٢٥٦ / الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٧.

ذلك صلاته؟ وما عليه؟ قال: لا يقطع ذلك صلاته ولا شيء عليه». ^(١)

(مسألة ١٣): لابأس بالدعاء مع مخاطبة الغير بأن يقول: «غفر الله لك» فهو مثل قوله: «اللّهم اغفر لي أو لفلان».

فيه اشكال بل منع؛ لأن الدليل قد دل على جواز المناجاة مع الله و حيث أن الدعاء من مصاديق المناجاة قالوا بجواز الدعاء، وأمّا الدعاء مع مخاطبة الغير فلا يكون من مصاديق المناجاة حتى نقول بجوازه.

(مسألة ١٤): لابأس بتكرار الذكر أو القراءة عمداً أو من باب الاحتياط. نعم اذا كان التكرار من باب الوسوسه فلا يجوز، بل لا يبعد بطلان الصلاة به.

الشرح:

لابأس بتكرار الذكر و القراءة عمداً اذا لم يكن بقصد الجزئية بل كان بقصد مطلق الذكر أو القرائية؛ لما تقدم في المسألة التاسعة من هذا الفصل، أو من باب الاحتياط لقوله عليه السلام:

«أخوك دينك فاحافظ لدينك». ^(٢)

نعم اذا بلغ تكرار بعض حروف الكلمة حدّاً يعده عرفاً من المهملات كتكرار «و لا الضّ...» لقوله «و لا الضالّين»، و «أش...» لقوله «أشهد»، فحينئذ يجب بطلان الصلاة. وأمّا التكرار من باب الوسوسه فلا يجوز؛ للجمع بين صحيحه عبد الله بن سنان قال:

«ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلاً مبتهلي بالوضوء و الصلاة، و قلت: هو

١ - وسائل الشيعة ٢٥٧: ٧ / الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٩.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ١٦٧ / الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي / الحديث ٤٦.

رجل عاقل. فقال أبو عبد الله عليه السلام: و أَيْ عقل له و هو يطيع الشيطان؟
فقلت له: و كيف يطيع الشيطان؟ فقال: سله، هذا الذي يأتيه من أَيْ
شيء هو؟ فأنه يقول لك: من عمل الشيطان». ^(١)
و بين قوله تعالى: «و لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ». ^(٢).
و أَمّا بطلان الصلاة فلا دليل عليه كما تقدم في المسألة التاسعة.

(مسألة ١٥): لا يجوز ابتداء السلام للمصلّى وكذا سائر التحيّات مثل
«صَبَّحَكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ» أو «مَسَّاكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ» أو «فِي أَمَانِ اللَّهِ» أو «ادْخُلُوهَا
بِسَلامٍ» اذا قصد مجرد التحية، و أَمّا اذا قصد الدعاء بالسلامة أو الاصباح و
الامساء بالخير و نحو ذلك فلا بأس به و كذا اذا قصد القراءة من نحو قوله:
«سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» أو «ادخلوها بسلام» و ان كان الغرض منه السلام أو بيان
المطلب بأن يكون من باب الداعي على الدعاء أو قراءة القرآن.

لا يجوز ابتداء السلام للمصلّى وكذا سائر التحيّات اذا قصد مجرد التحية؛
لكونها من كلام الآدميين. و أَمّا اذا قصد الدعاء بالسلامة و غيرها ففيه اشكال بل
منع لما مرّ في المسألة الثالثة عشرة. و أَمّا اذا قصد القراءة و كان داعيه على الاتيان
به تنبيه الغير فلا بأس به كما مرّ في المسألة الثانية عشرة.

(مسألة ١٦): يجوز ردّ سلام التحية في أثناء الصلاة بل يجب و ان لم يكن
السلام أو الجواب بالصيغة القراءية. و لو عصى و لم يردّ الجواب و اشتغل
بالصلاحة قبل فوات وقت الردّ لم تبطل على الأقوى.

١ - وسائل الشيعة ١: ٦٣ / الباب ١٠ من أبواب مقدمة العبادات / الحديث ١.

٢ - البقرة: ١٦٨.

الشرح:

يجوز رد سلام التحية في أثناء الصلاة للنصول المستفيضة التي سنذكرها، بل يجب.

قال في الجوادر: «بلا خلاف أجده في عدم مانعية الصلاة نافلة كانت أو فريضة من رد السلام بل الاجماع بقسميه عليه إلى أن قال: - الظاهر أنّ من قال بجواز الرد أراد بيان شرعنته في مقابلة من أنكرها من العامة، و يبقى الوجوب معلوماً من القواعد كما اعترف به غير واحد، ولقد أجاد في المسالك في قوله: «أن كلّ من قال بالجواز قال بالوجوب»، على أن الوجوب في معقد اجماع الانتصار و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و المحكى من شرح المفاتيح و معقد نفي الخلاف في الحدائق و المحكى من الذخيرة، و عن كشف الالتباس «يجب عليه الرد لفظاً عند علمائنا»، و هو أيضاً ظاهر عبارة المبسوط و الخلاف و صريح الفاضل و أكثر من تأخر عنه أو جميعهم. انتهى ملخصاً». ^(١)

هيئنا فرعان:

الفرع الأول في معنى التحية و وجوب ردّها

أمّا معنى التحية في قوله تعالى ﴿و اذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها او ردّوها﴾^(٢)، ففي المصباح المنير: «حيّاه تحية أصله الدعاء بالحياة و منه التحيّات لله أي البقاء و قيل الملك ثم كثر حتى استعمل في مطلق الدعاء ثم استعمله الشّرع في دعاء مخصوص و هو سلام عليك. انتهى».

قال في كتاب غنائم الأيام: «فسّر جمهور المفسّرين التحية بالسلام، و ذكره

١ - جواهر الكلام ١١: ١٠٠ و ١٠١.

٢ - النساء ٤: ٨٦.

أكثر اللغويين. انتهى». ^(١)

و التحيّة و ان كان أصلها الدعاء بالحياة الا أن الشارع استعملها في السلام و غالب فيه، ولذلك فسرها المفسرون بالسلام و ذكره أكثر اللغويين. وفي تفسير علي بن ابراهيم عن الصادق عليهما السلام و غيره من البر». ^(٢)

ورد أيضاً أن تسمية العاطس من التحيّة، كالمرمي عن الصدوق من الخبر

في كتاب الخصال عن علي عليهما السلام (في حديث الأربعمائة) قال:

«اذا عطس أحدكم فسمّتوه قولوا: يرحمكم الله. و هو يقول: يغفر الله

لكم و يرحمكم. قال الله عزّوجلّ «و اذا حييتم بتحيّة فحيوا بأحسن

منها او ردّوها». ^(٣)

و خبر أنس قال:

«كنت عند الحسين عليهما السلام فدخلت عليه جارية فحيته بطاقه ريحان،

فقال لها: أنت حرّة لوجه الله. فقلت: تجيئك بطاقه ريحان لاخطر لها

فتتعقبها؟ قال: كذا أذبنا الله، قال الله: «و اذا حييتم بتحيّة فحيوا

بأحسن منها او ردّوها» و كان أحسن منها عندها». ^(٤)

و أمّا وجوب ردّ السلام فللامر الظاهر في الوجوب، المؤيد بمعتبرة السكوني

عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«قال رسول الله عليهما السلام: السلام تطوع و الرد فريضة». ^(٥)

و الروايات الواردة في تفسير الآية التي يكشف منها استعمال التحيّة في الأعمم

سندها ضعيف مضافاً الى أنّ الظاهر عدم القائل بوجوب رد كلّ بّر و احسان. و من

١ - غنائم الأيام (كتاب الصلاة) ٣: ٢٣٢.

٢ - مستدرك الوسائل ٨: ٣٥٩ / الباب ٣٢ من أبواب أحكام العشرة / الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٨٨ / الباب ٥٨ من أبواب أحكام العشرة / الحديث ٣.

٤ - بحار الأنوار ٤٤: ١٩٥ / الباب ٢٦ / الحديث ٨.

٥ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٨ / الباب ٣٣ من أبواب أحكام العشرة / الحديث ٣.

جملة ما يمكن أن يستدَّلُ به على وجوب ردِّ السلام ورود الروايات الكثيرة على استحباب الابتداء بالسلام على المسلمين، فلو لم يكن الردُّ واجباً كان موجباً للعداوة والبغض وعلى الأقل من الاستخفاف ب شأن المسلمين. وكيف كان فوجوب ردِّ السلام في غير الصلاة اجتماعي.

قال المحقق الهمданى: «أمّا ردِّ السلام فهو في حد ذاته واجب شرعاً بلا خلاف فيه على الظاهر. انتهى».^(١)

و قال في الحدائق: «لأخلف في وجوب الرد في الصلاة كان أم لا. انتهى».^(٢)

و قال في المدارك: «ردِّ السلام واجب على الكفاية في الصلاة و غيرها اجتماعاً، حكاہ في التذكرة. انتهى».^(٣)

و قال في التذكرة: «إذا سلم عليه و هو في الصلاة وجب عليه الرد لفظاً عند علمائنا. انتهى».^(٤)

الفرع الثاني في حكم الصلاة اذا لم يرد الجواب

قال في الجوادر: «ثم الظاهر من الأدلة و الفتاوى بل عن مصابيح الظلام الظاهر اتفاق الأصحاب عليهـ فورية الرد و تعجيله لكن على الوجه المتعارف في رد التحية لا المقارنة الحكمية من غير فرق بين الصلاة و غيرها. نعم لو تركه فيها و اشتغل القراءة و نحوها من الأذكار الواجبة أو المندوبة في وجه اتجه البطلان بناءً على اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن مثله من الأضداد على وجه يقتضي الفساد ان

١ - مصابيح الفقيه (كتاب الصلاة): ٤٢٠.

٢ - الحدائق الناضرة ٩: ٦٤.

٣ - مدارك الأحكام ٣: ٤٧٣.

٤ - تذكرة الفقهاء ١: ١٣١.

قلنا بأنّ التعمّد لافساد الجزء في الصلاة يستلزم بطلان الكلّ بحيث لا يجزي بعد اعادته على الوجه الصحيح؛ لثبت التشرع المقتضي للبطلان، أو لأنّه في مثل الفرض نحو كلام الأدميّين في البطلان. أمّا لو ترك الردّ ولم يستغل حال الخطاب به بشيء من أصداده حتّى مضى زمانه فلا بطلان؛ لعدم المقتضي كما هو واضح، اذ الظاهر أنّ الردّ ليس من الواجبات التي تبقى في ذمة المكلّف بعد تقصيره في الأداء في تلك الحال و ان كان ذلك هو المختار في الواجبات الفوريّة. انتهى».^(١)

أقول:

انّ ردّ السلام واجب فوري على الوجه المتعارف؛ لأنّه ردّ التحية والاحترام للمؤمن وتأخيره قد يوجب أذاه، و هذا ظاهر قوله تعالى: «و اذا حييتم بتحية فحيوا بحسن منها او ردّوها» كما هو ظاهر الأخبار والفتاوي. ولو تركه في الصلاة و استغل بالقراءة و نحوها كان عاصياً ولكن لم تبطل صلاته؛ لعدم الدليل، ولا يقتضي الأمر بالشيء النهي عن ضده لعدم تمامية الدلائل القائمة على ذلك. ولو قلنا بوجود النهي على وجه يقتضي الفساد فافساد الجزء في الصلاة لا يستلزم بطلان الكلّ لو أعاده على الوجه الصحيح؛ لعدم صدق التشرع هنا، و على فرض ذلك يضر بالجزء فقط ولا تبطل الصلاة، وفي كونه كلام الأدميّين تأمّل.

ثمّ انه لو لم يردّ لم يبق على ذمته؛ لعدم المقتضي للردّ بعد ذلك.

(مسألة ١٧): يجب أن يكون الردّ في أثناء الصلاة بمثيل ما سلّم، فلو قال: «سلام عليكم» يجب أن يقول في الجواب: «سلام عليكم» مثلاً، بل الأحوط المماثلة في التعريف و التنكير و الأفراد و الجمع، فلا يقول «سلام عليكم» في جواب «السلام عليكم»، أو في جواب «سلام عليك» مثلاً وبالعكس و ان

كان لا يخلو من منع. نعم لو قصد القراءة في الجواب فلا يأس بعد المماثلة.

الشرح:

يجب رد السلام في الصلاة بمثله و ذلك لصححه محمد بن مسلم قال:

«دخلت على أبي جعفر عليهما السلام، وهو في الصلاة، فقلت: السلام عليك،

فقال: السلام عليك. فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلما انصرف

قلت: أيرد السلام و هو في الصلاة؟ قال: نعم، مثل ما قيل له».^(١)

و موثقة سمعة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«سألته عن الرجل يسلم عليه و هو في الصلاة؟ قال: يرد: سلام

عليكم، ولا يقول: و عليكم السلام، فإن رسول الله عليهما السلام كان قائماً

يصلّي فمرّ به عمّار بن ياسر فسلم عليه عمّار فرد عليه النبي عليهما السلام

هكذا».^(٢)

و ظاهر الروايتين المذكورتين آنفاً وجوب الرد لفظاً و جهراً بحيث يسمع

المسلم، و ما يخالف ذلك يحمل على التقية أو اذا كان المسلم مخالفًا، كصححة

منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«اذا سلم عليك الرجل و أنت تصلي، قال: ترد عليه خفيأً كما

قال».^(٣)

و موثقة عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«سألته عن السلام على المصلي؟ فقال: اذا سلم عليك رجل من

المسلمين و أنت في الصلاة فرد عليه فيما بينك و بين نفسك، و

١ - وسائل الشيعة ٧: ٢٦٧ / الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٢٦٧ / الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٢٦٨ / الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٣.

لارتفاع صوتك»^(١)

و خبر محمد بن مسلم أنه سأله أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة؟ فقال:

«اذا سلم عليك مسلم و أنت في الصلاة فسلّم عليه، تقول: السلام عليك، وأشرباصبعك»^(٢).

و القرينة على ذلك الحمل ذهاب المخالف اليه كما قال المحقق في المعتبر: «و منعه (أي رد السلام) أبو حنيفة نطقاً و اشارة. و قال الشافعي: يرد اشارة بيده أو رأسه. انتهى ملخصاً»^(٣).

و قال الشهيد في المسالك: «و لا يكفي الاشارة عن الرد عندنا. انتهى»^(٤).
 و قال في الجواهر: «و الظاهر وجوب اسماع الرد في الصلاة كغير الصلاة الذي لا يجد فيه خلافاً الا من المقدّس الأرديلي، و لا ريب في ضعفه؛ لأصالة عدم البراءة بدونه إلى أن قال:- و لم يجد من عمل بهما (أي صححه منصور بن حازم و موثقته عمّار بن موسى) من أصحابنا الا المصنف في المعتبر حيث حملهما على الجواز، و فيه مع أنه ليس عملاً بهما أنه مخالف للمنساق إلى الذهن من غيرهما من النصوص و الفتاوى، و الأولى حملهما على الجهر المنهي عنه في الصلاة، و هو المبالغة في رفع الصوت، ضرورة الاكتفاء بالاسماع تحقيقاً أو تقديرأ اذا فرض المانع، أو على التقيية؛ لأن المشهور بين العامة عدم الرد نطقاً بل بالاشارة. انتهى»^(٥).

ثم اعلم أن المراد بالمثل، عدم استعمال «عليكم السلام» في الجواب كما في

١ - وسائل الشيعة ٧: ٢٦٨ / الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٢٦٨ / الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٥.

٣ - المعتبر في شرح المختصر: ١٩٨.

٤ - مسالك الأفهام ١: ٢٣٢.

٥ - جواهر الكلام ١١: ١٠٨ و ١٠٩.

موثّقة سماعة، بلاعتبار المماثلة في الخصوصيات من التعريف و التنكير و افراد الضمير و جمعه، و ان كان فيه خلاف و لأجله احتاط الماتن. و ذلك لما يقال من أنّ اطلاق موثّقة سماعة يقيّد بصحيحتي محمد بن مسلم و منصور بن حازم فيتّج اعتبار المماثلة في جميع الخصوصيات. ولكن يقال فيه (كما في المعتمد^(١)) بوقوع المعارضة في النهاية بين الاطلاقين، و يدور الأمر حينئذ بين تقيد موثّقة سماعة بما ذكر و بين تقيد صححتي محمد بن مسلم و منصور بن حازم بموثّقة سماعة ليتّج اعتبار المماثلة في الذات فقط، و حيث لاترجح في البين فل مجرم يسقط الاطلاق من الطرفين، و كان المرجع حينئذ أصلّة البراءة عن اعتبارها في الزائد على المقدار المتّيقّن أعني من حيث الذات فقط.

و لا يخفى أنّ قصد القرآنية في الجواب لا يكون ردًا للسلام، بل هو قراءة القرآن. نعم لو ضمّ مع قصد الرد القرآنية لا يبعد القول بعدم التنافي.

قال في الجوادر: «قد ظهر لك مما قدمنا سابقاً أنّ رد السلام في الصلاة مستثنى من حرمة كلام الأدميين للأدلة السابقة، فلا حاجة حينئذ إلى ضمّ قصد القرآنية معه، ولا يتّعّن بالصيغة المذكورة فيه، بل لا يجوز بناءً على مراعاة المثلية لو فرض وقوع السلام بصيغة غيرها. انتهى».^(٢)

(مسألة ١٨): لو قال المسلم «عليكم السلام» فالأحوط في الجواب
أن يقول «سلام عليكم» بقصد القرآنية أو بقصد الدعاء.

الشرح:

الظاهر أنّ «عليكم السلام» صيغة جواب، فلو قال المسلم «عليكم السلام» أو

١ - معتمد العروة (كتاب الصلاة) ٤: ٤٨٦.

٢ - جواهر الكلام ١١: ١١٣.

«عليك السلام» لم يجب جوابه.

قال في الجوادر: «قد يمنع كون «عليكم السلام» من صيغ ابتداء التحية، بل هي ردّها، و المعروف في ابتدائهما «السلام» و «سلام عليك» و «السلام» و «سلام عليكم». و في التذكرة: «لو قال: عليك السلام لم يكن مسلّماً، أئمّا هي صيغة جواب» و نحوه ما عن الموجز و كشفه، و به جزم في الحدائق، و هو الموافق للوارد في النصوص، و في النبوى العامى أئمّه قال لمن قال له: «عليك السلام يا رسول الله»: لاتقل «عليك السلام» تحيّة الموتى اذا سلمت، فقل: «سلام عليك»، يقول الراد: «عليك السلام». و اطلاق التحية و السلام منزل على المتعارف منه، مضافاً الى أصالة البراءة من وجوب الرد. انتهى ملخصاً».^(١)

و قد أشكل على هذا القول السيد الحكيم وكذا السيد الخوئي «بأنّ المتعارف لا يسقط المطلق عن الحجّية فلامجال للأصل، ولا سيما في خبر عمّار «عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم؟ قال عليهما السلام: المرأة تتقول: عليكم السلام، و الرجل يقول: السلام عليكم». و النبوى ضعيف السنّد و الدلالة، و عليه يتعمّن الجواب بعليكم السلام؛ لأنّه المماثل. انتهى ملخصاً».^(٢)

و فيه أولاً: قد يمنع كون «عليكم السلام» من صيغ ابتداء التحية بل هي ردّها كما في الجوادر، و السلام منزل على المتعارف منه و هو «السلام و سلام عليك» و «السلام و سلام عليكم»، و أمّا عليكم السلام فهو صيغة جواب.

و ثانياً: الدليل الوارد على وجوب ردّ السلام في الصلاة كان وارداً مورداً السلام عليك و سلام عليكم، و الردّ على المبتدئ بعليكم السلام بلا دليل و الأصل الحكم البراءة.

١ - نفس المصدر: ١٠٣ و ١٠٤.

٢ - مستمسك العروة ٦: ٥٥٨ - معتمد العروة ٤: ٤٨٨.

(مسألة ١٩): لو سلم بالملعون وجب الجواب صحيحاً، والأحوط قصد الدعاء أو القرآن.

الشرح:

لو سلم بالملعون فان كان بحيث يصدق اسم السلام عليه وجب ردّه و ان لم يصدق لم يجب لعدم الموضوع. و اذا سلم بالملعون و صدق عليه اسم السلام يجب ردّه صحيحاً، و اطلاق وجوب الرد بالمثل في الروايات المتقدمة منصرف الى السلام صحيحاً. و بناءً عليه لا يلزم في الجواب قصد الدعاء أو القرآن، بل لا يكون ردّاً حينئذ كما تقدم.

قال في الجواهر: «بل يمكن دعوى وجوب ردّه و ان كان ملعوناً بما لا ينافي صدق اسم السلام عليه لصدق التحية. نعم، لا تعتبر المثلية هنا، بل لا تجوز بل يردّه عليه صحيحاً، لكن قال في المحكي من شرح المفاتيح للأستاذ الأكبر: «لو سلم عليه سلاماً ملعوناً فالأحوط الرد بصورة الآية أي قاصداً مع ذلك القرانية». و فيه اشعار بالتردد في الحكم و وجهه واضح. انتهى».^(١)

(مسألة ٢٠): لو كان المسلم صبياً ممِيزاً أو نحوه أو امرأة أجنبية أو رجلاً أجنبياً على امرأة تصلي فلا يبعد بل الأقوى جواز الرد بعنوان رد التحية، لكن الأحوط قصد القرآن أو الدعاء.

الشرح:

لو كان المسلم صبياً ممِيزاً يجب جوابه كما في غير الصلاة؛ لعدم قصور في شمول الآية و الرواية له. و كذلك لو كان المسلم امرأة أجنبية أو أجنبياً على امرأة كما

١ - جواهر الكلام : ١١ : ١٠٧

ذكر في الصبي الممیّز.

قال في الجوادر: «نعم، قد يقال بوجوب ردّه (أي الصبي) لو سلم و ان قلنا بالتمرينية؛ لصدق اسم التحية الذي لا يتوقف على ترتيب الشواب كما عرفت، فتشمله حينئذ أدلة آية و رواية، اللهم الا أن يدعى انسياق الذهن منها الى غير ذلك بناءً على التمرинية التي لا تقصّر عن أفعال البهائم و المجانين و الحيوانات المعلّمة، بخلاف ما لو قلنا بشرعيتها فإنها حينئذ تكون معتبرة في النظر تستأهل الردّ، و لعله لما ذكرناه أولاً أو للبناء على شرعية أفعاله لم أجده مخالفًا هنا في وجوب الردّ الا ما يحكى عن فوائد الشرائع، و لاريب أن الأحوط حال الصلاة ضمّ قصد الدعائية أو القرآنية للردّ. انتهى».^(١)

قد ذكرنا آنفًا عدم قصور في شمول اطلاق الآية و الرواية للمسلم الصبي الممیّز و ان لم نقل بشرعية عباداته و ما يدعى من انصرافهما الى البالغين بدوي بعد كون الصبي الممیّز مسلماً مؤمناً، و مساواة أفعاله لأفعال البهائم و المجانين غير مسموع.

(مسألة ٢١): لو سلم على جماعة منهم المصلي فرد الجواب غيره لم يجز له الردّ. نعم، لو ردّه صبي ممیّز ففي كفايته اشكال، و الأحوط رد المصلي بقصد القرآن أو الدعاء.

الشرح:

لو سلم على جماعة فرد واحد منهم يجزي عن الآخرين، كما أن السلام الصادر من أحد هم يجزي و يسقط به الاستحباب عن الباقيين. و الدليل على ذلك موثقة غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

١- نفس المصدر.

«اذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم، و اذا رد واحد أجزأ عنهم».^(١)

و مرسلة ابن بکير عن أبي عبدالله ع قال:

«اذا مررت الجماعة بقوم أجزأهم أن يسلم واحد منهم، و اذا سلم على

ال القوم و هم جماعة أجزأهم أن يرد واحد منهم».^(٢)

و صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله ع قال:

«اذا سلم الرجل من الجماعة أجزأ عنهم».^(٣)

قال في الحدائق: «الخلاف في أن الرد واجب كفاية لا عيناً و كذا استحباب الابتداء به كفاية لا عيناً و نقل في التذكرة عليه الاجماع. و يدل عليه من الاخبار مضافاً الى الاجماع ما رواه في الكافي في الموثق عن غياث بن ابراهيم الى أن قال:- ثم الظاهر أنه انما يسقط برد من كان داخلاً في المسلم عليهم فلا يسقط برد من لم يكن داخلاً فيهم. انتهى».^(٤)

و قال أيضاً: «و هل يسقط برد الصبي المميز الداصل فيهم؟ اشكال و استظہر في المدارك العدم و ان قلنا ان عبادته شرعية، قال لعدم امثال الأمر المقتضي للوجوب. و قال في الذكرى: وجها مبنيان على صحة قيامه بفرض الكفاية و هو مبني على أن أفعاله شرعية أو لا. و نحوه في الروض، ولا يخفى أن ظاهر الخبرين المذكورين حصول الجزاء به الا أن ظاهر الآية خلافه لتوجه الخطاب فيها الى المكلفين. انتهى ملخصاً».^(٥)

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٧٥ / الباب ٤٦ من أبواب أحكام العشرة / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٧٥ / الباب ٤٦ من أبواب أحكام العشرة / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٧٥ / الباب ٤٦ من أبواب أحكام العشرة / الحديث ١.

٤ - الحدائق الناضرة ٩: ٧١.

٥ - نفس المصدر.

أقول:

ما ذكره أخيراً من أن ظاهر الخبرين حصول الأجزاء به حسن و أمّا استدراكه بأنّ ظاهر الآية خلافه لتوّجه الخطاب فيها إلى المكلفين. ففيه: أنّ الآية و إن كان فيها الخطاب إلى المكلفين لوجوب ردّ السلام، إلا أنها بالنسبة إلى كفاية ردّ الصبي الممّيز ساكتة و لا ظهور لها لذلك، و حينئذ ظهور الخبرين على حصول أجزاء ردّ الصبي الممّيز كافٍ.

و استشكل في معتمد العروة بظهور الخبرين في كفاية ردّ الصبي الممّيز بأنّ «توصيف الواحد بكونه منهم أو من القوم أو من الجماعة ظاهر في كونه مشاركاً معهم في توجيه الخطاب، و من ثمّ كان مجزياً عنه و عنهم، و حيث أنّ الصبي لم يخاطب بالردّ إذ لم يتعلّق به التكليف فلا جرم كان النصّ منصراً عنه. و يعده التعبير بالأجزاء الذي لا يكون إلا عن التكليف. انتهى».^(١)

ولكن فيه: أنّه ليس للجملة ظهور في كون الواحد مشاركاً معهم في توجيه الخطاب، بل هو ادعاء انصراف، و يرده عدم صحة هذا الادّعاء و ما أتى به بعنوان التأييد. نعم ردّ الواحد منهم يجزي عن بقية المكلفين إلا أنّ هذا لا يلازم كون الواحد مكلّفاً، فإنّ الأجزاء أعمّ من ذلك أي يمكن أن يقال بأنّ ردّ الصبي الممّيز مجزٍ عن المكلفين و يسقط عنهم التكليف بالردّ كما في بعض الواجبات التي يكون وجوبها كفائياً.

ثمّ أنه لو ردّ السلام واحد من الجماعة فهل يجوز للمصلّي الردّ ثانياً؟ الظاهر عدم الجواز؛ لأنّ التكليف سقط فهذا الردّ من المصلّي ليس عملاً بالرواية فإنّها منصرفة إلى الردّ الواجب، فيكون المرجع في غيره دليل قادحية الكلام الذي لا يكون قرآنًا و لا دعاء و لا ذكرًا. و أمّا بقاء الاستحباب بالنسبة إلى الباقين فيحتمل.

١ - معتمد العروة (كتاب الصلاة) :٤٩٤.

قال في المستمسك: «كما احتمله في الجواهر، و جزم به في غيرها؛ لانصراف التعبير بالاجزاء الى الاكتفاء به في سقوط الوجوب، فلا ينافي بقاء المشروعية المستفادة من اطلاق الأمر بالرّدّ، و ان كان اطلاقه يقتضي السقوط بالمرّة. انتهى».^(١)

(مسألة ٢٢): اذا قال «سلام» بدون «عليكم» وجب الجواب في الصلاة اما بمثله و يقدّر «عليكم» و اما بقوله «سلام عليكم». والأحوط الجواب كذلك بقصد القرآن أو الدعاء.

اذا قال «سلام» بدون «عليكم» وجب ردّه؛ لصدق التحيّة و الابتداء بالسلام و كذا يجب ردّه في الصلاة و يجوز أن يكون جوابه «سلام عليكم» أو «سلام» بتقدير «عليكم»؛ لأنّ التقدير في حكم الذكر.

(مسألة ٢٣): اذا سلّم مرات عديدة يكفي في الجواب مرّة. نعم لو أجاب ثمّ سلّم يجب جواب الثاني أيضاً و هكذا، الا اذا خرج عن المتعارف، فلا يجب الجواب حينئذ.

الشرح:

الدليل على كفاية الجواب مرّة اذا سلّم مرات عديدة: مرسلة الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لرجل من بنى سعد:
«ألا أحدثك عنّي وعن فاطمة عليها السلام إلى أن قال:- فغدا علينا رسول الله عليه السلام
و نحن في لحافنا، فقال: «السلام عليكم» فسكتنا و استحبينا لمكاننا
ثمّ قال: «السلام عليكم» فسكتنا، ثمّ قال: «السلام عليكم» فخشنينا ان

١ - مستمسك العروة ٦: ٥٦٦ و ٥٦٧.

لم نرّد عليه أن ينصرف وقد كان يفعل ذلك، فيسلم ثلثاً فان أذن له و إلا انصرف، فقلنا: «و عليك السلام يا رسول الله، أدخل!» فدخل ثم ذكر حديث تسبيح فاطمة عليها السلام عند النوم^(١).

و صحّيحة أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام (في حديث الدرّاهم الـ١٣): «أنّ رسول الله صلوات الله عليه و آله و سلم قال للجارية: مري بين يديّ و دليني على أهلك، و جاء رسول الله صلوات الله عليه و آله و سلم حتّى وقف على باب دارهم و قال: «السلام عليكم يا أهل الدار» فلم يجيئوه، فأعاد عليهم السلام فلم يجيئوه، فأعاد السلام، فقالوا: و عليك السلام يا رسول الله و رحمة الله و بركاته. فقال: ما لكم تركتم اجابتني في أول السلام و الثاني؟ قالوا: يا رسول الله، سمعنا سلامك فأحببنا أن نستكثر منه. الحديث^(٢).

ثم إنّ الصور المتصورة خمس:

منها: لو سلم مرات عديدة بقصد التأكيد فلا ريب في كفاية المرّة لعدم المقتضي للزيادة بعد أن لم يكن المقصود من المجموع إلا تحية واحدة.

و منها: إذا لم يكن كذلك ولكن سلم مرات وكانت واحدة بعد واحدة بالفصل بينماها بحيث يعدّ عرفاً تحية واحدة، فهذا أيضاً يكفي الردّ مرّة واحدة.

و منها: لو سلم و مكت ثم سلم و مكت و هكذا سلم مرات فحينئذ يجب الردّ مرّة ولكن عصى المجيب إذا سمعه لتركه الردّ.

و منها: لو سلم مرات وكان قصده من التسليم شيئاً آخر كالاذن في الدخول كما هو الظاهر من المرسلة المتقدمة فهنا يكفي الردّ مرّة.

و منها: لا يبعد جواز تأخير الجواب لغرض صحيح كما في الصحيح، فإنّ أهل الدار لم يجيئوا رسول الله صلوات الله عليه و آله و سلم في الأول و الثاني إلا لينزل عليهم الرحمة و

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٦٧ / الباب ٤٠ من أبواب أحكام العشرة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٦٨ / الباب ٤٠ من أبواب أحكام العشرة / الحديث ٢.

البركة والسلامة.

ثم لو أجاب ثم سلم يجب جواب الثاني أيضاً و هكذا إلا اذا خرج عن المتعارف فلا يجب الجواب حينئذ؛ لعدم صدق التحية بل هي أشبه بالسخرية.

(مسألة ٢٤): اذا كان المصلي بين جماعة فسلم واحد عليهم و شك المصلي في أنَّ المسلم قصده أيضاً أم لا، لا يجوز له الجواب. نعم، لا بأس به بقصد القرآن أو الدعاء.

لأنَّ موضوع وجوب الرد على المصلي، احراز مخاطبته بالسلام فما لم يحرز لم يجب، مضافاً إلى أنَّ المورد من موارد الشك في التكليف فتجري أصالة البراءة، فإذا لم يجب على المصلي الرد، لا يجوز كما تقدم. وقد تقدم النظر فيما ذهب إليه الماتن بالنسبة إلى ذيل المسألة.

(مسألة ٢٥): يجب جواب السلام فوراً، فلو أخر عصياناً أو نسياناً بحيث خرج عن صدق الجواب لم يجب، و إن كان في الصلاة لم يجز، و إن شك في الخروج عن الصدق وجب و إن كان في الصلاة، لكن الأحوط حينئذ قصد القرآن أو الدعاء.

الشرح:

قال في الحدائق: «المشهور بين الأصحاب أن وجوب الرد فوري، قالوا لأنَّه المتبادر من الرد و الفاء الدالة على التعقيب بلا مهلة في الآية، و ربما يمنع ذلك في الفاء الجزائية. و المسألة محل توقف؛ لعدم الدليل الناصل فيما ذكروه و إن كان هو الأحوط. انتهى».^(١)

١ - الحدائق الناضرة ٩: ٧٧.

أقول:

لایجوز تأخير الجواب حتى يخرج عن صدق الجواب عرفاً؛ لأنّه لم يرد في ذلك نصّ من الشارع كما عرفت من صاحب الحدائق، وبناءً عليه فالعرف هو المرجع في هذه الموارد. فلو أخر الجواب عصياناً أو نسياناً بحيث خرج عن صدق الجواب عرفاً لم يجب لانتفاء الموضوع، وإن كان في الصلاة لم يجز لعدم شمول نصوص الردّ لذلك.

(مسألة ٢٦): يجب اسماع الرد سواء كان في الصلاة أو لا، الا اذا سلم ومشى سريعاً أو كان المسلم أصم فـيـكـفـيـ الجـوـابـ عـلـىـ المـتـعـارـفـ بـحـيـثـ لـوـ لمـ يـبعـدـ أوـ لـمـ يـكـنـ أـصـمـ كـانـ يـسـمـعـ.

الشرح:

قد تقدم في الفرع الأول من المسألة السادسة عشرة من هذا الفصل وجوب رد السلام وأنه لاخلاف في ذلك، وهنا نقول بوجوب اسماع المسلم. قال في الحدائق: «الظاهر من كلام جل الأصحاب وجوب الاسماع تحقيقاً أو تقديرأً في الصلاة و غيرها و المخالف ائماً أسندا له الخلاف في الصلاة خاصة. انتهى»^(١).

و ذلك لأنّه لو لم يكن الاسماع واجباً لم تكن فائدة في الردّ و كان موجباً للعداوة و البغضاء و على الأقلّ من الاستخفاف و هو على خلاف المطلوب من التأكيد بالابتداء بالسلام أدلّ. ولذلك ورد في خبر ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام

قال:

«اذا سلم أحدكم فليجهر بسلامه ولا يقول: سلمت فلم يردوا عليّ، و

لعله يكون قد سلم و لم يسمعهم، فإذا رد أحدكم فليجهر بردّه، ولا يقول المسلم: سلمت فلم يردوا عليّ.^(١) ثم قال: كان علي عليهما السلام يقول: لا تغضبوا ولا تعصبوا، أفسوا السلام وأطيبوا الكلام، وصلوا بالليل والناس نائم، تدخلوا الجنة بسلام، ثم تلائلا قوله عزوجل «السلام المؤمن المهيمن».^(٢)

و فيما رواه في معاني الأخبار عن عبدالله بن الفضل قال:

«سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن معنى التسليم في الصلاة؟ فقال: التسليم علامه الأمان وتحليل الصلاة. قلت: و كيف ذلك جعلت فداك؟ قال: كان الناس فيما مضى اذا سلم عليهم وارد أمنوا شره و كانوا اذا ردوا عليه أمن شرهم و ان لم يسلم لم يأمنوه و ان لم يردوا على المسلمين لم يأمنهم، و ذلك خلق في العرب. الحديث».^(٣)

قال في الجوادر: «و الظاهر وجوب اسماع الرد في الصلاة كغير الصلاة الذي لا جد فيه خلافا الا من المقدس الأرديلي، و لاريب في ضعفه؛ لأصالة عدم البراءة بدونه، لاحتمال أو ظهور توقف صدق الرد عليه و بعد ظهور الحكمة في اسماع الرد و غير ذلك مما لا يحتاج الى تقرير. أما في الصلاة فلاريبي في انسياق رد غير الصلاة من الأمر بالرد فيها، و قد أسمع أبو جعفر عليهما السلام في الحديث بن مسلم، و ما ورد من الروايات الآمرة برد السلام في الصلاة خفيّا تحمل على الجهر المنهي عنه في الصلاة، و هو المبالغة في رفع الصوت. و لا فرق في وجوب الاسماع بين كون المسلمين من وراء

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٦٥ / الباب ٣٨ من أبواب أحكام العشرة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٩ / الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٦: ٤١٨ / الباب ١ من أبواب التسليم / الحديث ١٣.

ستر و حائط و عدمه؛ لاطلاق الأدلة المزبورة. انتهى ملخصاً»^(١).

فرع فيما اذا سلم و مشى سريعاً أو كان المسلم أصم

أما بالنسبة الى الأصم فالظاهر كفاية الاشارة؛ لأن اسماع المسلم الأصم عرفاً الاشارة كما أن سلام الأبكم الاشارة بالصوت الخارج من الفم أو بالرأس. وأما بالنسبة الى المسلم السالم اذا سلم و مشى سريعاً فالظاهر عدم وجوب الرد لعدم الفائد فيه الا أن يكون هناك جمع من المسلمين بحيث لو لم يردّه عدّ تحقيقاً له فيجب حينئذ الجواب على المتعارف بحيث لو لم يبعد لكان يسمع.

(مسألة ٢٧): لو كانت التحية بغير لفظ السلام كقوله «صَبَّحَكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ» أو «مساك الله بالخير» لم يجب الرد و ان كان هو الأحوط. ولو كان في الصلاة فالأحوط الرد بقصد الدعاء.

الشرح:

قد تقدم في الفرع الأول من المسألة السادسة عشرة أن التحية في لسان الشارع هي السلام فإذا سلم أحد يجب ردّه وأما غير السلام من نحو «صَبَّحَكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ» أو «مساك الله بالخير» فلا يجب ردّه من غير فرق بين الصلاة و غيرها. مضافاً الى صحيحة محمد بن مسلم قال:

«دخلت على أبي جعفر عليه السلام و هو في الصلاة، فقلت: السلام عليك.
قال: السلام عليك. فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلما انصرف،

قلت: أَبِرَّ السَّلَامُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مِثْلُ مَا قِيلَ لِهِ». ^(١)

قال في المدارك: (و لا يجب ردّ غير السلام من الدعوات؛ لعدم ثبوت اطلاق اسم التحية عليه، وهو خيرة المعتبر. انتهى). ^(٢)

(مسألة ٢٨): لو شُكَّ الْمَصْلِيَّ فِي أَنَّ الْمُسْلِمَ سَلَّمَ بِأَيِّ صِيغَةٍ فَالْأَحْوَطُ أَنْ يَرِدَ بِقُولِهِ «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» بِقَصْدِ الْقُرْآنِ أَوِ الدُّعَاءِ.

قد تقدم أن الابداء بالتحية يكون بالصيغ الأربع، و يكفي أن يكون الجواب «سلام عليكم» و ان كان في الصلاة، بناءً على ما تقدم من أن اعتبار المماثلة إنما يكون في عدم تقديم الخبر بمعنى أن لا يكون الجواب «عليكم السلام». و أما المماثلة في التعريف و التنكير فلا اعتبار بها. و لو قلنا باعتبار المماثلة من هذه الجهة أيضاً فالعمل بالاحتياط أن يجيب «سلام عليكم» و يعيد صلاته.

(مسألة ٢٩): يكره السلام على المصلي.

الشرح:

يكره السلام على المصلي؛ للجمع بين طائفتين من الروايات:
فالطائفة الأولى: موقعة الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال:
«كنت أسمع أبي يقول: اذا دخلت المسجد و القوم يصلون فلاتسلم عليهم و سلم على النبي صلوات الله عليه، ثم أقبل على صلاتك، و اذا دخلت على قوم جلوس يتحدثون فسلم عليهم». ^(٣)

١ - وسائل الشيعة ٧: ٢٦٧ / الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ١.

٢ - مدارك الأحكام ٣: ٤٧٥.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٢٧٠ / الباب ١٧ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٢.

و خبر مصدق بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال:
«لاتسلّموا على اليهود ولا النصارى إلى أن قال: ولا على المصلي،
وذلك لأنّ المصلي لا يستطيع أن يردّ السلام؛ لأنّ التسليم من المسلم
تطوع، والردّ فريضة، ولا على أكل الriba، ولا على رجل جالس على
غائط، ولا على الذي في الحمام». ^(١)

والطائفة الثانية: صحيحـة محمدـ بن مسلمـ قال:
«دخلت على أبي جعفر عليهما السلام وهو في الصلاة، فقلـت: السلام عليكـ،
فقالـ: السلام عليكـ. فقلـت: كيف أصبحـت؟ فسـكتـ، فلـمـ انـصرفـ
قلـتـ: أـيرـدـ السلامـ وـ هوـ فيـ الصـلاـةـ؟ قـالـ: نـعـمـ مـثـلـ ماـ قـيلـ لـهـ». ^(٢)

ورواية البزنطي عن الباقي عليهما السلام قالـ:
«اذا دخلت المسجد والناس يصلـون فسلـم عليهمـ، و اذا سـلمـ عليكـ
فارددـ، فانيـ افعـلهـ، و انـ عمـارـ بنـ يـاسـرـ مـرـ علىـ رسولـ اللهـ عليهـ وـ هوـ
يصلـيـ فـقـالـ: السلامـ عـلـيكـ ياـ رسـولـ اللهـ وـ رـحـمةـ اللهـ وـ بـرـكـاتـهـ، فـرـدـ
علـيـهـ السلامـ». ^(٣)

فيحملـ النـهـيـ فيـ الطـائـفـةـ الأولىـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ بـقـرـينـةـ روـايـتـيـ محمدـ بنـ مـسـلمـ وـ
الـبـزـنـطـيـ. وـ معـنـيـ قولـهـ عليهـ ^(٤) «لـأنـ المصـلـيـ لاـ يـسـطـعـ أـنـ يـرـدـ السـلامـ» أيـ لاـ يـسـهـلـ عـلـيـهـ
ردـ الجـوابـ بلـ يـشـقـ عـلـيـهـ الاـشـتـغالـ بـرـدـ السـلامـ وـ العـودـ عـلـىـ صـلـاتـهـ، فـيـشـتـغلـ عـنـهاـ؛
لـمـ تـقـدـمـ مـنـ تـقـرـيرـ السـلامـ وـ عـدـمـ انـكـارـهـ، وـ مـنـ التـصـرـيـحـ بـجـواـزـ الرـدـ بلـ الـأـمـرـهـ. وـ
كـذـاـ يـحـمـلـ الـأـمـرـ فيـ خـبـرـ الـبـزـنـطـيـ عـلـىـ الـجـواـزـ بـقـرـينـةـ روـايـتـيـ حـسـينـ بنـ عـلـوانـ وـ
مـصـدـقـ بنـ صـدـقةـ.

١ - وسائل الشيعة ٧: ٢٧٠ / الباب ١٧ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٢٦٧ / الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٢٧١ / الباب ١٧ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٣.

(مسألة ٣٠): رد السلام واجب كفائي، فلو كان المسلم عليهم جماعة، يكفي رد أحدهم. ولكن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبة الى الباقين، بل الأحوط رد كل من قصد به، ولا يسقط برد من لم يكن داخلاً في تلك الجماعة، أو لم يكن مقصوداً. و الظاهر عدم كفاية رد الصبي المميز أيضاً و المشهور على أن الابتداء بالسلام أيضاً من المستحبات الكفائية، فلو كان الداخلون جماعة يكفي سلام أحدهم. و لا يبعد بقاء الاستحباب بالنسبة الى الباقين أيضاً، و ان لم يكن مؤكداً.

قد تقدم شرح المسألة في المسألة الحادية و العشرين.

(مسألة ٣١): يجوز سلام الأجنبي على الأجنبية وبالعكس على الأقوى اذا لم يكن هناك ريبة او خوف فتنة، حيث ان صوت المرأة من حيث هو ليس عورة.

الشرح:

يدل على جواز سلام الأجنبي على الأجنبية وبالعكس صحیحة ریعی بن عبدالله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«كان رسول الله عليهما السلام يسلم على النساء ويرددن عليه السلام، و كان أمير المؤمنين عليهما السلام على النساء و كان يكره أن يسلم على الشابة منه، و يقول: أتحنّف أن يعجبني صوتها، فيدخل على أكثر مما أطلب من الأجر». ^(١)

ولاتعارضها موثقة غیاث بن ابراهیم عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: «لاتسلم على

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٧٦ / الباب ٤٨ من أبواب أحكام العشرة / الحديث .

المرأة»^(١)

و رواية مساعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبدعوا النساء بالسلام ولا تدعوهن إلى الطعام، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: النساء عبي و عورة، فاستروا عيئهن بالسکوت واستروا عوراتهن بالبيوت»^(٢).

لأنهما تحملان على الكراهة جمعاً، وأما إذا كان هناك ريبة أو خوف فتنة فلا يجوز، بناءً على أن صوت المرأة من حيث هو وبالذات ليس عورة.

(مسألة ٣٢): مقتضى بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر إلا لضرورة، لكن يمكن الحمل على ارادة الكراهة. و ان سلم الذمي على مسلم فالاحوط الرد بقوله «عليك» أو بقوله «سلام» من دون «عليك».

الشرح:

فرعان:

الفرع الأول

في الابتداء بالسلام على الكافر

قال في الحدائق: «قال العلامة في التذكرة: و لا يسلم على أهل الذمة ابتداءً، ولو سلم عليه ذمي أو من لم يعرفه فبان ذميأً ردّ بغير السلام بأن يقول «هذاك الله» أو «نعم الله صاحبك» أو «أطال الله بقاءك» ولو ردّ بالسلام لم يزد في الجواب على قوله «و عليك». انتهى»^(٣).

١ - وسائل الشيعة: ٢٠ / الباب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٠ / الباب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح / الحديث ١.

٣ - الحدائق الناضرة: ٩ / ٧٩.

وبعد نقل الأخبار الواردة في المقام قال: «المستفاد من خبر غياث بن ابراهيم تحرير ابتداء أهل الكتاب بالسلام و نحوهم من المشركين بطريق أولى.
انتهى»^(١).

أقول:

ورد في موثقة غياث بن ابراهيم النهي عن ابتداء السلام على أهل الكتاب فأنه
نقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبدؤوا أهل الكتاب بالتسليم، و اذا سلّموا
عليكم فقولوا: و عليكم»^(٢).

و يؤيدها الخبر المروي عن الأصبهن قال:

«سمعت عليهما السلام يقول: ستة لا ينبغي أن تسلم عليهم: اليهود و
النصارى و أصحاب الزرد و الشطرينج و أصحاب خمر و بربط و
طنبور و المتفكّهون بسبب الأمهات و الشعراء»^(٣).

و خبر أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه:
«أنّ رسول الله عليه السلام قال: لا تبدؤوا اليهود و النصارى بالسلام و ان
سلّموا عليكم فقولوا عليكم، و لاتصافحونهم و لاتكونهم الا
أن تضطروا إلى ذلك»^(٤).

الآ لأنّها تحمل على الكراهة جمعاً بينها و بين صحيحة عبد الرحمن بن
الحجّاج قال:

«قلت لأبي الحسن عليه السلام: أرأيت ان احتجت الى طبيب و هو نصراني

١ - نفس المصدر: ٨٠

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٧٧ / الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٧٩ / الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة / الحديث ٨.

٤ - وسائل الشيعة ١٢: ٨٠ / الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة / الحديث ٩.

أسلم عليه أو أدعوا له؟ قال: نعم، انه لا ينفعه دعاؤك^(١).
و قيل: ان صحیحة عبد الرحمن تحمل على الضرورة وال الحاجة. وأجيب بأنّ
مورد الحاجة طبّه و هو لا يلزم الضرورة الى التسلیم عليه لجواز التحیة بسائر
التحیات العرفیة من الترحیب و نحوه.

الفرع الثاني في رد سلام الذمي و كيفيته

قال في الحدائق: «ثم انه هل يجب الرد عليهم؟ استشكله بعض الأصحاب ثم
قال: و لعل العدم أقوى. و نقل عن أبي عباس و الشعبي و قتادة من العامة
الوجوب، واستدلّوا بعموم الآية **﴿و اذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها او
ردوها﴾**، فقوله تعالى «بأحسن منها» للمسلمين و «أو ردوها» لأهل الكتاب. و
الحق أن كلّيهم للمسلمين؛ لعدم وجوب الرد بالأحسن للمسلمين اتفاقاً بل
الواجب أحد الأمرين اما الرد بالأحسن أو بالمثل. انتهي ملخصاً»^(٢).

أقول:

الأقوى عدم وجوب رد سلام الذمي لو سلم، و ذلك لعدم الدليل على
الوجوب. أمّا الآية فلما تقدّم عن الحدائق، و أمّا الروايات المتعرضة لرد سلام
الذمي فلأنّها ناظرة الى كيفية الرد، و انّ من تصدّى للجواب فليقل هكذا لا الى
أصل الوجوب.

قال في مستند العروة: «ان النصوص الخاصة و ان كان الأمر فيها كما ذكر الا أنّ
الاطلاقات غير قاصرة الشمول للكافر كقوله **إثنا عشر** في موثقة السكوني «السلام تطوع

١ - وسائل الشيعة: ١٢ / ٨٣ / الباب ٥٣ من أبواب أحكام العشرة / الحديث ١.

٢ - الحدائق الناضرة: ٩ / ٨٢.

و الرد فريضة»^(١) و في صحيفة عبدالله بن سنان: «رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام». ^(٢) بل يمكن الاستدلال باطلاق الآية الشريفة. انتهى»^(٣). و فيه أولاً: ان الظاهر من الروايات الواردة في ابتداء السلام على الكفار وكيفية الرد عليهم كما سيأتي - أنه ليس لهم حرمة و الغالب لا يكون منهم التحية حتى يردها عليهم.

و ثانياً: ان السلام دعاء و طلب للسلامة و كذا جوابه و الحال أن الكافر لا يستحقه فكيف نقول بوجوب رد السلام.

و ثالثاً: ان التحية اظهار المودة كما أن ردها كذلك، فانها مختصة بالمؤمن مضافاً الى أننا مأمورون ببعض الكفار، فبمناسبة الحكم و الموضوع نقول بأنه ليس هناك اطلاق لآلية و الرواية فانهما واردتان للمسلم، و يؤيد ذلك قوله عليه السلام:

«اذا سلم عليك مسلم و أنت في الصلاة فسلم عليه»^(٤).

وكذا قوله عليه السلام في موثقة عمّار بن موسى: «اذا سلم عليك رجل من المسلمين و أنت في الصلاة فرد عليه...»^(٥).

فتلخص أنه لا يجب رد سلام الذمي، فهل يجوز رد؟

الظاهر من الروايات جواز الرد بكيفية خاصة و هي «عليك» و «عليكم» أو «سلام»، ففي موثقة غيث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبدؤوا أهل الكتاب بالتسليم، و اذا سلموا

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٨ / الباب ٣٣ من أبواب أحكام العشرة / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٧ / الباب ٣٣ من أبواب أحكام العشرة / الحديث ١.

٣ - مستند العروة ١٥: ٤٨٤.

٤ - وسائل الشيعة ٧: ٢٦٨ / الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٥.

٥ - وسائل الشيعة ٧: ٢٦٨ / الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٤.

عليكم فقولوا: و عليكم»^(١)

و في موثقة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عائشة قال:

«اذا سلم عليك اليهودي والنصراني والمسرك فقل: عليك»^(٢).

و في صحيحه زرارة عن أبي عبد الله عائشة قال:

«تقول في الرد على اليهودي والنصراني: سلام»^(٣).

و في صحيحه زرارة عن أبي جعفر عائشة قال:

«دخل يهودي على رسول الله عائشة عنده فقال: السام عليكم.

فقال رسول الله عائشة: عليكم. ثم دخل آخر فقال مثل ذلك، فرد عليه

كما رد على صاحبه، ثم دخل آخر فقال مثل ذلك، فرد عليه

رسول الله عائشة كما رد على صاحبيه، فغضبت عائشة فقالت: عليكم

السام و الغضب و اللعنة يا معاشر اليهود يا اخوة القردة و الخنازير،

فقال رسول الله عائشة: يا عائشة، ان الفحش لو كان ممثلاً لكان مثالاً

سوء، ان الرفق لم يوضع على شيء قط الا زانه، ولم يرفع عنه قط الا

شانه. قالت: يا رسول الله، أما سمعت الى قولهم: السام عليكم؟ فقال:

بلى، أما سمعت ما رددت عليهم، فقلت: عليكم، اذا سلم عليكم

مسلم فقولوا: سلام عليكم، اذا سلم عليكم كافر فقولوا: عليك»^(٤).

و في خبر سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عائشة قال:

«مرّ يهودي بالنبي عائشة فقال: السام عليك. فقال رسول الله عائشة: عليك.

فقال أصحابه: إنما سلم عليك بالموت، فقال: الموت عليك. فقال

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٧٧ / الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٧٧ / الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٧٧ / الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ١٢: ٧٨ / الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة / الحديث ٤.

النبي ﷺ: و كذلك ردت. الحديث».^(١)

وفي موثقة سماعة قال:

«سألت أبا عبد الله ع عن اليهودي والنصراني والمسرك اذا سلموا على الرجل وهو جالس، كيف ينبغي أن يرد عليهم؟ فقال: يقول: عليكم».^(٢)

و يظهر من هذه الروايات أيضاً أن العلة في رد سلامهم بصيغة «عليكم» و نحوه هي تسليمهم بالسام وهو الموت، فأمر ع ع بأن يقال في جوابهم: «عليكم»، و بناءً عليه لا يدل أمر ع ع على عدم جواز الرد بغير هذه الكيفية.

(مسألة ٣٣): المستفاد من بعض الأخبار أنه يستحب أن يسلم الراكب على الماشي، وأصحاب الخيل على أصحاب البغال وهم على أصحاب الحمير، والقائم على الجالس، والجماعة القليلة على الكثيرة، والصغير على الكبير. و من المعلوم أن هذا مستحب في مستحب و الا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحساب أيضاً.

الشرح:

يدل على تأكيد استحساب الابتداء بالسلام بعض الأخبار:

منها خبر عنترة بن مصعب عن أبي عبد الله ع قال:

«القليل يبدؤون الكبير بالسلام، والراكب يبدأ الماشي، وأصحاب البغال يبدؤون أصحاب الحمير، وأصحاب الخيل يبدؤون أصحاب البغال».^(٣)

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٧٩ / الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة / الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٧٩ / الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة / الحديث ٦.

٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٧٤ / الباب ٤٥ من أبواب أحكام العشرة / الحديث ٣.

و منها خبر جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«يسلم الصغير على الكبير و الماشر على القاعد و القليل على
الكثير».^(١)

و منها خبر جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«إذا كان قوم في مجلس ثم سبق قوم فدخلوا فعلى الداخل أخيراً إذا
دخل أن يسلم عليهم».^(٢)

و منها مرسلة ابن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«سمعته يقول: يسلم الراكب على الماشي و الماشي على القاعد، و
إذا لقيت جماعة جماعة سلم الأقل على الأكثر و إذا لقي واحد
جماعية سلم الواحد على الجماعة».^(٣)

و منها خبر ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«يسلم الراكب على الماشي و القائم على القاعد».^(٤)
ثم اعلم أن ابتداء السلام مطلقاً مستحبّ الا أنه بالنسبة الى ما ذكر في هذه
الأخبار أكدر، لأن الروايات الكثيرة المرغبة في الابتداء بالسلام آية عن التقييد.

(مسألة ٣٤): اذا سلم سخرية أو مزاحاً فالظاهر عدم وجوب ردّه.

لأن السلام سخرية أو مزاحاً لا يكون مصداقاً للسلام و التحية بل هو مصدق
السخرية و المزاح.

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٧٣ / الباب ٤٥ من أبواب أحكام العشرة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٧٤ / الباب ٤٥ من أبواب أحكام العشرة / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٧٤ / الباب ٤٥ من أبواب أحكام العشرة / الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ١٢: ٧٤ / الباب ٤٥ من أبواب أحكام العشرة / الحديث ٥.

(مسألة ٣٥): اذا سلم على أحد شخصين ولم يعلم أنه أيهما أراد لا يجب الرد على واحد منهما و ان كان الأحوط في غير حال الصلاة الرد من كلّ منهما.

الشرح:

أما عدم وجوب الرد على أحدهما فلأن كل واحد منهمما يشك في توجّه خطاب الرد اليه فالاصل الجاري في المقام البراءة، و ذلك نظير واجدي المنى في ثوب مشترك بينهما فكل واحد منهمما يشك في جنابته فالاصل عدمه، ولا يقال أن كل واحد منهمما يعلم اجمالاً بأنه اما هو نفسه جنب أو صاحبه؛ لأنّه يقال ليس العلم الاجمالي هنا منجزاً؛ لأن التكليف ليس متوجّهاً الى كل واحد منهمما أو أحدهما على التقديررين. نعم لو اقتنى أحدهما بالأخر فصلاة المأمور باطلة على التقديررين؛ لأنّه ان كان هو نفسه جنباً فصلاته باطلة لجنابته، و ان كان الامام جنباً فصلاة المأمور أيضاً باطلة. وهذا بخلاف الامام؛ لأنّ صلاة الامام باطلة على تقدير جنابة نفسه لا على التقديررين، و المفروض أن كونه جنباً مشكوك فيه.

و أما احتياط الرد من كلّ منهمما في غير حال الصلاة فثابت؛ لاحتمال التكليف. و أما في حال الصلاة فان قلنا بحرمة قطع الصلاة فلا يجوز؛ لأن الرد في المورد الذي لم يحرز فيه خطاب يكون من الكلام المبطل.

(مسألة ٣٦): اذا تقارن سلام شخصين كلّ على الآخر وجب على كلّ منهما الجواب و لا يكفي سلامه الأول؛ لأنّه لم يقصد الرد بل الابداء بالسلام.

قد يقال بعدم وجوب الجواب على كلّ منهمما؛ لامكان دعوى انصراف قوله عليه السلام «السلام تطوع و الرد فريضة» عن صورة التقارن، نظراً الى أنّ المنساق منها أن السلام تحية و احسان، و لأجله لا بد من تداركه، و مثل هذا اللسان

منصرف الى صورة التعاقب.

ولكن فيه: ان ظاهر قوله عَزَّوَجَلَّ «السلام تطوع و الرد فريضة» شامل لكتابهما، فكل منهما ابتدأ بالسلام و يجب الجواب على كل منهما، فالادعاء المذكور لا يكون بحيث يمنع من شمول الخبر لما نحن فيه.

(مسألة ٣٧): يجب جواب سلام قارئ التعزية و الواعظ و نحوهما من أهل المنبر و يكفي رد أحد المستمعين.

اذا كان من قصده الابداء بالسلام يجب ردّه من أحد المستمعين كما تقدم في المسألة الحادية و العشرين من كفاية رد السلام من أحد من الجماعة اذا سلم عليهم أحد من المسلمين.

(مسألة ٣٨): يستحبّ الرد بالأحسن في غير حال الصلاة بأن يقول في جواب «سلام عليكم»: «سلام عليكم و رحمة الله و بركاته»، بل يتحمل ذلك فيها أيضاً و ان كان الأحوط الرد بالمثل.

يستحبّ الرد بالأحسن في غير حال الصلاة كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَيَّتُم بِتَحْيَةٍ فَحِيَّوْا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رَدُّوهَا﴾^(١). وأما في الصلاة فالأحوط الرد بالمثل؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: «مثل ما قيل له» كما تقدم في الفرع الثاني من المسألة السادسة عشرة.

(مسألة ٣٩): يستحب للعاطس و لمن سمع عطسه الغير و ان كان في الصلاة أن يقول «الحمد لله» أو يقول «الحمد لله و صلى الله على محمد و آله»،

بعد أن يضع اصبعه على أنفه، وكذا يستحب تسميت العاطس بأن يقول له: «يرحمك الله» أو «يرحمسكم الله» و ان كان في الصلاة، و ان كان الأحوط الترك حينئذ، ويستحب للعاطس كذلك أن يرد التسمية بقوله: «يغفر الله لكم».

الشرح:

اذا عطس الرجل في الصلاة يستحب له التحميد والصلاحة على النبي و آله عليهم السلام و كذا اذا سمع عطسة الغير. و الدليل على ذلك صحيحه الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا عطس الرجل في الصلاة فليقل: الحمد لله». ^(١)

و صحيحه أخرى له عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«اذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله عزوجل». ^(٢)

و موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت له: أسمع العطسة و أنا في الصلاة فأحمد الله و أصلّى على النبي عليه السلام? قال: نعم، و اذا عطس أخوك و أنت في الصلاة فقل: الحمد لله، و صلّى على النبي و ان كان بينك وبين صاحبك اليم، صلّى على محمد و آله». ^(٣)

ويستحب تسميت العاطس بأن يقول: «يرحمك الله» و يستحب للعاطس ردّه، و الدليل على ذلك: صحيحه سعد بن أبي خلف قال: «كان أبو جعفر عليه السلام اذا عطس فقيل له: «يرحمك الله» قال: «يغفر الله لكم و يرحمكم»، و اذا عطس عنده انسان قال: «يرحمك الله

١ - وسائل الشيعة ٧: ٢٧١ / الباب ١٨ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٢٧١ / الباب ١٨ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٢.

٣ - فروع الكافي ٣: ٣٥٧ / الباب ٢١٢ / الحديث ٣.

عزّوجلّ»^(١).

و صحیحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال:
«اذا عطس الرجل فليقل: «الحمد لله لا شريك له»، و اذا سمت الرجل
فليقل: «يرحمك الله»، و اذا رد فليقل: «يغفر الله لك و لنا»، فان
رسول الله ﷺ سئل عن آية او شيء فيه ذكر الله، فقال: كلما ذكر الله
عزّوجلّ فيه فهو حسن»^(٢).

و أمّا استحباب تسمیت المصلی اذا عطس و ردّه منه فلم يرد نصّ فيه، و
الظاهر أنّ الروایات ليس لها اطلاق؛ لأنّها بقصد بيان كيفية التسمیت و ردّه، و ما
كان منها بعنوان حقّ المؤمن ليس لها اطلاق أيضاً حتّى يشمل تسمیت المصلی اذا
عطس و ردّه منه. و لو قلنا بجواز تسمیت المصلی اذا عطس فجواز ردّه منه أو
تسمیت العاطس الغیر المصلی منه مشكل؛ لأنّه لا يجوز في الصلاة الا الدعاء و
الذكر و القرآن، و التسمیت ليس منها.

«السادس»: تعمّد القهقهة و لو اضطراراً و هي الضحك المشتمل على
الصوت و المدّ و الترجيع بل مطلق الصوت على الأحوط، و لا بأس بالتبسم
و لا بالقهقحة سهواً. نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديراً كما لو امتلا
جوهه ضحكاً و احمرّ وجهه لكن منع نفسه من اظهار الصوت حكمه حكم
القهقحة.

الشرح:

من جملة مبطلات الصلاة تعمّد القهقحة. و الدليل عليه:

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٨٨ / الباب ٥٨ من أبواب أحكام العشرة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٨٨ / الباب ٥٨ من أبواب أحكام العشرة / الحديث ٢.

صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«القهقهة لانتقض الوضوء و تنقض الصلاة». ^(١)

و موثقة سماعة قال:

«سألته عن الضحك، هل يقطع الصلاة؟ قال: أما التبسم فلا يقطع

الصلاه، وأما القهقهه فهي تقطع الصلاه». ^(٢)

و معتبرة ابن أبي عمير عن رهط سمعوه يقول:

«إن التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، إنما يقطع

الضحك الذي فيه القهقهه». ^(٣)

قال في الجوواهـر: «و منها القهقهـه فـان عمـدـها مـبـطـلـ بـلـاخـلـافـ أـجـدـهـ فـيـ نـصـاـ وـ فـتـوىـ، بلـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ وـ الـمـتـهـيـ وـ الـتـذـكـرـ وـ الـذـكـرـ وـ عـنـ غـيرـهـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ اـنـتـهـىـ». ^(٤)

ثم اعلم أن اطلاق قوله عليه السلام: «أما القهقهة فهي تقطع الصلاة» شامل لما يصدر منه قهراً، مضافاً إلى أن الغالب أن القهقهة يصدر من غير اختيار.

قال في الجوواهـر: «أـمـاـ القـهـقـهـ اـضـطـرـارـاـ وـ لـوـ بـتـقـصـيرـ فـيـ الـمـقـدـمـاتـ فـيـقـوـيـ الـبـطـلـانـ بـهـاـ بـلـاخـلـافـ مـعـتـدـلـ بـهـ أـجـدـهـ فـيـهـ؛ لـاطـلاقـ النـصـوصـ وـ مـعـاـقـدـ الـاجـمـاعـاتـ، بلـ لـعـلهـ هوـ الـفـردـ الـكـثـيرـ الـذـيـ وـقـعـ السـؤـالـ عـنـهـ فـيـ النـصـوصـ. وـ قـالـ فـيـ التـذـكـرـ: «الـقـهـقـهـ تـبـطـلـ الـصـلـاهـ اـجـمـاعـاـ مـنـهـ، وـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ سـوـاءـ غـلـبـ عـلـيـهـ أـمـ لـاـ». اـنـتـهـىـ مـلـخـصـاـ». ^(٥)

و أـمـاـ القـهـقـهـ سـهـوـاـ وـ انـ كـانـ اـطـلاقـ الرـوـاـيـاتـ يـشـمـلـهـاـ إـلـاـ أـنـ حـدـيـثـ «لـاتـعـادـ»

١ - وسائل الشيعة ٧: ٢٥٠ / الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٢٠٥ / الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٢٥٠ / الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٣.

٤ - جواهـرـ الـكـلامـ ١١: ٥٢.

٥ - نفس المصدر: ٥٣.

يخصّصها.

و قال في الجوواهـر: «ظاهـرـها (الـروـاـيـاتـ) عـدـمـ الفـرقـ بـيـنـ حـالـتـيـ العـمـدـ وـ غـيـرـهـ،ـ لـكـنـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ وـ التـذـكـرـ وـ الذـكـرـ وـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ وـ عنـ كـشـفـ الـالـتبـاسـ وـ الـغـرـيـةـ وـ اـرـشـادـ الـجـعـفـرـيـةـ وـ الـرـوـضـ وـ الـمـقـاصـدـ الـعـلـيـةـ وـ النـجـيـبـيـةـ وـ الـمـفـاتـيـحـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ عـدـمـ الـبـطـلـانـ بـالـسـهـوـ،ـ وـ لـعـلـهـ لـأـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـنـصـوصـ الـاـهـمـالـ لـ الـاطـلـاقـ،ـ فـيـقـىـ حـيـنـئـذـ عـلـىـ الـأـصـلـ،ـ أـوـ لـأـنـهـ أـنـمـاـ تـنـصـرـفـ إـلـىـ الـفـردـ الشـائـعـ دـونـ الـنـادـرـ وـ هـوـ نـاسـيـ الـحـكـمـ،ـ أـوـ أـنـهـ فـيـ الـصـلاـةـ.ـ اـنـتـهـىـ»^(١).

فرعان:

الفـرعـ الـأـوـلـ

فـيـ الضـحـكـ الـمـتـوـسـطـ بـيـنـ الـقـهـقـهـةـ وـ الـتـبـسـمـ

الـضـحـكـ الـمـتـوـسـطـ بـيـنـ الـقـهـقـهـةـ وـ الـتـبـسـمـ لـاـ يـبـطـلـ الـصـلاـةـ،ـ وـ ذـلـكـ لـمـعـتـبـرـةـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ رـهـطـ سـمـعـوـهـ يـقـولـ:

«... أـنـمـاـ يـقـطـعـ الـضـحـكـ الـذـيـ فـيـ الـقـهـقـهـ»^(٢).

فـيـعـلـمـ مـنـهـاـ أـنـ الـضـحـكـ لـهـ أـفـرـادـ:ـ مـنـهـاـ الـتـبـسـمـ وـ مـنـهـاـ الـقـهـقـهـةـ وـ مـنـهـاـ الـمـتـوـسـطـ ماـ بـيـنـهـمـ،ـ فـمـاـ يـقـطـعـ الـصـلاـةـ مـنـ هـذـهـ الـأـفـرـادـ الـقـهـقـهـةـ.ـ وـ لـاـ يـقـطـعـ الـصـلاـةـ مـطـلـقـ الـصـوتـ اـذـاـ لـمـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ الـقـهـقـهـ.

الفـرعـ الثـانـيـ

فـيـ مـنـعـ النـفـسـ عـنـ ظـهـورـ الـقـهـقـهـ

اـذـاـ اـمـتـلـأـ جـوـفـهـ ضـحـكـاـًـ وـ اـحـمـرـ وـجـهـهـ وـلـكـنـ مـنـعـ نـفـسـهـ مـنـ اـظـهـارـ الـصـوتـ

١ - نفس المصدر: ٥٢.

٢ - وسائل الشيعة: ٧ / الباب ٧ من أبواب قواعد الصلاة / الحديث ٣.

لم يكن مبطلاً للصلوة و ذلك لعدم صدق القهقهة، فما هو موضوع حكم قطع الصلاة القهقهة الخارجية لا التقديرية. فلو شك فالأصل الجاري البراءة. فما استظهره في الجواهر من بطلان الصلاة للقطع بخروجه عن التبسم فيدخل في القهقهة، لا يمكن المساعدة عليه؛ لعدم دخول هذا الفرد في القهقهة و على الأقل من الشك.

«السابع»: تعمّد البكاء المشتمل على الصوت بل و غير المشتمل عليه على الأحوط، لأمور الدنيا. و أمّا البكاء للخوف من الله و لأمور الآخرة فلا يأس به بل هو من أفضل الأعمال. و الظاهر أنّ البكاء اضطراراً أيضاً مبطل. نعم لا يأس به اذا كان سهواً بل الأقوى عدم البأس به اذا كان لطلب أمر دنيوي من الله فيبكي تذللّ له تعالى ليقضي حاجته.

الشرح:

استدلّوا على بطلان الصلاة بالبكاء بما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة قال:

«سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْوَارُ عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال: إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، و إن كان ذكر ميتاً له فصلاته فاسدة». ^(١)

و بمرسلة الصدوق قال:

«و روی أنّ البكاء على الميت يقطع الصلاة، و البكاء لذكر الجنّة و

١ - وسائل الشيعة ٧: ٢٤٧ / الباب ٥ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٤.

النار من أفضل الأعمال في الصلاة»^(١)

و الروايتان ضعيفتان من حيث السندي، فالأولى بقاسim بن محمد والنعمان بن عبدالسلام وأبي حنيفة، والثانية مرسلة.

قال في الشرائع: «و (من مبطلات الصلاة): البكاء لشيء من أمور الدنيا.

انتهى»^(٢).

وقال في المدارك: «هذا الحكم ذكره الشيخ رحمه الله و جمع من الأصحاب، و ظاهرونهم أنه مجمع عليه. واستدلوا عليه بأنه فعل خارج عن الصلاة فيكون قاطعاً كالكلام، وهو قياس محضر. و برواية النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة، وهي ضعيفة السندي باشتتماله على عدّة من الضعفاء، فيشكل الاستناد إليها في اثبات حكم مخالف للأصل، و من ثم توقف في هذا الحكم شيخنا المعاصر، وهو في محله. انتهى»^(٣).

وقال في الجوادر: «تعمّد البكاء لشيء من أمور الدنيا من فقد ميت أو تلف مال مبطل للصلاحة على المشهور بين الأصحاب نقلاً و تحصيلاً، بل لم أجده فيه خلافاً كما اعترف به بعضهم، بل لا خلاف فيه في المحكي من شرح نجيب الدين العاملـي، بل في المدارك ظاهرونهم أنه مجمع عليه، بل في الحدائق دعواه صريحاً، وفي التذكرة عند علمائنا. وبذلك كله ينجر خبر النعمان بن عبد السلام، فوسوسة المقدس الأربيلي و بعض أتباعه في هذا الحكم لضعف الخبر المزبور و عدم ثبوت الاجماع في غير محلها. و لاحاجة حينئذ الى الحاقه بغيره من المنافيات كالفعل الكبير و نحوه على ما حكى عن الكاشاني و الماحوزي، بل لعله ظاهر

١ - وسائل الشيعة ٧: ٢٤٧ / الباب ٥ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٢.

٢ - شرائع الإسلام ١: ٩١.

٣ - مدارك الأحكام ٣: ٤٦٦.

الذكرى أيضاً انتهى ملخصاً^(١).

و قال في مصباح الفقيه: «و أمّا الرواية فضعفها مجبور باشتهاهارها بين الأصحاب و استنادهم إليها فلا ينبغي التردد في الحكم مع عدم معروفة الخلاف فيه. انتهى»^(٢).

أقول:

قد صرّح الشيخ في المبسوط و ابن حمزة في الوسيلة و القاضي ابن البراج في المذهب ببطلان الصلاة بالبكاء فيها على أمور الدنيا، و مستندهم و ان كان ضعيفاً الا أنّ الظاهر عدم القول بالخلاف.

و أمّا البكاء سهواً فأنه لا يبطل؛ لحديث لاتعاد كما مرّ في القهقهة.

قال في الجوواهـر: «ثم المشهور بين الأصحاب اختصاص بطلان الصلاة بالبكاء عامداً، بل لا أجد فيه خلافاً صريحاً و ان أطلق جماعة، و لعله للأصل و حديث الرفع و ظهور الجواب في النص المزبور في العمـد، بل من النادر أو الممتنع البكاء سهواً. انتهى ملخصاً»^(٣).

و أمّا ما عارضه قهراً فالظاهر أنه موجب لابطال الصلاة و ذلك لاطلاق النص و الفتوى و ان كان فيه تأمل؛ لظهور قوله عليه السلام «ان بكى...» في الاختيار و لو بقرينة ذكر الجنة و النار.

قال في الجوواهـر: «أمـا المغلوب عليه قهراً فيـي المـنهـى و الذـكرـى و فـوـائـدـ الشـرـائـعـ وـ الـمحـكـيـ منـ نـهـائـيـةـ الـأـحـكـامـ وـ اـرـشـادـ الـجـعـفـرـيـةـ وـ الغـرـيـةـ وـ كـشـفـ الـالـتـبـاسـ وـ الـرـوـضـ وـ الـمـقـاصـدـ الـعـلـيـةـ الـبـطـلـانـ وـ انـ كـانـ لـاـ اـثـمـ، بلـ فـيـ الـحـدـائـقـ اـنـهـ مـمـاـ لـمـ يـطـلـعـ عـلـىـ مـخـالـفـ فـيـهـ؛ لـاطـلـاقـ النـصـ وـ الـفـتـوـىـ، وـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ فـيـ نـظـائـرـهـ

١ - جواهـرـ الـكـلامـ ١١: ٦٩ و ٧٠.

٢ - مصباحـ الفـقـيـهـ (كتـابـ الصـلـاةـ): ٤١٣.

٣ - جواهـرـ الـكـلامـ ١١: ٧٠.

من الضحك و غيره كما عرفت. لكن قد ينافش بظهور النص في الاختيار، وبه يفرق بينه وبين القهقهة، فيبقى المضطرب حينئذ على الأصل، ولعله لذا لم يجزم بالبطلان في الروضة، بل جعله وجهاً، قيل: و هو محتمل نجيب الدين بل حكى في التذكرة عن الشافعى عدم البطلان ولم يعقبه بشيء، فلا ينبغى ترك الاحتياط حينئذ بالاتمام والاعادة. انتهى».^(١)

فرعان:

الفرع الأول

في أنه هل يعتبر في البكاء المبطل الصوت؟

قال في الجواهر: «الموجود فيما حضرني من نسخ المتن مدد البكاء، فيعتبر فيه الصوت حينئذ، ولا يكفي خروج الدموع وفacaً لفوائد الشرائع والروضات والمدارك والمحكمي عن الغرية وارشاد الجعفرية والروضات والمقاصد العلية، بل في الحدائق نسبته الى الشهرة، و اليه يرجع ما في كشف اللثام والمحكمي عن الموجز وحاشية الارشاد والميسية من أن المفسد من البكاء ما اشتمل على النحيب و ان خفي، لا فيض الدموع بلا صوت. انتهى».^(٢)

أقول:

الظاهر أن البكاء المبطل هو الذي يشتمل على الصوت والنحيب، و ذلك لورود الكلمة «البكاء» في الخبر ممدودة، كما هو في النسخ الصحيحة بشهادة صاحب الجواهر والعلامة الخوئي، و المعروف عند أهل اللغة أنها اسم للدموع اذا كان معه الصوت في قبال المقصورة التي هي اسم لخروج الدموع بلا صوت.

١ - نفس المصدر: ٧٠ و ٧١.

٢ - نفس المصدر: ٧٤ و ٧٥.

ان قلت بعدم ثبوت كون المذكور في الخبر هو الممدود، قلت: هذه الشبهة لا توجب تجويز التمسك بالاطلاق بل تكون من اجمال المفهوم و الرجوع الى القدر المتيقن.

الفرع الثاني في أن البكاء المبطل هو البكاء على أمور الدنيا

اعلم أن الموجود في النص انقطاع الصلاة بالبكاء على الميت الا أنه لمّا كان ذلك في مقابلة ذكر الجنة والنار، يستفاد منه أن ذكر الميت والبكاء عليه للمثال وذكر المصدق، و كان مراد الامام معنى كلياً و هو البكاء على أمور الدنيا، كما أن مراده من ذكر الجنة والنار معنى كليّ و هو البكاء على ما يرجع الى الله، و عليه فالبكاء المبطل هو الذي يرجع الى محض الدنيا كالبكاء على فقدان أقربائه أو أحبابه أو ماله أو عرضه أو ألم جراحاته، وأما لو بكى و كان بكاؤه لطلب المال والأولاد أو الصبر من الله فلا يكون ذلك لأمور الدنيا، كما أن البكاء للمصائب الواردة على الأئمة عليهم السلام أو على طلب المغفرة من الله و أمثلهما يكون مما يرجع الى الله و هو من أفضل العبادات كما ورد في الروايات^(١).

«الثامن»: كل فعل ماح لصورة الصلاة قليلاً كان أو كثيراً كالوثبة والرقص والتتصيف و نحو ذلك مما هو منافٍ للصلاحة، و لافرق بين العمد و السهو. و كذا السكتوت الطويل الماحي. و أما الفعل القليل الغير الماحي بل الكثير الغير الماحي فلا يأس به، مثل الاشارة باليد لبيان مطلب، و قتل الحية و العقرب، و حمل الطفل و ضمه و ارضاعه عند بكائه، و عدد الركعات

١ - وسائل الشيعة ٧: ٢٤٧ / الباب ٥ من أبواب قواطع الصلاة.

بالحصى، و عَدُ الاستغفار في الوتر بالسبيحة، و نحوها مما هو مذكور في النصوص. و أَمَا الفعل الكثير أو السكوت الطويل المفوت للموالاة بمعنى المتابعة العرفية اذا لم يكن ماحيأً للصورة فسهوه لا يضرّ، والأحوط الاجتناب عنه عمداً.

الشرح:

هنا فرعان:

الفرع الأول

في جملة من الأفعال أثناء الصلاة غير الماحية لصورتها

قد ورد في أبواب قواطع الصلاة و غيرها روايات دلت على جواز جملة من الأفعال أثناء الصلاة:

منها ما ورد في جواز قتل المصلي الحية و العقرب، كصحيحة زرارة أنه قال لأبي جعفر عليه السلام:

«رجل يرى العقرب و الأفعى و الحية و هو يصلّي، أيقتلها؟ قال:

نعم، ان شاء فعل». ^(١)

و منها ما ورد في جواز قتل المصلي القملة و البرغوث و البقة و الذباب و سائر الهوام و طرح القملة و دفنها في الحصى، كصحيحة الحلبى:

«أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل البقة و البرغوث و القملة و

الذباب في الصلاة، أينقض ذلك صلاته و موضوعه؟ قال: لا». ^(٢)

و منها الروايات الواردة في عدم بطلان الصلاة بضم المرأة المحللة و رؤية

وجهها، كصحيحة مسمع قال:

١ - وسائل الشيعة ٧: ٢٧٣ / الباب ١٩ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٢٧٤ / الباب ٢٠ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ١.

«سألت أباالحسن عليه السلام فقلت: أكون أصلّي فتمرّ بي الجارية فربما
ضممتها إلى؟ قال: لباس».^(١)

و منها ما ورد في جواز حمل المرأة طفلها في الصلاة و ارضاعها اياه جالسة
كموئقة عمّار السباطي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:
«لباس أن تحمل المرأة صبيها و هي تصلي و ترضعه و هي
تشهد».^(٢)

و منها صحيحة علي بن جعفر أنه سأله أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل
يحرّك بعض أسنانه و هو في الصلاة، هل ينزعه؟ قال:

«ان كان لا يدميه فلينزعه و ان كان يدميه فلينصرف. و عن الرجل
يكون به الثالثول أو الجرح، هل يصلح له أن يقطع الثالثول و هو في
صلاته، أو يتتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه؟ قال: ان
لم يتخوف أن يسيل الدم فلا يفعله. و عن الرجل يرى في ثوبه خراء الطير أو غيره، هل يحركه و
هو في صلاته؟ قال: لباس. و قال: لباس أن يرفع الرجل طرفه إلى
السماء و هو يصلّي».^(٣)

و منها باب أنه يجوز للمصلّي أن يخطو أمامه خطوتين أو ثلاثة، ففي صحّيحة
الحلبي:

«أنه سأله عبد الله عليهما السلام عن الرجل يخطو أمامه في الصلاة خطوتين
أو ثلاثة؟ قال: نعم، لباس».^(٤)

١ - وسائل الشيعة ٧: ٢٧٨ / الباب ٢٢ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٢٨٠ / الباب ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٢٨٤ / الباب ٢٧ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٧: ٢٨٧ / الباب ٣٠ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ١.

و منها ما روي عن الصدوق مرسلاً قال:

«رأى رسول الله ﷺ نخامة في المسجد فمشى إليها بعرجون من عراجين ابن طاب^(١) فحکّها ثم رجع القهقرى فبني على صلاته». ^(٢)
و منها ما ورد من جواز رمي المصلي إنساناً أو كلباً أو نحوهما، كخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ^(٣) قال:

«سألته عن الرجل يكون في صلاته فيرمي الكلب وغيره بالحجر، ما

عليه؟ قال: ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلاته». ^(٤)

و منها ما ورد من جواز إيماء المصلي و تنحنه و اشارته و رفع صوته بالتسبيح لتبنيه الغافل، و تصفيقه بيده للحاجة، و ضرب الحائط لايقاظ النائم، كصحيحه عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله ^(٥) في الرجل يريد الحاجة و هو في الصلاة، قال:

«فقال: يومئ برأسه و يشير بيده، و المرأة اذا أرادت الحاجة

تصدق». ^(٦)

و صحيحه علي بن جعفر عن أخيه موسى ^(٧) قال:

«سألته عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن إنسان على الباب فيسبّح و يرفع صوته و يسمع جاريه فتأتيه فيريها بيده أنّ على الباب إنساناً، هل يقطع ذلك صلاته؟ و ما عليه؟ قال: لا بأس، لا يقطع بذلك صلاته». ^(٨)

و منها الروايات الواردة في جواز احصاء الركعات بالحصى و الخاتم و

١ - ابن طاب: ضرب من الرطب.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٢٩٢ / الباب ٣٦ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٢٥٨ / الباب ١٠ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٧: ٢٥٤ / الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ١.

٥ - وسائل الشيعة ٧: ٢٥٦ / الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٦.

تحويله من مكان الى مكان لذلك، كصحيحة عبدالله بن المغيرة عنه عليه السلام أَنَّهُ قَالَ:
«لَا يَأْسُ أَنْ يَعْدَ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ بِخَاتَمِهِ أَوْ بِحَصِّيَّةِ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَعْدُ

(١) به».

و منها ما ورد في مسح الجبهة من التراب بعد السجود و تسوية الحصى عند
ارادته و أخذه عن الجبهة اذا لصق بها و وضعها على الأرض، كموثقة يونس بن
يعقوب قال:

«رَأَيْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عليه السلام يُسَوِّيُّ الْحَصَى فِي مَوْضِعِ سَجْدَتِهِ بَيْنَ
السَّاجِدَتَيْنِ».(٢)

و صحیحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سَأَلَهُ أَيْمَسْحُ الرَّجُلِ جَبَهَتِهِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَصَقَ بِهَا تَرَاباً؟ فَقَالَ:
نَعَمْ، قَدْ كَانَ أَبُو جَعْفَرَ عليه السلام يَمْسِحُ جَبَهَتِهِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَصَقَ بِهَا
التراب».(٣)

و خبر علي بن بجيل أَنَّهُ قَالَ:

«رَأَيْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام كَلَّمَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ أَخْذَ الْحَصَى مِنْ
جَبَهَتِهِ فَوَضَعَهُ عَلَى الْأَرْضِ».(٤)

و منها معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَصْلِي فِي مَوْضِعِ
ثُمَّ يَرِيدُ أَنْ يَتَقدَّمَ، قَالَ:

«يَكْفَى عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي مَشِيهِ حَتَّى يَتَقدَّمَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَرِيدُ ثُمَّ
يَقْرَأُ».(٥)

١ - وسائل الشيعة: ٨ / ٢٤٧ / الباب ٢٨ من أبواب الخلل / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة: ٦ / ٣٧٣ / الباب ١٨ من أبواب السجود / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة: ٦ / ٣٧٣ / الباب ١٨ من أبواب السجود / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة: ٦ / ٣٧٣ / الباب ١٨ من أبواب السجود / الحديث ٣.

٥ - وسائل الشيعة: ٦ / ٩٨ / الباب ٣٤ من أبواب القراءة في الصلاة / الحديث ١.

و منها خبر اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام أنّه قال في رجل يصلي و يرى الصبي يحبو إلى النار أو الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء، قال:

«فلينصرف و ليحرز ما يتخوف و يبني على صلاته ما لم يتكلّم».^(١)

و منها صحيحة عمر بن أذينة عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«لدغت رسول الله عليهما السلام عقرب و هو يصلي بالناس، فأخذ النعل

فضربها ثم قال بعدهما انصرف: لعنك الله! فما تدعين براً و لا فاجراً

الآذية. ثم دعا بملح جريش فدلّك به موضع اللدغة، ثم قال: لو

علم الناس ما في الملح الجريش ما احتاجوا معه إلى ترافق و لا

غيره».^(٢)

فالمستفاد من هذه الروايات أن تلك الأفعال المذكورة فيها لا تضر بالصلاوة و لا تكون ماحية لصورة الصلاة.

الفرع الثاني

في بطلان الصلاة بالفعل الماحي لصورتها

كل فعل ماح لصورة الصلاة بالكلية موجب لبطلانها.

قال المحقق في المعترض: «الفعل الكثير الخارج عن أفعال الصلاة يبطلها و عليه العلماء؛ لأنّه يخرج عن كونه مصلياً، و هو ما يسمى في العادة كثيراً، و القليل كمسح جبهته أو اصلاح ردائه و قتل القملة و البرغوث لابطل الصلاة؛ لأنّه في حيّز القليل و هو مروري لنا، و كذا قتل الحية و العقرب و قد روى أبو رافع «أنّ النبي عليهما السلام قتل عقرباً و هو يصلي». انتهى^(٣).

١ - وسائل الشيعة ٧: ٢٧٨ / الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٥: ٨٣ / الباب ٤١ من أبواب الأطعمة المباحة / الحديث ٥.

٣ - المعترض في شرح المختصر: ١٩٥.

و قال في الشرائع: «و أن يفعل فعلاً كثيراً ليس من أفعال الصلاة. انتهى»^(١)
و قال في المدارك: «الاختلاف بين علماء الإسلام في تحريم الفعل الكبير في
الصلاه و بطلانها به اذا وقع عمداً، حكاه في المنهي و استدلّ عليه بأنه «ينحرج به
عن كونه مصلياً. ثم قال: و القليل لا يبطل الصلاه بالاجماع، ولم يحدّ الشارع القلة
و الكثرة، فالمرجع في ذلك الى العادة، وكل ما ثبت أنّ النبي و الأئمة ~~طريقاً~~ فعلوه
في الصلاه أو أمروا به فهو في حيز القليل كقتل البرغوث و الحية و العقرب» -
أن قال:- و لم أقف على رواية تدلّ بمنطقها على بطلان الصلاه بالفعل الكبير،
لكن ينبغي أن يراد به ما تنمحى به صورة الصلاه بالكلية كما هو ظاهر اختيار
المصنف في المعتبر، اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق، و أن لا يفرق
في بطلان الصلاه به بين العمد و السهو. انتهى»^(٢).

أقول:

الظاهر أنه لاختلاف و لاشكال في بطلان الصلاه اذا فعل فعلاً تنمحى به
صورة الصلاه. و الظاهر أيضاً من عبارات بعضهم بل صريحهم من الفعل الكبير
هو الماحي لصورة الصلاه كما رأيت في كلام المحقق في المعتبر و العلامة في
المنهجي و المدارك، الا أن بعضهم الآخر صرّح بأنّ الفعل الكبير يكون مبطلاً اذا
فعله عمداً لا سهواً، فيكون مرادهم قطعاً فيما اذا لم يكن ماحياً لصورة الصلاه، و
على أيّ تقدير لابأس بذكر فتوى من تعرض لهذه المسألة من القدماء و غيرهم.
قال السيد الشريف المرتضى في كتاب جمل العلم و العمل: «فصل - فيما
يجب اجتنابه في الصلاه و حكم ما يعرض فيها: لا يجوز للمصلى اعتماد الكلام
في الصلاه بما خرج عن قرآن و تسبيح و لا يقهقه و لا يبصق الا أن يغلبه، و في

١ - شرائع الإسلام: ٩١: ١.

٢ - مدارك الأحكام: ٤٦٥ و ٤٦٦.

الجملة لا يفعل فعلاً كثيراً يخرج عن أفعال الصلاة. انتهى».^(١)

و قال أبوالصلاح الحلبي في الكافي: «و الواجب تركه في الصلاة اثنا عشر شيئاً: إلى أن قال: و كثير العبث إلى أن قال: فمتي تعمد المصلي فعل شيء من هذه فسدت صلاته. انتهى».^(٢)

و قال الشيخ في الجمل والعقود: «و أمّا التروك فعلى ضربين: مفروض و مسنون. فالمفروض أربعة عشر تركاً: أن لا يكتف ولا يقول آمين آخر الحمد ولا يلتفت إلى ما وراءه ولا يتكلّم بما ليس من الصلاة ولا يفعل فعلاً كثيراً ليس من أفعال الصلاة إلى أن قال: فصل - فيما يقطع الصلاة: قواطع الصلاة تسعة عشر: أربعة عشر تركاً واجبة ذكرناها، متى حصلت قطعت الصلاة. انتهى».^(٣)

و قال سلّار في المراسم: «ذكر ما يلزم المفترط في الصلاة: و هو على خمسة أضرب: اعادة و جبران و تلافٍ و سجدة السهو و قضاء. فالأول على ضربين: متعمّد و مسهوٌ عنه، فالمتعمّد أن يتعمّد نقض الطهارة أو الكلام في الصلاة أو القهقهة أو الالتفات إلى وراء، وكل فعل كثير أباحت الشريعة قليله في الصلاة، أو كل فعل لم تبح قليله و لا كثيرة. انتهى».^(٤)

و قال القاضي ابن البراج في المهدّب: «و لا يكتف ولا يلتفت إلى خلفه ولا يقرأ من السور الطوال ما يفوت وقت الصلاة معه، ولا يقول آمين، ولا يفعل فعلاً كثيراً من غير أفعال الصلاة. انتهى».^(٥)

و قال ابن زهرة في الغنية: «و يجب عليه أن لا يفعل على جهة العمل فعلاً كثيراً ليس من أفعال الصلاة المشروعة، و قد دخل في ذلك القهقهة و البكاء من غير

١ - شرح جمل العلم و العمل: .٩٦

٢ - سلسلة الينابيع الفقهية: .٣٢٦٥

٣ - نفس المصدر: .٣٥٥ و .٣٥٦

٤ - نفس المصدر: .٣٨٤

٥ - المهدّب: .١٩٧

خشية الله. انتهى».^(١)

و قال ابن حمزة في الوسيلة: «و ما تقطع في حال دون حال فتسعة أشياء: العمل الكثير مما ليس من أفعال الصلاة و كتف اليدين و قول آمين في آخر الحمد والالتفات الى ما وراءه و القهقهة و البكاء لأمر دنيوي و الأنين بحرفين و التأفف بحرفين و التكلم بما ليس من الصلاة، فان حصل جميع ذلك سهواً أو نسياناً أو تقية لم يقطع الصلاة، و ان حصل عمداً قطعها. انتهى».^(٢)

و قال في السرائر: «و العمل القليل الذي لا يفسد الصلاة لباس به على أن قال:- و بخلاف ذلك الفعل الكبير الذي ليس من أفعال الصلاة فانه يفسدها اذا فعله الانسان عمداً، و حده ما يسمى في العادة كثيراً بخلاف العمل القليل. انتهى».^(٣)
و أما الصدوق و الكليني و المفيد و ابن أبي عقيل و ابن الجنيد فلم أجدهم تعرضاً للمسألة.

فالسيد المرتضى و القاضي و ابن زهرة قالوا بعدم جواز الفعل الكبير في الصلاة و لم يتعرضوا لبطلانها. و أما الحلبي و سلار و ابن حمزة و الشيخ و ابن ادريس فقد قالوا ببطلان الصلاة بالفعل الكثير الصادر عن المصلّي عمداً. و أنت اذا تأمّلت في فتاواهم بالنسبة الى الفعل الكبير تجد أن حكمهم بعدم الجواز أو البطلان مع عدم نصّ في ذلك هو أن الصلاة مركبة من أفعال مخصوصة و أقوال معلومة قد عينها الشارع، و ما أتى به من الأفعال الغير المنصوصة جوازها فكأنّه زاد في صلاته عمداً فلا يجوز و بطل. و أما تقسيمهم للأفعال الخارجة عن وضع الصلاة الى القليل و الكثير فلما ورد في أبواب مختلفة من جواز بعضها و عدم الضرر في الصلاة كما تقدّم في الفرع الأول، فعدوا تلك الأفعال الواردة في

١ - سلسلة اليتايق الفقهية ٤: ٥٤٩.

٢ - نفس المصدر: ٥٨٦.

٣ - السرائر ١: ٢٣٨.

الروايات أفعالاً قليلة كما هو ظاهر سلّار في المراسم و ابن زهرة في الغنية و ابن ادريس في السرائر.

ولكن فيه: إن الكلام فيما هو موجب لقطع الصلاة و هو موكول الى الشارع، كما قال بأنّ الكلام و القهقهة و البكاء و الالتفات الى الوراء و نحوها مبطلة للصلاحة، وأما الفعل الكثير الغير الماحي لصورة الصلاة فلم يرد فيه نص بالخصوص و لم يحصل الاجماع الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام، سيما مع ورود نصوص بجواز بعض الأفعال التي تنافي الصلاة عند العرف. نعم، يمكن أن يقال بأنّ الفقيه يطمئنّ بمنافاة بعض الأفعال لوضع الصلاة لارتكازه الموافقة لارتكاز المتشرّعة، المعتبر عنه بالسيرة الارتکازیة فإنّها حجّة كالسيرة العملية المعتبر عنها بالاجماع العملي، الا أنّ وظيفته أن يشير الى موارده و يفتّي بأنّ الرقص مثلاً- أو الوثبة الفاحشة أو رفع الصوت يبطل الصلاة، و ليست وظيفته ارجاع المقلد الى السيرة بأن يقول الفعل الكثير مبطل للصلاحة و هو كلّ فعل يرى المتشرّعة بحسب ارتكازهم ينافي لوضع الصلاة؛ لأنّ تشخيص ذلك للعامي مشكل و الا لم يحتج الى مراجعة الفقيه في الفتوى.

هذا و مع ذلك كله يشكل الافتاء بأنّ الرقص و تاليه موجبة لقطع الصلاة مطلقاً أي و ان لم يكن ماحياً لصورة الصلاة؛ لأنّه اذا ورد في الروايات المعتبرة جواز ضمّ الجارية اليه و حمل المرأة طفلها في الصلاة و ارضاعها ايام و قتل المصلي القملة و البرغوث و البقة و الذباب و سائر الهوام و دفنهما في الحصى يشكّ الفقيه في ثبوت هذا الارتكاز في مورد من الموارد. نعم، اذا كان الفعل الكثير الغير الماحي مخللاً بالموالاة تبطل الصلاة. فتلخّص أنّ ما يصدر من الأفعال عن المصلي على أربعة أقسام:

الأول: ما كان من أفعال الصلاة كالقيام و الركوع و السجود و الجلوس.

الثاني: ما ورد في الروايات الصحيحة و المعتبرة بجوازه، كقتل الحية و

العمر و كالايماء و غيرها مما تقدم.

الثالث: ما يوجب فعله انمحاء صورة الصلاة قطعاً كالوثبة المكررة المتواتلة فهو مبطل قطعاً.

الرابع: ما يكون من الأفعال الكثيرة غير ماح لصورة الصلاة.

فكـل مورد من هذا القسم ان اطمأنـ الفقيـهـ بمنافاتهـ لوضعـ الصلاـةـ فـيـقـتيـ بـأـنـهـ مـبـطـلـ لـهـ، فـاـنـ جـمـلـةـ مـنـ الـأـفـعـالـ اـمـاـ لـكـثـرـتـهـ وـ طـوـلـ أـمـدـهـاـ كـالـخـيـاطـةـ وـ الـكـتـابـةـ وـ النـسـاجـةـ وـ نـحـوـهـاـ اـذـاـ كـانـتـ كـثـيرـةـ، اوـ لـذـاتـهـاـ مـثـلـ التـصـفـيقـ وـ الرـقـصـ الـواقـعـينـ عـلـىـ نـحـوـ الـلـهـوـ وـ الـلـعـبـ، مـمـاـ لـيـتـأـمـلـ فـيـ مـنـافـاتـهـ لـلـصـلـاـةـ، سـوـاءـ وـقـعـتـ فـيـ خـالـلـ الـأـفـعـالـ اـمـ مـقـارـنـةـ لـبـعـضـهـاـ، وـ قـدـ تـقـدـمـ اـنـ مـنـاطـ هـذـاـ الـاطـمـثـانـ السـيـرـةـ الـارـتـكـازـيـهـ وـ حـيـثـ اـنـ هـذـهـ السـيـرـةـ الـارـتـكـازـيـهـ دـلـيـلـ لـبـيـ لاـ اـطـلـاقـ لـهـ فـالـقـدـرـ الـمـتـيـقـنـ مـنـهـ هـوـ الصـورـةـ الـعـمـدـيـهـ.

قال في الجوادر: «و التحقيق أن البطلان بالفعل الكثير إنما هو لفوats الموالة بين الأفعال به، و لعله المراد بمحو الصورة المذكور في كلام غير واحد من الأصحاب إلى أن قال: إن الصلاة المطلوبة للشارع لاريب في أن لها صورة خاصة وكيفية محدودة، بل من المعلوم بالضرورة أن الصلاة من ذات الهيئات الملاحظ فيها اتصال الأفعال و غيره من الكيفيات، و ليست هي مجرد أفعال من غير مدخلية لاتصالها و نظمها، و لاريب أن هذه الصورة إنما يحفظها المكلّفون المخاطبون بها المؤدون لها في كل يوم المتشاغلون بها في أكثر الأوقات إلى أن قال: فحيينـذـ لـوـ فـعـلـ فـعـلـاـ كـثـيرـاـ بـحـيـثـ لـاـ يـنـافـيـ التـشـاغـلـ بـأـفـعـالـ الصـلـاـةـ مـنـ حـرـكـةـ أـصـابـعـ لـعـدـ رـكـعـاتـ وـ غـيرـهـاـ، لـمـ يـقـدـحـ فـيـ الصـلـاـةـ لـعـدـ فـوـاتـ الـموـالـةـ، وـ عـدـ ثـبـوتـ مـقـتضـيـ الـبـطـلـانـ، معـ اـنـ الـأـصـلـ الصـحـةـ، بلـ هـيـ ظـاهـرـ أـكـثـرـ النـصـوصـ السـابـقـةـ...ـ اـمـاـ اـذـاـ فـعـلـ مـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ كـالـمـشـيـ وـ نـحـوـهـ مـمـاـ لـيـمـكـنـ مـعـهـ التـشـاغـلـ فـيـ أـفـعـالـ الصـلـاـةـ لـفـوـاتـ الـطـمـانـيـةـ وـ نـحـوـهـاـ فـالـمـتـجـهـ فـيـهـ الـبـطـلـانـ اـذـاـ وـصـلـ اـلـىـ حدـ يـحـكـمـ الـمـتـشـرـعـةـ

فـيـهـ بـعـدـ حـصـولـ الـموـالـةـ الـمـعـتـبـرـةـ اـنـتـهـىـ مـلـخـصـاـ»^(١)

«التاسع»: الأكل و الشرب الماحيان للصورة، فتبطل الصلاة بهما، عمداً كانوا أو سهواً. والأحوط الاجتناب عمما كان منهما مفوتاً للموالاة العرفية عمداً. نعم، لأأس بابتلاع بقايا الطعام الباقية في الفم أو بين الأسنان، وكذا بابتلاع قليل من السكر الذي يذوب وينزل شيئاً فشيئاً، ويستثنى أيضاً ما ورد في النص بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولاً بالدعاء في صلاة الوتر وكان عازماً على الصوم في ذلك اليوم ويخشى مفاجأة الفجر وهو عطشان والماء أمامه ومحاج إلى خطوتين أو ثلاثة، فإنه يجوز له التخطي و الشرب حتى يروى، و إن طال زمانه اذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة، حتى اذا أراد العود الى مكانه رجع القهقرى لثلا يستدبر القبلة. والأحوط الاقتصار على الوتر المندوب، وكذا على خصوص شرب الماء، فلا يتحقق به الأكل و غيره. نعم، الأقوى عدم الاقتصار على الوتر، ولا على حال الدعاء فيتحقق به مطلق النافلة وغير حال الدعاء و ان كان الأحوط الاقتصار.

الشرح:

قال في الشرائع: «و الأكل و الشرب على قول. انتهى». ^(٢)
وقال في المدارك: «القول للشيخ رحمه الله في المبسوط و الخلاف، و ادعى عليه الاجماع، ومنعه المصنف في المعتبر و طالبه بالدليل على ذلك، و استقرب عدم البطلان بهما الا مع الكثرة كسائر الأفعال الخارجة عن الصلاة، و هو حسن. قال في

١ - جواهر الكلام ١١: ٦٤ - ٦٢

٢ - شرائع الإسلام ١: ٩١

الممتهى: ولو ترك في فيه شيئاً يذوب كالسكر فذاب فابتلاعه لم تفسد صلاته عندنا، وعند الجمهور تفسد؛ لأنّه يسمى أكلًا. أمّا لو بقي بين أسنانه شيء من بقایا الغذاء فابتلاعه في الصلاة لم تفسد صلاته قولًا واحدًا؛ لأنّه لا يمكن التحرّز عنه. انتهى».^(١)

و قال في الجواد: «و تعمّد الأكل والشرب و ان لم يكثر على قول ظاهر من اطلاق المبسوط و القواعد و اللمعة و معقد اجماع الخلاف، بل لعل المراد منه القليل خاصّة؛ للاستغناء بذكر الكثير سابقاً عن كثيرهما إلى أن قال:- لكن صرّح غير واحد من المتأخّرين و متاخرّيهم بأنّه لا دليل يختصّان به حتّى يكونا قاطعين للصلوة مطلقاً. انتهى موضع الحاجة من كلامه».^(٢)

و قال في المستمسك: «اجماعاً كما عن الخلاف و جامع المقاصد و الروض و غيرها. و ظاهر ذكرهما في قبال الفعل الكثير، الابطال بهما مطلقاً، ولو مع القلة، بل عن بعض الابطال بالمعنى، و هو ما يبطل الصوم. لكن المصرّح به في كلام غير واحد: التقيد بالتطاول كما في المعتبر و الممتهى- أو بالكثرة كما في غيرهما- و منه يشكل الاعتماد على الاجماع في ابطالهما مطلقاً، و لاسيما و في مفتاح الكرامة: «الذى وجدته بعد التتبع أنّ من أطلقهما و عطفهما على الفعل الكثير صرّح في ذلك أو في غيره بأنّ المبطل منهما الكثير، أو ما آذن بالانحراف أو نافي الخشوع». انتهى».^(٣)

أقول:

١ - مدارك الأحكام ٣: ٤٦٧ و ٤٦٨.

٢ - جواهر الكلام ١١: ٧٧.

٣ - مستمسك العروة ٦: ٥٨٦.

ليس هنا دليل على بطلان الصلاة بالأكل والشرب وإن لم يكثرا، من نصّ أو اجماع كاشف عن رأي المعمصوم عليه السلام إلا أنه إذا كان الأكل والشرب موجبين لأنمحاء صورة الصلاة و الموالاة المعتبرة بين أجزاء الصلاة فلاشكال في ابطال الصلاة بهما؛ لعدم وجود صلاة حينئذ، و لافرق في ذلك بين العمد والشهوة. وأماماً ان لم يكن كذلك ولكن يقال له أكل و شرب، فهما مبطلان أيضاً بالبيان الذي تقدم من منافاته للصلاحة بحسب السيرة الارتکازية ولكن تبطل الصلاة إن كان الأكل أو الشرب عامداً دون ما كان منهما سهواً. و يؤيد ابطالهما الصلاحة حسنة سعيد الأعرج قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أني أبیت وأريد الصوم فأكون في الوتر فأعطيش فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب، وأكره أن أصبح وأن أنا عطشان، وأمامي قلة بيني وبينها خطوتان أو ثلاثة؟ قال: تسعى إليها و تشرب منها حاجتك، و تعود في الدعاء». ^(١)

و روى الصدوق في الموثق عن سعيد الأعرج أنه قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك! أني أكون في الوتر وأكون قد نويت الصوم فأكون في الدعاء وأخاف الفجر فأكره أن أقطع على نفسي الدعاء وأشرب الماء و تكون القلة أمامي؟ قال: فقال لي: فاخط إليها الخطوة و الخطوتين و الثالث و اشرب و ارجع إلى مكانك، ولا تقطع على نفسك الدعاء». ^(٢)

ولولا كان في ذهن الرواية منافاة الشرب للصلاحة لم يسأل عن جوازه في صلاة الوتر على نحو من الاضطرار إليه. و التشكيك في تلك السيرة الارتکازية خلاف. ثم انه اذا ابتلع بقايا الطعام الباقية في الفم او بين الأسنان فلابأس به لعدم

١ - وسائل الشيعة ٧: ٢٧٩ / الباب ٢٣ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٢٧٩ / الباب ٢٣ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٢.

منافاته للصلوة مع عدم صدق الأكل. وكذا لو ابتلع قليلاً من السكر الذي يذوب وينزل شيئاً فشيئاً.

فرع في جواز شرب الماء في صلاة الوتر

يجوز شرب الماء لمن كان في دعاء صلاة الوتر وكان عازماً على الصوم في ذلك اليوم ويخشى مفاجأة الفجر وهو عطشان والماء أمامه فيخطو خطوتين أو ثلاثةً ويشرب الماء ويرجع إلى مكانه ويقطع على نفسه الدعاء بشرط أن لا يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة حتى إذا أراد أن يرجع إلى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة، وذلك لما مرّ من معتبرة سعيد الأعرج، ولا يتجاوز إلى غيرها من النوافل بل إلى سائر أحوال صلاة الوتر؛ لأن الشرب منافٍ للصلوة فيقتصر الجواز على مورده.

قال في الجواهر: «وينبغي أن لا يفعل شيئاً من منافيات الصلاة التي لا يدل عليها الخبر المزبور، حتى منه إلى مطلق النافلة، بل من دعاء الوتر إلى غيره من أحواله فضلاً عن غير ذلك، اقتصاراً على مورد النص؛ لعدم دليل على التعدّي. انتهى ملخصاً».^(١)

وقال المحقق في المعتبر: «الرواية المذكورة غير دالة على جواز الشرب في النافلة مطلقاً، بل تدل على الوتر خاصة بالقيود التي تضمنها الحديث وهي ارادة الصوم وخوف العطش وكونه في دعاء الوتر. انتهى ملخصاً».^(٢)

١ - جواهر الكلام ١١: ٨١.

٢ - المعتبر في شرح المختصر: ١٩٧.

«العاشر»: تعمّد قول «آمين» بعد تمام الفاتحة لغير ضرورة من غير فرق بين الاجهار به و الاسرار، للامام و المأمور و المنفرد، و لا يأس به في غير المقام المزبور بقصد الدعاء. كما لا يأس به مع السهو و في حال الضرورة بل قد يجب معها و لو تركها أثم لكن تصح صلاته على الأقوى.

الشرح:

قال المحقق في المعترض: «قال المفید و علم الهدی فی الانتصار: يحرم قول «آمين» آخر الحمد. و قال الشیخ فی المبسوط: و قول «آمين» یقطع الصلاة سرًا و جھرًا فی آخر الحمد او قبلها للامام و المأمور، و قال الشافعی و أبو حنیفة و احمد: هو سنة للامام و المأمور، و قال مالک: ليس بسنة للامام. انتهى». ^(١)
قال المفید فی المقنعة: «و لا يقل بعد فراغه من الحمد «آمين» کقول اليهود و اخوانهم النصاب. انتهى». ^(٢)

و قال السيد فی الانتصار: «و مما انفردت به الامامية: ایثار ترك لفظة «آمين» بعد قراءة الفاتحة؛ لأنّ باقي الفقهاء يذهبون الى أنها سنة. دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة على أنّ هذه اللفظة بدعة و قاطعة للصلوة. و طريقة الاحتياط أيضاً انتهى». ^(٣)

و قال القاضي ابن البراج فی المهدّب: «فلا يقول «آمين» كما يفعله العامة. انتهى». ^(٤)

و قال ابن حمزة فی الوسيلة: «و ما تقطع الصلاة عمداً قول «آمين» في آخر

١ - نفس المصدر: ١٧٧.

٢ - سلسلة الینابیع الفقہیة: ٣: ١٠٢.

٣ - نفس المصدر: ١٩٨.

٤ - المهدّب: ١: ٩٢.

الحمد. انتهى ملخصاً^(١).

و قال في الجواهر: «لا يجوز قول «آمين» في آخر الحمد عند المشهور بين الأصحاب القدماء والمتآخرين شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً كما اعترف به في جامع المقاصد، بل في المتنى و عن كشف الالتباس نسبته إلى علمائنا مشعرین بدعوى الاجماع عليه، بل في الغنية و التحرير و المحكي عن الانتصار و الخلاف و نهاية الأحكام و التذكرة الاجماع عليه، بل في المعتبر عن المفید دعواه أيضاً، بل عن الأمالي أن من دين الامامية الاقرار به، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه، اذ لم نجد فيه مخالفأً. انتهى»^(٢).

و الظاهر من الروايات حرمة قول «آمين» بعد قراءة الحمد، كصحيحة جميل عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد و فرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، ولا تقل «آمين»»^(٣).

و صحیحه معاویة بن وهب قال:

«قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: أقول «آمين» اذا قال الامام: «غير المغضوب عليهم و لا الضالّين»؟ قال: هم اليهود و النصارى، و لم يجب في هذا»^(٤).

و قول أبي جعفر عليهما السلام في صحیحه زرارة:

«ولا تقولن اذا فرغت من قراءتك «آمين»، فان شئت قلت: الحمد لله رب العالمين»^(٥).

١ - سلسلة اليابع الفقهية ٤: ٥٨٦.

٢ - جواهر الكلام ١٠: ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٦: ٦٧ / الباب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٦: ٦٧ / الباب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة / الحديث ٢.

٥ - وسائل الشيعة ٦: ٦٨ / الباب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة / الحديث ٤.

و خبر محمد الحلبـي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام: أقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب: «آمين»؟

(١) قال: لا».

و خبر فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«اذا قرأت الفاتحة ففرغت من قراءتها (و أنت في الصلاة) فقل:

الحمد لله رب العالمين». (٢)

ولاتعارضها صحیحة جمیل الثانية قال:

«سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ

فاتحة الكتاب: «آمين»؟ قال: ما أحسنها و اخفض الصوت بها». (٣)

لأنـها تحمل على التـقـيـة كـما حـمـلـهـ الشـيـخ و غـيـرـه لـاجـمـاعـ الطـائـفـة عـلـى تـرـكـ

الـعـمـلـ بـهـ، و موـافـقـتـهـ لـلـعـامـةـ.

قال في الشرائع: لا يجوز قول «آمين» آخر الحمد، و قيل: هو مكرر و

انتهى». (٤)

و قال في المدارك: اختـلـفـ الأـصـحـابـ فـيـ قولـ «آـمـينـ»ـ فـيـ أـثـنـاءـ الصـلـاـةـ، فـقـالـ

الـشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ: قولـ «آـمـينـ»ـ يـقـطـعـ الصـلـاـةـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ سـرـاـ أوـ جـهـراـ، آـخـرـ

الـحـمـدـ إـلـىـ آـنـ قـالـ:ـ وـ نـقـلـ عـنـ اـبـنـ الجـنـيدـ آـنـهـ جـوـزـ التـأـمـينـ عـقـيـبـ الـحـمـدـ وـ غـيـرـهـ،

وـ مـالـ إـلـيـهـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـمـعـتـرـ، وـ شـيـخـنـاـ الـمـعاـصـرـ إـلـىـ آـنـ قـالـ:ـ آـنـ الـأـجـودـ التـحـرـيمـ

دوـنـ الـابـطـالـ.ـ اـنـتـهـىـ».ـ (٥)

وـ أـمـاـ الـبـطـلـانـ فـلـمـ يـدـلـ عـلـيـهـ دـلـلـ ظـاهـرـ مـنـ الـأـخـبـارـ، وـ أـمـاـ الـإـجـمـاعـ الـذـيـ يـكـونـ

١ - وسائل الشيعة: ٦: ٦٧ / الباب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة / الحديث .٣.

٢ - وسائل الشيعة: ٦: ٦٨ / الباب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة / الحديث .٦.

٣ - وسائل الشيعة: ٦: ٦٨ / الباب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة / الحديث .٥.

٤ - شرائع الإسلام: ١: ٨٣ .

٥ - مدارك الأحكام: ٣: ٣٧١ - ٣٧٤ .

كاشفًا عن رأي الامام فلم يحصل.

نعم لو قاله عامدًا و باعتقد أنه جزء من الصلاة فتبطل صلاته مطلقاً لكونه من الزيادة العمدية. وأما لو قصد به الدعاء أي طلب الاجابة فهو حرام للنبي عنه في الروايات المتقدمة، أما البطلان فلا.

ثم إن القول به مع السهو لا يحرم ولا يضر بالصلاحة؛ لحديث الرفع و حديث لاتعد الشاملان باطلاقهما للمنع. كما أنه لا بأس به في حال الضرورة؛ لعموم أدلة التقىة التي مقتضاهَا صحة العمل الموافق لها، بل قد يجب معها، ولو تركها أثُم لكن تصح صلاته؛ لأن الأمر باتيان فعل خارج عن الصلاة تقىة لا يجعلها جزءاً للصلاة ليستو جب فقده البطلان.

«الحادي عشر»: الشك في ركعات الثنائيّة والثلاثيّة والأوليّين من الرباعيّة على ما سيفتي.

«الثاني عشر»: زيادة جزء أو نقصانه عمداً ان لم يكن ركناً، و مطلقاً ان كان ركناً.

سيأتي الكلام فيهما في مباحث الخلل ان شاء الله تعالى.

(مسألة ٤٠): لو شك بعد السلام في أنه هل أحدث في أثناء الصلاة أم لا،
بني على عدم و الصحة.

أما البناء على عدم الحدث فلا يستصحاب الطهارة، وأما البناء على الصحة فلقاعدة الفراغ التي لا يفرق في جريانها بين الشك في وجود الجزء، و الشرط، و المانع، و القاطع؛ لاطلاق قوله ^{ما يلي} في صحيحه محمد بن مسلم:

^(١) «كَلَمَا شَكَّتْ فِيهِ مِمَّا قَدْ مَضِيَ فَأَمْضِهِ كَمَا هُوَ».

(مسألة ٤١): لو علم بأنه نام اختياراً و شك في أنه هل أتم الصلاة ثم نام أو نام في أثنائها بنى على أنه أتم ثم نام، وأما إذا علم بأنه غلبه النوم قهراً و شك في أنه كان أثناء الصلاة أو بعدها وجب عليه الاعادة وكذا إذا رأى نفسه نائماً في السجدة و شك في أنها السجدة الأخيرة من الصلاة أو سجدة الشكر بعد اتمام الصلاة و لا يجري قاعدة الفراغ في المقام.

الشرح:

إذا شك بعد الصلاة في أنه هل نام أثناء الصلاة أو بعدها مع علمه بالنوم اختياراً بنى على أنه أتم ثم نام؛ لأن المكلف الذي يأتي بوظيفته حسب تدینه و يصلّي مع كونه عالماً بأن النوم مبطل للصلاحة لا يبطله اختياراً و لا يبعد استفادته ذلك من الروايات التي يأمر فيها بحمل ظاهر حال المسلم على الصلاح و الصحة بتقرير أن المناط على هذا الحمل هو أن المسلم اذا عمل عملاً لامثال أمر الشارع يأتي بأجزائه و شرائطه و يترك موانعه، وأن العامل نفس الحامل. مضافاً الى اطلاق قوله عليه السلام: «كَلَمَا شَكَّتْ فِيهِ مِمَّا قَدْ مَضِيَ فَأَمْضِهِ كَمَا هُوَ».

و أما إذا علم بأنه غلبه النوم قهراً و شك في أنه كان في أثناء الصلاة أو بعدها فلاتجري قاعدة الفراغ؛ لعدم احراز الفراغ من الصلاة فعليه اعادة الصلاة؛ لاشتغال ذمته، وكذا لو رأى نفسه في السجدة و شك في أنها السجدة الأخيرة من الصلاة أو سجدة الشكر فلاتجري قاعدة الفراغ؛ لعدم احراز الفراغ من الصلاة بخلاف الصورتين المتقدمتين.

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧ / الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٣.

(مسألة ٤٢): اذا كان في أثناء الصلاة في المسجد فرأى نجاسة فيه فان كانت الازالة موقوفة على قطع الصلاة أتمّها ثم أزال النجاسة و ان أمكنت بدونه بأن لم يستلزم الاستدبار ولم يكن فعلاً كثيراً موجباً لمحو الصورة وجبت الازالة ثم البناء على صلاته.

الشرح:

اذا كان في أثناء الصلاة فرأى نجاسة في المسجد، فتارة يكون الوقت ضيقاً و أخرى يكون موسعاً، ففي الصورة الأولى يتم الصلاة ثم يزيل النجاسة، و في الثانية يقطع صلاته و يزيل النجاسة؛ لأن المبني لحرمة قطع الصلاة هو اللعب بها و أمّا اذا كان لغرض صحيح فلا حرمة فيه. نعم، لو قلنا بحرمتنا مطلقاً فان أمكنت الازالة بدون القطع أزال و الا تخير؛ لأن دليل حرمة القطع و دليل فورية الازالة هو الاجماع، و حيث انه دليل لبّي لا اطلاق له يشمل صورة مزاحمة الأمرین. فالمرجع في موردها أصالة البراءة عن كلّ منهما و نتيجتها التخيار بين الأمرین.

(مسألة ٤٣): ربّما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء أرواحنا فداء في حال الصلاة و هو مشكل.

الشرح:

الظاهر أنه لا إشكال في جواز البكاء على سيد الشهداء حسين بن علي عليهما السلام في حال الصلاة؛ لأنّه عبادة بل الظاهر من الروايات الواردة في الباب هو أنّ البكاء على مصيبة الحسين عليهما السلام أفضل من البكاء من خشية الله و خوفه الذي يكون جائزاً في الصلاة قطعاً بل مستحبّاً.

(مسألة ٤٤): اذا أتى بفعل كثير أو بسكت طويل و شك في بقاء صورة

الصلاه و محوها معه فلا يبعد البناء على البقاء، لكن الأحوط الاعادة بعد الاتمام.

الشرح:

اذا اتي بفعل كثير او سكت طويلاً و شك في بقاء صورة الصلاة و محوها معه، يبني على البقاء؛ لأن شكه هذا يرجع الى حدوث المانع و القاطع للصلوة، و أن هذا الفعل الكبير او السكت الطويل هل كان بحيث يقطع الصلاة او لم يصل الى هذا الحد فالاصل عدمه، بالفارق بين أن يكون المستند في مانعية الفعل الكبير الماحي الاجتماع او فوات الموالاة. أما الأول فلأن القدر المتيقن منه ما يقطع بأنه ماح لصورة الصلاة. و أما الثاني فكذلك فإذا شك في أن الفعل الكبير او السكت الطويل أو جب الاخلال بالموالاة اما بشبهة حكمية أو موضوعية، نحكم بأن الأصل عدم وجود الاخلال بالموالاة فتحرز صحة الصلاة بضم الوجدان الى الأصل.

و ما قيل من أن استصحاب بقاء الهيئة الاتصالية أو بقاء الصورة و الموالاة العرفية و عدم وجود الماحي لا يوجب التحقق الاجراء اللاحقة و اتصالها بالسابقة ولا يتحقق ماهية الصلاة الا على سبيل الأصل المثبت، مدفوع بأن اجراء أصل عدم وجود المانع مع ضم الوجدان تحرز صحة الصلاة، و الواسطة لشدة خفائه كأن لم تكن.

١٦٤ الهادى الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

فصل في المكرهات في الصلاة

و هي أمور: «الأول»: الالتفات بالوجه قليلاً بل وبالعين وبالقلب.

الشرح:

يدل على كراهة الالتفات خبر عبد الملك قال:

«سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ عن الالتفات في الصلاة، أيقظ الصلاة؟ فقال:

لا، وما أحّب أن يفعل». ^(١)

و ما روی في الخبر عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ قال:

«اذا قام العبد الى الصلاة أقبل الله عليه بوجهه، فلايزال مقبلاً عليه

حتى يلتفت ثلاث مرّات، فإذا التفت ثلاث مرّات أعرض عنه». ^(٢)

و ما روی في الخبر عن علي عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ قال:

«الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان، فايّاكم و الالتفات في

١ - وسائل الشيعة ٧: ٢٤٥ / الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٢٨٨ / الباب ٣٢ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ١.

الصلوة، فإنَّ الله مقبل على العبد اذا قام في الصلاة، فإذا التفت قال الله
تبارك و تعالى: يابن آدم، عمن تلتفت ثلاثةـ فإذا التفت الرابعة
أعرض الله عنه». ^(١)

و ما روی أيضاً في الخبر عن علي عليه السلام:

«للصلبي ثلات خصال: ملائكة حاففين من قد미ه إلى أعنان السماء،
و البر ينتشر عليه من رأسه إلى قدمه، و ملك عن يمينه و عن يساره،
فإن التفت قال رب تبارك و تعالى: إلى خير مني تلتفت يابن آدم؟!
لو يعلم المصلي من ينادي ما انفل». ^(٢)
و صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«اذا قمت الى الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فانما لك منها ما
أقبلت عليه، و لاتعبث فيها بيديك و لا برأسك و لا بلحيتك و
لاتحدّث نفسك. الحديث». ^(٣)

«الثاني»: العبث باللحية أو بغيرها كاليد و نحوها.

لقوله عليهما السلام في صحيحة زرارة:

«... و لاتعبث فيها بيديك و لا برأسك و لا بلحيتك». ^(٤)
و (في حديث الأربعين) عن علي عليهما السلام قال:
«و لا يعبث الرجل في صلاته بلحيته و لا بما يشغله عن صلاته.
بادروا بعمل الخير قبل أن تشغلوه عنه بغيره، ليكن (كل كلامك) ذكر

١ - وسائل الشيعة ٧: ٢٨٨ / الباب ٣٢ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٢٨٩ / الباب ٣٢ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٥: ٤٦٣ / الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة / الحديث ٥.

٤ - نفس المصدر.

الله، الصلاة قربان كلّ تقيّ، ليخشع الرجل في صلاته فانّ من خشع
قلبه الله عزّوجلّ خشعت جوارحه فلاتعبث بشيء». ^(١)

«الثالث»: القران بين السورتين على الأقوى و ان كان الأحوط الترك.

على ما تقدّم في مبحث القراءة. ^(٢)

«الرابع»: عقص الرجل شعره و هو جمعه و جعله في وسط الرأس و شدّه
أو لَيْه و ادخال أطرافه في أصوله أو ضفراه و لَيْه على الرأس أو ضفراه و جعله
كالكببة في مقدم الرأس على الجبهة. و الأحوط ترك الكلّ بل يجب ترك
الأخير في ضفراه الشער حال السجدة.

الشرح:

عصص الشعر ^(٣): جمعه و جعله في وسط الرأس و شدّه. و منه الحديث:
«رجل صلّى معقوص الشعر؟ قال: يعيد». و العقصنة للمرأة: الشعر يلوى و تدخل
أطرافه في أصوله، و الجمع عقائص، و عِقاص، و العقصة مثلها، و الجمع عoccus
كسدراة و سدر. ^(٤)

و قال في الحدائق: «قال في القاموس: عoccus شعره ضفراه و فتلها. و القول
بالكرابحة هو المشهور بين المؤخرين و ذهب اليه سلار و أبوالصلاح و ابن
ادريس و جمهور المؤخرين، و هو ظاهر عبارة المفید بخلاف الشيخ فأنه ذهب

١ - وسائل الشيعة ٧: ٢٦١ / الباب ١٢ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٦.

٢ - الهادي (كتاب الصلاة) ٣: ٧٢.

٣ - عoccus الشعر بالفارسية: تايدن و بافتون مو.

٤ - مجمع البحرين.

الى التحرير في التهذيب والمبسوط والخلاف. انتهى ملخصاً^(١).
و يدل على الكراهة خبر مصادف عن أبي عبدالله عليهما السلام: في الرجل صلى صلاة فريضة وهو معقص الشعر. قال: «يعد صلاته»^(٢).
و ظاهر الرواية و ان كان يدل على وجوب الاعادة الا أنها تحمل على الاستحباب و كراهة العقص لضعف سندها و عدم الجابر لها. مضافاً الى ما رواه المحقق في المعتبر عن سنن الدارمي عن أبي رافع قال:

«مربي رسول الله عليهما السلام و أنا أصلي و قد عقصت شعري فأطلقه»^(٣).
ولو كان محرماً لنهاه على التحرير؛ لأنّه موضع الحاجة. و الظاهر خبر الدعائم عن علي عليهما السلام أنه قال:

«نهاني رسول الله عليهما السلام عن أربع: عن تقليب الحصى في الصلاة، و
أن أصلي و أنا عاقص رأسي من خلفي، و أن أحتجم و أنا صائم، و
أن أخّص يوم الجمعة بالصوم»^(٤).

قال في الجوادر: «الأشباه عدم البطلان بعقص الشعر و عدم الحرمة وفاقاً لمن عدا الشيخ و الحرج العاملية في رسائله و ميل الشهيد في الذكرى و البحريني في حدائقه، ولكن مع الكراهة. انتهى ملخصاً»^(٥).

«الخامس»: نفح موضع السجود.

كما تقدّم في مكرورهات السجود.

١ - الحدائق الناضرة: ٩: ٥٤.

٢ - وسائل الشيعة: ٤: ٤٢٤ / الباب ٣٦ من أبواب لباس المصلي / الحديث ١.

٣ - المعتبر في شرح المختصر: ١٩٧.

٤ - مستدرك الوسائل: ٣: ٢٢١ / الباب ٢٧ من أبواب لباس المصلي / الحديث ١.

٥ - جواهر الكلام: ١١: ٨٣.

«السادس»: **البُصاق**.^(١) «السابع»: فرقعة الأصابع^(٢) أي نقضها. «الثامن»: **التمطّي**.^(٣) «التاسع»: **الثاؤب**.^(٤) «العاشر»: **الأنين**. «الحادي عشر»: **التأوه**.

لما في صحيح حمّاد:

«و لاتبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك».^(٥)

و خبر أبي بصير قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا قمت في الصلاة فاعلم أنك بين يدي الله، فان كنت لا تراه فاعلم أنه يراك، فأقبل قبل صلاتك، و لا تمتّخ و لا تبزق، و لا تنقض أصابعك، و لا تورّك، فان قوماً قد عذبوا بنقض الأصابع و التورّك في الصلاة. الحديث».^(٦)

و ما رواه الصدوق في ثواب الأعمال في الخبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«من حبس ريقه اجلالاً لله في صلاته أورثه الله صحة حتى
الممات».^(٧)

و خبر مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ خَلْفَهُ فِرْقَعَةً، فَرَقَعَ رَجُلٌ أَصَابِعَهُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا إِنَّهُ حَظٌّ مِّنْ صَلَاتِهِ».^(٨)

و صحيح زراره قال:

١ - بصر: أي لفظ ما في فمه.

٢ - فرقع أصابعه: أي ضغط عليها حتى سمع لها صوت.

٣ - التمطّي بالفارسية: كشيدن دستها.

٤ - الثاؤب بالفارسية: خميازه كشيدن.

٥ - وسائل الشيعة ٥: ٤٦٠ / الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة / الحديث ١.

٦ - وسائل الشيعة ٥: ٤٦٥ / الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة / الحديث ٩.

٧ - وسائل الشيعة ٧: ٢٦٥ / الباب ١٤ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٤.

٨ - وسائل الشيعة ٧: ٢٦٥ / الباب ١٤ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٢.

قال أبو جعفر^{عليه السلام}: اذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك
إلى أن قال: «لاتشاءب ولا تتمطّي». الحديث^(١).

و صحیحه الفضیل بن یسار عن أحدھما^{عليه السلام} أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَشَاءَبُ وَ
يَتَمَطِّي فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «هُوَ مِنْ الشَّيْطَانِ وَ لَا يَمْلِكُهُ»^(٢).

و أَمَّا الْأَئْنَينِ، فَفِي رَوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ^{عليه السلام} أَنَّهُ قَالَ:
«مَنْ أَنْ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ»^(٣).

و مرسلة الصدق:

«مَنْ أَنْ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ»^(٤).

فَإِنَّهُمَا تَحْمَلَنَا عَلَى الْكَرَاهَةِ لِضَعْفِهِمَا، أَوْ تَحْمَلَانَا عَلَى مَا إِذَا ظَهَرَ مِنْ أَئِنَّهُ
حِرْفَانٌ فَصَاعِدًاً.

«الثاني عشر»: مدافعة البول و الغائط، بل و الريح. «الثالث عشر»: مدافعة
النوم، ففي الصحيح: «لَا تَقْمِ الْمَسْأَلَةَ مَتَكَاسِلًا وَ لَا مَتَنَاعِسًا وَ لَا مَتَافِلًا».

لما في صحیحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال:
«لَا صَلَاةَ لِحَاقِنٍ وَ لَا لِحَاقِنَةِ، وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ هُوَ فِي ثُوبِهِ»^(٥).

و خبر اسحاق بن عمّار قال:

«سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ^{عليه السلام} يَقُولُ: لَا صَلَاةَ لِحَاقِنٍ وَ لَا لِحَاقِبَ وَ

١ - وسائل الشيعة ٧: ٢٥٩ / الباب ١١ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٢٥٩ / الباب ١١ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٢٨١ / الباب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٧: ٢٨١ / الباب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٢.

٥ - وسائل الشيعة ٧: ٢٥١ / الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٢.

لا لحازق، فالحاقد الذي به البول، و الحاقد الذي به الغائط، و
الحاقد الذي قد ضغطه الخفّ».^(١)

و صحیحة زرارة عن أبي جعفر^{علیہ السلام} قال:

«اذا قمت الى الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فانما لك منها ما
أقبلت عليه، ولا تعبث فيها بيديك ولا برأسك ولا بلحيتك و
لاتحدث نفسك ولا تشاءب ولا تتمطّ ولا تكفر فانما يفعل ذلك
المجوس، ولا تلثم ولا تختفر، و تفرج كما يتفرج البعير، ولا تقع
على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرق أصابعك، فان ذلك كله
نقصان من الصلاة، ولا تقم الى الصلاة متکاسلاً ولا متناعساً ولا
متناقلأً فانها من خلال النفاق فان الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا
الى الصلاة و هم سكارى، يعني سكر النوم، و قال للمنافقين: «و اذا
قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يرأون الناس و لا يذكرون الله الا
قليلأً».^(٢)

«الرابع عشر»: الامتحاط.

و قد تقدم في خبر أبي بصير، راجع المورد السادس من مكروهات الصلاة.

«الخامس عشر»: الصند في القيام، أي الاقران بين القدمين معًا كأنهما في
قيد. «السادس عشر»: وضع اليد على الخاصرة. «السابع عشر»: تشبيك
الأصابع. «الثامن عشر»: تغميض البصر. «التاسع عشر»: لبس الخف أو

١ - وسائل الشيعة ٢٥٢: ٧ / الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث .٥

٢ - وسائل الشيعة ٤٦٣: ٥ / الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة / الحديث .٥

الجورب الضيق الذي يضغطه. «العشرون»: حديث النفس. «الحادي والعشرون»: قصّ الظفر والأخذ من الشعر، و العضّ عليه. «الثاني والعشرون»: النظر الى نفس الخاتم، والمصحف، والكتاب وقراءته. «الثالث والعشرون»: التورّك بمعنى وضع اليد على الورك معتمداً عليه حال القيام. «الرابع والعشرون»: الانصات في أثناء القراءة أو الذكر ليسمع ما يقوله القائل. «الخامس والعشرون»: كلّ ما ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة.

ففي صحيحه زرارة عن أبي جعفر ع قال:

«اذا قمت في الصلاة فلاتلصق قدمك بالأخرى، دع بينهما فصلاً اصبعاً أقل ذلك الى شبر أكثره، و أسدل منكبيك و أرسل يديك و لاتشبّك أصابعك. الحديث». ^(١)

و في خبر مسمع عن أبي عبد الله ع عن أمير المؤمنين ع:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا أَنْ يَغْمُضَ الرَّجُلُ عَيْنِيهِ فِي الصَّلَاةِ». ^(٢)

و في خبر اسحاق بن عمّار قال:

«سمعت أبا عبد الله الصادق ع يقول: لاصلاة لحاقد و لا لحاقد و لا لحاقد، فالحاقد الذي به البول و الحاقد الذي به الغائط و الحاقد الذي قد ضغطه الخف». ^(٣)

و قد مرّ قوله ع في صحيحه زرارة: «ولاتحدّث نفسك». ^(٤)

و في خبر علي بن جعفر عن أخيه ع قال:

«سألته عن الرجل يقرض أظافيره أو لحيته و هو في صلاته؟ و ما

١ - وسائل الشيعة ٥: ٤٦١ / الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة / الحديث .^٣

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٢٤٩ / الباب ٦ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث .^١

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٢٥٢ / الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث .^٥

٤ - وسائل الشيعة ٥: ٤٦٣ / الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة / الحديث .^٥

عليه ان فعل ذلك متعمداً؟ قال: ان كان ناسياً فلابأس و ان كان

متعمداً فلا يصلح له^(١).

وفي خبره الآخر عن أخيه عليه السلام قال:

«و سأله عن الرجل يقرض لحيته و يغضّ عليها و هو في الصلاة، ما

عليه؟ قال: ذلك الولع فلا يفعل، و ان فعل فلا شيء عليه، ولكن

لا يتعوده^(٢).

وفي خبره الثالث عن أخيه عليه السلام قال:

«و سأله عن الرجل، هل يصلح له أن ينظر إلى نقش خاتمه و هو في

الصلاحة كأنه يريد قراءته، أو في المصحف أو في كتاب في قبلة؟

قال: ذلك نقص في الصلاة و ليس يقطعها^(٣).

وفي خبر أبي بصير:

«و لا تنقض أصابعك و لا تورّك فإنّ قوماً قد عذبوا بنقض الأصابع و

التورّك في الصلاة^(٤).

و أمّا كراهة الانصات في أثناء القراءة أو الذكر ليس مع ما يقوله القائل و كذا
كراهة كلّ ما ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة، فيستفاد مما ورد في حديث
النفس و اهتمام الشارع في ترك كلّ ما ينافي اقبال القلب و التوجّه إلى الله تعالى.

(مسألة ١): لابد للمصلّي من اجتناب موانع قبول الصلاة كالعجب و الدلال و منع الزكاة و النشووز و الاباق و الحسد و الكبر و الغيبة و أكل الحرام

١ - وسائل الشيعة ٧: ٢٩٠ / الباب ٣٤ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث .١.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٢٩٠ / الباب ٣٤ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث .٢.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٢٩٠ / الباب ٣٤ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث .٣.

٤ - وسائل الشيعة ٥: ٤٦٥ / الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة / الحديث .٩.

و شرب المسكر، بل جميع المعاishi؛ لقوله تعالى: ﴿أَنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾.

لما في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعمل العمل و هو خائف مشفق ثم يعمل شيئاً من البر فيدخله شبه العجب به، فقال: هو في حاله الأولى و هو خائف أحسن حالاً منه في حال عجبه».^(١)

و في مرفوعة أحمد بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله عليه السلام: ثمانية لا يقبل لهم صلاة: العبد الآبق حتى يرجع الى سيده، و الناشر عن زوجها و هو عليها ساخط، و مانع الزكاة، و تارك الوضوء، و الجارية المدركة تصلي بغير خمار، و امام قوم يصلّي بهم و هم له كارهون، و الزنين. فقيل: يا رسول الله، و ما الزنين؟ قال: الرجل يدافع البول و الغائط، و السكران، فهو لاء الشمانية لا يقبل الله لهم صلاة».^(٢)

و المستفاد من قوله تعالى ﴿أَنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٣) أن شرط قبول الصلاة التجنب عن الذنوب و من جملتها الحسد و الكبر و الغيبة و أكل الحرام و شرب المسكر بل جميع المعاishi.

(مسألة ٢): قد نطقت الأخبار بجواز جملة من الأفعال في الصلاة و أنها لاتبطل بها، لكن من المعلوم أن الأولى الاقتصار على صورة الحاجة و الضرورة و لو العرفية. و هي عد الصلاة بالخاتم، و الحصى بأخذها بيده، و

١ - وسائل الشيعة ١: ٩٩ / الباب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات / الحديث .٢

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٢٥٢ / الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث .٦

٣ - المائدة ٥: ٢٧ .

تسوية الحصى في موضع السجود، ومسح التراب عن الجبهة، ونفخ موضع السجود اذا لم يظهر منه حرفان، وضرب الحائط أو الفخذ باليد لاعلام الغير أو ايقاظ النائم، وصفق اليدين لاعلام الغير والايماء لذلك، ورمي الكلب وغيره بالحجر، وتناوله العصى للغير، وحمل الصبي وارضاعه، وحك الجسد، والتقدّم بخطوة أو خطوتين، وقتل الحية والعقرب والبرغوث والبقاء والقملة ودفنها في الحصى، وحك خراء الطير من الشوب، وقطع الثواليل، ومسح الدماميل، ومسّ الفرج، ونزع السنّ المتحرك، ورفع القلنوسة وضعها، ورفع اليدين من الركوع أو السجود لحك الجسد، وادارة السبحة، ورفع الطرف الى السماء، وحك النخامة من المسجد، وغسل الشوب أو البدن من القيء والرعاف.

قد تقدّم في القاطع الثامن أي كلّ فعل ماح لصورة الصلاة- الروايات المشار إليها في هذه المسألة، وقلنا ان المستفاد من هذه الروايات أن تلك الأفعال المذكورة فيها لا تضر بالصلاوة ولا تكون ماحية لصورة الصلاة، فراجع.

١٧٦ الهادى الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

فصل في قطع الصلاة

لایجوز قطع صلاة الفريضة اختياراً، والأحوط عدم قطع النافلة أيضاً، وان كان الأقوى جوازه. ويجوز قطع الفريضة لحفظ مال ولدفع ضرر مالي أو بدني كالقطع لأخذ العبد من الاباق، أو الغريم من الفرار، أو الدابة من الشراد ونحو ذلك. وقد يجب كما اذا توقف حفظ نفسه أو حفظ نفس محترمة أو حفظ مال يجب حفظه شرعاً عليه. وقد يستحبّ كما اذا توقف حفظ مال مستحبّ الحفظ عليه، وكقطعها عند نسيان الأذان والإقامة اذا تذكر قبل الركوع. وقد يجوز كدفع الضرر المالي الذي لا يضرّه تلفه، ولا يبعد كراحته لدفع ضرر مالي يسير. وعلى هذا فينقسم الى الأقسام الخمسة.

الشرح:

قال في المدارك: «أما انه لا يجوز قطع الصلاة اختياراً فهو مذهب الأصحاب لأن علم فيه مخالفأ و لم أقف على رواية تدلّ بمنطوقها عليه. انتهى».^(١)

١ - مدارك الأحكام .٣:٤٧٧

و قال في الدروس: «و يحرم قطع الصلاة الا لضرورة كفوات مال أو تردي طفل. انتهى».^(١)

و قال في المتن: «و يحرم قطع الصلاة الا لضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿و لاتبطلوا أعمالكم﴾». انتهى ملخصاً.^(٢)

و قال في الحدائق: «المشهور في كلام الأصحاب من غير خلاف يعرف هو تحريم قطع الصلاة اختياراً و قيده جملة من الأصحاب منهم العلامة في بعض كتبه بالفرضية. انتهى».^(٣)

و قال في الجوادر: «لا يجوز قطع الصلاة الواجبة اختياراً بلا خلاف أجده كما اعترف به في المدارك و غيرها بل في مجمع البرهان: «كأنه اجماعي». و في كشف اللثام: «الظاهر الاتفاق». و في الرياض: «الخلاف فيه على الظاهر المتصرّ به في جملة من العبار». انتهى».^(٤)

و استدلّ على عدم جواز القطع اختياراً بوجوه:

منها: أن الاتمام واجب و هو ينافي القطع فيكون القطع محرّماً. و فيه: أنه مصادرة؛ لأن المدعى أن القطع حرام و هو عبارة أخرى عن أن الاتمام واجب.

و منها: قوله تعالى ﴿و لاتبطلوا أعمالكم﴾^(٥). و فيه: أن الآية هكذا: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطيعوا الرسول و لاتبطلوا أعمالكم﴾، و الظاهر أن ابطال الأعمال يكون بترك طاعة الله و طاعة رسوله، و هو في مخالفة أمرهما بالنسبة إلى ولایة علي بن أبي طالب عليهما السلام و خلافته، ثم بالنسبة إلى الأحكام من الواجبات و المحرّمات، و هو خارج عمّا نحن بصدده.

١ - الدروس الشرعية ١: ١٨٦.

٢ - منتهى المطلب ٥: ٣٠٢.

٣ - الحدائق الناضرة ٩: ٩٤.

٤ - جواهر الكلام ١١: ١٢٣.

٥ - محمد (ص) ٤٧: ٣٣.

و منها: ما ذهب اليه صاحب الحدائق من «أن الدليل على ذلك ما تقدم في الأخبار الكثيرة من أن تحريرها التكبير و تحليلها التسليم، فإنه لامعنى لكون تحريرها التكبير الا تحرير ما كان محلّاً على المصلى قبل التكبير و أنه بالدخول فيها بالتكبير تحرم عليه تلك الأمور من الاستدبار و الكلام عمداً و الحدث عمداً و نحو ذلك و أن هذه الأشياء إنما تحلّ عليه بالتسليم. انتهى».^(١)

و فيه أولاً: ما في الجواهر من «احتمال ارادة الافتتاح و الاختتام، أو ارادة ذلك من حيث الصحة و عدمها. انتهى».^(٢)

ولذا قال في مستند العروة: «إن مبني الاستدلال على ارادة التحرير و التحليل التكليفيين و هو من نوع بل المراد الوضعي منهما بشهادة شمولها للنافلة و لاحرمة فيها بالضرورة. انتهى».^(٣)

و ثانياً: قد عَبَرَ في الروايات عن هذه التكبيرات بتكيبرة الافتتاح، و أما التعبير بتكيبرة الاحرام فهو اصطلاح خاص بالفقهاء.

و منها: ما استدلّ في المحكي عن شرح المفاتيح بقوله عليه السلام في صحيحه زراره: «لَا تَعُودُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنفُسِكُمْ نَفْضَ الصَّلَاةِ فَتَطْمِعُوهُ».

و فيه: انه خارج عما نحن فيه، فإن زراره و أبابصير جميماً قالا: «قنا له: الرجل يشكّ كثيراً في صلاته حتى لا يدرى كم صلى و لا ما بقي عليه؟ قال: يعيده. قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شكّ؟ قال: يمضي في شكه. ثم قال: لَا تَعُودُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنفُسِكُمْ نَفْضَ الصَّلَاةِ فَتَطْمِعُوهُ، فإن الشيطان خبيث متعدد لما عَوَدَ، فليمض أحدكم في الوهم و لا يكرر نقض الصلاة، فإنه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه

١ - الحدائق الناضرة ٩: ٩٤ و ٩٥.

٢ - جواهر الكلام ١١: ١٢٣ و ١٢٤.

٣ - مستند العروة ١٥: ٥٢٥.

الشاك. قال زراره: ثم قال: إنما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصي
لم يعد إلى أحدكم». ^(١)

فائزها تدل على عدم اطماع الشيطان في الطاعة والانقياد لرادته من نقض
الصلوة بالاعتناء بالوهم الذي لا يتفاوت بين كون النقض محراً أو جائزًا. و هو
ارشاد إلى أن الشيطان يعتاد و يوسوس إذا اعنى المصلي بشكّه كثيراً، و إذا
لم يعن يذهب الشيطان.

و منها: ما استدل بصحيحة عمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن
الرجل يرعرع وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته؟ فقال:
«إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير
أن يلتفت، و لي-bin على صلاته، فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد
الصلوة. قال: و القيء مثل ذلك». ^(٢)

و نظيره قوله عليه السلام في صحيح معاوية بن وهب:
«... فغسله فلي-bin على صلاته ولا يقطعها». ^(٣)

و فيه: إن الأمر بغسل الرعاف والبناء على صلاته إن كان متمكناً من ذلك
للارشاد والتعليم، إذ هو في مقام توهّم انقطاع الصلاة بذلك، و ليس المراد من
البناء الوجوب حتى يحرم القطع.

و منها: ما استدل بصحيحة علي بن جعفر أنه سأله أخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل يحرّك بعض أسنانه وهو في الصلاة، هل ينزعه؟ قال:
«إن كان لا يدميه فلينزعه، و إن كان يدميه فلينصرف. و عن الرجل
يكون به الثالثول أو الجرح، هل يصلح له أن يقطع الثالثول وهو في

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٢٨ / الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٢٣٨ / الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٢٤١ / الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ١١.

صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه؟ قال: ان لم يتخوف أن يسيل الدم فلابأس، و ان تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله. و عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير أو غيره، هل يحکّه و هو في صلاته؟ قال: لابأس. و قال: لابأس أن يرفع الرجل طرفه الى السماء و هو يصلّي». ^(١)

و موثقة عمار بن موسى قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيقرأ فيري حية بحاليه، يجوز له أن يتناولها فيقتلها؟ فقال: ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخطُّ و ليقتلها، و الا فلا». ^(٢)

و صححه عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصبه الغمز في بطنه و هو يستطيع أن يصبر عليه، أيصلّي على تلك الحال أو لا يصلّي؟ فقال: ان احتمل الصبر و لم يخف اعجالاً عن الصلاة فليصلّ و ليصبر». ^(٣)

و فيه: ان النهي للارشاد و بيان الانقطاع لو فعله، بل لعل خبر ابن الحجاج ظاهر في ارادة الرخصة في البقاء على الصلاة من الأمر فيه، لتوهم الانقطاع بالمدافعة المزبورة.

و منها: بكل ما ورد من المنع من فعل المنافيات، خصوصاً مثل قوله عليه السلام في مرسلة الصدوق:

«استقبل القبلة بوجهك، و لا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد

١ - وسائل الشيعة ٧: ٢٨٤ / الباب ٢٧ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٢٧٣ / الباب ١٩ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٢٥١ / الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ١.

صلاتك». ^(١)

حيث علل به تحرير الالتفات.

و فيه: ان النواهي المنافيات كالكلام و نحوه لا يراد منها الا بيان المانعية و بطلان الصلاة بها، و حرمة الاجتناء بالصلاحة المستملة على شيء منها، لأن المراد منها حرمة القطع للفريضة.

و منها: النصوص التي علق فيها جواز القطع بمواضع الضرورة، كصحيفة

حرiz عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبقي أو غريماً لك

عليه مال، أو حيّة تخوّفها على نفسك، فاقطع الصلاة و اتبع علامك

أو غريمك و اقتل الحيّة». ^(٢)

و موثقة سماعة قال:

«سألته عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو

متاعاً يتخوّف ضياعته أو هلاكه؟ قال: يقطع صلاته و يحرز متاعه ثم

يستقبل الصلاة. قلت: فيكون في الفريضة فتغلب عليه دابة أو تفلت

(فتفلت خل) دابته فيخاف أن تذهب أو يصيب فيها عن特؟ فقال:

لابأس بأن يقطع صلاته». ^(٣)

بتقرير أن حرمة القطع مقتضى مفهوم القضية الشرطية؛ لأن الأمر بالقطع لما

ذكر في الصحيفة ليس للوجوب بل للجواز و عدم البأس فإذا لم تكن ضرورة

فالقطع حرام و غير جائز.

و فيه: انه ليس لهذه القضية الشرطية مفهوم فائئراً سالبة بانتفاء الموضوع، و هي

١ - وسائل الشيعة ٤: ٣١٢ / الباب ٩ من أبواب القبلة / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٢٧٦ / الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٢٧٧ / الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٢.

كما في قضية «إذا رزقت ولدًا فاختنه» فلا يكون لهذه القضية مفهوم بحيث نقول: «إن لم ترزق فلاتختنه»؛ لأنَّه إذا لم يكن له ولد فلاموضوع ولا حكم. وما نحن فيه كذلك، فإذا لم يكن هناك غريم أو حية أو غلام آبق فلامموضوع ولا حكم. فحكم القطع حينئذ يرجع إلى ما كان قبل وجود الضرورة، و المفروض أنَّه لم يدل دليل على حرمة القطع.

فتحصل أنَّه لم يكن هناك دليل الا الاجماع المدعى، و من المعلوم أنَّ من قوله غير حجَّة و محالله لم يحصل، فالاصل الحكم البراءة و الجواز. نعم، لو عد القطع عيناً و استهزأً فيحرم من هذه الجهة. نعم، يلزم الاحتياط بترك القطع؛ لذهب كثير من الفقهاء إلى حرمتها و ماعساه يظهر من فحاوي كثير من النصوص، كما في الجواهر.

و في الجواهر بعد نقل ما استدل به لحرمة قطع الصلاة اختياراً و جوابه قال: «فحينئذ لا دليل يتمسك باطلاقه على حرمة قطع الصلاة حتى يحتاج كل صورة تخرج من ذلك إلى دليل خاص، اذ العمدة الاجماع، و ما عساه يظهر من فحاوي كثير من النصوص المتفرقة في أبواب الصلاة كأخبار الصدق للحاجة و أخبار التيمم و أنَّه له اتمام الصلاة مع وجدان الماء في الأثناء أو لا، و غيرها، بل لعله ضروري، لكن لا اطلاق في شيء من ذلك، و المعلوم منه الحرمة في الجملة، فالمتوجه حينئذ الاقتصار على المتيقن، ضرورة اقتضاء الأصول جواز القطع. انتهى»^(١).

ثم على فرض الدليل أي الاجماع على حرمة القطع فحيث أنَّه لبَّي فالقدر المتيقن منه الفريضة، و أمَّا النافلة فلا حرمة في قطعها حتى لو عرض عليه الوجوب بالنذر و شبهه للأصل.

قال في الجواهر: «و ليس منه النافلة و لو بالعارض، فتبقي على مقتضاه من

الجواز، كما عساه يشعر به كلّ من قيد الصلاة بالواجبة بالنسبة الى حرمة القطع كالقواعد والذكرى و جامع المقاصد و عن الموجز و الكفاية و غيرها. انتهى^(١).

فرع في جواز قطع الصلاة للضرورة

يجوز للمصلّي أن يقطع صلاته اذا خاف تلف مال أو فرار غريم، أو تردي طفل و ما شابه ذلك. و الدليل عليه ما تقدّم من صحّيحة حریز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبقي، أو غريماً لك عليه مال، أو حيّة تخوّفها على نفسك فاقطع الصلاة و اتبع غلامك أو غريمك و اقتل الحيّة»^(٢).
و موقعة سماعة قال:

«سألته عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعاً يتخوّف ضياعه أو هلاكه؟ قال: يقطع صلاته و يحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة. قلت: فيكون في الفريضة فتغلب عليه دابة أو تفلت (فتفلت خل) دابته فيخاف أن تذهب أو يصيب فيها عنت؟ فقال: لا بأس بأن يقطع صلاته»^(٣).

قال الشهيد في المسالك: «ان قطعها لحفظ الصبي المتردّي اذا كان محترماً واجب، و كذا حفظ المال المضرّ فوته بحاله، و قطعها لاحراز المال اليسير الذي لا يضرّ فوته مباح، و لاحراز المال اليسير الذي لا يالي بفواته كالحجة و الحجتين من

١ - نفس المصدر: ١٢٦.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٢٧٦ / الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٢٧٧ / الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٢.

الحنطة مكرورة، وقد يستحب قطعها لأمور تقدم بعضها كناسي الأذان والإقامة،
قطع الصلاة منقسم إلى الأحكام الخمسة. انتهى».^(١)

و قال في الحدائق نقلًا عن الشهيد في الذكرى: «و قد يجب القطع كما في حفظ الصبي والماء المحترم من التلف و إنقاذ الغريق و المحترق، و حيث يتعمّن عليه فلو استمرّ بطلت صلاته للنهي المفسد. ثم قال: إن ذلك مبني على استلزم الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص و الظاهر منه في غير موضع من كتابه المذكور عدم القول بذلك. و بالجملة فالحكم بالبطلان ضعيف بل غايته حصول الائتمان. انتهى ملخصاً».^(٢)

وفي الجواهر بعد نقل ما في الحدائق قال: «لعل البطلان هنا للأمر بالقطع في مرسل حريز السابق الذي لا يجامعه الأمر بالاتمام ضرورة لا للنهي عن الضد؛ إذ متى أمر بقطعها لم يتصور صحة اتمامها فضلاً عن الابتداء بها إلى أن قال: يمكن أن يكون الأمر بالقطع في مرسل حريز في مقام توهّم الحظر، فلا يفهم منه إلا الاباحة، و الوجوب في بعض الأمثلة المذكورة فيه مبني على قاعدة الضد. انتهى ملخصاً».^(٣)

أقول:

ان قلنا بأئمّة الأمر في صحيحة حريز للوجوب فإذا كان هناك غريق أو محترق قد وجب إنقاذه، فلو خالف و أتم الصلاة فقد ترك الأمر بالأهمّ و عصى، إلا أنّ صلاته صحيحة على الترتيب.

و أمّا التقسيم إلى الأقسام الخمسة فعلى القول بتحريم القطع فيه تأمل بل اشكال إلا في بعض الصور، و أمّا على القول بعدم الحرمة إلا إذا عدّ القطع هزوًّا و

١ - مسالك الأفهام ١: ٢٣٢.

٢ - الحدائق الناضرة ٩: ٩٦ و ٩٧.

٣ - جواهر الكلام ١١: ١٢٧ و ١٢٨.

عثاً فلا يأس به.

وفي المدارك بعد نقل كلام الشهيد في المسالك قال: «و يمكن المناقشة في جواز القطع في بعض هذه الصور؛ لانتفاء الدليل عليه، الا أنه يمكن المصير اليه لما أشرنا اليه من انتفاء دليل التحريرم. انتهى».^(١)

(مسألة ١): الأحوط عدم قطع النافلة المنذورة اذا لم تكن منذورة بالخصوص بأنذر اتيان نافلة فشرع في صلاة بعنوان الوفاء لذلك النذر. وأما اذا نذر نافلة مخصوصة فلا يجوز قطعها قطعاً.

الشرح:

لو قلنا بتحريم قطع الصلاة فلا يشمل النافلة؛ لأنّه ان كان الدليل صحيحة حرير فالسؤال عن الفريضة، و ان كان الاجماع فالقدر المتيقن منه هو الصلاة الواجبة. وأما النافلة المنذورة فلا يشملها الاجماع؛ لأنّ القدر المتيقن منه هو الصلاة الواجبة بالذات، و الظاهر من الصحيحة هو الصلوات اليومية.

قال في مستند العروة: «لو كان المنذور حصة خاصة منها كصلاة ركعتين بعد الفراغ من صلاة الظهر مباشرة فلا شبهة في حرمة القطع، لا من أجل حرمة قطع الصلاة، بل من أجل وجوب الوفاء بالنذر لامتناع التدارك لو قطع فيحرم في خصوص المقام لمكان الحنث حتى لو بنينا على جواز قطع الفريضة، و هذا خارج عن محل الكلام. وأما لو كان المنذور طبيعي النافلة فلا دليل على حرمة القطع لانصراف الفريضة في صحيحة حرير الى ما كانت كذلك ذاتاً، كما أنّ القدر المتيقن من الاجماع كذلك. انتهى ملخصاً».^(٢)

١ - مدارك الأحكام :٣: ٤٧٨.

٢ - مستند العروة :١٥: ٥٢٩.

(مسألة ٢): اذا كان في أثناء الصلاة فرأى نجاسة في المسجد أو حدثت نجاسة فالظاهر عدم جواز قطع الصلاة لازالتها؛ لأن دليل فوريّة الازالة قاصر الشمول عن مثل المقام، هذا في سعة الوقت، وأمّا في الضيق فلاشكال. نعم، لو كان الوقت موسعاً وكان بحيث لو لا المبادرة الى الازالة فاتت القدرة عليها فالظاهر وجوب القطع.

الشرح:

لو قلنا بجواز قطع الصلاة الا اذا كان عبثاً فلامحالة يجوز القطع لازالة النجاسة في المسجد بل يجب بناءً على وجوب الفورية. وأمّا لو قلنا بحرمة القطع فيكون دليل فوريّة الازالة قاصر الشمول لمثل المقام لو كان دليلاً الاجماع و كان دليل حرمة القطع النصّ. ولو كان دليل فوريّة الازالة النصّ و كان دليل حرمة القطع أيضاً النصّ فيتخيّر لعدم الترجيح. وأمّا لو كان دليل حرمة القطع الاجماع فيرجح القطع لأنّ المتيقّن منه غير المورد. هذا في سعة الوقت وأمّا في الضيق فلاشكال في الحرمة حتّى فيما لو قطع وأزال و بقي له بمقدار ركعة من الوقت.

ثمّ انه قال السيد الحكيم في المستمسك: «أنّ وجوب المبادرة الى الازالة عين وجوب الازالة كسائر المحرّمات، فالتفكّيك بينهما بلا دليل، و حيث انّ المستفاد من الأدلة أنّ وجود النجاسة في المسجد مبغوض للشارع، فلامحالة يكون الدليل هو النصّ. ولأجل ما اعرفت من جواز القطع لأيّ غرض و حاجة راجحين، يتعيّن في المقام القطع والازالة. انتهى ملخصاً».^(١)

و أمّا ذيل المسألة فالظاهر وجوب القطع مطلقاً أي على القولين من حرمة القطع مطلقاً و جوازه الا اذا كان عبثاً.

(مسألة ٣): اذا توقف أداء الدين المطالب به على قطعها فالظاهر وجوبه في سعة الوقت لا في الضيق، و يتحمل في الضيق وجوب الاداء متشارلاً بالصلاحة.

الشرح:

يجب أداء الدين اذا طالب صاحبه ولو كان في أثناء الصلاة بل ولو قلنا بحرمة قطع الصلاة و لم يتمكن من أدائه متشارلاً بالصلاحة؛ لاطلاق دليل وجوب الأداء الشامل لحال الصلاة بخلاف دليل حرمة القطع فأنه الاجماع و لاطلاق له فيقتصر على المتيقن منه وهو غير المقام. هذا اذا كان الوقت واسعاً أو ضاق و يدرك ركعة من الوقت، و أما في الضيق فان كان قادراً على الأداء متشارلاً بالصلاحة مراعياً للشروط والأجزاء وجب، و ان لم يكن قادراً فيؤدي بعد الصلاة.

(مسألة ٤): في موارد وجوب القطع اذا تركه و اشتغل بها فالظاهر الصحة و ان كان آثماً في ترك الواجب، لكن الأحوط الاعادة خصوصاً في صورة توقف دفع الضرر الواجب عليه.

الشرح:

اذا ترك قطع الصلاة في موارد وجوبه و اشتغل بها تصح صلاته؛ اذ بعد ان لم يكن الأمر بالقطع مقتضاً للنهي عن ضدّه الخاصّ و هو الاتمام لم يكن مانع من تعلق الأمر به و لو بنحو الخطاب الترتبي، و ذلك لأنّه اذا أمر المولى عبده بأمرین و تزاحما في مقام الامتثال يجب عليه عقلأً الاتيان بالأهمّ منهما فلو خالف و أتى بالمهمّ فهو و ان كان آثماً في تركه ذلك الا أنّ المأتمي به يكون صحيحاً لوجود الأمر به. و بعد ذلك لا وجّه لما خصّصه المصنّف لوجه الاعادة من صورة توقف دفع الضرر الواجب عليه.

(مسألة ٥): يستحب أن يقول حين ارادة القطع في موضع الرخصة أو الوجوب: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

الشرح:

قال في الجوادر: «ثم انه قال في الذكرى: و اذا أراد القطع فالاجود التحليل بالتسليم؛ لعموم «و تحليلها التسليم» ولو ضاق الحال عنه سقط، ولو لم يأت به و فعل منافياً آخر فالأقرب عدم الاثم؛ لأن القطع سائغ و التسليم ائماً يجب التحليل به في الصلاة التامة. انتهى».^(١)

و الظاهر أن مراد المصنف ما ذكره في الذكرى. و يرد عليه بأن المستفاد مما روي أن الصلاة «تحريمها التكبير و تحليلها التسليم» على فرض صحته هو السلام علينا و على عباد الله الصالحين، و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته. و أئماً استحباب القول بـ«السلام عليك...» فلم يرد في رواية.

١٩٠ الهادى الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

فصل في صلاة الآيات

و هي واجبة على الرجال والنساء والخناثي، و سببها أمور:
«الأول و الثاني»: كسوف الشمس و خسوف القمر و لو بعضهما و ان
لم يحصل منهما خوف.

الشرح:

تجب صلاة الآيات على كل مكلف؛ للنصوص المعتبرة المستفيضة التي
سيأتي ذكرها، و هي واجبة على الرجال والنساء لقاعدة الاشتراك و اطلاق
النصوص و معاقد الاجتماعات، و يؤيدها رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال:

«سألته عن النساء هل على من عرف منها صلاة النافلة و صلاة الليل
و الزوال و الكسوف ما على الرجال؟ قال: نعم». (١)
و الحكم شامل للختى أيضاً؛ لأنّه اماً رجل أو انتي، و كذا لو كانت طبيعة ثلاثة

١ - وسائل الشيعة ٧: ٤٨٧ / الباب ٣ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٢.

فاؤها مشمولة للاطلاقات.

و من أسبابها: كسوف الشمس و خسوف القمر.

قال في المدارك: «أجمع علماؤنا كافة على وجوب الصلاة بكسوف الشمس و خسوف القمر. انتهى».^(١)

و قال في الجواهر: «بخلاف أجده فيه بينما، بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكي منه مستفيض ان لم يكن متواتراً كالنوصوص. انتهى».^(٢)

و في القاموس: «كسف الشمس و القمر كسوفاً: احتجبا كانكسفا و الله ايّاهما حجبهما، والأحسن في القمر خسف و في الشمس كشفت. انتهى».

و الدليل على الوجوب روايات:

منها صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال: وقت صلاة الكسوف إلى أن قال: و هي فريضة».^(٣)

و منها صحيحة أخرى لجميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

«صلاة العيدين فريضة، و صلاة الكسوف فريضة».^(٤)

و منها حسنة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال:

«إنما جعلت للكسوف صلاة لأنه من آيات الله، لا يدرى أ لرحمه

ظهرت أم لعذاب؟ فأحب النبي صلوات الله عليه وآله وسالم أن تفزع أمته إلى خالقها و

راحمها عند ذاك ليصرف عنهم شرّها و يقيهم مكروهاها كما صرف

عن قوم يونس عليه السلام حين تضرعوا إلى الله عزّ وجلّ. الحديث».^(٥)

و منها صحيحة محمد بن حمران (في حديث صلاة الكسوف) قال:

١ - مدارك الأحكام ٤: ١٢٥.

٢ - جواهر الكلام ١١: ٤٠٠.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٤٨٣ / الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٧: ٤٨٣ / الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٢.

٥ - وسائل الشيعة ٧: ٤٨٣ / الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٣.

«قال أبو عبد الله عليه السلام: هي فريضة».^(١)

و منها صحيحة أبيأسامة عن أبيعبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«صلاة الكسوف فريضة».^(٢)

و منها خبر علي بن عبد الله قال:

«سمعت أباالحسن موسى عليه السلام يقول: أنه لمّا قبض ابراهيم بن رسول الله عليه وسلم جرت فيه ثلاثة سنين: أمّا واحدة فأنه لمّا مات انكسفت الشمس، فقال الناس: انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله عليه وسلم فصعد رسول الله عليه وسلم المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس، إنّ الشمس و القمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره، مطیعان له، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا انكسفت أو واحدة منهمما فصلوا، ثم نزل فصلّى بالناس صلاة الكسوف».^(٣)

فرعان:

الفرع الأول فيما إذا احترق بعضهما

إذا احترق بعضهما وجوب الصلاة و ذلك لاطلاق الأدلة و الروايات الواردة لنفي القضاء مع عدم احتراق القرص كله، فإنّها تدلّ على وجوب الأداء مطلقاً. و منها صحيحة الفضيل بن يسار و محمد بن مسلم أنّهما قالا: «قلنا لأبي جعفر عليه السلام: أتقضى صلاة الكسوف و من إذا أصبح فعلم

١ - وسائل الشيعة ٧: ٤٨٤ / الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٧.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٤٨٤ / الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٨.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٤٨٥ / الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ١٠.

٤ - في الفقيه هكذا: «أيقضى صلاة الكسوف من إذا أصبح...». (١: ٥٤٩ / الحديث ١٥٢٩)

و اذا امسى فعلم؟ قال: ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت، و ان
كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاوه». (١)

و منها صحيحة زرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبدالله ع قال:
«اذا انكسفت الشمس كلّها و احترقت و لم تعلم ثم علمت بعد ذلك
فعليك القضاء، و ان لم تحرق كلّها فليس عليك قضاء». (٢)

و قال الكليني: و في رواية أخرى:
«اذا علم بالكسوف و نسي أن يصلّي عليه القضاء، و ان لم يعلم به
فلا قضاء عليه، هذا اذا لم يحرق كلّه». (٣)

قال في المستمسك: «بلا خلاف ظاهر؛ لا طلاق الأدلة و خصوص بعضها. و
منه ما تضمن نفي القضاء مع عدم احتراق القرص. انتهى». (٤)

الفرع الثاني فيما اذا لم يحصل من الكسوفين خوف

تجب صلاة كسوف الشمس و خسوف القمر و ان لم يحصل منها خوف، و
ذلك لا طلاق النصوص و معاقد الاجماعات. و أمّا حسنة الفضل بن شاذان
المتقدمة فتحمل على بيان حكمة التشريع. و يشير الى ذلك مرسلة الصدوق قال:
«و قال سيد العبادين علي بن الحسين ع ع ذكر علة كسوف
الشمس و القمر، ثم قال: أمّا انه لا يفزع للآيتين ولا يرهب لهما الا
من كان من شيعتنا، فإذا كان ذلك منهمما فافرعوا الى الله عزوجل و

١ - وسائل الشيعة ٤٩٩:٧ / الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث .١.

٢ - وسائل الشيعة ٥٠٠:٧ / الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث .٢.

٣ - وسائل الشيعة ٥٠٠:٧ / الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث .٣.

٤ - مستمسك العروة .٤

راجعوه^(١).

و مرسلة المفید في المقنعة قال:

«روي عن الصادقين ع: أن الله اذا أراد تخويف عباده و تجديد
الزجر لخلقه كسف الشمس و خسف القمر، فاذا رأيتم ذلك فافزعوا
الى الله تعالى بالصلوة». ^(٢)

فالظاهر أن الروايتين و حسنة فضل بن شاذان بصدق بيان فعل الله تعالى و
توجّه المؤمنين عند ذلك الى الله بالصلاحة.

«الثالث»: الزلزلة، و هي أيضاً سبب لها مطلقاً و ان لم يحصل بها خوف
على الأقوى.

الشرح:

قال في الحدائق: «ادعى العلامة في التذكرة الاجماع على وجوب الصلاة في
الزلزلة و قريب منه عبارة المحقق في المعتبر. و نقل المحدث الكاشاني في
المفاتيح أنه قيل باستحبابها، و لم تقف على قائل بذلك. نعم ذكر في المختلف أن
أباالصلاح لم يتعرض لغير الكسوفين. و قال في الذكرى: ان ابن الجنيد لم يصرّح
بالوجوب هنا ولكن ظاهر كلامه ذلك. انتهى ملخصاً». ^(٣)

نقل العلامة في المختلف عن الشيخ في النهاية و المبسوط و الخلاف، و
المفید، و المرتضى في جمله، و سلار و ابني بابويه و ابن أبي عقيل و ابن حمزة و
ابن البراج و ابن ادریس بأن «الصلاحة واجبة عند الزلازل». و قال:- و أبوالصلاح
لم يتعرض لذكر غير كسوف الشمس و القمر. و قال ابن الجنيد: و تلزم الصلاة عند

١ - وسائل الشيعة ٧: ٤٨٤ / الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٤٨٤ / الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٥.

٣ - الحدائق الناصرة ١٠: ٢٧٥.

كل مخوف سماوي. انتهى ملخصاً»^(١).

وفي مفتاح الكرامة أضاف الى ما نقل عن المختلف و قال: «و خيرة العالمة في جميع كتبه، و الشهيد فيما عدا الألفية، و خيرة كفاية الطالبين و المقتصر و فوائد الشرائع و تعليق النافع و الميسية و الروض و الروضة و المسالك و المقاصد العليّة و المدارك و مجمع البرهان و الكفاية و الشافية و هو ظاهر المعتر أو صريحة. انتهى»^(٢).

و أمّا الروايات، فمنها ما روى الصدوق في الخبر عن سليمان الديلمي:
«أنّه سأّل أبا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة، ما هي؟ فقال: آية ثم ذكر سببها
إلى أن قال:- قلت: فإذا كان ذلك، فما أصنع؟ قال: صلّ صلاة
الكسوف. الحديث»^(٣).

و منها صحيحة عمر بن أذينة عن رهط و هم الفضيل و زرار و بريد و محمد
بن مسلم عن كلّيهمما، و منهم من رواه عن أحدّهم:
«أنّ صلاة كسوف الشمس و القمر و الرجفة و الزلزلة عشر ركعات و
أربع سجادات صلّاها رسول الله عليه السلام و الناس خلفه في كسوف
الشمس، ففرغ حين فرغ و قد انجلى كسوفها»^(٤).

و منها ما رواه الصدوق باسناده عن بريد بن معاوية و محمد بن مسلم عن
أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا:

«إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلّها ما لم تتحوّف
أن يذهب وقت الفريضة، فإن تحوّفت فابدأ بالفريضة و اقطع ما كانت

١ - مختلف الشيعة: ٢: ٢٨٩ و ٢٩٠.

٢ - مفتاح الكرامة: ٣: ٢١٦.

٣ - وسائل الشيعة: ٧: ٤٨٦ / الباب ٢ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث.

٤ - وسائل الشيعة: ٧: ٤٩٢ / الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث.

فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث

كنت قطعت واحتسب بما مضى».^(١)

فإنّ الزلزلة من أهمّ هذه الآيات، و الخوف الحاصل منها عند وقوعها أكثر فيشملها قوله عليه السلام: «أو بعض هذه الآيات». وما قيل فيها من المناقشات في السند أو الدلالة، مدفوع بعمل الأصحاب قديماً و حديثاً، فلاشكال في وجوب الصلاة عندها. ثمّ انه تجب الصلاة عند وقوع الزلزلة و ان لم يحصل بها خوف لاطلاق الدليل.

«الرابع»: كلّ مخوف سماوي أو أرضي كالريح الأسود أو الأحمر أو الأصفر و الظلمة الشديدة و الصاعقة و الصيحة و الهدة، و النار التي تظهر في السماء، و الخسف و غير ذلك من الآيات المخوفة عند غالب الناس. و لا عبرة بغير المخوف من هذه المذكورات و لا بخوف النادر و لا بانكساف أحد النيرين ببعض الكواكب الذي لا يظهر الا للأوحدي من الناس، و كذا بانكساف بعض الكواكب ببعض اذا لم يكن مخوفاً للغالب من الناس.

الشرح:

قال في الشرائع: «و هل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة و غير ذلك من أخاويف السماء؟ قيل: نعم، وهو المروي. و قيل: لا، بل يستحبّ. و قيل: تجب للريح المخوفة و الظلمة الشديدة حسب. انتهى».^(٢)

و قال في المدارك: «القول بوجوب الصلاة لأنّ أخاويف السماء كلّها كالظلمة العارضة، و الحمرة الشديدة، و الرياح العاصفة، و الصاعقة الخارجة عن قانون

١ - وسائل الشيعة ٤٩١: ٧ / الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٤.

٢ - شرائع الإسلام ١: ١٠٣.

العادة مذهب الأكثـر، كالشيخ في الخلاف والمفید و المرتضى و ابن الجنيد و ابن أبي عقيل و ابن ادریس و غيرهم. و قال في النهاية: «صلـة الكسوف و الزلازل و الـرياح المخوفـة و الـظلمـة الشديدة فـرض واجـب لا يجوز تركـها على حال». و قال في الجـمل: «صلـة الكسوف فـريـضة في أربـعـة مواضع: عند كـسوفـ الشـمـس و خـسوفـ القـمر و الزـلـازـل و الـريـاح السـودـ المـظـلـمة». و نـقلـ عن أبي الصـلاح آنـه لمـيـتـعـرـضـ لـذـكـرـ غـيرـ الكـسوـفـينـ. و المـعـتمـدـ الأولـ؛ لـلـأـخـبـارـ الـكـثـيرـ الدـالـلـةـ عـلـيـهـ. انتـهىـ».^(١)

و الأقوى وجوب الصـلاـةـ لـجـمـيعـ الـأـخـاوـيفـ السـماـويـةـ و ذلكـ لـصـحـيـحةـ زـرـارـةـ و محمدـ بنـ مـسـلمـ قالـاـ:

«قلـناـ لأـبيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ: هـذـهـ الـرـيـاحـ وـ الـظـلـمـ الـتـيـ تـكـونـ، هـلـ يـصـلـىـ لـهـ؟ـ فـقـالـ: كـلـ أـخـاوـيفـ السـمـاءـ منـ ظـلـمـةـ أوـ رـيـحـ أوـ فـزـعـ فـصـلـ لـهـ صـلـةـ الـكـسـوفـ حـتـىـ يـسـكـنـ».^(٢)

و صـحـيـحةـ عبدـالـرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ آـنـهـ سـأـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ عنـ الـرـيـاحـ وـ الـظـلـمـةـ تـكـونـ فـيـ السـمـاءـ وـ الـكـسـوفـ؟ـ فـقـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ: «ـصـلـاتـهـمـاـ سـوـاءـ».^(٣)ـ وـ خـبـرـ مـحـمـدـ بنـ عـمـارـةـ عنـ أـبـيـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ قالـ:

«ـأـنـ الـزـلـازـلـ وـ الـكـسـوفـينـ وـ الـرـيـاحـ الـهـائـلـةـ منـ عـلـامـاتـ السـاعـةـ، فـاـذاـ رـأـيـتـ شـيـئـاـًـ مـنـ ذـلـكـ فـتـذـكـرـواـ قـيـامـ السـاعـةـ وـ اـفـزـعـواـ إـلـىـ مـسـاجـدـكـمـ».^(٤)ـ وـ ماـ روـاهـ الصـدـوقـ باـسـنـادـهـ عنـ بـرـيـدـ بنـ مـعـاوـيـةـ وـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلمـ عنـ أـبـيـ جـعـفرـ وـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ قالـاـ:

١ - مـدارـكـ الـأـحـكـامـ ٤: ١٢٧.

٢ - وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٧: ٤٨٦ / الـبـابـ ٢ـ مـنـ أـبـوـابـ صـلـةـ الـكـسـوفـ وـ الـآـيـاتـ / الـحـدـيـثـ ١.

٣ - وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٧: ٤٨٦ / الـبـابـ ٢ـ مـنـ أـبـوـابـ صـلـةـ الـكـسـوفـ وـ الـآـيـاتـ / الـحـدـيـثـ ٢.

٤ - وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٧: ٤٨٧ / الـبـابـ ٢ـ مـنـ أـبـوـابـ صـلـةـ الـكـسـوفـ وـ الـآـيـاتـ / الـحـدـيـثـ ٤.

«اذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها. الحديث»^(١)

ولابأس بذكر جملة من فتاوى الأصحاب في ذلك عن مفتاح الكرامة: «قال في الخلاف: صلاة الكسوف واجبة عند الزلزال والرياح العظيمة والظلمة العارضة والحرمة الشديدة وغير ذلك من الآيات التي تظهر في السماء ولم يقل بذلك أحد من الفقهاء. دليلنا اجماع الفرقـة. و قال في المقنعة: هاتان الركعتان تجب صلاتهما عند الزلزال والرياح والحوادث من الآيات. وفي جمل العلم و العمل: تجب هذه الصلاة أيضاً عند ظهور الآيات كالزلزال والرياح العواصف. و الظاهر أنّ مراده التعميم. وفي المراسم: تجب صلاة الكسوف والزلزال والرياح الشديدة والآيات. وفي المصباح عدّ أربعة أشياء: كسوف الشمس و خسوف القمر و خسوف القمر والرياح المظلمة والزلزال. وفي الغنية و اشارة السبق: صلاة الكسوف والآيات العظيمة. وفي السرائر: صلاة كسوف الشمس و خسوف القمر فرض واجب ثمّ قال بعد أسطرـةـ: وكذلك عند الزلزال والرياح المخوفة والظلمة الشديدة. و قال الحسن فيما حكـي عنه: يصلـى من الزلزال والرجفة والظلمة والرياح و جميع الآيات كصلاة الكسوف سواء. وهو المنقول عن المهدـبـ و شرح جمل العلم و العمل، و خيرة العـلامـةـ في جميع كتبـهـ و الشهـيدـ فيما عـدـاـ الألفـيةـ و خـيرـةـ كـفـاـيـةـ الطـالـبـينـ و المـقـتـصـرـ و فـوـائـدـ الشـرـائـعـ و تـعلـيقـ النـافـعـ و المـيـسـيـةـ و الرـوـضـ و الرـوـضـةـ و المسـالـكـ و المـقـاصـدـ العـلـيـةـ و المـدارـكـ و مـجـمـعـ البرـهـانـ و الكـفـاـيـةـ و الشـافـيـةـ و هو ظـاهـرـ المـعـتـبـرـ أو صـرـيـحـهـ و ... انتـهـىـ مـلـحـصـاـ»^(٢).

ثمّ إنّ الروايات المتقدّمة و معقد الفتاوى وجوب الصلاة لكلّ مخوف سماوي بحيث يخاف منه غالـبـ النـاسـ، و لا عـبرـةـ بـغـيرـ المـخـوفـ و لا بـخـوفـ النـادرـ؛ لـاـنـصـرـافـ النـصـوصـ. و إنـماـ تـجـبـ الصـلاـةـ لـلـكـسـوـفـ وـ الـخـسـوـفـ لـوـ ظـهـرـاـ لـلـنـاسـ و

١ - وسائل الشيعة ٤٩١: ٧ / الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٤.

٢ - مفتاح الكرامة ٣: ٢١٦.

الا فلا. و لاعبرة بانكساف بعض الكواكب ببعض؛ لعدم الدليل الا اذا خاف منه غالب الناس.

و اما وقتها: ففي الكسوفين هو من حين الأخذ الى تمام الانجلاء على الأقوى، فتجب المبادرة اليها بمعنى عدم التأخير الى تمام الانجلاء، و تكون أداءً في الوقت المذكور. والأحوط عدم التأخير عن الشروع في الانجلاء و عدم نية الأداء والقضاء على فرض التأخير، و اما في الزلزلة و سائر الآيات المخوفة فلا وقت لها، بل يجب المبادرة الى الاتيان بها بمجرد حصولها و ان عصى بعده الى آخر العمر و تكون أداءً مهما أتى بها الى آخره.

الشرح:

هنا فهو:

الفرع الأول في أول وقت صلاة الكسوف و آخره

قال في المدارك: «اما ان أول وقتها في الكسوف من حين ابتدائه، فقال العلامة في المتهى: انه قول علماء الاسلام. انتهى». ^(١)

و الدليل على ذلك صحيحه جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قال: وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس و عند غروبها. الحديث». ^(٢)

و قول النبي صلوات الله عليه وآله:

١ - مدارك الأحكام ٤: ١٢٨.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٤٨٨ / الباب ٤ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٢.

«فإذا رأيتم ذلك فصلوا».^(١)

و أمّا بالنسبة إلى آخر وقت الصلاة، فقال في المدارك: «و إنما الخلاف في آخره، فذهب جماعة منهم المصنف^(٢) (أي صاحب الشرائع) هنا ظاهراً، و في المعتبر صريحاً إلى أنه تمام الانجلاء. و قال الشيخان و ابن حمزة و ابن ادريس و المصنف في النافع: انه الأخذ في الانجلاء والأصح الأول. انتهى».^(٣)

و قال في الجواهر: «و وقتها في الكسوف من حين ابتدائه بلا خلاف فيه بين العامة فضلاً عن الخاصة إلى حين انتهاء انجلائه وفاقاً لأكثر المتأخرین و متأخریهم بل هو ظاهر المحکی عن التقی، بل عن المتهی أنه الالتح من کلام علم الهدی و الحسن، بل في البيان أنه ظاهر المرتضی، بل نقله في الرياض عن الدیلمی و ان كننا لم نتحققه، و خلافاً لجَلِ السلف كما في المنظومة، بل الأکثر من غير تقييد عن غيرها، بل المعظم في الذکری، بل المشهور في جامع المقاصد و كثير ممن تأخر عنه، بل في التذكرة نسبة إلى علمائنا مشعرًا بدعوى الاجماع عليه، الا أنه و مع ذلك فالاقوى الأول؛ للأصل و اطلاق نصوص الوجوب بالكسوف و الفعل حينه، ضرورة صدقه إلى تمام الانجلاء. انتهى».^(٤)

و الأقوى أن آخر وقتها إلى انتهاء انجلائه. و الدليل على ذلك أمور:

منها صحيحة الرهط عن كلیهما و منهم من رواه عن أحدھما إلى أن قال:-

«صلی رسول الله ﷺ و الناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين

فرغ و قد انجلی كسوفها».^(٥)

اذ من الواضح ارادة ذهاب تمام الكسوف، و الا لم يجز ايقاع بعض الفعل فيه.

١ - مدارك الأحكام ٤: ١٢٨.

٢ - نفس المصدر: ١٢٩.

٣ - جواهر الكلام ١١: ٤٠٩.

٤ - وسائل الشيعة ٧: ٤٨٩ / الباب ٤ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٤.

وكذا خبر عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال: ان صلّيت الكسوف الى أن يذهب الكسوف عن الشمس و القمر و تطول في صلاتك فان ذلك أفضـل، و ان أحببت أن تصليـ فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز. الحديث».^(١)
فـأنـه تضـمـنـ الأـمـرـ بـتـطـوـيلـ الصـلـاـةـ الـمـسـتـلـزـمـ لـوقـعـ مـقـدـارـ مـنـهـاـ فـيـماـ بـعـدـ الشـرـوـعـ فـيـ الـانـجـلـاءـ.

وأـجـيـبـ بـأـنـ مـحـلـ الـكـلـامـ جـواـزـ تـأـخـيرـ الشـرـوـعـ فـيـ الصـلـاـةـ إـلـىـ ماـ بـعـدـ الشـرـوـعـ فـيـ الـانـجـلـاءـ، وـ مـوـرـدـ الـرـوـاـيـتـيـنـ لـمـنـ شـرـعـ فـيـ الصـلـاـةـ قـبـلـ الـانـجـلـاءـ فـيـجـوزـ لـهـ أـوـ يـسـتـحـبـ التـطـوـيلـ بـحـيـثـ يـتـهـيـ منـهـ بـعـدـ الـأـخـذـ فـيـ الـانـجـلـاءـ، وـ لـاتـلـازـمـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ. وـ دـعـوـيـ عـدـمـ جـواـزـ تـأـخـيرـ الصـلـاـةـ حـتـىـ بـعـضـ أـجـزـائـهـ عـنـ وـقـتـهـ الـمـقـرـرـ لـهـاـ غـيـرـ مـسـمـوـعـةـ، اـذـ لـاـ بـشـاعـةـ فـيـ ذـلـكـ لـوـ سـاعـدـهـ الدـلـلـ.

ولـكـنـ فـيـهـ: اـنـ الـمـتـفـاهـمـ مـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ سـعـةـ الـوقـتـ إـلـىـ ماـ بـعـدـ الـانـجـلـاءـ مـطـلـقاـ. وـ لـوـ تـمـ دـلـيلـ الـمـخـالـفـ لـصـحـ ماـ ذـكـرـ فـيـ جـوابـ الدـعـوـيـ.

وـ مـنـهـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ أـبـيـ يـعـفـورـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليه السلام قال:

«اـذـ اـنـكـسـفـتـ الشـمـسـ وـ الـقـمـرـ فـانـكـسـفـ كـلـهـاـ فـانـهـ يـنـبـغـيـ لـلـنـاسـ أـنـ يـفـزـعـوـاـ إـلـىـ اـمـامـ يـصـلـيـ بـهـمـ وـ أـيـهـمـاـ كـسـفـ بـعـضـهـ فـانـهـ يـجـزـيـ الرـجـلـ يـصـلـيـ وـحـدـهـ. الحديث».^(٢)

بـتـقـرـيـبـ أـنـ جـزـئـيـةـ الـكـسـوفـ وـ كـلـيـتـهـ لـاـ تـعـلـمـانـ عـادـةـ إـلـاـ عـنـدـ اـنـتـهـائـهـ وـ لـاـ سـبـيلـ إـلـىـ مـعـرـفـتـهـ إـلـاـ الـاحـتـرـاقـ أـوـ الـأـخـذـ بـالـانـجـلـاءـ. وـ دـلـالـةـ هـذـهـ رـوـاـيـةـ تـامـةـ إـلـاـ أـنـ سـنـدـهـ ضـعـيفـ بـعـلـيـ بـنـ يـعـقوـبـ الـهـاشـمـيـ، فـتـصـلـحـ لـلـتـأـيـيدـ.

وـ مـنـهـ صـحـيـحةـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ قـالـ:

١ - وسائل الشيعة ٤٩٨:٧ / الباب ٨ من أبواب صلاة الكسوف والأيات / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٥٠٣:٧ / الباب ١٢ من أبواب صلاة الكسوف والأيات / الحديث ٢.

«قال أبو عبد الله عليه السلام: صلاة الكسوف اذا فرغت قبل أن ينجلِي فأعد». ^(١)

فائزها ظاهرة في بقاء الوقت الى تمام الانجلاء لتفع الاعادة في وقتها. وأجيب عنها بأن استحباب الاعادة غير ملازم لبقاء الوقت، فمن الجائز انقضاء وقت الواجب بالشرع في الانجلاء ومع ذلك تستحبب الاعادة الى تمام الانجلاء تصرّعاً الى الله ليرفع البلاء.

ولكن فيه: ان المتفاهم العرفي من الأمر بالاعادة هو بقاء الوقت، بل لو تم دليل المخالف لكان معارضأً لهذه الرواية.

و منها ما أشار اليه في الجوادر من اطلاقات النصوص حيث ان الموضوع فيها هو عنوان الكسوف والخسوف، و من الضروري صدقهما من بدء حدوث الآية الى تمام الانجلاء من غير فرق بين ما قبل الشرع و ما بعده، فتجب الصلاة بمقتضى المطلقات بعد عدم تمامية ما استدل به المخالف.

و استدل للقول الآخر أولاً: بأن الاحتياط يقتضي أن يكون انتهاء وقت الصلاة الى حين الأخذ في الانجلاء.

و فيه: انه معارض بمثله؛ لأن من لم يصل الى ذلك الحين فالاحتياط يقتضي أن يصلّي قبل تمام الانجلاء.

و ثانياً: بأن الصلاة لرد النور، و هو حاصل بالأأخذ في الانجلاء.

و فيه: انه لعلّها لردّ تماماً.

و ثالثاً: بصحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«ذكروا انكساف القمر و ما يلقى الناس من شدّته، قال: فقال

أبو عبد الله عليه السلام: اذا انجلَى منه شيء فقد انجلَى». ^(٢)

١ - وسائل الشيعة ٤٩٨:٧ / الباب ٨ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٤٨٨:٧ / الباب ٤ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٣.

بدعوى أن المستفاد منها ترتيب آثار الانجلاء التام بانجلاء البعض؛ لأن ذلك هو مقتضى ما تضمّنته من الحكم بالانجلاء المطلق لدى انجلاء شيء منه. فتكون هذه الصحيحة حاكمة على جميع نصوص الباب الظاهرة في استدامة الوقت الى انتهاء الانجلاء حسب ما عرفت.

و فيه: أنه لاصراحة فيه بل و لا ظهور في ارادة تنزيل انجلاء البعض منزلة انجلاء الكل في سقوط الصلاة و عدم مشروعيتها، بل هو ناظر الى ما كانوا يتذكرون فيه شدة الانكساف و الخوف الذي يعرض على الناس، فأخبرهم بأنه اذا انجلى منه شيء فقد انجلى.

قال في المستند: «أن الصحيح لم تكن ناظرة الى بيان حكم شرعى، بل هي متعرّضة لأمر تكويني، اذ السؤال لمّا كان عن الشدة التي يلقاها الناس لدى الانكساف من خوف و نحوه أجاب ^{عائلاً} بانتهاء أمد الشدة بمجرد انجلاء البعض؛ لأن ذلك أمارة على ارتفاع البلاء و العذاب. انتهى».^(١)

قال في المدارك: «و الأصح أن وقت الصلاة يمتد الى تمام الانجلاء؛ لأن وجوب الصلاة بالكسوف متحقق، و لا دليل على انتهاء و قته بالأخذ في الانجلاء فيستتر الى آخره، و يدل عليه موثقة عمّار و صحيحه معاوية بن عمّار. و لم نقف للسائلين بانتهاء الوقت بالأخذ في الانجلاء على دليل يعتد به. قال في المعتبر: «فإن احتجّ الشيخ بما رواه حمّاد بن عثمان، فلا حرج في ذلك؛ لاحتمال أن يكون أراد تساوي الحالين في زوال الشدة، لا بيان الوقت». انتهى ملخصاً».^(٢)

١ - مستند العروة ١٦ : ٢١.

٢ - مدارك الأحكام ٤ : ١٢٩.

الفرع الثاني فيما لو غابت الشمس قبل الانجلاء

قال في المدارك: «و لو غابت الشمس أو القمر بعد الكسوف و قبل الانجلاء وجبت الصلاة أداءً إلى أن يتحقق الانجلاء. وكذا لو سترها غيم أو طلعت الشمس على القمر؛ لطلاق الأمر، و عدم العلم بانقضاء الوقت المقتضي لفوات الأداء. انتهى»^(١).

و يشكل فيما لو غابت الشمس أو القمر، و ذلك لذهاب الموضوع و هو الكسوف أو الخسوف و يحتاط بعدم نية الأداء و القضاء.

الفرع الثالث في وقت الصلاة للزلزلة

قال في الشرائع: «و في الزلزلة تجب و ان لم يطل المكث، و يصلّي بنية الأداء و ان سكتت. انتهى»^(٢).

و قال في المدارك: «هذا قول معظم الأصحاب؛ لطلاق الأمر الحالي من التقييد. و حكم الشهيد في البيان قوله بأنّها تصلّي بنية القضاء، و لم نظر برؤائه. و الحق العالّمة في التذكرة بالزلزلة الصيحة، ثم قال: «و بالجملة كل آية يقصر وقتها عن العبادة يكون وقتها دائمًا، أمّا ما ينقص عن فعلها وقتاً دون وقت فانّ وقتها مدة الفعل فان قصر لم تصلّ». و يشكل بأنه لا يلزم من عدم قصور زمان الآية عن مقدار الصلاة كونها موقّطة، بل الحق أن التوقيت إنما يثبت اذا ورد الشرع بتحديد زمان

١ - نفس المصدر: ١٣٠.

٢ - شرائع الاسلام: ١٠٣: ١.

ال فعل و بدونه يكون وقته العمر. انتهى».^(١)

الدليل على وجوب الصلاة عند الزلزلة صحيحة رهط و هم الفضيل و زرار و بريد و محمد بن مسلم عن كلّيهمَا و منهم من رواه عن أحدّهُما:
«أَنْ صَلَاتَ كَسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمْرِ وَ الرَّجْفَةِ وَ الْزَّلْزَلَةِ عَشَرَ رُكُعًا وَ أَرْبَعَ سُجُودًا. الْحَدِيثُ».^(٢)

و رواية سليمان الديلمي أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ عَنِ الْزَّلْزَلَةِ، مَا هِيَ؟ فَقَالَ: «آيَةٌ، ثُمَّ ذَكَرَ سببَهَا إِلَى أَنْ قَالَ: - قَلْتُ: فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: صَلِّ صَلَاتَ الْكَسُوفِ».^(٣)

ظاهر الصحيحة والرواية وجوب الصلاة عند وقوع الزلزلة، وحيث أنّ الغالب أنّ وقته قليل لا يتسع للصلاحة فيستفاد فوريتها، ولو تسامح لا يسقط عنه التكليف لاشغال ذاته الا أنها لا تكون قضاءً؛ لأنّ الشارع لم يعيّن لها وقتاً.

قال في مستند العروة: «فالمشهور أَنَّهُ لَا وقت لَهَا (أي الزلزلة) لاطلاق الدليل، وعمده خبر سليمان الديلمي المتقدم حيث قد تعلق الأمر فيه بالصلاحة من غير تعرض للوقت، على أَنْ في التوثيق بالزلزلة ما لا يخفى لعدم تجاوزه التوانى، فلا يصلح لأن تكون ظرفاً للصلاحة. ولكن الظاهر دلالته على التوثيق لا بنفس الزلزلة بل بالزمان المجاور لها على سبيل الفورية العرفية بحيث تحسن الاضافة وتصدق الصلاة عند الزلزلة، اذ الظاهر من قوله «فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَمَا أَصْنَعُ؟» هو السؤال عن الوظيفة الفعلية الثابتة في هذه الحالة فلابد من المبادرة على نحو تصح اضافة الصلاة الى الزلزلة. اذن فلا دليل على جواز التأخير عن هذا الوقت ليقتضي اتساعه مدى العمر و يكون أداءً كما عليه القوم الا الاستناد الى الاستصحاب و

١ - مدارك الأحكام ٤: ١٣٢.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٤٩٢ / الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والأيات / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٤٨٦ / الباب ٢ من أبواب صلاة الكسوف والأيات / الحديث ٣.

ستعرف ما فيه. انتهى».^(١)

أقول:

قوله عليه السلام «صل صلاة الكسوف» مطلق، و أنه عليهما كلّه على الصلاة اذا كان ذلك، و نحن نقول بغيريتها العرفية بحيث تحسن الاضافة و تصدق الصلاة عند الزلزلة بقرينة كلام السائل، أمّا ان هذه القرينة تكون دليلاً على التوقيت فلانسلم. فالظاهر من كلام الإمام عليهما السلام «صل صلاة الكسوف» أن ذمته صارت مشغولة بالصلاحة فان أتى بها، و الا يجب عليه في ثاني الحال و هكذا. و أمّا قضية تعدد المطلوب فلاثر له في قوله عليهما السلام «صل صلاة الكسوف»، فالتوقيت المدعى من ناحية الشارع من هذه الرواية ممنوع، على أنه يلزم الابهام اذا قلنا بأن وقتها الزمان المجاور لها على سبيل الفور العرفية، مع أن بناء الشارع في الأوقات على التدقير لا المسامحة.

الفرع الرابع في وقت الصلاة للرياح وأخاويف السماء

الظاهر أن وقتها من حين وقوعها حتى تسكن، و الدليل على ذلك صحيحة حرزيز عن زراره و محمد بن مسلم قال:

«قلنا لأبي جعفر عليهما السلام: هذه الرياح و الظلم التي تكون، هل يصلى لها؟
قال: كلّ أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة
الكسوف حتى يسكن». ^(٢)

و وجه الدلاله (كما في المدارك) أن «حتى» اما أن تكون لانتهاء الغاية أو
التعليق، و على الأول يثبت التوقيت صريحاً، و كذا على الثاني؛ لأن انتفاء العلة

١ - مستند العروة ٢١: ٢٢ و ٢٣.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٤٨٦ / الباب ٢ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ١.

يقتضي انتفاء المعلول.^(١)

و قال العلامة في القواعد: «و في الرياح الصفر و الظلمة الشديدة مدّتها.
انتهى»^(٢).

و قال في مفتاح الكرامة: «و كذا ما كان نحوهما. هذا هو المشهور كما في
كشف الالتباس و المسالك و الذخيرة و الرياض. و في الذكرى و ظاهر الحدائق
نسبة الى الأصحاب و هو صريح الشرائع و التذكرة و الارشاد و الجعفرية و الغرية
و ارشاد الجعفرية و الروض و المدارك و الذخيرة و الرياض و غيرها. و في
التذكرة و البيان و جملة مما ذكر أنه ان قصرت المدة فلا وجوب، و في الروض
نسبة ذلك الى الأكثر. و اليه يشير ما في اشارة السبق من أن الصلاة لاتجب لشيء
من الزلزلة و هذه الآيات اذا لم تسع لها. و في الوسيلة أول وقت الرياح السود و
الزلازل أول ظهورها و ليس لآخرها وقت معين. و في المتهى و التحرير الرياح و
الزلازل و ما يشبهها من الآيات السريع زوالها فالأقرب أن وقتها العمر و مثله ما في
الدروس و التنقیح و الموجز الحاوي و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية
الارشاد و غایة المرام و المقاصد العلية و المسالك و ظاهر الروض و اليه أو ما في
المعتبر الى أن قال:- و ليعلم أنه يدل على المشهور و هو أنه مدّتها لا مدة العمر و
لا الى الشروع في الانجلاء أصل الامتداد الى الانجلاء من غير معارض هنا و أصل
البراءة بناءً على عدم ما يدل على كونها من الأسباب التي تجب صلاتها مطلقاً
كالزلزلة، سوى الاطلاقات كالصحيح «اذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات
صليتها مالم تخف أن يذهب وقت فريضة». و يجب تقييدها بما يدل على التوقيت
فيها، كالصحيح (الصحيح حریز) «كل أخاویف السماء من ظلمة أو ریح أو فزع
فصل له صلاة الكسوف حتى یسكن» فان «حتى» هنا اما لانتهاء الغایة أو للتعليل و

١ - مدارك الأحكام ٤: ١٣١ و ١٣٢.

٢ - قواعد الأحكام ١: ٣٩.

على كلّ منهما يثبت التوقيت نصّاً على الأوّل و فحوئاً على الثاني، ومثله و ان جرى في الزلزلة لكن قصورها عن مقدار أداء الصلاة غالباً يعيّن المصير الى عدم كونها موقّة لاستلزمـه التكليف بفعلـ في زمان يقصر عنه. انتهى».^(١)

و أمّا كيـفـيـتها فـهيـ رـكـعـاتـ فـيـ كـلـ مـنـهـماـ خـمـسـ رـكـوـعـاتـ وـ سـجـدـاتـ بـعـدـ الـخـامـسـ مـنـ كـلـ مـنـهـماـ فـيـكـونـ الـمـجـمـوعـ عـشـرـ رـكـوـعـاتـ وـ سـجـدـاتـ بـعـدـ الـخـامـسـ، وـ سـجـدـاتـ بـعـدـ الـعـاشـرـ. وـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ بـأـنـ يـكـبـرـ لـالـحـرـامـ مـقـارـنـاـ لـلـنـيـةـ ثـمـ يـقـرـأـ الـحـمـدـ وـ سـوـرـةـ ثـمـ يـرـكـعـ، ثـمـ يـرـفـعـ رـأـسـهـ وـ يـقـرـأـ الـحـمـدـ وـ سـوـرـةـ ثـمـ يـرـكـعـ وـ هـكـذـاـ حـتـىـ يـتـمـ خـمـساـ، فـيـسـجـدـ بـعـدـ الـخـامـسـ سـجـدـاتـينـ ثـمـ يـقـومـ لـلـرـكـعـةـ الـثـانـيـةـ فـيـقـرـأـ الـحـمـدـ وـ سـوـرـةـ، ثـمـ يـرـكـعـ وـ هـكـذـاـ إـلـىـ الـعـاشـرـ فـيـسـجـدـ بـعـدـ سـجـدـاتـينـ ثـمـ يـتـشـهـدـ وـ يـسـلـمـ. وـ لـافـرـقـ بـيـنـ اـتـّـاحـ السـوـرـةـ فـيـ الـجـمـيعـ أـوـ تـغـايـرـهـاـ. وـ يـجـوزـ تـفـرـيقـ سـوـرـةـ وـاحـدـةـ عـلـىـ الرـكـوـعـاتـ فـيـقـرـأـ فـيـ الـقـيـامـ الـأـوـلـ منـ الـرـكـعـةـ الـأـوـلـيـ الـفـاتـحةـ، ثـمـ يـقـرـأـ بـعـدـهـ آـيـةـ مـنـ سـوـرـةـ أـوـ أـقـلـ أـوـ أـكـثـرـ، ثـمـ يـرـكـعـ وـ يـرـفـعـ رـأـسـهـ وـ يـقـرـأـ بـعـضـاـ آـخـرـ مـنـ تـلـكـ السـوـرـةـ وـ يـرـكـعـ، ثـمـ يـرـفـعـ وـ يـقـرـأـ بـعـضـاـ آـخـرـ، وـ هـكـذـاـ إـلـىـ الـخـامـسـ حـتـىـ يـتـمـ سـوـرـةـ ثـمـ يـرـكـعـ، ثـمـ يـسـجـدـ بـعـدـ سـجـدـاتـينـ، ثـمـ يـقـومـ إـلـىـ الـرـكـعـةـ الـثـانـيـةـ، فـيـقـرـأـ فـيـ الـقـيـامـ الـأـوـلـ الـفـاتـحةـ وـ بـعـضـ السـوـرـةـ ثـمـ يـرـكـعـ وـ يـقـومـ وـ يـصـنـعـ كـمـاـ صـنـعـ فـيـ الـرـكـعـةـ الـأـوـلـيـ إـلـىـ الـعـاشـرـ فـيـسـجـدـ بـعـدـ سـجـدـاتـينـ، وـ يـتـشـهـدـ وـ يـسـلـمـ فـيـكـونـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ الـفـاتـحةـ مـرـّـةـ، وـ سـوـرـةـ تـامـةـ مـفـرـقةـ عـلـىـ الرـكـوـعـاتـ الـخـمـسـةـ مـرـّـةـ، وـ يـجـبـ اـتـّـامـ سـوـرـةـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ وـ اـنـ زـادـ عـلـيـهـاـ فـلـابـأـسـ، وـ الـأـحـوـطـ الـأـقـوـىـ وـ جـوـبـ الـقـرـاءـةـ عـلـيـهـ مـنـ حـيـثـ قـطـعـ كـمـاـ أـنـ الـأـحـوـطـ وـ الـأـقـوـىـ عـدـمـ مـشـرـوـعـيـةـ الـفـاتـحةـ حـيـثـنـذـ إـلـاـ اـذـاـ أـكـمـلـ السـوـرـةـ فـاـنـهـ لـوـ أـكـمـلـهـاـ وـ جـبـ عـلـيـهـ فـيـ الـقـيـامـ بـعـدـ الرـكـوـعـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ،

و هكذا كلّما رکع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام بعده، بخلاف ما اذا لم يرکع عن تمام سورة، بل رکع عن بعضها، فانه يقرأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت. نعم، لو رکع الرکوع الخامس عن بعض سورة فسجد فالاقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعة الثانية، ثم القراءة من حيث قطع، وفي صورة التفريق يجوز قراءة أزيد من سورة في كل رکعة مع اعادة الفاتحة بعد اتمام السورة في القيام اللاحق.

الشرح:

هنا فروع:

الفرع الأول

في ماهية صلاة الكسوف وهي رکعتان

قال في مفتاح الكرامة: «صرح بكونها رکعتين في المقنعة والمعتبر وأكثر كتب العلامة والشهيدين وكفاية الطالبين والموجز الحاوي وكشف الالتباس وغيرها الى أن قال:- مما يدل على عدم تعدد الرکعات أن الرکعة و ان كانت لغة واحد الرکوع الا أنها في مصطلح الفقهاء المتضمنة للسجود و الحقيقة الشرعية أولى بالمراعاة من اللغوية. و في المقنع و الهدایة و الانتصار و جمل العلم و العمل و العقود و النهاية و المبسوط و المراسيم و الغنية أنها عشر رکعات. انتهى ملخصاً»^(١).

و قال في الخلاف: «صلاة الكسوف عشر رکعات و أربع سجادات الى أن قال:- و قال قوم: انه يصلى رکعتين كصلاة الفجر فان صلى في كل رکعة رکوعين بطلت صلاته، ذهب اليه النخعي و الشوري و أبو حنيفة. انتهى»^(٢).

١ - نفس المصدر: ٢٠٦.

٢ - كتاب الخلاف: ١: ٦٧٩ و ٦٨٠ / مسألة ٤٥٣.

أقول:

الظاهر أنَّ التعبير بعشر ركعات في الروايات و عبارات الفقهاء للتعریض على من ذهب من العامة إلى أنَّه يصلّي ركعتين كصلاة الفجر و في كل ركعة رکوع واحد. و يؤيّد ما روى الشيخ في الخلاف^(١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّه صلّى بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلم بخمس رکوعات في كل ركعة.

و روى الشيخ في التهذيب بسند صحيح عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن جعفر عن أبيه عن أبيه قال:

«انكسفت الشمس في زمان رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلم فصلّى الناس ركعتين و طول حتى غشي على بعض القوم ممّن كان وراءه من طول القيام».^(٢)

و يؤيّد أيضاً قوله تعالى في صحيحة رهط:

«إنَّ صلاة كسوف الشمس و القمر و الرجمة و الزلزلة عشر ركعات و أربع سجادات تالي أن قال: ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى».^(٣)

مضافاً إلى ما دلّ على الاجتزاء بالفاتحة و السورة مرتين واحدة في كل خمس رکوعات، و اختصاص التسميع في الخامس و العاشر، فإنه لو كانت الصلاة عشر رکوعات حقيقة للزم عشر مرّات فاتحة الكتاب و استحبّت عشر تسميعات.

١ - نفس المصدر: ٦٨٠

٢ - وسائل الشيعة ٤٩٨:٧ / الباب ٩ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٤٩٢:٧ / الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ١.

الفرع الثاني في أنه في كل ركعة خمس ركوعات و سجستان

قال في مفتاح الكرامة: «قد حكى على ذلك الاجماع في الناصرية والانتصار والخلاف والغنية والتذكرة وغيرها وهو مذهب أهل البيت عليهما السلام كما في المتنى وفي كشف الثامن لاختلاف في ذلك عندنا. انتهى». ^(١)

و نقل في الخلاف عن النخعي والشوري وأبي حنيفة: «أنه يصلّي ركعتين كصلاة الفجر فان صلّى في كل ركعة ركوعين بطلت صلاته. انتهى». ^(٢)

ويشهد له النصوص الآتية. نعم، هناك روايتان تدلان على أنها تشمل على ثمانية ركوعات في كل ركعة أربع ركوعات. احدهما رواية أبي البختري عن أبي عبدالله عليهما السلام:

«أَنْ عَلَيَا مُلِئَلًا صَلَّى فِي كَسْوَفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتِ وَأَرْبَعِ رَكْعَاتٍ، قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكِعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكِعَ ثُمَّ قَامَ فَدَعَا مِثْلَ رَكْعَتِيهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى فِي قِرَاءَتِهِ وَقِيامِهِ وَرَكْعَتِهِ وَسَجْدَتِهِ سَوَاءً». ^(٣)

و ثانيةهما: رواية يونس بن يعقوب قال:

«قال أبو عبدالله عليهما السلام: انكسف القمر فخرج أبي و خرجت معه إلى المسجد الحرام فصلّى ثمانية ركعات كما يصلّي ركعتين و سجستان». ^(٤)

ولكنهما ضعيفتان من جهة السند و مخالفتان للروايات الصحيحة التي ستأتي

١ - مفتاح الكرامة ٣: ٢٠٧.

٢ - كتاب الخلاف ١: ٦٨٠ / مسألة ٤٥٣.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٤٩٣ / الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والأيات / الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٧: ٤٩٤ / الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والأيات / الحديث ٥.

في محلّها.

و قال الشيخ: «الوجه في هذين الحديدين التقى؛ لأنَّهما موافقان لمذهب بعض العامة، و على الأحاديث الصحيحة عمل العصابة بأجمعها». ^(١)

الفرع الثالث^(٢) في كييفيتها و صورها

لكيفية صلاة الآيات صور:

الأولى: أن يقرأ في كلّ قيام قبل كلّ ركوع بفاتحة الكتاب و سورة تامة في كلّ من الركعتين فيكون كلّ من الفاتحة و السورة عشر مرات، و يسجد بعد الركوع الخامس و العاشر سجدين. و الدليل على ذلك صحيحه رهط رواه:
«إِنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ كُلَّهَا سَوَاءٌ، وَ أَشَدُّهَا وَ أَطْوَلُهَا كَسُوفُ الشَّمْسِ، تَبْدِأُ فَتَكْبِرُ بِافتِتاحِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَقْرَأُ أُمُّ الْكِتَابَ وَ سُورَةً ثُمَّ تَرْكَعُ ثَانِيَةً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكْوَعِ فَتَقْرَأُ أُمُّ الْكِتَابَ وَ سُورَةً ثُمَّ تَرْكَعُ ثَالِثَةً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكْوَعِ فَتَقْرَأُ أُمُّ الْكِتَابَ وَ سُورَةً ثُمَّ تَرْكَعُ رَبِيعَةً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكْوَعِ فَتَقْرَأُ أُمُّ الْكِتَابَ وَ سُورَةً ثُمَّ تَرْكَعُ خَامِسَةً، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ قُلْتَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ تَحَرَّ سَاجِدًا فَتَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقْوِيمُ فَتَصْنَعُ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ فِي الْأُولَى. ^(٣)

الحديث».

و لا فرق بين اتحاد السورة في الجميع أو تغايرها؛ لاطلاق صحيحه رهط. و

١ - وسائل الشيعة ٤٩٤: ٧.

٢ - بما في هذا الفرع من التفصيل والاستدلال يتبيّن ما في المسألة الأولى الآتية.

٣ - وسائل الشيعة ٤٩٢: ٧ / الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ١.

لا يتعارض قوله عليه السلام في ذيلها «فإن قرأ خمس سورٍ مع كل سورة أم الكتاب» بتخيّل اعتبار المغايرة؛ لأن المراد تكرار الشخص في قبال تبعيشه لا التكرّر بحسب النوع.

الثانية: أن يفرّق سورة واحدة على الركوعات الخمس في كل من الركعتين فتكون الفاتحة مررتين: مرّة في القيام الأوّل من الركعة الأولى، ومرّة في القيام الأوّل من الثانية، والسورة أيضًا مررتان. ويدلّ على ذلك ما ورد في صحيح رهط: «قال: قلت: و إن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرّقها بينها؟ قال: أجزاء أم القرآن في أول مرّة، فإن قرأ خمس سورٍ مع كل سورة أم الكتاب. الحديث».^(١)

الثالثة: أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الأولى وبالركعة الثانية كما في الصورة الثانية. ويدلّ على ذلك صحيحة رهط المتقدمة آنفًا في الصورة الثانية، فأنه ظاهر في حكم كل من الركعتين مع قطع النظر عن الأخرى. ومنه يظهر وجہ الصورة الرابعة.

الرابعة: عكس هذه الصورة.

الخامسة: أن يأتي في كل من الركعتين بأزيد من سورة، فيجمع بين اتمام السورة في بعض القيامات وتفريقها في البعض، فتكون الفاتحة في كل ركعة أزيد من مرّة حيث انه اذا أتم السورة وجب في القيام اللاحق قراءتها. و الدليل على ذلك صحيحة الحلبي أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف، كسوف الشمس و القمر، قال:

«عشر ركعات وأربع سجادات، يركع خمساً ثم يسجد في الخامسة، ثم يركع خمساً ثم يسجد في العاشرة، و إن شئت قرأت سورة في كل ركعة، و إن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة، فإذا قرأت

١ - وسائل الشيعة ٤٩٢:٧ / الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث .

سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب، و ان قرأت نصف سورة
أجزاءك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في أول ركعة حتى تستأنف
أخرى، ولا تقل: سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع الا
في الركعة التي تريد أن تسجد فيها». ^(١)
و المراد من الركوع هو الركوع. وكذلك تدل عليه صحيحه حرزيز ^(٢) و
صحيحه علي بن جعفر. ^(٣)

و من هذه الصحاح يستفاد وجہ بقیة الصور:

السادسة: أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الأولى و بالثانية كما في
الخامسة.

السابعة: عكس ذلك.

الثامنة: أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الثانية و بالثانية كما في
الخامسة.

التاسعة: عكس ذلك.

الفرع الرابع في وجوب اتمام السورة في كل ركعة

الظاهر من صحيحة رهط وجوب سورة كاملة في كل ركعة، فمن قوله عليه السلام في
صدر الصحيحة بوجوب السورة في كل ركوع مع الحمد حتى يكون خمس سور
كلها تامة، و من اجازته ^{لما يليها} توزيع سورة واحدة مع قراءة الحمد مرة واحدة في
ذيلها، يستظهر أن الواجب في صورة التوزيع قراءة سورة تامة حتى لا يبقى منها

١ - وسائل الشيعة ٤٩٥ :٧ / الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٧.

٢ - وسائل الشيعة ٤٩٦ :٧ / الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٦.

٣ - وسائل الشيعة ٤٩٧ :٧ / الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ١٣.

شيء.

ثم انه لو قسم سورة على قسمين يجب عليه اتمامها ثم يقرأ فاتحة الكتاب بعد الركوع الثالث و يشرع في السورة الأخرى ولا يجوز الشروع حتى يتم السورة الأولى الموزعة، و الدليل عليه قوله عليهما السلام في صحيح البخاري المتقدمة:

«و ان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة، فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب، و ان قرأت نصف سورة أجزاءك ان لاتقرأ فاتحة الكتاب الا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى». (١)

و صحيح زرارة و محمد بن مسلم قال عليهما السلام فيها:

«فإن نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت و لاتقرأ فاتحة الكتاب».(٢)

قال في المدارك: «و قال ابن ادريس: اذا أكمل السورة استحب له قراءة الحمد، محتاجاً بأن الركعات كركعة واحدة. و رد المصنف في المعتبر بأنه خلاف فتوى الأصحاب و المنقول عن أهل البيت عليهما السلام و هو كذلك. و ربما ظهر من اطلاق الرواية الثانية (صحيح زرارة و محمد بن مسلم) جواز التفريق بأن بعض سورة في احدى الركعتين و يقرأ في الأخرى خمساً، و الجمع في الركعة الواحدة بين الاتمام و التبعيض بأن يتم السورة في القيام الأول مثلاً و بعض السورة في الأربع الباقي. و في جواز الركوع قبل اتمامها و الحال هذه وجهان، و كذا الوجهان في جواز اتمامها بعد القيام من السجود لكن لابد من قراءة الحمد. و ذكر الشهيدان «أنه متى رفع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع، وبين القراءة من أي موضع شاء من السورة متقدماً أو متاخراً، وبين رفضها و قراءة غيرها». و احتمل في الذكرى أمراً رابعاً و هو «أن له اعادة البعض الذي قرأه من

١ - وسائل الشيعة ٤٩٥ :٧ / الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٧.

٢ - وسائل الشيعة ٤٩٥ :٧ / الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٦.

السورة بعينه قال: فحينئذ هل تجب قراءة الحمد؟ يحتمل ذلك لابتدائه بسورة، و يحتمل عدمه؛ لأن قراءة بعضها مجزية فقراءة جميعها أولى، هذا إنقرأ جميعها، و إنقرأ بعضها فأشدّ اشكالاً». وأقول: إن في أكثر هذه الصور اشكالاً، فإن مقتضى قوله عليه السلام «فإن نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت» تعين القراءة من موضع القطع فلا يكون العدول إلى غيره من السورة ومن غيرها جائزاً. انتهى^(١).
و الظاهر أن الشهيدين استندا لما ذهبا إليه إلى روایتين:

احداهما رواية أبي بصير قال:

«سألته عن صلاة الكسوف؟ فقال: عشر ركعات و أربع سجادات، يقرأ في كل ركعة مثل يس و النور، و يكون ركوعك مثل قراءتك و سجودك مثل ركوعك. قلت: فمن لم يحسن يس و أشباهها؟ قال: فليقرأ ستين آية في كل ركعة، فإذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب. قال: فان أغفلها أو كان نائماً فليقضها». ^(٢)
فإن مقتضى اطلاق الستين عدم الفرق بين كون الآيات من سورة واحدة أو سور عديدة.

و يردّه مضافاً إلى ضعف السندي بعلی بن أبي حمزة البطائي لزوم تقدير الاطلاق بصحيحة زرارة و محمد بن مسلم المتقدمة.
و ثانيتهما الأخذ باطلاق النصف في صحیحة الحلبی المتقدمة فانه عليه السلام قال فيها: «و ان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة». و فيه أولاً: انه عليه السلام كان بصدق بيان تبعيض السورة في كل رکوع بدل سورة كاملة، و لم يكن بصدق بيان جواز قراءة بعض السورة في ركعة، ثم بعض آخر من سورة أخرى حتى يكون لكلامه اطلاق.

١ - مدارك الأحكام ٤: ١٣٩ و ١٤٠.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٤٩٣ / الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٢.

و ثانياً: ان الظاهر من ذيل كلامه عليه السلام «حتى تستأنف أخرى» هو وجوب اتمام السورة التي شرع فيها.

و ثالثاً: على فرض انعقاد الاطلاق يجب تقييده بما تقدم في صححه زرارة و محمد بن مسلم من قوله عليهما السلام «فإن نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت و لا تقرأ فاتحة الكتاب». ^(١)

الفرع الخامس في عدم مشروعية الفاتحة إلا مع اكمال السورة

اذا رکع عن بعض سورة ثم قام يجب عليه بعضها الآخر من غير قراءة الفاتحة حتى يتمها. و ذلك للنهي عن قراءة الفاتحة قبل استكمال السورة في صححه زرارة و محمد بن مسلم المتقدمة آنفاً حيث قال عليهما السلام فيها: «فاقرأ من حيث نقصت و لا تقرأ فاتحة الكتاب». و كذا في صححه علي بن جعفر قال:

«و سأله عن القراءة في صلاة الكسوف، و هل يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب؟ قال: اذا ختمت سورة و بدأت بأخرى فاقرأ فاتحة الكتاب، و ان قرأت سورة في ركعتين أو ثلاث فلاتقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة، و لا تنقل: سمع الله لمن حمده، في شيء من ركوعك الا الركعة التي تسجد فيها». ^(٢)

قال في الجوادر: «أما اذا قرأ من حيث نقص فلا يجب الحمد قطعاً للأصل و النصوص السابقة، بل صريح كشف اللثام و الحدايق عدم الجواز، و ربما كان ظاهر المقنع و الهدایة و النهاية و الوسيلة و الارشاد و التحرير و الدروس، بل لعله

١ - وسائل الشيعة ٤٩٥:٧ / الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٦.

٢ - وسائل الشيعة ٤٩٧:٧ / الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ١٣.

الأقوى للنهي عنه في أكثر النصوص السابقة وأصالة عدم المشروعية، و معلومية وحدة الفاتحة في الركعة و احتمال ارادة نفي الوجوب من النهي لأنّه في مقام توهّمه باعتبار كون كلّ قيام ركعة فيقرأ فيها الفاتحة- لداعي له، و لفظ الجزاء في صحيح الحلبي لا يكفي في صرف تلك الأدلة، بل لعلّ الأولى ارادة ما لا ينافي النهي منه، فما عن صريح السرائر من الجواز كظاهر «لايلزم» في المحكى عن المبسوط و جامع الشرائع و المتّهـى «ولا يحتاج» في غيرها- لا يخلو من نظر، بل يمكن ارجاع ما عدا السرائر الى المختار، فينحصر الخلاف فيها كالمسألة السابقة (حيث انه لم يوجب اعادة الحمد بعد اكمال السورة، مع أنّ قوله هذا مخالف للاجماع سابقاً و لاحقاً، فهو من الشذوذ و الندرة بمكان). انتهى ملخصاً^(١).

و قال في المستند: «انّ النهي و ان كان لدفع توهّم الأمر الا أنّ ذلك يكفي في عدم المشروعية لتوقفها على ثبوت الأمر او الا كان تشرعياً محـماً- و المفروض عدمه. و من البـين أنّ التعبير بالجزاء لا يكشف عن ثبوته لكونه في مقابل وجوب تكرار الفاتحة لا جوازه و مشروعيته فلا وجوب مع التوزيع و هو أعمّ من المشروعية. انتهى»^(٢).

و قد عرفت أنه لو أكملها وجب عليه في القيام بعد الركوع قراءة الفاتحة كما في صحيحة علي بن جعفر، و ادعى في الجوادر الاجماع بل الضرورة من المذهب عليه.

١ - جواهر الكلام : ١١ : ٤٣٨ و ٤٣٦.

٢ - مستند العروة : ١٦ : ٣١.

الفرع السادس في حكم الركوع الخامس عن بعض السورة

قال في الحدائق: «لو جمع في ركعة بين الاتمام والتبسيض فأتم في القيام الأول مثلاً وبعض في الباقي فهل يجوز أن يسجد قبل اتمام السورة؟ فيه وجهان، قال في الذخيرة: «ولعل الأقرب الجواز». أقول: يمكن توجيه الأقربية باطلاق الأخبار المتقدمة الدالة على جواز التبسيض، أعم من أن يتم السورة في ركعة واحدة أم لا. و قال العلامة: «الأقرب أنه يجوز أن يقرأ في الخمس سورة وبعض أخرى فإذا قام في الثانية فالأقرب وجوب الابتداء بالحمد لأنَّ قيام من سجود فوجب فيه الفاتحة». انتهى^(١).

و قال في مستند العروة: «لم ينسب الخلاف إلا إلى الشهيد في الألفية حيث حكم بلزوم تتميم السورة في الركوع الخامس والعشر. ولعله لأجل أن ذلك هو المنسب من نصوص التفريق، فإن المستفاد من صحاحه الرهط وغيرها أنَّ اللازم أمَّا الاتيان بsurah كاملة لكل ركوع أو توزيعها بتمامها، و أمَّا توزيع بعضها فهو خارج عن منصرفها. و يندفع بأنَّ اطلاقها غير قادر الشمول لمثل ذلك سيما صحاحة الحلبي القاضية بالاجتزاء بنصف السورة لكل ركوع فإنَّها صريحة في جواز التبسيض و عدم التكميل ضرورة أن تخصيص كل ركوع بالنصف يستلزم النقصان في الركوع الخامس بالوجودان وكذلك العاشر. انتهى^(٢).

أقول:

ما ذهب إليه من الدليل لجواز الركوع الخامس عن بعض السورة صحيح، وأضعف إليه أنَّ الروايات الدالة على وجوب سورah كاملة في كل ركعة لاتدل على

١ - الحدائق الناضرة: ١٠: ٣٠٤ و ٣٠٥.

٢ - مستند العروة: ١٦: ٣٣.

الفرع السابع فيما لو ركع الخامس عن بعض سوره

لو ركع الخامس عن بعض سورة وجب عليه الحمد بعد القيام للركعة الثانية؛ لأنّها ركعة مستقلّة و كلّ ما وجب من الأقوال والأفعال في الركعة الأولى من الابتداء بالحمد و قراءة سورة يجب في هذه الركعة أيضًا. نعم، يجوز له قراءة سورة تامة و بعض السورة سواء كان ذلك البعض من تتمّة ما نقص في الركعة الأولى أو لم يكن.

نعم، يجوز له أن يرفع اليديه من السورة المفروضة بعضها في الركعة السابقة و يبتدئ في سورة جديدة من ابتدائها الا أن الابتداء ببعض السورة الجديدة من غير أولها ففيه اشكال.

قال في الجوادر: «ثم إن ظاهر المصنف و جماعة تعين القراءة عليه في القيام المتعقب من حيث قطع كما صرّح به غير واحد من متأخري المتأخرین، و لعله كذلك لل الصحيح السابق (صحيحه زراره و محمد بن مسلم) الذي لا يعارضه اطلاق غيره ك صحيح الحلبي و نحوه، خصوصاً مع تأييده باشعار خيري البزنطي و علي بن جعفر و خبر الدعائم «روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه رخص في تبعيض السورة في صلاة الكسوف، و ذلك أن يقرأ ببعض السورة ثم يركع و يرجع إلى الموضع الذي وقف عليه فيقرأ منه. قال عليهما السلام: فان قرأ بعض السورة لم يقرأ بفاتحة الكتاب الا في أولها، و اذا قرأ السورة في كل ركعة كان أفضل» فلا داعي و لا شاهد للجمع بين النصوص بالتخمير بين ذلك و بين القراءة من أيّ موضع شاء منها

متقدماً أو متأخراً و رفضها و قراءة غيرها كما وقع من الشهيدين. انتهى^(١).
وقال في موضع آخر منه: «فإذا قام إلى الركعة الثانية ففي التذكرة ابتدأ بالحمد
وجوباً؛ لأنَّه قيام عن سجود فوجب فيه الفاتحة، ثمَّ يبتديء بسورة من أولها، ثمَّ أمَّا
أن يكملها أو يقرأ بعضها. انتهى^(٢).

و احتمل في التذكرة أن يقرأ بقية السورة الناقصة من غير أن يقرأ الحمد ولكن
يجب عليه قراءة الحمد في الركوع الثاني، و ضعفه في نهاية الأحكام، الا أنَّ
صاحب الجوادر قوله لاطلاق الرواية و ان رجح قراءة الحمد في أول قيامها
كالركعة الأولى و قال: «ربما يومئ اليه صحيح الحلبي و الرهط بل ظاهرهما
معلومة ذلك. نعم لا يجب حينئذ الابتداء بسورة، بل مقتضى اطلاق صحيح زرارة
وجوب القراءة من حيث قطع، و لاتفاقه بينه وبين وجوب الفاتحة من الجهة
المズبورة، فيكملها ثم يقرأ الحمد حينئذ لتحقيق الختم و يستأنف سورة أخرى، لما
عرفت من وجوبها في الركعة. انتهى^(٣).

والاشكال في كلامه من «وجوب القراءة من حيث قطع» بيَّناه في الفرع
السادس فراجع، مع أنَّ الفرض فيما اذا لم يسع الوقت الا ركعة.

(مسألة ١): لكيفية صلاة الآيات كما استفيد مما ذكرنا صور: «الأولى»:
أن يقرأ في كل قيام قبل كل ركوع بفاتحة الكتاب و سورة تامة في كل من
الركعتين فيكون كل من الفاتحة و السورة عشر مرات و يسجد بعد الركوع
الخامس و العاشر سجدين. «الثانية»: أن يفرق سورة واحدة على الركوعات
الخمسة في كل من الركعتين فيكون الفاتحة مرتان: مرّة في القيام الأول من

١ - جواهر الكلام ١١: ٤٣٨ و ٤٣٩.

٢ - نفس المصدر: ٤٤٢.

٣ - نفس المصدر: ٤٤٣.

الركعة الأولى و مرتّة في القيام الأول من الثانية، و السورة أيضاً مرتّان.
 «الثالثة»: أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الأولى، و بالركعة الثانية كما في الصورة الثانية. «الرابعة»: عكس هذه الصورة. «الخامسة»: أن يأتي في كلّ من الركعتين بأزيد من سورة فيجمع بين اتمام السورة في بعض القيامات و تفريقها في البعض، فيكون الفاتحة في كلّ ركعة أزيد من مرتّة، حيث أنه اذا أتمّ السورة وجب في القيام اللاحق قراءتها. «السادسة»: أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الأولى، و بالثانية كما في الخامسة. «السابعة»: عكس ذلك. «الثامنة»: أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الثانية، و بالثانية كما في الخامسة. «النinth»: عكس ذلك. و الأولى اختيار الصورة الأولى.

قد مضى حكم هذه المسألة و دلائلها في الفرع الثالث.

(مسألة ٢): يعتبر في هذه الصلاة ما يعتبر في اليومية من الأجزاء و الشرائط، و الأذكار الواجبة و المندوبة.

الشرح:

يعتبر في صلاة الآيات ما يعتبر في الصلاة اليومية؛ لأنّه اذا قال الإمام عليه السلام:
 «الوقت و الطهور و القبلة و التوجّه و الركوع و السجود و الدعاء»^(١) في جواب سؤال الراوي عن الفرض في الصلاة، يستفاد منه أنّ هذا واجب في كلّ ما سمّاه الإمام عليه السلام صلاة و منها صلاة الآيات. وكذا اذا قال الإمام عليه السلام: «لاتصل في شيء منه ولا شسع»^(٢) في جواب سؤال الراوي عن الصلاة بالميته، فهو أيضاً لكلّ صلاة، و هكذا يكون الحال في كلّ من الأجزاء و الشرائط في الصلاة واجباتها و مندوبياتها.

١ - وسائل الشيعة ٤: ٢٩٥ / الباب ١ من أبواب القبلة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ٣٤٣ / الباب ١ من أبواب لباس المصلي / الحديث ٢.

نعم، قد يزداد شيء أو أزيد على الأجزاء والشرائط أو ينقص منها بالدليل كما في صلاة الآيات من ازدياد الركوعات، أو في صلاة الميت من عدم وجوب الطهارة، و عدم الركوع والسجود.

قال في المستمسك: «هذا يتم اذا كان اعتباره في اليومية بما أنها صلاة، لكون صلاة الآيات صلاة أيضاً. أما لو كان اعتباره في اليومية بما أنها صلاة خاصة، فالتعدي عنها الى الآيات يحتاج الى دليل خاص. وكذا لو ثبت في اليومية مع اهمال وجه ثبوته. اللهم الا أن يقال: يكفي في اثبات ذلك الاطلاق المقامي، فان السكوت و عدم البيان يقتضي الاتكال على ما ذكر بياناً في اليومية. انتهى».^(١)

(مسألة ٣): يستحب في كل قيام ثانٍ بعد القراءة قبل الركوع- قنوت، فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوات. و يجوز الاجتزاء بقنوتين: أحدهما قبل الركوع الخامس، و الثاني قبل العاشر. و يجوز الاقتصار على الأخير منهما.

الشرح:

الدليل على استحباب القنوت في كل قيام ثان قوله عليه السلام في ذيل صحيحه الرهط:

«و القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنلت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة».^(٢)

و قوله عليه السلام في صحيحه زرارة و محمد بن مسلم:

١ - مستمسك العروة ٧:٢٢.

٢ - وسائل الشيعة ٧:٤٩٣ / الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ١.

«و تقنن في كل ركعتين قبل الركوع»^(١)

و ما روی الصدوق عن عمر بن أذينة أنه روی:

«أن القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في

السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة»^(٢)

و الدليل على الاجتناء بقنوتين مرسلة الصدوق قال:

«و ان لم يقنت الا في الخامسة و العاشرة فهو جائز لورود الخبر

^(٣) به».

و أمّا الاقتصر على الأخيর منها فلم يرد به نصّ، الا أنه يمكن أن يستدلّ بما ورد في استحباب القنوت في الصلوات اليومية و نوافلها في الركعة الثانية قبل الركوع، و حيث تكون صلاة الآيات ركعتين فتتعدي منها إليها.

قال في الجوادر: «و كذا يستحب أن يقنت خمس قنوتات عند كل ركوع ثانٍ بعد الفراغ من القراءة بلا خلاف فيه عندنا، بل عن صريح الغرية و ظاهر غيرها الاجماع عليه، و ما عن الصدوقيين من أنه ان لم يقنت الا في الخامس و العاشر جاز لورود الخبر به ليس خلافاً، بل أقصاه الجواز، و لا بأس به بعد المرسل الذي ذكره خصوصاً بعد العمل به من الفاضل و الشهيد و أبي العباس و الكركي و الجزائري و غيرهم، بل عن الشيخ و ابني حمزة و سعيد و الشهيد و الكركي و غيرهم جواز الاقتصر على العاشر، و في المنظومة:

و في جواز خامس و عاشر وجه كذاك الاجتنزا بالأآخر»^(٤).

١ - وسائل الشيعة ٤٩٤:٧ / الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث .٦

٢ - وسائل الشيعة ٤٩٥:٧ / الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث .٨

٣ - وسائل الشيعة ٤٩٥:٧ / الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث .٩

٤ - جواهر الكلام ٤٥٦ و ٤٥٧:١١

(مسألة ٤): يستحب أن يكبير عند كلّ هوى للركوع وكلّ رفع منه.

(مسألة ٥): يستحب أن يقول: «سمع الله لمن حمده» بعد الرفع من الركوع
الخامس والعشر.

الشرح:

يدلّ على استحباب التكبير عند كلّ هوى للركوع وكلّ رفع منه، و كذا استحباب «سمع الله لمن حمده» في الركعة التي يريد أن يسجد فيها، قوله عليه السلام في صحيحه زرارة و محمد بن مسلم:

«تفتح الصلاة بتكبيرة و ترکع بتكبيرة و يرفع رأسه بتكبيرة الا في

الخامسة التي تسجد فيها و تقول: سمع الله لمن حمده». ^(١)

و قوله عليه السلام في صحيحه الحلبى:

«ولاتقل «سمع الله لمن حمده» في رفع رأسك من الركوع الا في

الركعة التي تريد أن تسجد فيها». ^(٢)

قال في الجوادر: «بلانخلاف كما اعترف به غير واحد، بل في المحكي عن المعتبر والتذكرة و المتهى نسبته الى علمائنا بل عن الخلاف و الغرية الاجماع عليه. انتهى». ^(٣)

(مسألة ٦): هذه الصلاة حيث انّها ركعتان حكمها حكم الصلاة الثانية في البطلان اذا شك في أنه في الأولى أو الثانية، و ان اشتملت على خمس ركوعات في كلّ ركعة. نعم اذا شك في عدد الركوعات كان حكمها حكم اجزاء اليومية في أنه ينبغي على الأقلّ ان لم يتجاوز المحلّ، و على الاتيان ان

١ - وسائل الشيعة ٧: ٤٩٤ / الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٦.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٤٩٥ / الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٧.

٣ - جواهر الكلام ١١: ٤٥٦.

تجاوز، و لا تبطل صلاته بالشك فيها. نعم، لو شك في أنه الخامس فيكون آخر الركعة الأولى أو السادس فيكون أول الثانية بطلت الصلاة من حيث رجوعه إلى الشك في الركعات.

الشرح:

أما أنها ركعتان فقد تقدم في الفرع الأول من هذا الفصل، وأما بطلان الصلاة اذا شك في عدد الركعات فلموثقة سماعة قال:

«سألته عن السهو في صلاة الغداة؟ قال: اذا لم تدر واحدة صليت أم ثنتين فأعد الصلاة من أولها، و الجمعة أيضاً اذا سها فيها الامام فعليه أن يعيد الصلاة؛ لأنها ركعتان، و المغرب اذا سها فيها فلم يدرك ركعة صلّى فعليه أن يعيد الصلاة». ^(١)

ثم انه اذا شك في عدد الركعات كان حكمها حكم أجزاء اليومية من أنه يبني على الأقل ان لم يتجاوز المحل، و على الاتيان ان تجاوز، و ذلك لقاعدة التجاوز التي دلت عليها النصوص.

(مسألة ٧): الركوعات في هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها و نقصها عمداً و سهواً كالاليومية.

الشرح:

الدليل على بطلان الصلاة بزيادة الركوع و نقصه صحيحه زراره عن أبي جعفر ع عليه السلام أنه قال:

«لاتعاد الصلاة الا من خمسة: الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و

١ - وسائل الشيعة ٨: ١٩٥ / الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث .٨

السجود. الحديث).^(١)

و أمّا بالنسبة الى زيادة الركوع، فصحيحه زرارة عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال:
«اذا استيقن أنه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها، واستقبل الصلاة استقبلاً اذا كان قد استيقن يقيناً».^(٢)

و بالنسبة الى نقص الركوع، صحيحه أبي بصير عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال:
«اذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة و قد سجد سجدين و ترك الركوع استأنف الصلاة».^(٣)

(مسألة ٨): اذا ادرك من وقت الكسوفين ركعة فقد ادرك الوقت و الصلاة أداء، بل و كذلك اذا لم يسع وقتهما الا بقدر الركعة، بل و كذا اذا قصر عن اداء الركعة أيضاً.

الشرح:

قد ورد فيه روایات کالمروی عن الأصبغ بن نباتة قال:
«قال أمير المؤمنین^{عليه السلام}: من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة».^(٤)

و كموثقة عمّار بن موسى عن أبي عبدالله^{عليه السلام} (في حديث) قال:
«فإن صلّى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم و قد جازت صلاته».^(٥)

١ - وسائل الشيعة: ٦: ٣١٣ / الباب ١٠ من أبواب الركوع / الحديث .٥.

٢ - وسائل الشيعة: ٦: ٣١٩ / الباب ١٤ من أبواب الركوع / الحديث .١.

٣ - وسائل الشيعة: ٦: ٣١٣ / الباب ١٠ من أبواب الركوع / الحديث .٣.

٤ - وسائل الشيعة: ٤: ٢١٧ / الباب ٣٠ من أبواب المواقف / الحديث .٢.

٥ - وسائل الشيعة: ٤: ٢١٧ / الباب ٣٠ من أبواب المواقف / الحديث .١.

و ما رواه الشهيد في الذكرى قال:

«روي عن النبي ﷺ أنه قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». (١)

فما هو الظاهر من هذه الروايات عدم فوت الصلاة بادراك ركعة منها، فلسانها لسان التنزيل بمعنى أنّ من أدرك ركعة من الصلاة كان كمن أدرك الوقت كله، و الظاهر أنّه لا خصوصية في صلاة الغداة كما لا خصوصية في الصلاة اليومية، و بناءً عليه يصحّ القول بأنّه اذا أدرك من وقت الكسوفين ركعة فقد أدرك الوقت و الصلاة أداءً.

و أمّا اذا لم يسع وقتهما الا بقدر الركعة و ان كان يمكن أن يقال بأنّ تنزيل الركعة منزلة الصلاة كلّها كان كمن كلف بالصلاوة و أدرك الوقت كله و لم يصل حتّى بقي من الوقت ركعة الا أنه ليس لروايات التنزيل اطلاق من هذه الجهة فلا يكون مكلّفاً، وهذا يجري أيضاً في حائض طهرت من الدم أو غير بالغ بلغ، فإذا كسفت الشمس أو خسق القمر و لم يسع الوقت بقدر أقلّ الصلاة الا مقدار ركعة فلا يكون مكلّفاً بالصلاحة. ولذلك قال في المدارك: «و الحقّ أنّ الكسوف ان كان من قبيل السبب كالزلزلة و جب القول بوجوب الصلاة و ان قصر وقته عن الركعة، و ان كان من قبيل الوقت كما هو الظاهر، تعين القول بعدم الوجوب اذا قصر الوقت عن أدائه، لاستحالة التكليف بعبادة موقّته في وقت لا يسعها، فالفرق بين سعة الوقت لادراك الركعة و عدمه لا يظهر له وجه. انتهى». (٢)

و قال في الجواد: «و تنزيل ادراك الركعة من الوقت منزلة ادراك الوقت كله بعد تسليم شموله لغير اليومية ائمماً هو مع فرض سعة الوقت الا أنّ المكلف بسوء اختياره أو لعذر لم يدرك منه الا ركعة، لا ما اذا لم يسع في نفسه الا ركعة كما هو

١ - وسائل الشيعة ٤: ٢١٨ / الباب ٣٠ من أبواب المواقف / الحديث ٤.

٢ - مدارك الأحكام ٤: ١٣١.

المفروض... بل قوله إيليا: «فقد أدرك الوقت كلّه» كالصريح في سبق الوقت الذي أدركه بالرکعة، فلا يصدق على ما اذا كان الوقت كلّه رکعة، كما هو واضح. انتهى ملخصاً^(١).

وأما قول صاحب المستند: «باتّصاف الصلاة بكونها أداءً، لا لقاعدة من أدرك، بل لعدم التوثيق من ناحية المتهى و حصول التوثيق الملحوظ من حيث المبدأ، و التكليف بالمحال ائماً يتّجه لو كان التوثيق من الطرفين فلامجال لتوهم السقوط»^(٢) ففيه ما تقدّم في الفرع الأول في ابتداء البحث و قلنا بأنّ انتهاء وقت الكسوف هو تمام الانجلاء، فراجع. مع أنّ الفرض فيما اذا لم يسع الوقت الا لرکعة.

١ - جواهر الكلام ١١: ٤١٣ و ٤١٤.

٢ - مستند العروة ١٦: ٤٢.

(مسألة ٩): اذا علم بالكسوف أو الخسوف وأهمل حتى مضى الوقت عصى ووجب القضاء، وكذا اذا علم ثم نسي وجب القضاء، وأمّا اذا لم يعلم بها حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء فان كان القرص محترقاً وجب القضاء، وان لم يحترق كله لم يجب. وأمّا في سائر الآيات فمع تعمّد التأخير يجب الاتيان بها مادام العمر، وكذا اذا علم ونسي، وأمّا اذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت أو حتى مضى الزمان المتصل بالآلية ففي الوجوب بعد العلم اشكال لكن لا يترك الاحتياط بالاتيان بها مادام العمر فوراً ففوراً.

الشرح:

فروع:

الفرع الأول

فيما اذا لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت

اذا لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت قضى ان كان القرص محترقاً كله. قال في الشرائع: «و من لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا أن يكون القرص قد احترق كله. انتهى».^(١)

وقال في المدارك: «هذا قول معظم الأصحاب، بل قال في التذكرة: انه مذهب الأصحاب عدا المفيد، فإنه قال في المقنعة: «اذا احترق القرص كله ولم تكن علمت به حتى أصبحت صلیت صلیت صلاة الكسوف جماعة، وان احترق بعضه ولم تعلم به حتى أصبحت صلیت القضاء فرادی». ولم نقف له في هذا التفصيل على مستند. انتهى ملخصاً».^(٢)

يدلّ على قول المشهور صحيح الفضيل بن يسار و محمد بن مسلم أنهما

١ - شرائع الاسلام: ١٠٣.

٢ - مدارك الأحكام: ٤: ١٣٣ و ١٣٤.

قالا:

«قلنا لأبي جعفر^{عليه السلام}: أينقضى صلاة الكسوف من اذا أصبح فعلم و اذا
أنهى فعلم؟ قال: ان كان القرصان احترقا كلّهما قضيت، و ان كان
اما احترق بعضهما فليس عليك قضاوته». ^(١)

و صحّيحة زرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال:
«اذا انكسفت الشمس كلّها و احترقت و لم تعلم ثم علمت بعد ذلك
فعليك القضاء، و ان لم تحرق كلّها فليس عليك قضاء». ^(٢)

و مرسلة الكليني قال:
«وفي رواية أخرى: اذا علم بالكسوف و نسي أن يصلّي فعليه
القضاء، و ان لم يعلم به فلا قضاء عليه، هذا اذا لم يحترق كلّه». ^(٣)

و خبر حriz قال:
«قال أبو عبدالله^{عليه السلام}: اذا انكسف القمر و لم تعلم به حتى أصبحت ثم
بلغك فان كان احترق كلّه فعليك القضاء، و ان لم يكن احترق كلّه
فلا قضاء عليك». ^(٤)

ولاتعارضها الروايات الواردة في القضاء مطلقاً او عدم القضاء مطلقاً، فانّ ما
كان فيها الأمر بالقضاء تحمل على ما اذا لم يعلم و احترق كلّه او ما اذا علم و
لم يصلّ، و ما كان فيها عدم وجوب القضاء تحمل على ما اذا لم يعلم و لم يحترق
كلّه؛ جمعاً بين هذه الروايات وبين ما تقدّم.

فمن الأولى: مرسلة حriz عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال:

١ - من لا يحضره الفقيه ١: ٥٤٩ / باب صلاة الكسوف و الزلازل... / الحديث ١٥٢٩.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٥٠٠ / الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٥٠٠ / الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ٧: ٥٠٠ / الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٤.

«اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلّي فليغتسل من غد و ليقض الصلاة، و ان لم يستيقظ و لم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل».^(١)

و خبر أبي بصير قال:

«سألته عن صلاة الكسوف، قال: عشر ركعات وأربع سجادات مالى أن قال:- فان أغفلها أو كان نائماً فليقضها».^(٢)

و من الثانية: صححه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال:
«سألته عن صلاة الكسوف، هل على من تركها قضاء؟ قال: اذا فاتتك فليس عليك قضاء».^(٣)

و خبر عبيد بن زرار عن أبيه عن أبي جعفر ع قال:
«انكسفت الشمس و أنا في الحمام، فعلمت بعدها خرجت فلم أقض».^(٤)

و خبر الحلبي قال:
«سألت أبا عبد الله ع عن صلاة الكسوف، تقضى اذا فاتتنا؟ قال: ليس فيها قضاء، و قد كان في ايدينا أنها تقضى».^(٥)

و ما رواه الشيخ في التهذيب عن عمّار عن أبي عبد الله ع (في حديث) قال:
«ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف، و ان أعلمك أحد و أنت نائم فعلمت ثم غلبتك

١ - وسائل الشيعة ٧: ٥٠٠ / الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث .٥.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٥٠١ / الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث .٦.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٥٠١ / الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث .٧.

٤ - وسائل الشيعة ٧: ٥٠١ / الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث .٨.

٥ - وسائل الشيعة ٧: ٥٠١ / الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث .٩.

عينك فلم تصل فعليك قضاوتها»^(١)

و ما رواه ابن ادريس في آخر السرائر نقاً من جامع البزنطى صاحب الرضائل قال:

«سألته عن صلاة الكسوف، هل على من تركها قضاء؟ قال: اذا فاتتك

فليس عليك قضاء»^(٢).

قال في الجواهر: «و من لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء أو الأخذ فيه على القولين ولم يكن القرص محترقاً لم يجب القضاء على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل كادت تكون اجمعأ خصوصاً بين المتأخّرين منهم، بل في التذكرة نسبة الى علمائنا عدا المفيد، بل عن شرح جمل العلم و العمل للقاضي الاجماع عليه. و قال صاحب الجواهر في موضع آخر منه:- الا أن يكون القرص قد احترق كلّه، فإنه لاشكال حينئذ في القضاء، بل عن بعضهم نفي الخلاف فيه، بل عن شرح الجمل للقاضي الاجماع عليه. انتهى»^(٣).

الفرع الثاني

فيما لو علم بالكسوف وأهمل أو نسي حتى مضى الوقت

اذا علم بالكسوف وأهمل حتى مضى الوقت عصى و وجوب القضاء، وكذا اذا علم ثم نسي وجب القضاء.

قال في الشرائع: «و مع العلم و التفريط و النسيان يجب القضاء في الجميع. انتهى»^(٤).

١ - وسائل الشيعة ٥٠١:٧ / الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ١٠.

٢ - وسائل الشيعة ٥٠٢:٧ / الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ١١.

٣ - جواهر الكلام ١١:٤٢٥ و ٤٣٠.

٤ - شرائع الاسلام ١:١٠٣.

و قال في المدارك: «هذا قول الأكثر. و قال الشيخ في النهاية و المبسوط: لا يقضي الناسى ما لم يستوعب الاحتراق. و ظاهر المرتضى في المصباح عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب و ان تعمد الترك. انتهى»^(١)
و الأظهر ما ذهب اليه المشهور و ذلك لصحيحه زراره عن أبي جعفر عليهما السلام أنه
قال:

«أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها. الحديث»^(٢).
و قوله عليهما السلام في صحيحه أخرى لزرارة و قد سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّيها أو نام عنها: «يقضيها اذا ذكرها»^(٣).
و لا يعارضهما اطلاق صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال:

«سألته عن صلاة الكسوف، هل على من تركها قضاء؟ قال: اذا فاتتك
فليس عليك قضاء»^(٤).
لأنّها كما قيدت بالنسبة الى ما اذا احترق القرص كله و قد تقدّم - تقيد أيضاً
بالنسبة الى ما اذا علم بالكسوف ولو ببعضه فأهمل بالصلاحة أو نسيها، فتحمل على
ما اذا لم يعلم حتى مضى. و أمّا الروايات المقيدة لها:
فمنها مرسلة الكليني فأنه قال:

«و في رواية أخرى: اذا علم بالكسوف و نسي أن يصلّي فعليه
القضاء. الحديث»^(٥).

١ - مدارك الأحكام :٤ ١٣٥.

٢ - وسائل الشيعة :٨ ٢٥٦ / الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .١.

٣ - وسائل الشيعة :٨ ٢٥٦ / الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .٣.

٤ - وسائل الشيعة :٧ ٥٠١ / الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث .٧.

٥ - وسائل الشيعة :٧ ٥٠٠ / الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث .٣.

و منها مرسلة حربز عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلّي فليغسل من غد
وليقض الصلاة، و ان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس
عليه الا القضاء بغير غسل^(١).

و منها خبر عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حدث) قال:
«ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك
صلاحة الكسوف، و ان أعلمت أحد و أنت نائم فلعلمتم ثم غلبتك
عينك فلم تصل فعليك قضاها»^(٢).

و الروايات و ان كانت ضعيفة السند الا أن عمل المشهور بها يجبره.
قال في الجواهر: «و مع العلم و التفريط أو النسيان يجب القضاء بالخلاف
أجده في الكسوفين مع الاحتراق و الترك عمداً، بل في المحكى عن المتهى
الاجماع عليه، كما أنه مندرج في معقد اجماع الانتصار و الخلاف و الغنية، و هو
الحجّة بعد فحوى النصوص المتقدّمة في الجاهل، و مرسلي حربز و خبر
أبي بصير، و عمومات القضاء للفوائت، و فحوى ما تسمعه في الناسى، بل لعل
موئق عمّار منه شامل له، و بذلك كلّه يخرج عن اطلاق نفي القضاء في النصوص
التي تقدّم بعضها، كما أنه يخرج عن اطلاق تلك النصوص و عن الأصل أيضاً
بمرسل الجمل و مرسل المصباح و خبر أبي بصير المعتضدة بعموم قضاء الفوائت
و فحوى ما دلّ عليه في الناسى (مرسلة الكليني) و التارك عمداً و ان لم يحرق
القرص إلى أن قال:-بل في المحكى عن السرائر نفي الخلاف، بل يشمله اطلاق
معقد اجماع الخلاف، بل قيل و الانتصار و الغنية، بل لم أجده فيه خلافاً سوى
اطلاق نفي القضاء باحتراق البعض في المحكى من المcriات الثالثة و المصباح

١ - وسائل الشيعة ٧: ٥٠٠ / الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث .٥.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٥٠١ / الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث .١٠.

و جمل العلم و العمل و التهذيب و الاستبصار، مع أنّ ما وصل اليـنا من عبارة الآخرين ينافي هذه الحكـاية. قال: اذا احترق القرص كـلـه يجب القـضاء علىـ من فـاته صـلاة الكـسوف، و ان لم يـحترق كـلـه و فـاته لم يكن عليه قـضاء. انتـهى ملـخصـاً^(١).

الفـرع الثالث في حـكم غـير الكـسوفين

قال في الشرائع: «و من لم يـعلم بالـكسوف حتـى خـرج الـوقت لم يـجب القـضاء، و مع الـعلم و التـفريط و النـسيان يـجب القـضاء فيـ الجميع. انتـهى ملـخصـاً^(٢).» و قال في المـدارك: «من لم يـعلم بـالأـية المـخوـفة حتـى خـرج وـقـتها لا يـجب عـلـيه القـضاء، و هذا مـذهب الأـصحاب لـأـعلم فيـه مـخالفـاً. و يـدلـ عـلـيه أنـ القـضاء فـرض مـسـئـافـ فيـتوـقـف عـلـى الدـلـيل و بـدونـه يـكون مـنـفـيـاً بـالـأـصل، و تـشـهـد لهـ الروـاـيـات المـتضـمـنـة لـسـقوـط القـضاء فيـ الكـسـوف اذا لمـيـسـتوـعـب الـاحـتـراق، معـ أنهـ أـقـوى؛ لـلـاجـمـاعـ عـلـى أنهـ مـوجـب لـلـصـلاـة و استـفـاضـة النـصـوصـ بـهـ. انتـهى^(٣).»

ظـاهـرـ قولـهـ عليـهـ فيـ صـحـيـحةـ زـارـةـ وـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ «كـلـ أـخـاوـيـفـ السـمـاءـ منـ ظـلـمـةـ أوـ رـيـحـ أوـ فـزـعـ فـصـلـ لـهـ صـلاـةـ الكـسـوفـ حتـىـ يـسـكـنـ»^(٤) وـ قولـهـ عليـهـ «صـلـ صـلاـةـ الكـسـوفـ» فيـ جـوابـ سـؤـالـ الرـاوـيـ عـنـ الـزلـلـةـ فـمـاـ أـصـنـعـ؟^(٥) وـ جـوبـ الصـلاـةـ اذاـ عـلـمـ بـهـاـ اوـ عـلـمـ وـ نـسـيـ، وـ كـذـاـ لوـ لمـيـعـلـمـ لـلـنـوـمـ وـ الـغـفـلـةـ وـ نـحـوـهـماـ،

١ - جواهر الكلام ١١: ٤٣١ و ٤٣٢.

٢ - شرائع الإسلام ١: ١٠٣.

٣ - مدارك الأحكام ٤: ١٣٤.

٤ - وسائل الشيعة ٧: ٤٨٦ / الباب ٢ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ١.

٥ - وسائل الشيعة ٧: ٤٨٦ / الباب ٢ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٣.

للاطلاق و عدم الدليل على التقييد.

و ما ذكره في المدارك من «أنّ القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل» ففيه: أنّ صلاة هذه الآيات تجب بمجرد حدوثها و ذمة المكلّف مشغولة بها حتّى يصلّيها.

و ما ذكره ثانياً «و تشهد الروايات المتضمنة لسقوط القضاء في الكسوف اذا لم يستوعب الاحتراق» ففيه أولاً: انه مع استيعاب الاحتراق تجب الصلاة و لعلّها مثل هذا. و ثانياً: لا يقاس تلك الآيات بالكسوفين؛ لأنّها تجب بمجرد حدوثها و لو لم تستمر كالزلزلة، و ليس لها وقت معين بخلاف الكسوفين. و لو لم يكن اجمع فالأقوى وجوب الصلاة و ان لم يكن يعلم.

(مسألة ١٠): اذا علم بالآية و صلّى ثمّ بعد خروج الوقت او بعد زمان الاتصال بالآية تبيّن له فساد صلاته وجب القضاء او الاعادة.

الشرح:

و ذلك لاطلاق خبر عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:
«ان لم تعلم حتّى يذهب الكسوف ثمّ علمت بعد ذلك فليس عليك
صلاة الكسوف، و ان اعلمك أحد و أنت نائم فعلمت ثمّ غلبتك
عينك فلم تصلّ فعليك قضاوها».^(١)

فلافرق بين عدم الاتيان بالصلاحة بعد العلم او الاتيان بصلاحه باطالة، سواء انكشف بطلانها بعد الصلاة او في أثنائها، و سواء كان الوقت باقياً او لم يكن.

١ - وسائل الشيعة ٧: ٥٠١ / الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ١٠.

(مسألة ١١): اذا حصلت الآية في وقت الفريضة اليومية فمع سعة وقتهما مخّير بين تقديم أيّهما شاء و ان كان الأحوط تقديم اليومية، و ان ضاق وقت احداهما دون الأخرى قدمها، و ان ضاق وقتهما معاً قدم اليومية.

الشرح:

في المسألة صور:

الأولى: اذا كان وقت الفريضة مضيقاً وجب تقديم الفريضة و ان كان في أثناء صلاة الكسوف فخشى فوت الفريضة فالواجب قطعها و الاتيان بالفريضة. و الدليل على ذلك صحيحه محمد بن مسلم قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك! ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة، فان صلّيت الكسوف خشينا أن تقوتنا الفريضة. فقال: اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك و اقض فريضتك ثم عد فيها. الحديث». ^(١)

و صحيحه أبي أيوب ابراهيم بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس و نخشى فوت الفريضة؟ فقال: اقطعوها و صلوا الفريضة و عودوا الى صلاتكم». ^(٢)

الثانية: اذا ضاق وقت صلاة الكسوف و اتسع وقت الفريضة فالواجب الابداء بصلاة الكسوف.

الثالثة: اذا اتسع الوقتان فهو مخّير الا أن الأولى الابداء بالفريضة ثم الآيات. و الدليل على هاتين الصورتين الجمع بين صحيحه بريد بن معاوية و محمد بن مسلم و بين صحيحه محمد بن مسلم، فالأولى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام

١ - وسائل الشيعة ٤٩٠ :٧ / الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٤٩٠ :٧ / الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٣.

قالا:

«اذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلّها ما لم تتحوّف
أن يذهب وقت الفريضة، فان تحوّفت فابداً بالفريضة واقطع ما كنت
فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث
كنت قطعت واحتسب بما مضى». ^(١)

فيستفاد من هذه الصحيحة أنه اذا ضاق وقت صلاة الآيات واتسع وقت صلاة
الفريضة تصلّى صلاة الآيات. فالقرينة على هذه صحّيحة محمد بن مسلم عن
أحد هماعير^{عليه السلام} قال:

«سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة؟ فقال: ابدأ بالفريضة.
ال الحديث». ^(٢)

فيستفاد من هذه الصحيحة أولوية الابداء بالفريضة اذا اتسع وقتها بقرينة
الصحيحة الأولى.

قال العلامة في المختلف: «لو دخل وقت فريضة وحصل السبب دفعه فان
تضيق وقت ادھاما تعينت للأداء، ثم يصلّى بعدهما ما اتسع وقتها، و ان تضيقا
تعينت الحاضرة، ثم ان كان قد فرط في الكسوف بأن آخر الصلاة مع تمكّنه وجب
القضاء والافلا، ولو اتسعا فالأفضل الابداء بالحاضرة، ويجوز الابداء
بالكسوف. وأطلق الشيخ في النهاية وكذا ابن البراج و ابن حمزة بالبداء
بالفريضة. و الشيخ في المبسوط والجمل قال بالابداء بصلاحة الكسوف ما
لم يتضيق الحاضرة، وكذلك قال ابن الجنيد و السيد المرتضى. وأما ابنا بابويه قالا:
ولاتصلّيها في وقت فريضة حتى تصلّى الفريضة. انتهى ملخصاً». ^(٣)

١ - وسائل الشيعة ٧: ٤٩١ / الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف والأيات / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٤٩٠ / الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف والأيات / الحديث ١.

٣ - مختلف الشيعة ٢: ٢٩٦ و ٢٩٧.

ولا يبعد أن يكون وجه اطلاق كلام الشيخ و ابن البراج و ابن حمزة بالبدأة بالفريضة، هو أولوية الابداء اذا اتسع الوقتن أو وجوبها اذا تضيق وقت الفريضة بقرينة فتوى الشيخ في المبسوط والجمل. كما أنّ فتوى ابني بابويه يمكن حملها على ما اذا تضيق وقت الفريضة او ما اذا اتسع الوقتن. و لعله لذلك قال في المدارك: «اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة، فان تضيق وقت احدهما تعينت للأداء اجمعـاً ثم تصلـى بعدها ما اتسـع وقتـها، و ان تضيـقـتنا قدـمتـ الحـاضـرـةـ؛ لأنـهاـ أـهمـ فيـ نـظـرـ الشـارـعـ. وـ قـالـ فيـ الذـكـرـ: آنـهـ لاـ خـالـفـ فـيـهـ. وـ انـ اـتـسـعـ الوقـتنـ كانـ مـخـيـراـ فيـ الـاتـيـانـ بـأـيـهـماـ شـاءـ عـنـدـ أـكـثـرـ الأـصـحـابـ، وـ قـالـ اـبـنـ بـابـويـهـ فـيـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ: وـ لـاـ يـجـوـزـ أـنـ يـصـلـيـهـاـ فـيـ وـقـتـ فـرـيـضـةـ حـتـىـ يـصـلـيـ فـرـيـضـةـ. وـ هـوـ ظـاهـرـ اـخـتـيـارـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـةـ، وـ الـمعـتمـدـ الـأـوـلـ. اـنـتـهـيـ».^(١)

الرابعة: ان تضيـقـتنا قدـمتـ الحـاضـرـةـ؛ لأنـهاـ أـهمـ فيـ نـظـرـ الشـارـعـ، كما مرـ عنـ المداركـ.

(مسألة ١٢): لو شرع في اليومية ثم ظهر له ضيق وقت صلاة الآية قطعها مع سعة وقتها و استغل بصلاحة الآية، و لو استغل بصلاحة الآية ظهر له في الأثناء ضيق وقت الأجزاء للاليومية قطعها و استغل بها وأتمها ثم عاد إلى صلاة الآية من محل القطع اذا لم يقع منه منافٍ غير الفصل المزبور، بل الأقوى جواز قطع صلاة الآية و الاستغلال بالاليومية اذا ضاق وقت فضيلتها فضلاً عن الأجزاء ثم العود إلى صلاة الآية من محل القطع، لكن الأحوط خلافـ.

الشرح:

١ - مدارك الأحكام ٤: ١٤٤ و ١٤٥.

فروع:

الفرع الأول

فيما لو شرع في اليومية ثم ظهر له ضيق وقت صلاة الآية

لو شرع في اليومية ثم ظهر له في الأثناء ضيق وقت صلاة الآية قطعها مع سعة وقتها و اشتغل بصلاه الآيه، و ذلك لما مر سابقاً من أنه لا دليل على حرمة قطع الصلاه أو عدم تماميه ما استدل بها من النص و الاجماع، الا اذا كان الوقت ضيقاً أو كان عابثاً ولاعباً، وفيما نحن فيه لا يكون شيء منهما، بل يجب القطع للتراحم و أهميه الآيه لضيق وقتها و سعة وقت اليوميه، و لو قلنا بحرمة القطع فحيث يكون دليله الاجماع فالقدر المتيقن منه غير المورد.

الفرع الثاني

فيما لو اشتغل بصلاه الآية و ضاق وقت اليوميه

لو اشتغل بصلاه الآية ظهر له في الأثناء ضيق وقت الاجزاء للاليوميه قطعها و اشتغل بها سواء كان وقت الآية موسعاً أو مضيقاً، أمّا في السعة فلما قلنا في الفرع الأول، و أمّا في الضيق فلا هممه الصلاه اليوميه و لأنّ الوقت لها بالأصله كما تقدم في المسألة السابقة.

انما الكلام في العود الى صلاه الآية من محل القطع:

قال في المدارك: «ولو دخل في الكسوف قبل تضييق الحاضرة و خشي لو أتم فوات الحاضرة، قطع اجماعاً و صلى الحاضرة، ثم أتم صلاة الكسوف من حيث قطع على ما نص عليه الشیخان و المرتضی و ابن بابویه و أتباعهم قال:- و ذهب الشیخ في المبسوط الى أنّ من قطع صلاة الكسوف لخوف فوات الفریضة

يجب عليه استئنافها من رأس، و اختياره في الذكرى. انتهى^(١).
و الظاهر أن الدليل قائم في الرجوع إلى موضع القطع والاحتساب بما مضى و
هو صحيحة بريد بن معاوية و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام
قالا:

«إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلّها ما لم تتحوّف
أن يذهب وقت الفريضة، فإن تحوّفت فابداً بالفريضة و اقطع ما كنت
فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث
كنت قطعت و احتسب بما مضى»^(٢).

و ظهر صحيحة أبي أيوب ابراهيم بن عثمان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:
«سألته عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس و نخشى فوت
الفريضة؟ فقال: اقطعوها و صلوا الفريضة و عودوا إلى صلاتكم»^(٣).

و كذا صحيحة محمد بن مسلم قال:
«قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: جعلت فداك، ربما ابتنينا بالكسوف بعد
المغرب قبل العشاء الآخرة، فإن صليت الكسوف خشينا أن تقوتنا
الفريضة. فقال: إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك و اقض فريضتك ثم
عد فيها»^(٤).

و قال في المدارك: «ذهب الشيخ في المبسوط إلى وجوب الاستئناف من
رأس، و اختياره في الذكرى و قال: لأنّ البناء بعد تخلّل الصلاة الأجنبية لم يعهد
من الشارع تجويه في غير هذا الموضع، و الاعتذار بأنّ الفعل الكبير مغتفر هنا

١ - نفس المصدر: ١٤٥ و ١٤٦.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٤٩١ / الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٤٩٠ / الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ٧: ٤٩٠ / الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٢.

لعدم منافاته الصلاة بعيد، فانا لم بطلها بالفعل الكثير بل بحكم الشرع بالبطل والشروع في الحاضرة، فإذا فرغ منها فقد أتى بما يخل بنظم صلاة الكسوف فتجب اعادتها من رأس تحصيلاً ليقين البراءة. انتهى^(١).
و كلامه مدفوع بالنصوص الصحيحة المتضمنة للبناء السالمة من المعارض كما في المدارك.

الفرع الثالث

فيما اذا اشتغل بصلاة الآية و خاف فوت وقت فضيلة اليومية

لو اشتغل بالآية و خاف فوت وقت الفضيلة، فان ضاق وقت الآية فلا يجوز له القطع لما مرّ من أن التقدّم لما ضاق وقه، وأمّا ان كان وقت الآية موسعًا و خاف فوت وقت فضيلة اليومية جاز القطع لمصلحة درك الفضيلة فإذا أتمّها يستأنف الآية؛ لعدم الدليل على العود من موضع القطع، فإنّ الظهور العرفي من الروايات المتقدّمة هو ما كان القطع لخوف وقت الأجزاء.

قال في المدارك: «قال الصدوق عليه السلام في من لا يحضره الفقيه: «و اذا كان في صلاة الكسوف فيدخل عليه وقت الفريضة فليقطعها و ليصل الفريضة، ثم يبني على ما مضى من صلاة الكسوف». و مقتضاه جواز القطع بل وجوبه اذا دخل وقت الفريضة، و هو بعيد جدًا، فإنّ الرواية التي أوردها في كتابه في هذا المعنى عن بريد و محمد بن مسلم صريحة في الأمر بصلاة الكسوف و الحال هذه فلا وجہ لوجوب قطعها بدخول الوقت، بل و لا لجوازه. نعم ربّما لاح من روایة ابن مسلم المتقدّمة جواز القطع لخوف فوات وقت الفضيلة حيث قال فيها: «ربّما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة...» فإنّ صلاة الكسوف الواقع قبل

العشاء الآخرة لا يقتضي خوف خروج وقت الأجزاء. انتهى ملخصاً^(١).
ولكن الظاهر من قول السائل «خشينا أن تفوتنا الفريضة» هو وقت الأجزاء لا
وقت الفضيلة.

(مسألة ١٣): يستحب في هذه الصلاة أمور: «الأول» و «الثاني» و
«الثالث»: القنوت، و التكبير قبل الركوع وبعده، و السمعلة على ما مرّ.

ففي صحيحه زرارة و محمد بن مسلم قال:

«سألنا أبا جعفر ع عن صلاة الكسوف، كم هي ركعة، و كيف
نصليها؟ فقال: عشر ركعات و أربع سجادات، تفتح الصلاة بتكبيرة
و ترکع بتكبيرة، و يرفع رأسه بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد
فيها، و تقول: سمع الله لمن حمده. و تفتت في كل ركعتين قبل
الركوع. الحديث». ^(٢).

«الرابع»: اتيانها بالجماعة أداءً كان أو قضاءً، مع احتراق القرص و عدمه.
و القول بعدم جواز الجماعة مع عدم احتراق القرص ضعيف. و يتحمّل
الإمام فيها عن المأمور القراءة خاصةً، كما في اليومية، دون غيرها من الأفعال
و الأقوال.

الشرح:

قال في المختلف: «المشهور استحباب الجماعة فيها مطلقاً، و يجوز أن تصلى
فرادي. و قال ابن بابويه: اذا احترق القرص كلّه فصلّها في جماعة، و ان احترق

١ - نفس المصدر: ١٤٦ و ١٤٧.

٢ - وسائل الشيعة: ٧ / الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث: ٦.

بعضه فصلها فرادى. انتهى»^(١)

و الدليل على استحباب الجماعة في صلاة الآيات قوله عليهما السلام في صحيح رهط:

«صلالها رسول الله ﷺ والناس خلفه في كسوف الشمس»^(٢)

و الدليل على جواز الفرادي خبر روح بن عبد الرحيم قال:

«سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن صلاة الكسوف، تصلى جماعة؟ قال:

جماعة و غير جماعة»^(٣).

و خبر محمد بن يحيى السباطي عن الرضا عليهما السلام قال:

«سألته عن صلاة الكسوف، تصلى جماعة أو فرادي؟ قال: أي ذلك

شئت»^(٤).

و يؤكّد استحباب الجماعة اذا استوعب القرص و يدلّ عليه خبر ابن

أبي يعفور عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«اذا انكسفت الشمس و القمر فانكسف كلّها فانه ينبغي للناس

أن يفرزوا الى امام يصلّي بهم، و أيّهما كسف بعضه فانه يجزي

الرجل يصلّي وحده»^(٥).

و احتجّ ابنا بابويه بخبر ابن أبي يعفور، و أجابهما في المختلف بأنّ «لفظة

«ينبغي» كما تتناول الواجب تتناول المندوب، و التفصيل جاز أن يستند الى كثرة

الفضل مع الاستيعاب، و قلّته مع عدمه»^(٦).

و في المدارك نقل عن الشهيد في الذكرى بـ«أنهما ان أرادا نفي تأكّد

١ - مختلف الشيعة: ٢٩٩.

٢ - وسائل الشيعة ٤٩٢:٧ / الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٥٠٣:٧ / الباب ١٢ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٥٠٣:٧ / الباب ١٢ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٣.

٥ - وسائل الشيعة ٥٠٣:٧ / الباب ١٢ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٢.

٦ - مختلف الشيعة: ٣٠٠.

الاستحباب مع احتراق البعض فمرحباً بالوفاق، و ان أرادا نفي استحباب الجمعة
و ترجيح الفرادي طولبا بدليل المنع. انتهى».^(١)
و يدلّ على استحباب الجمعة فيها مطلقاً عمومات الأمر بالجمعة في
الفرائض.

ثمّ انه يتّحمل الإمام فيها عن المأمور القراءة خاصة كما في اليومية دون غيرها
من الأفعال والأقوال و ذلك لأنّه اذا أجاز الشارع الجمعة في صلاة الآيات و
لم يتعرّض لكيفيتها علم أنه أحالها الى ما بينها في صلاة الجمعة في اليومية.

«الخامس»: التطويل فيها خصوصاً في كسوف الشمس.

الشرح:

قال في المدارك: «هذا موضع وفاق بين العلماء، قاله في المعتبر. انتهى».^(٢)
و الدليل على ذلك قوله عليهما السلام في صحيح البخاري:
«ان صلاة كسوف الشمس و القمر و الرجفة و الزلزلة عشر ركعات و
أربع سجادات، صلّاها رسول الله ﷺ و الناس خلفه في كسوف
الشمس، ففرغ حين فرغ و قد انجلى كسوفها».^(٣)
و هو الظاهر من قوله عليهما السلام في صحيح البخاري و مسلم:
«و كان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف و الحجر الا أن يكون اماماً يشقّ
على من خلفه».^(٤)

و خبر عبدالله بن ميمون القدّاح عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهما السلام قال:

١ - مدارك الأحكام ٤: ١٤١.

٢ - نفس المصدر: ١٤٢.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٤٩٢ / الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٧: ٤٩٥ / الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٦.

«انكسفت الشمس في زمان رسول الله ﷺ فصلّى بالناس ركعتين و طول حتى غشي على بعض القوم ممّن كان وراءه من طول القيام».^(١)

و مرسلة الصدوق قال:

«انكسفت الشمس على عهد أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْأَعْلَمُ فصلّى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه».^(٢)

و مرسلة المفيد في المقنعة قال:

«روي عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْأَعْلَمُ أنه صلّى بالكوفة صلاة الكسوف فقرأ فيها بالكهف والأنباء ورددتها خمس مرات، وأطال في رکوعها حتى سال العرق على أقدام من كان معه، وغشي على كثير منهم».^(٣)

قال في المدارك: «ولا يخفى أن استحباب الاطالة بمقدار زمان الكسوف إنما يتم مع العلم بذلك أو الظن الحاصل من أخبار الرصد أو غيره، أما بدونه فربما كان التخفيف ثم الاعادة مع عدم الانجلاء أولى، لما في التطويل من التعرض لخروج الوقت قبل الاتمام. انتهى».^(٤)

«السادس»: اذا فرغ قبل تمام الانجلاء يجلس في مصلاه مشتغلًا بالدعاء و الذكر الى تمام الانجلاء او يعيد الصلاة.

قال في المدارك: «هذا قول أكثر الأصحاب، و نقل عن ظاهر المرتضى وأبي الصلاح وجوب الاعادة. و منع ابن ادريس من الاعادة وجوباً و استحباباً. و

١ - وسائل الشيعة ٧: ٤٩٨ / الباب ٩ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٤٩٩ / الباب ٩ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٤٩٩ / الباب ٩ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٣.

٤ - مدارك الأحكام ٤: ١٤٢ .

المعتمد الأول. انتهى».^(١)

و الدليل على الاستحباب صحيحه معاوية بن عمّار قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: صلاة الكسوف اذا فرغت قبل أن ينجلِي فأعد». ^(٢)

و يدلّ على انتفاء الوجوب واستحباب الاشتغال بالدعاء والذكر بعده الى تمام الانجلاء: قوله عليه السلام في صحيحه زرارة و محمد بن مسلم:
«فإن فرغت قبل أن ينجلِي فاقعد وادع الله حتى ينجلِي». ^(٣)

«السابع»: قراءة السور الطوال، كيسَ و النور و الروم و الكهف و نحوها.

يدلّ عليه قوله عليه السلام في رواية أبي بصير:
«يقرأ في كل ركعة مثل يس و النور، و يكون ركوعك مثل قراءتك، و سجودك مثل ركوعك». ^(٤)

و قوله عليه السلام في صحيحه زرارة و محمد بن مسلم:
«و كان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف و الحجر». ^(٥)

«الثامن»: اكمال السورة في كل قيام

يدلّ عليه قوله عليه السلام في صحيحه الرهط:
«تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة، ثم تقرأ أَمَ الكتاب و سورة، ثم ترکع، ثم

١ - نفس المصدر.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٤٩٨ / الباب ٨ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٤٩٤ / الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٦.

٤ - وسائل الشيعة ٧: ٤٩٣ / الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٢.

٥ - وسائل الشيعة ٧: ٤٩٥ / الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٦.

ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أَمَّ الكتاب و سورة، ثم ترکع الثانية، ثم
ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أَمَّ الكتاب و سورة، ثم ترکع الثالثة، ثم
ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أَمَّ الكتاب و سورة، ثم ترکع الرابعة، ثم
ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أَمَّ الكتاب و سورة، ثم ترکع الخامسة،
فإذا رفعت رأسك قلت: سمع الله لمن حمده، ثم تحرّك ساجداً
فتسجد سجدين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى». ^(١)

«الحادي عشر»: أن يكون كُلّ من القنوت و الركوع و السجود بقدر القراءة في
التطويل تقربياً.

يدلّ عليه قوله عليه السلام في صحيحه زرارة و محمد بن مسلم:
«فتطيل القنوت و الركوع على قدر القراءة و الركوع و السجود». ^(٢)
ورواية أبي بصير قال:

«سألته عن صلاة الكسوف؟ فقال: عشر ركعات و أربع سجادات
يقرأ في كُلّ ركعة مثل يس و النور، و يكون ركوعك مثل قراءتك، و
سجودك مثل ركوعك. الحديث». ^(٣)

«الحادي عشر»: الجهر بالقراءة فيها ليلاً أو نهاراً، حتى في كسوف الشمس على
الأصحّ.

يدلّ على ذلك قوله عليه السلام في صحيحه زرارة و محمد بن مسلم: «و تجهر

١ - وسائل الشيعة ٤٩٢:٧ / الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٤٩٤:٧ / الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٦.

٣ - وسائل الشيعة ٤٩٣:٧ / الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٢.

(١) بالقراءة».

قال في الجواهر: «و من المستحبات الجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً كما في الذكرى والدروس بل في المنظومة:
و الجهر في الآيات يستحب حتى كسوف الشمس و هو دأب
و القول في الكسوف بالاسرار يضعف بالاجماع و الأخبار
(٢) انتهى».

«الحادي عشر»: كونها تحت السماء. «الثاني عشر»: كونها في المساجد بل في رحبتها.

ففي صحيح زرارة و محمد بن مسلم:
«و ان استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجذبك بيت فافعل».^(٣)
و في صحيح أبي بصير قال:
«انكسف القمر و أنا عند أبي عبدالله^{عليه السلام} في شهر رمضان، فوشب و
قال: ألم كأن يقال: اذا انكسف القمر و الشمس فافزعوا الى
مساجدكم».^(٤)
و عن الصدوق قال:

«قال النبي^{صلوات الله عليه وسلم}: إن الشمس و القمر آيات من آيات الله يجريان بتقديره و يتنهيان إلى أمره، لا ينكسفان لموت أحد و لا لحياة أحد،

١ - وسائل الشيعة ٧: ٤٩٤ / الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٦.

٢ - جواهر الكلام ١١: ٤٥٧ و ٤٥٨.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٤٩٥ / الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٦.

٤ - وسائل الشيعة ٧: ٤٩١ / الباب ٦ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ١.

فان انكسف أحدهما فبادروا الى مساجدكم».^(١)

(مسألة ١٤): لا يبعد استحباب التطويل حتى للامام و ان كان يستحب له التخفيف في اليومية مراعاة لأضعف المأمورين.

يستحب التطويل للامام الا أن يشق على من خلفه؛ لروايات تطويل رسول الله ﷺ و أمير المؤمنين ع الصلاة حتى غشى على بعض القوم، و لقوله ع ع :
في صحيحه زرارة و محمد بن مسلم:
«و كان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف و الحجر الا أن يكون اماماً يشق
على من خلفه».^(٢)

(مسألة ١٥): يجوز الدخول في الجماعة اذا أدرك الامام قبل الركوع الأول او فيه من الركعة الأولى او الثانية. و اما اذا أدركه بعد الركوع الأول من الأولى او بعد الركوع من الثانية فيشكل الدخول؛ لاختلال النظم -حيثـ- بين صلاة الامام و المأمور.

الشرح:

قال في المدارك: «لو أدرك المأمور الامام قبل الركوع الأول او في أثنائه أدرك الركعة بغير اشكال، ولو لم يدركه حتى رفع رأسه من الركوع الأول فالاصل فوات تلك الركعة كما نص عليه المصنف في المعتبر، و العلامة في جملة من كتبه؛ لأصالة عدم سقوط فرض مكلف بفعل غيره الا فيما دل عليه الدليل، وهو متوقف هنا، و لأن الدخول معه و الحال هذه مستلزم لأحد محدودرين: اما تخلف المأمور

١ - وسائل الشيعة ٧: ٤٩١ / الباب ٦ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٤٩٥ / الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث ٦.

عن الامام إن تدارك الركوع بعد سجود الامام، واما تحمّل الامام الركوع ان رفض الركوعات و سجد لسجود الامام. واحتمل العالمة في التذكرة «جواز الدخول معه في هذه الحالة، فإذا سجد الامام لم يسجد هو، بل يتظر الامام الى أن يقوم، فإذا رکع الامام أول الثانية رکع معه عن رکعات الأولى، فإذا انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام و يتم الرکعات قبل سجود الثانية». و يشكل بأن فيه تخلف المأمور عن الامام في رکن وهو السجدة تان من غير ضرورة، و لا دليل على جوازه. انتهى».^(١)

أقول:

ما ذهب اليه في المدارك من فوات الركعة اذا لم يدرك الامام حتى رفع رأسه من الركوع الأول؛ لأصلالة عدم سقوط فرض مكلف بفعل غيره، و لحصول أحد المحذورين، تمام. نعم، لو قلنا بجواز نية الائتمام بالبعض فيها من أول الأمر بأن يعزّم على مفارقة الامام في الأثناء، أو كان عالماً بعرض ما يمنع من الاقتداء به قبل الفراغ لأنّ الجماعة مستحبّة في البعض كاستحبابها في الكلّ كما هو الظاهر من النصوص، فحينئذ جاز له الائتمام بما بقي من الركوعات ثم ينفرد عنه عند ارادة السجود. صرّح بذلك في جامع المقاصد^(٢) و الجوهر^(٣).

(مسألة ١٦): اذا حصل أحد موجبات سجود السهو في هذه الصلاة فالظاهر وجوب الاتيان بها بعدها، كما في اليومية.

الشرح:

١ - مدارك الأحكام ٤: ١٤١.

٢ - جامع المقاصد ٢: ٤٧٠.

٣ - جواهر الكلام ١١: ٤٤٩.

الظاهر اعتبار جميع ما يعتبر من الشرائط والأجزاء في اليومية في هذه الصلاة، وتبطل بكل ما تبطل الصلاة اليومية به، وكل حكم ورد في الصلاة اليومية جاري في صلاة الآيات لطلاق الأدلة والاطمئنان بعدم الخصوصية، ومن جملة أحكام اليومية وجوب سجود السهو اذا حصل أحد موجباته، كما تجري فيها قاعدة الفراغ والتجاوز لطلاق أدلةها.

قال في الجواهر: «الظاهر وجوب جميع ما يعتبر في اليومية فيها من الشرائط وغيرها كما صرّح به غير واحد، ضرورة اندرجها في اسم الصلاة، فيعتبر فيها حينئذ ما يعتبر فيها، بل الظاهر كونها كذلك في المندوبات أيضاً، وفي أحكام السهو في الركوعات والركعات، فتبطل بنسيان ركن أو زيادته حتى دخل في ركن آخر على البحث السابق في الفرضية، بل الأركان فيها تلك الأركان، اذ احتمال كون ما عدا الخامس والعشر من الركوعات من الأفعال لا من الأركان كما ترى وان كان يوهمه بعض ما عرفت، ويتدارك لو نسي اذا لم يكن قد دخل، والا قضى ما يقضى في الفرضية بعد الفراغ كالمنسي من أفعالها غير الأركان، أمّا المشكوك فيه منها فيتدارك اذا لم يكن قد دخل في فعل آخر، وتبطل بالشك في الركعات؛ لأنّها من الثنائيّة الى أن قال:- و قد أشار الى جميع ما ذكرنا، العلامة الطباطبائي في منظومته. انتهى».^(١)

(مسألة ١٧): يجري في هذه الصلاة قاعدة التجاوز عن المحل و عدم التجاوز عند الشك في جزء أو شرط كما في اليومية.

قد اتّضح حال هذه المسألة في المسألة السابقة، ولو شك حال السجود في عدد الركوعات تجري قاعدة التجاوز لعموم قوله عليه السلام في صحيحه زراره: «اذا

١- نفس المصدر: ٤٤٣ و ٤٤٤.

خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء^(١) ولو شك في عدد الركوعات ولم يسجد، تجري قاعدة الشك في المحل لاطلاق دليلها، فيبني على الأقل.

(مسألة ١٨): يثبت الكسوف والخسوف وسائر الآيات بالعلم وشهادة العدلين وإخبار الرصدي اذا حصل الاطمئنان بصدقه على اشكال في الأخير، لكن لا يترك معه الاحتياط وكذا في وقتها ومقدار مكثها.

أما اثباتها بالعلم فلا يكفيه ذاتية، وأما اثباتها بالدليل العلمي كشهادة البينة العادلة فلا طلاق دليل اعتبارها وقد تقدم اعتبار شهادة عدل بل ثقة واحد. وأما الثبوت بإخبار الرصدي اذا حصل الاطمئنان بصدقه فلا اشكال فيه وان لم يكن ثقة؛ لأن الاطمئنان الحاصل له حجّة عقلائية كالقطع.

(مسألة ١٩): يختص وجوب الصلاة بمن في بلد الآية فلا يجب على غيره. نعم، يقوى الحال المتصل بذلك المكان مما يعده معه كالمكان الواحد.

الظاهر من أدلة وجوب الصلاة عند بروز أحد الآيات من الكسوفين والزلزلة والرياح وأخواف السماء اختصاصها ببلد الآية فلا يعم غيره لدوران الحكم مدار تحقق الآية، فإذا وقعت الآية في مكان خاص دون الملحق المتصل به، بل الظاهر عدم الالحاق حتى في البلد الواحد اذا كان متسعًا بحيث خصت الآية جانباً معيناً منه و لم تسر الى جانب آخر؛ لعدم الدليل، فإن الحكمتابع لفعالية موضوعه لدى المكلف، فلو لم تكن الآية موجودة عنده لم يكلف بالصلاحة لها.

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧ / الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١.

..... الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى
 (مسألة ٢٠): تجب هذه الصلاة على كل مكلف الا الحائض و النساء
 فيسقط عنهم أداءها والأحوط قضاها بعد الطهر و الطهارة.

الشرح:

تجب هذه الصلاة على كل مكلف لاطلاق ما تقدم من الروايات الواردة في وجوب الصلاة عند عروض احدى هذه الآيات أو عمومها، الا أنه يستثنى عن الحائض و النساء، وذلك لصحيحه زرارة عن أبي جعفر ع قال:

«اذا كانت المرأة طامثاً فلاتحلّ لها الصلاة. الحديث». ^(١)

فيحرم عليها الصلاة مطلقاً لاطلاق هذه الصحيحة، و النساء مثل الحائض لوضوح مساواتها الحائض في الأحكام الا ما خرج بالدليل.
 ولا يجب عليها القضاء لأنّ وجوبه يحتاج الى أمر جديد و هو مفقود في الحائض، بل ورد التصریح بعدمه في بعض الروايات كصحيحه زرارة قال:
 «سألت أبي جعفر ع عن قضاء الحائض الصلاة، ثمّ تقضي الصيام؟
 قال: ليس عليها أن تقضي الصلاة، و عليها أن تقضي صوم شهر رمضان». ^(٢)

و الظاهر أنه لا خصوصية لليومية.

ان قلت: قوله ع «اقض ما فات» شامل لهما، قلت: لم يتعلّق التكليف بالصلاحة في حقّهما من أول الأمر حتى يصدق أنهما فائتنان للصلاة فلام موضوع للفوت حتى يجب القضاء.

١ - وسائل الشيعة ٢: ٣٤٣ / الباب ٣٩ من أبواب الحيض / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة ٢: ٣٤٧ / الباب ٤١ من أبواب الحيض / الحديث .٢

(مسألة ٢١): اذا تعدد السبب دفعه او تدريجاً تعدد وجوب الصلاة.

لأن التداخل خلاف القاعدة فكل سبب يستدعي مسبباً يخصّه. فاذا وقعت زلزلة ثم وقعت ثانية وثالثة و هكذا، تجب الصلاة لكل واحدة منها. وكذلك لو كسفت الشمس و حينه وقعت الزلزلة و هبت الرياح المظلمة تجب ثلاث صلوات.

(مسألة ٢٢): مع تعدد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعين، و مع تعدد السبب نوعاً كالكسوف والخسوف والزلزلة الأحوط التعين ولو اجمالاً. نعم، مع تعدد ما عدا هذه الثلاثة من سائر المخوفات لا يجب التعين و ان كان أحوط أيضاً.

الشرح:

اذا تعدد السبب فتارة يكون من نوع واحد، كما اذا تعددت الزلزلة فحيثئذ يصلّي صلاة الآيات و يقصدها و لا يجب عليه التعين، فلو كانت عليه أربع صلوات من نوع واحد يصلّي أربع صلوات الآيات و لا يجب عليه أن يعين الزلزلة مثلاً أو كسوف الشمس أو غيرهما سواء كان ناسياً سببها أو لا؛ لأن ذمته مشغولة بماهية صلاة الآيات و طبيعتها.

و أخرى يكون من أخاقيف السماء، وهذا أيضاً لا يجب عليه التعين؛ لأن السبب ماهية واحدة و هي أخاقيف السماء و ان كان تجتمع بصورة الرياح و الصاعقة و الصيحة و غيرها؛ لأن الموضوع فيها واحد و هو أخاقيف السماء. وثالثة يكون الأسباب أنواعاً متعددة كالخسوف و الكسوف و الزلزلة، فالظاهر من الروايات وجوب صلاة الآيات على المكلف عند بروز أسبابها فعندها تجب صلاة الآيات و لادليل على التعين و الأصل الجاري عند الشك البراءة.

(مسألة ٢٣) المناط في وجوب القضاء في الكسوفين في صورة الجهل احتراق القرص بتمامه، ولو لم يحترق التمام ولكن ذهب ضوء البقية باحتراق البعض لم يجب القضاء مع الجهل، و ان كان أحوط خصوصاً مع الصدق العرفي.

قد تقدم أنه اذا لم يعلم بالكسوفين حتى انجليا ثم علم فان احتراق القرص بتمامه وجوب القضاء والا لم يجب، والمناط باحتراق القرص كله أو بعضه هو العرف ومن المعلوم أنه يصدق الكسوف اذا اخترى ضوؤه تماماً ولو يرى جرمه.

(مسألة ٢٤): اذا اخبره جماعة بحدوث الكسوف مثلاً ولم يحصل له العلم بقولهم ثم بعد مضي الوقت تبين صدقهم فالظاهر الحاقه بالجهل فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص وكذا لو اخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما ثم بعد مضي الوقت تبين عدالتهما لكن الأحوط القضاء في الصورتين.

الظاهر من العلم في قوله عليه السلام في موقعة عمّار:

«ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف، و ان اعلمت أحد و أنت نائم فلما علمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاوتها». ^(١)

و غيرها مما تقدم، هو الذي لم يتحمل الخلاف او كان اعتباره كالعلم مثل البينة، وأيضاً الظاهر من الروايات أن مناط القضاء فيما اذا لم يحترق القرص كله، وجود العلم أو العلمي حين الكسوف، ولو لم يحصل له العلم ولم تقم البينة الشرعية لم يجب عليه القضاء و ان اخبره جماعة بحدوثه و زعم أنهم مخطئون بل

١ - وسائل الشيعة ٧: ٥٠١ / الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات / الحديث .١٠

و ان انكشف صدقهم. وكذا لو أخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما ثمّ بعد مضيّ
الوقت تبيّنت عدالتهما لا يجب عليه القضاء. و ذلك لأنّ المناط كما هو ظاهر
الرواية وجود العلم أو العلمي حينه.

٢٦٠ الهادى الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

فصل في صلاة القضاء

يجب قضاء اليومية الفائتة عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو للمرض و نحوه وكذا إذا أتى بها باطلة لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان بأن كان على وجه العمد أو كان من الأركان. ولا يجب على الصبي إذا لم يبلغ في أثناء الوقت، ولا على المجنون في تمامه، مطبيقاً كان أو أدوارياً، ولا على المغمى عليه في تمامه، ولا على الكافر الأصلي إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبة إلى ما فات منه حال كفره، ولا على الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت.

الشرح:

قال في المدارك: «أجمع العلماء كافة على أن من ترك الصلاة الواجبة مع استكمال الشرائط أو أخل بها لنوم أو نسيان يلزمه القضاء. انتهى».^(١) و يدل على وجوب القضاء صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن

١ - مدارك الأحكام ٤: ٢٩٠

رجل صلّى بغير ظهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها؟ فقال:
«يقضيها اذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار الى أن قال:-

فليصلّ ما فاته مما قد مضى. الحديث».^(١)

و صحیحة ثانية لزرارة عن أبي جعفر عائلاً أنه قال:

«أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتك فمتى
ذكرتها أديتها. الحديث».^(٢)

و صحیحة ثالثة لزرارة عن أبي جعفر عائلاً:

«أنّه سُئل عن رجل دخل وقت الصلاة الى أن قال:- فنسى أن يصلّيها
حتّى ذهب وقتها؟ قال: يصلّيها. الحديث».^(٣)

و صحیحة رابعة له عن أبي جعفر عائلاً قال:

«اذا نسيت الصلاة او صلّيتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات
فابداً بأولهنّ فأذن لها و أقم ثمّ صلّها، ثمّ صلّ ما بعدها باقامة اقامة
لكلّ صلاة. الحديث».^(٤)

و صحیحة محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا عبد الله عائلاً عن رجل صلّى الصلوات و هو جنب اليوم و
اليومين و الثالثة ثمّ ذكر بعد ذلك؟ قال: يتظاهر و يؤذن و يقيم في
أولهنّ ثمّ يصلّي و يقيم بعد ذلك في كلّ صلاة، فيصلّي بغير أذان
حتّى يقضي صلاته».^(٥)

الى غير ذلك من الروايات، وسيأتي في الفروع والمسائل الآتية الكلام الذي

١ - وسائل الشيعة: ٨ / ٢٥٦ / الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .٣.

٢ - وسائل الشيعة: ٨ / ٢٥٦ / الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .١.

٣ - وسائل الشيعة: ٨ / ٢٥٣ / الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .٢.

٤ - وسائل الشيعة: ٨ / ٢٥٤ / الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .٤.

٥ - وسائل الشيعة: ٨ / ٢٥٤ / الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .٣.

به تطمئن النفس بأنه يجب القضاء على من فاته الصلوات اليومية، عمداً كان أو سهواً أو جهلاً أو لأجل النوم وان كان مستوعباً للوقت، أو لمرض ونحوه، وكذا اذا أتى بها باطلة على ما قررها الماتن. ثم مع كثرة الروايات الواردة في الموضوعات المختلفة لامحل للمناقشة فيها، مضافاً الى ما عرفت من المدارك اجماع العلماء على وجوب القضاء على من ترك الصلاة الواجبة.

قال في مصباح الفقيه: «يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة اجماعاً كما ادعاه في الجواهر وغيره. و ظاهر كلماتهم في فتاواهم و معاقد اجماعاتهم المحكمة كصريح بعضهم عدم الفرق في الصلاة الواجبة بين اليومية و غيرها مع اجتماع شرائط القضاء مما عدا الجمعة و العيدین، والأصل في ذلك بعد الاجماع عموم قوله ﷺ «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتها». بناءً على شموله لمطلق الواجب و ما روى أيضاً عنه ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها اذا ذكرها» و صحیحة زرارة. و الصلاة الواجبة منحصرة في اليومية و الطواف و الآيات و قد ورد في خصوص كل منها ما يفي بحكمه كما تقرر في محله. و قد عرفت استثناء الجمعة و العيدین. و أمّا صلاة الأموات فهي غير مراده بهذا الحكم و خارجة عن منصرف كلماتهم. انتهى ملخصاً».^(١)

ثم اعلم أنه قال في المسالك: «اذا فاتت الصلاة للنوم الذي خرج عن العادة جداً لا يجب فيه القضاء، فإنه ملحق بالاغماء اختاره في الذكرى و نقله عن المبسوط. انتهى مع زيادة».^(٢)

و فيه: ان الصلاة الفائتة للنوم و ان خرج عن العادة يجب قضاها لعموم قوله ﷺ «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتها». و استثنى منها ما فاته لاغماء أو جنون أو صغر أو غيرها كما سيأتي، و من المعلوم أن النوم لا يلحق بالاغماء عرفاً.

١ - مصباح الفقيه (كتاب الصلاة): ٦٠٣.

٢ - مسالك الأفهام ١: ٣٠٠.

أمّا الصلاة الفاقدة للشرط أو الجزء فتارة يكون فقدان الشرط أو الجزء عمداً و أخرى يكون سهواً، ففي الأولى تبطل صلاته؛ لأنّه لم يأت بالمؤمر به و لم يكن ممثلاً فهو مفوت للصلاة و يجب عليه قصاؤها. و في الثانية فإنّ كان مثل الركوع و السجود و الطهور و الوقت و القبلة فهي باطلة أيضاً؛ لحديث «لاتعد الصلاة إلا من خمسة...» و كذا تكبيرية الاحرام لما مرّ في محلّها من الدليل، فهو أيضاً مفوت للصلاة و يجب عليه القضاء. و أمّا ان لم يكن من الأركان كسائر الأجزاء و الشرائط فلا تبطل صلاته و بعضها يتدارك و تصحّ الصلاة.

فرع في طوائف يسقط عنهم القضاء

يسقط قضاء الفائمة عن طوائف:

الأولى و الثانية: الصغير و المجنون بلا خلاف فيهما.

قال في المدارك: «أمّا سقوط القضاء عن الصغير و المجنون بعد البلوغ و الأفاقه فمتّفق عليه بين المسلمين. انتهى».^(١)

أضف اليه أنّه لم يصدق فوت الصلاة بالنسبة الى الصغير و المجنون حتّى يجب قصاؤها و ذلك لرفع التكليف عنهما كما دلت عليه الروايات الواردة في الوسائل في الباب الرابع من أبواب مقدمة العبادات كرواية ابن ظبيان^(٢) قال: «أتى عمر بامرأة مجنونة قد زنت^(٣) فأمر برجمها. فقال علي عليه السلام: أما علمت أنّ القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتّى يحتمل، و عن

١ - مدارك الأحكام ٤: ٢٨٧.

٢ - في المصدر: أبي ظبيان.

٣ - في المصدر: قد فجرت.

المجنون حتى يفique، و عن النائم حتى يستيقظ».^(١)

ثم انه لا فرق في المجنون بين كونه مطبيقاً أو أدوارياً، وبين كون جنونه بأفة سماوية أو بفعله لاطلاق النص، ولعدم صدق الفوت بالنسبة اليه، ولعدم التفصيل في الاجماعات المنقولة، مضافاً الى أنّ الأصل الجاري في المقام البراءة.

قال في الجوادر: «أَمَا إِذَا كَانَ مِنْ فَعْلِهِ فَقَدْ قَالَ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرِ: أَنَّ الْقَضَاءَ مُسْتَدِّلًا لِلِّأَصْحَابِ مُشْعِرًا بِدُعَوَى الْاجْمَاعِ عَلَيْهِ وَوَاقِفَهُ الشَّهِيدُ الثَّانِي وَلَعِلَّهُ لِكُونِهِ السَّبِبُ فِي الْفَوَاتِ، وَأَنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنْ اطْلَاقِ الْأَدْلَةِ غَيْرِهِ فَيُبَقِّي داخِلًا تَحْتَ عُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ «مِنْ فَاتَتْهُ فَرِيضَةٌ فَلِيَقْضِهَا كَمَا فَاتَتْهُ».^(٢) وَلَأَنَّهُ الْمُوَافِقُ لِلتَّشْدِيدِ بِأَمْرِ الصَّلَاةِ، وَلَمَّا يُشَعِّرَ بِهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ: «كَلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ أَوْلَى بِالْعَذْرِ». وَلَعِلَّ نِسْبَتَهُ إِلَى الْأَصْحَابِ نَشَأَتْ مِنْ ذِكْرِ بَعْضِهِمْ اِيْجَابُ الْقَضَاءِ فِي شَرْبِ الْمَرْقَدِ. (ثُمَّ أَنَّهُ شَرَعَ فِي رَدِّ الْقَوْلِ بِوْجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمَجْنُونِ الَّذِي كَانَ جَنُونَهُ مِنْ فَعْلِهِ، وَقَالَ:)مَا عَشَرَنَا عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ فِي الْمَقَامِ لَا تَفْصِيلَ فِيهِ، وَمِثْلُهُ الْاجْمَاعُاتُ الْمُنْقَوَّلَةُ وَنَفْيُ الْخَلَافِ، وَنَحْوُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ «رَفِعُ الْقَلْمَ» وَغَيْرِهِ، وَكَانَ الْعَمَلُ عَلَى الْاطْلَاقِ هُوَ الْأَقْوَى؛ لِأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ، وَاحْتِيَاجِ الْقَضَاءِ إِلَى أَمْرٍ جَدِيدٍ وَكَوْنِهِ السَّبِبُ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ شَمْوُلِ الْلَّفْظِ، وَدُعُوا أَنَّ الْمُتَبَادِرَ غَيْرِهِ بِحِيثِ صَارَ مَاعِدَاهُ مِنَ الْأَفْرَادِ النَّادِرَةِ مَمْنُوعَةً، وَبِهِ يَقِيدُ أَوْ يَخْصُّ قَوْلُهُ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ «مِنْ فَاتَتْهُ» لَوْ سَلَّمَ شَمْوُلُهَا لِمَثْلِ ذَلِكَ كَمَا سَتَسْمِعُهُ. اِنْتَهَى«.^(٣)

الثالثة: المغمى عليه في تمام الوقت.

قال في المدارك: «وَإِنَّمَا الْخَلَافُ فِي الْمَغْمُى عَلَيْهِ، فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ

١ - وسائل الشيعة ١: ٤٥ / الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات / الحديث ١١.

٢ - عوالى الثنالى ٢: ٥٤ / المسلك الرابع / الحديث ١٤٣.

٣ - وَالظَّاهِرُ لَيْسُ فِي الْوَسَائِلِ بِهَذَا الْلَّفْظِ. نَعَمْ، يَسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ: «يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ».

(وسائل ٨: ٢٦٨ / الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ١)

٤ - جواهر الكلام ٣: ١٣.

لا يجب عليه القضاء اذا استوعب الاغماء الوقت؛ للأخبار الكثيرة الدالة عليه.
انتهى»^(١).

و قال في الجواهر: «و يسقط القضاء مع الاغماء المستوعب للوقت على الأظهر الأشهر كما في الروضة، بل هو المشهور نقاً و تحصيلاً، بل في السرائر أنه المعمول عليه بل عن الغنية الاجماع عليه، وفي الرياض أنّ عليه عامّة من ثأّر، بل لاختلاف فيه الاّ من نادر كما عن الصدوق في المقنع، و نحوه غيره بل لم ينقل الخلاف الاّ عنه، لكن في الحدائق عن بعض أنه يقضي آخر أيام افاقته ان أفاق نهاراً، و آخر ليله ان أفاق ليلاً ثم نقل قول الصدوق بقضاء الجميع. فلا ريب في أنّ الأقوى الأول لما سمعت. وللمعتبرة المستفيضة حد الاستفاضة و الواضحة كمال الوضوح في الدالة. انتهى»^(٢).

الروايات الواردة في المغمى عليه على طوائف أربع:

فالطائفة الأولى الأخبار الناطقة بعدم وجوب قضاء ما فات بسبب الاغماء المستوعب للوقت و هي تبلغ إلى عشرين حديثاً كصحيحة الحلبي أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المريض، هل يقضي الصلوات اذا أغمى عليه؟ فقال:
«لا، الا الصلاة التي أفاق فيها»^(٣).

و صححه أئوب بن نوح أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر، هل يقضي ما فاته من الصلوات أو لا؟ فكتب:

«لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة»^(٤).

و صححه أبي أئوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١ - مدارك الأحكام ٤: ٢٨٧.

٢ - جواهر الكلام ٤: ١٣.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٢٥٨ / الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٨: ٢٥٩ / الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ٢.

«سألته عن رجل أغمى عليه أياماً لم يصل ثم أفاق، أيصل ما فاته؟

قال: لاشيء عليه». ^(١)

و صحیحۃ أبي بصیر -يعنی المرادی- عن أحدهم ^ع قال:

«سألته عن المريض يغمى عليه ثم یفیق، کیف یقضی صلاته؟ قال:

یقضی الصلاۃ التي أدرك وقتها». ^(٢)

و صحیحۃ ابن أبي عمیر عن حفص عن أبي عبدالله ^ع قال:

«یقضی الصلاۃ التي أفاق فيها». ^(٣)

و صحیحۃ محمد بن مسلم عن أبي جعفر ^ع في الرجل يغمى عليه الأيام،

قال:

«لا يعيد شيئاً من صلاته». ^(٤)

و صحیحۃ علي بن مهزیار قال:

«سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل یقضی ما فاته من الصلاۃ أم

لا؟ فكتب: لا یقضی الصوم ولا یقضی الصلاۃ». ^(٥)

و صحیحۃ أبي بصیر عن أبي عبدالله ^ع قال:

«سألته عن الرجل يغمى عليه نهاراً ثم یفیق قبل غروب الشمس؟

فقال: يصلی الظهر والعصر، و من الليل اذا أفاق قبل الصبح قضی

صلاۃ الليل». ^(٦)

و خبر معمر بن عمر قال:

١ - وسائل الشيعة ٨ / الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .١٤

٢ - وسائل الشيعة ٨ / الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .١٧

٣ - وسائل الشيعة ٨ / الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .٢٠

٤ - وسائل الشيعة ٨ / الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .٢٣

٥ - وسائل الشيعة ٨ / الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .١٨

٦ - وسائل الشيعة ٨ / الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .٢١

«سألت أبا جعفر ع عن المريض، يقضى الصلاة اذا أغمى عليه؟

قال: لا». (١)

و الطائفة الثانية الأخبار التي أمر المعموم ع فيها بقضاء المعمى عليه جميع

ما فاته من الصلاة بعد الأفاقه، كصحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال:

«كل شيء تركته من صلاتك لمرض أغمى عليك فيه فاقضه اذا
أفقت». (٢)

و صحیحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال:

«سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق؟ قال: يقضى ما فاته، يؤذن في
الأولى و يقيم في البقية». (٣)

و صحیحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع في المعمى عليه قال:
«يقضي كل ما فاته». (٤)

و صحیحه رفاعة عن أبي عبد الله ع قال:

«سألته عن المعمى عليه شهراً، ما يقضى من الصلاة؟ قال: يقضيها
كلها، ان أمر الصلاة شديد». (٥)

و صحیحه حفص عن أبي عبد الله ع قال:

«يقضي المعمى عليه ما فاته». (٦)

و الطائفة الثالثة روایات أمر المعموم ع فيها بأنّه يقضى ثلاثة أيام أو يوماً من
أيام الأغماء، كصحیحه حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع قال:

١ - وسائل الشيعة ٨ / الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .١٥

٢ - وسائل الشيعة ٨ / الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .١

٣ - وسائل الشيعة ٨ / الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .٢

٤ - وسائل الشيعة ٨ / الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .٣

٥ - وسائل الشيعة ٨ / الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .٤

٦ - وسائل الشيعة ٨ / الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .٨

«المغمى عليه يقضى صلاته ثلاثة أيام»^(١)

وصحيفة حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«يقضي صلاة يوم»^(٢)

وصحيفة أبي بصير قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل أغمى عليه شهراً، أيقضى شيئاً من

صلاته؟ قال: يقضي منها ثلاثة أيام»^(٣).

وصحيفة حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن المغمى عليه؟ قال: فقال: يقضي صلاة يوم»^(٤)

والطائفة الرابعة ما أخبر عليه السلام بأنه يأمر ولده و أهله بقضاء ما فاتهم، كصحيفة

منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن المغمى عليه شهراً أو أربعين

ليلة؟ قال:

«فقال: إن شئت أخبرتك بما أمر به نفسي و ولدي، أن تقضي كلّما

فاتك»^(٥).

و خبر أبي كهمس قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام و سئل عن المغمى عليه، أيقضى ما ترك من

الصلاة؟ فقال: أما أنا و ولدي و أهلي فنفعل ذلك»^(٦).

وأما الجمع بين هذه الطائفتين الأربع: فتحمل الطائفة الثانية على الاستحباب

كما هو قضية الجمع بين الأمر بالقضاء و نفيه. و يشهد لهذا الجمع أولاً: الطائفة

١ - وسائل الشيعة ٨ / ٢٦٦ / الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .٧

٢ - وسائل الشيعة ٨ / ٢٦٦ / الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .٩

٣ - وسائل الشيعة ٨ / ٢٦٦ / الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .١١

٤ - وسائل الشيعة ٨ / ٢٦٧ / الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .١٤

٥ - وسائل الشيعة ٨ / ٢٦٦ / الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .١٣

٦ - وسائل الشيعة ٨ / ٢٦٦ / الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .١٢

الثالثة بأنه يقضى ثلاثة أيام أو يقضى يوماً، ولو كان واجباً لم يكن ينصرف الى ثلاثة أيام أو اليوم الواحد. وثانياً: الطائفة الرابعة، ولو كان القضاء واجباً فيها لـما اختصّ بنفسه و ولده و أهله.

الرابعة: الكافر الأصلـي اذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبة الى ما فات منه حال كفره.

قال في المدارك: «و أمّا سقوطه عن الكافر الأصلـي فموضع وفاق أيضاً، وفي الأخبار دلالة عليه، ويستفاد من ذلك أنه لا يخاطب بالقضاء و ان كان مخاطباً بغيره من التكاليف؛ لامتناع وقوعه منه في حال كفره و سقوطه باسلامه. انتهى».^(١)

وقال في الجواهر: «بـالخلاف أجدـه فيه، بل في المـتهـي و غيره الـجماعـ علىـهـ، بل في المـفاتـيحـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ ضـرـورـةـ الـدـيـنـ، للـنـبـوـيـ «الـاسـلامـ يـجـبـ مـاـ قـبـلـهـ» و بـذـلـكـ يـخـصـ عـمـومـ «مـنـ فـاتـهـ» أـمـاـ لـوـ أـسـلـمـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ وـ تـرـكـ صـلـةـ كـثـيرـ فـانـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ قـضـائـهـ وـ اـنـ كـانـ مـعـذـورـاـ بـعـدـ تـمـكـنـهـ مـنـ الـوصـولـ. اـنتـهـىـ».^(٢)

ولـذـكـرـ عـبـارـاتـ الـفـقـهـاءـ مـنـ الـقـدـمـاءـ لـيـتـضـحـ الـحـالـ:

قال في المبسوط: «و أمـاـ مـنـ كـانـ مـخـاطـبـ بـهـ فـعـاتـهـ فـعـلـىـ ضـرـبـينـ: أحـدـهـماـ لـاـ يـلـزـمـهـ قـضـائـهـ. الثـانـيـ: يـلـزـمـهـ الـقـضـاءـ. وـ الـأـوـلـ مـنـ كـانـ كـافـرـاـ فـيـ الـأـصـلـ فـانـهـ إـذـ فـاتـهـ الـصـلـةـ فـيـ حـالـ كـفـرـهـ لـكـونـهـ مـخـاطـبـ بـالـشـرـائـعـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ قـضـائـهـ عـلـىـ حـالـ. اـنتـهـىـ».^(٣)

و قال السيد المرتضى في جمل العلم و العمل: «و اذا أسلم الكافر و ظهرت الحائض و بلغ الصبي قبل غروب الشمس في وقت يتسع للظهور و العصر وجب على كل واحد ممن ذكرناه أداء الصلاتين أو قضاها اذا اخرهما، وكذلك

١ - مدارك الأحكام ٤: ٢٨٩.

٢ - جواهر الكلام ٦: ١٣.

٣ - المبسوط ١: ١٢٦.

الحكم فيهم اذا تغيرت احوالهم في آخر الليل في قضاء صلاة المغرب والعشاء الآخرة. انتهى».^(١)

و قال القاضي ابن البراج في شرح جمل العلم و العمل: «اعلم أنَّ الكافر اذا أسلم و الحائض اذا طهرت و الصبي اذا بلغ في وقت يتسع لأداء الصلاة يجب عليهم الأداء لتلك الصلاة فان فرطوا فيها وجب عليهم قضاها. انتهى ملخصاً».^(٢)

و قال ابن ادريس في السرائر: «و اذا أسلم الكافر و طهرت الحائض و النساء و بلغ الصبي و أفاق المجنون و المغمى عليه قبل غروب الشمس في وقت يتسع لفعل فرض الظهر و العصر معاً و الطهارة لهما وجب على كلّ واحد منهم أداء الصلاتين او قضاها ان أخرهما، وكذلك ان تغيرت احوالهم من آخر الليل صلوا المغرب و العشاء الآخرة و صلاة الليل، و قضوا ان فرطوا. انتهى».^(٣)

و قال ابن زهرة في الغنية: «... و أيضاً فقد دلّنا فيما مضى على أنَّ الكفار مخاطبون بالشائع و من جملتها قضاء ما يفوت من العبادات و لا يلزم على ذلك الكافر الأصلي؛ لأنَّا أخرجناه بدليل و هو اجماع الأمَّة على أنَّه ليس عليه قضاوه. انتهى».^(٤)

و هذه ما وجدتها من فتاوى القدماء في سقوط القضاء عن الكافر الأصلي اذا أسلم.

و قال العلامة في التذكرة: « ولو أسلم الكافر بعد خروج الوقت لم يجب عليه قضاء أيام كفره؛ لقوله تعالى ﴿إِنْ يَتْهُوا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾. انتهى».^(٥)

١ - شرح جمل العلم و العمل: ١١١ و ١١٢.

٢ - نفس المصدر: ١١٣.

٣ - السرائر ١: ٢٧٦.

٤ - سلسلة البنایع الفقهیة ٤: ٥٦١.

٥ - تذكرة الفقهاء ١: ٧٩.

و قال في موضع آخر منه: «فلا يجب على الصبي والجنون القضاء اجماعاً و كذلك الكافر لقوله عليه السلام يجِب ما قبله» و ان كان الأداء واجباً عليه الا أنه سقط عنه القضاء دفعاً للمسقّة و الحرج و ترغيباً له في الاسلام. انتهى^(١)
 قال العلامة في القواعد: «و يسقط عن الكافر الأصلي و ان وجبت عليه لا عن المرتد. انتهى^(٢)».

و قال في مفتاح الكرامة: «قالوا: المراد بالكافر الأصلي من خرج عن فرق المسلمين و سقوطها عنه ضروري من الدين كما في المفاتيح و اجماعي كما في الغنية و الروض و المدارك و الذخيرة و غيرها. و في الارشاد: الكافر الأصلي يجب عليه جميع فروع الاسلام لكن لاتصح منه حال كفره فان أسلم سقطت. انتهى^(٣)».

و قال الشهيدان في اللمعة و شرحها: «يجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات، حال البلوغ و العقل و الخلو عن الحيض و النفاس و الكفر الأصلي... و المراد بالكافر الأصلي ما خرج عن فرق المسلمين منه، فالمسلم يقضى ما تركه و ان حكم بكفره كالناصبي و ان استبصر. انتهى ملخصاً^(٤)».

ثم اعلم أن المتبّع في عباراتهم و فتاواهم يتيقّن أن سقوط القضاء عن الكافر الأصلي اذا أسلم متّسالٍ عليه عندهم و هذا التسالٌ واقعي؛ لأنّه لم ينقل عن أحد من المسلمين قدّيماً و حدثياً أن رسول الله عليه السلام قد أمر من أسلم من المشركين و الكافرين بقضاء ما فاته في أيام كفره، مع أنّهم «يدخلون في دين الله أفواجاً» بل لم ينقل ذلك في زمن المتّصدين للخلافة و بعده الى زمان خلافة علي

١ - تذكرة الفقهاء ١: ٨١

٢ - قواعد الأحكام ١: ٤٤

٣ - مفتاح الكرامة ٣: ٣٨١

٤ - الروضة البهية ١: ٧٣١ - ٧٢٩

أمير المؤمنين و سائر أئمّة المؤمنين عليهم السلام، بل يدلّ بعض الروايات الواردة عن الصادق عليه السلام بالنسبة الى من أسلم و صلّى الصلوات الخمس ثمّ مات بآنه دخل الجنة.

الخامسة: الحائض و النسواء مع استيعاب الوقت.

قال في المدارك: «هذا الحكم (قضاء الصوم دون الصلاة) اجتماعي منصوص في عدّة أخبار، و الفارق النّصّ. و في بعض الأخبار تصريح بعدم التعليل و بطalan القياس. و الظاهر عدم الفرق بين الصلاة اليومية و غيرها. و استثنى من ذلك الزلزلة؛ لأنّ وقتها العمر. و في الاستثناء نظر يظهر من التعليل. انتهى».^(١)

يدلّ على ذلك النصوص المستفيضة، كصحيحه أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إنّ السنة لاتقادس، الاترى أنّ المرأة تقضي صومها و لاتقضى صلاتها؟ الحديث».^(٢)

و صحيحه زرارة قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة، ثمّ تقضي الصيام؟ قال: ليس عليها أن تقضي الصلاة، و عليها أن تقضي صوم شهر رمضان، ثمّ أقبل عليّ فقال: إنّ رسول الله صلوات الله عليه و آله و سلم كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام و كان يأمر بذلك المؤمنات».^(٣)

و صحيحه الحسن بن راشد قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحائض تقضي الصلاة؟ قال: لا. قلت: تقضي الصوم؟ قال: نعم. قلت: من أين جاء هذا؟ قال: إنّ أول من قاس

١ - مدارك الأحكام :١ :٣٦٢

٢ - وسائل الشيعة :٢ :٣٤٦ / الباب ٤١ من أبواب الحيض / الحديث .١

٣ - وسائل الشيعة :٢ :٣٤٧ / الباب ٤١ من أبواب الحيض / الحديث .٢

ابليس. الحديث»^(١)

و صحیحة الحلبی عن أبي عبد الله علیه السلام قال:

«لا يقضین الصلاة اذا حضن. الحديث»^(٢)

(مسألة ١): اذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الأداء و ان لم يدركوا الا مقدار ركعة من الوقت، و مع الترك يجب عليهم القضاء. وكذا الحائض و النساء اذا زال عذرهما قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة. كما انه اذا طرأ الجنون او الاغماء او الحيض او النفاس بعد مضي مقدار صلاة المختار بحسب حالهم من السفر و الحضر و الوضوء او التيمم- و لم يأتوا بالصلاه وجب عليهم القضاء، كما تقدم في المواقف.

الشرح:

من أدرك الوقت كله و هو مكلف أي كان بالغاً عاقلاً غير المغمى عليه ظاهراً من الحيض و النفاس و لم يكن كافراً وجب عليه الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصلاة لدُلُوكَ الشَّمْسِ إِلَى غُسْقِ اللَّيلِ وَ قرآن الفجر﴾^(٣) و للروايات المتواترة في الأبواب المختلفة.

و أما لو أدرك بعض الوقت من أوله أو آخره فتارة يكون بمقدار صلاة المختار بحسب حاله من السفر و الحضر و الوضوء و التيمم فحينئذ يجب عليه الصلاة بلاشكال و لاختلاف كما اذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض و النساء قبل خروج الوقت، وكذا لو طرأ الجنون أو

١ - وسائل الشيعة ٢: ٣٤٧ / الباب ٤١ من أبواب الحيض / الحديث .٣

٢ - وسائل الشيعة ٢: ٣٤٩ / الباب ٤١ من أبواب الحيض / الحديث .٦

٣ - الاسراء ١٧: ٧٨

الاغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضي المقدار المذكور من الوقت، ولو لم يؤدّوا الصلاة وجب عليهم القضاء.

وأخرى يكون بمقدار ركعة من الوقت بالنسبة إلى آخره تكون أداءً.

قال في الشرائع: «اذا حصل أحد الأعذار المانعة من الصلاة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة وأداء الفريضة وجب عليه قضاها، ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الأظهر. انتهى».^(١)

وقال في المدارك: «أما وجوب القضاء اذا حصل العذر المانع من الصلاة بعد أن مضى من الوقت مقدار الصلاة وشرائطها المفقودة من الطهارة وغيرها، فهو مذهب الأصحاب لانعلم فيه مخالفًا. ويدلّ عليه عموم ما دلّ على وجوب قضاء الفوائت ورواية عبدالرحمن بن الحجاج، قال: «سألته عن المرأة تطمت بعد ما تزول الشمس ولم تصلّ الظهر، هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: نعم». ^(٢) وموثقة يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله ع قال في امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي ظاهر فأخرّت الصلاة حتى حاضت، قال: «تقضي اذا طهرت». ^(٣) وأما سقوط القضاء اذا كان حصول العذر قبل أن يمضي من الوقت مقدار ذلك فهو مذهب الأكثر، ونقل عليه الشيخ في الخلاف الاجماع. وحكي عن ظاهر المرتضى وابن بابويه وابن الجنيد: «اعتبار خلوّ أول الوقت من العذر بمقدار أكثر الصلاة، ولم نقف لهم على مستند. والأصح السقوط مطلقاً، تمسّكاً بمقتضى الأصل الى أن يثبت المخرج عنه. واستدلّ عليه في المتيه بـأنّ «وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء، وهو متتّف، فـأنّ التكليف يستدعي وقتاً، والا لزم تكليف ما لا يطاق». وضعف هذا الاستدلال ظاهر، فـأنّ القضاء فرض مستأنف متوقف على

١ - شرائع الاسلام: ٦٣ : ١

٢ - وسائل الشيعة: ٢: ٣٦٠ / الباب ٤٨ من أبواب الحيض / الحديث .٥

٣ - وسائل الشيعة: ٢: ٣٦٠ / الباب ٤٨ من أبواب الحيض / الحديث .٤

الدلالة و لاتعلق له بوجوب الأداء أصلًا، كما بيناه فيما سبق. انتهى»^(١).

أقول:

فبالنسبة الى أول الوقت فالأمر كما قلنا و نقلناه عن المدارك تفصيلاً، و أمّا بالنسبة الى آخر الوقت فكما تقدم أيضاً بأنه لو زال العذر و كان يدرك بمقدار ركعة من الصلاة بحسب حاله فصلاته أداء فان لم يؤدّها يجب عليه قضاوتها و قد تقدم ذلك في مطاوي ما ذكرنا من المسائل.

قال في الشرائع: «لو زال المانع فان أدرك الطهارة و ركعة من الفريضة، لرمه أداؤها، و يكون مؤدياً على الأظهر. ولو أهمل قضى، ولو أدرك قبل الغروب أو قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لرمته تلك لا غير. و ان أدرك الطهارة و خمس ركعات قبل الغروب، لرمته الفريستان. انتهى»^(٢).

قال في المدارك: «وهذا الحكم أعني الاكتفاء في آخر الوقت بادراك ركعة مع الشرائط المفقودة- مجتمع عليه بين الأصحاب، بل قال في المتن: انه لا خلاف فيه بين أهل العلم. انتهى»^(٣).

(مسألة ٢): اذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت سولو بمقدار ركعة- و لم يصلّ وجب عليه قضاوتها.

كما تقدم آنفاً.

(مسألة ٣): لفرق في سقوط القضاء عن المجنون و الحائض و النساء

١ - مدارك الأحكام :٣ .٩٢ و .٩٢

٢ - شرائع الإسلام :١ .٦٣

٣ - مدارك الأحكام :٣ .٩٢

بين أن يكون العذر قهرياً أو حاصلاً من فعلهم وباختيارهم، بل وكذا في المغمى عليه وان كان الأحوط القضاء عليه اذا كان من فعله، خصوصاً اذا كان على وجه المعصية، بل الأحوط قضاء جميع ما فاته مطلقاً.

قد تقدمت الاشارة الى المجنون في ابتداء هذا الفصل، وأما الحائض و النساء فكذلك، وأما المغمى عليه فقد ذهب عدّة من الفقهاء الى وجوب القضاء فيه.

قال في الشرائع: «و لو زال عقل المكلَف بشيءٍ من قبله كالسكر و شرب المُرقد و جب القضاء؛ لأنَّه سبب في زوال العقل غالباً».^(١)

قال في المدارك: «المراد أنَّه اذا زال عقل المكلَف بشيءٍ من قبله كتناول الشيء الذي يقتضي الاسكار او النوم غالباً، فأخلَّ بشيءٍ من الصلوات الواجبة وجب قضاها، و أنسنه في الذكرى الى الأصحاب و استدلَّ عليه بأنَّه مسبب عن فعله. و الاعتماد في ذلك على النصوص المتضمنة لوجوب قضاء الفوائت، المتناولة بعمومها لهذه الصورة. انتهى».^(٢)

قال في الشرائع: «و لو أكل غذاءً مؤذياً فآل الى الاغماء لم يقض. انتهى».^(٣)

وقال في المدارك: «المراد أنَّه اذا أكل غذاءً لم يعلم كونه مقتضياً للاغماء فاتفق أنه آل الى ذلك لم يجب عليه قضاء ما يفوته من الصلاة في حال الاغماء. و الوجه فيه اطلاق النصوص المتضمنة لسقوط القضاء عن المغمى عليه. و لو علم بكون الغذاء موجباً للاغماء قيل: وجب القضاء، كتناول المسكر. و لو شربت المرأة دواءً لتحيض أو ليسقط الولد فتصير نساء لم يجب عليها القضاء للعموم، و به قطع الشهيدان، و فرقاً بين ذلك وبين تناول الغذاء المقتضي للاغماء بأنَّ سقوط القضاء

١ - شرائع الاسلام ١: ١٢٠.

٢ - مدارك الأحكام ٤: ٢٩١ و ٢٩٢.

٣ - شرائع الاسلام ١: ١٢٠.

عنهمما عزيمة لارخصة و تخفيف، بخلاف المغمى عليه. و في هذا الفرق نظر.
انتهى»^(١).

فاستدلوا لوجوب القضاء بوجوه:

الأول: ما في المدارك من عموم النصوص المتضمنة لوجوب قضاء الفوائت و هي الطائفة الثانية من الأخبار التي تقدمت. و قالوا لو لم يعلم ذلك لم يجب القضاء لاطلاق النصوص المتضمنة لسقوط القضاء عن المغمى عليه و هي الطائفة الأولى منها.

و فيه: ما تقدم من أن الجمجم العرفي بين الطائفتين سقوط القضاء عن المغمى عليه مطلقاً أي سواء كان الأغماء بأفة سماوية أو بفعله، علم ذلك أو لم يعلم، إلا أنه يستحبّ القضاء مطلقاً.

الثاني: ما يظهر من بعض الكلمات من دعوى انصراف نصوص السقوط الى الفرد المتعارف من الأغماء، و هو الحاصل بالطبع، فلا يعمّ الحاصل بفعله الذي هو فرد نادر.

قال في الحدائق: «انهم صرّحوا في غير مقام بأن الأحكام المودعة في الأخبار إنما تنصرف و تحمل على الأفراد الشائعة المتكررة فإنها هي التي يتبادر اليها الاطلاق دون الفروض النادرة الواقع». انتهى»^(٢).

و فيه: إن ادعاء انصراف اطلاق أخبار السقوط و تبادرها الى الفرد المتعارف من الأغماء، بلا دليل، فإن الموضوع لنفي القضاء في الروايات هو المغمى عليه الصادق على الكل، و مجرد التعارف الخارجي و غلبة الوجود لا يصلح لتوبيخه الانصراف كي يمنع عن الاطلاق. نعم، حمل المطلق على الفرد النادر ممنوع لقبحه، أمّا شموله للأفراد النادرة و المتعارفة معًا فلأقبح فيه.

١ - مدارك الأحكام ٤: ٢٩٢.

٢ - الحدائق الناصرة ١٦: ١١.

الثالث: ما استدلّ به صاحب الحدائق لوجوب القضاء على المغمى عليه المسبّب بفعله كشرب المسكر و شرب المرقد وذلك: «صحيحه حفص البختري من قوله: «ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر» و في حسنة عبدالله بن المعيرة: «كُلَّ ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء» بتقرير أن المستفاد من أخبار سقوط القضاء عن المغمى عليه بقرينة ما ذكر من الصحيحه وغيرها، إنما هو من حيث كون الأغماء من قبله سبحانه و فعله بعده، و حينئذ فالحاجة للأغماء الحال من قبل المكلّف به و ان كان عن جهل ليس بجيد بل حكمه حكم ما لو تعمّد ذلك من وجوب القضاء. و من هذا التعليل يفهم أيضاً وجوب القضاء على الحائض و النساء اذا كان عروض ذلك من قبلهما بشرب الدواء. و استثنى جماعة من متأخرِي الأصحاب من الموجب للقضاء السكر الذي يكون الشارب غير عالم به أو أكره عليه أو اضطرّ اليه لحاجة. و فيه ما عرفت من أن مدار الحكم في سقوط القضاء عن المغمى عليه هو كون الأغماء من قبله سبحانه، و هذه الموارد المذكورة لم يكن من قبله فيجب فيها القضاء. انتهى ملخصاً». ^(١)

و اعترض المحقق الهمданى على الوجه المذكور بما هذا عبارته المحكية في مستند العروفة: «إنا نمنع ظهور التعليل في العلية المنحصرة المستتبعة للمفهوم حتى يقيّد به الاطلاق في سائر الأخبار، بل القضية الكلية إنما سيقت لبيان علة نفي القضاء عند ترك الواجب في وقته؛ لعذر الأغماء ونحوه من الأعذار الخارجية عن الاختيار، وأن العلة للحكم المذكور هو غلبة الله، و إنما حصر العلة في ذلك، كي يقتضي ثبوت القضاء في غير موردها لأنني الأغماء المسبّب عن الاختيار- فلادلالة لها عليه، فضلاً عن التعذر عن المورد إلى سائر المقامات، كالحائض و النساء، مما لا مساس له بمورد الحكم، إذ لامفهوم للتعليل المستفاد من تطبيق الكبريات على مصاديقها، فمن الجائز أن يحكم بنفي القضاء في غير مورد العلة

١- نفس المصدر.

أيضاً بملأ آخر، ولعنة أخرى. فإذاً هذه الأخبار المذيلة بالتعليق - وإن لم تشمل السبب اختياري، لكنها لاتنهض لتقيد المطلقات العارية عن الذيل، فيينبغي على هذا - الحكم بالعموم في الجميع، عملاً بتلك المطلقات السليمة عن التقيد. انتهى».^(١)

و قال صاحب المستند: «ما أفاده^ت من عدم دلالة التعلييل على السبيبة المنحصرة و ان كان صحيحاً، فلا ينعقد للقضية مفهوم بالمعنى المصطلح - كما في الشرط و نحوه، فلابدنا في ثبوت الحكم في غير مورد العلة بمناط آخر، كاحترام شهر رمضان مثلاً، لكن لا ينبغي الشك في دلالته على أن طبيعي الاغماء لا يكون بنفسه موضوعاً لنفي القضاء، و الا لكان التعلييل بغلبة الله من اللغو الظاهر، فإذا ورد دليل آخر تضمن التصريح بأنّ موضوع الحكم هو الطبيعي على اطلاقه و سريانه، كان معارضاً لهذا الدليل لامحالة. فلامحicus من رفع اليد عن المطلقات؛ لأجل هذه النصوص الدالة على أنّ الموجب لنفي القضاء إنما هي غلبة الله تعالى ثم قال: - و الصحيح في الجواب عن الوجه المذكور، عدم وجود نصّ صحيح يدلّ على التعلييل؛ لضعف الروايات التي استدلّ بها لذلك سنداً أو دلالة، فإنّ عمدتها رواية الصدوق^{عليه السلام} عن الفضل بن شاذان وهي ضعيفة السند. انتهى ملخصاً».^(٢)

ولنذكر الأخبار الواردة المذيلة بذلك التعلييل حتى يتضح الحال:
منها صحيحة علي بن مهزيار أنه سأله يعني أباالحسن الثالث^{عليه السلام} - عن هذه المسألة، فقال:

«لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة، وكل ما غالب الله عليه فالله أولى
بالعذر».^(٣)

١ - مستند العروة ١٦: ٩٢ و ٩٣.

٢ - نفس المصدر: ٩٣ و ٩٤.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٢٥٩ / الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .

و منها صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
 «سمعته يقول في المغمى عليه، قال: ما غالب الله عليه فالله أولى
 بالعذر».^(١)

و منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
 «كُلَّ مَا غالب الله عليه فليس على صاحبه شيء».^(٢)
 و منها خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال:
 «وكذلك كُلَّ مَا غالب الله عليه مثل المغمى الذي يغمى عليه في يوم
 و ليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات، كما قال الصادق عليه السلام: كُلَّ ما
 غالب الله على العبد فهو أعذر له».^(٣)

و منها خبر موسى بن بكر قال:
 «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يغمى عليه يوماً أو يومين أو ثلاثة أو
 الأربعة أو أكثر من ذلك، كم يقضى من صلاته؟ قال: ألا أخبرك بما
 يجمع لك (هذه الأشياء)؟! كُلَّ مَا غالب الله عليه من أمر فالله أعذر
 لعبده».^(٤)

و أنت اذا تأمّلت في هذه الروايات تجد صحة ما ذهب اليه العلامة الخوئي من
 ضعف الروايات التي استدلّ بها سندًا أو دلالة، فانّ خبri موسى بن بكر و الفضل
 بن شاذان ضعيفان من جهة السند.

و أمّا الصحاح الثلاث فلم يظهر منها أنَّ العلة المنحصرة في سقوط القضاء هي
 الآفة السماوية كي تقيّد اطلاق الأخبار الناطقة بسقوط القضاء عن المغمى عليه.

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٦١ / الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ١٣.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٢٦٣ / الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ٢٤.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٢٦٠ / الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ٧.

٤ - وسائل الشيعة ٨: ٢٦٠ / الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ٨.

بل يمكن أن يقال إن قوله عليه السلام «كُلَّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعَذْرِ» في هذه الصحاح ناظر إلى الغالب، و لامنافاة بينه وبين كون طبيعي الاغماء بنفسه موضوعاً لنفي القضاء خلافاً لما أفاده العلامة الخوئي رض.

والحاصل أنّ الجزم بوجوب قضاء صلاة المغمى عليه المسبب اغماوه بفعله مشكل الآأن الاحتياط في محله، فلا يترك الاحتياط بالنسبة إلى شرب المسكر و نحوه اذا آآل إلى الاغماء مع كونه عالماً بذلك.

ثم اعلم أنه لو أفاق المغمى عليه و الوقت باقٍ يجب عليه الصلاة، كما أنه لو دخل في الوقت ثم أغمى عليه فان كان يتمكّن من أدائه و لم يصلّ يجب عليه قضاوه، و ان لم يتمكّن من أدائه لضيق الوقت فان كان الاغماء بالآفة السماوية فلاقضاء عليه و ان كان بسبب فعله فعليه القضاء، و هو واضح.

ثم انه لو قيل بوجوب القضاء على المغمى عليه اذا كان الاغماء بسبب فعله فاللازم استثناء من كان مكرهاً أو مضطراً و من لم يعلم و كذا يجب استثناء الحائض والنفساء و ان كان بسبب فعلهما؛ لاطلاق أخبار الباب الآبية عن التقيد، مضافاً إلى أنه لا مساس لهما بمورد الحكم، كما أشار إليه المحقق الهمданى رض و قد تقدّم.

(مسألة ٤): المرتد يجب عليه قضاء ما فات منه أيام رده بعد عوده إلى الإسلام، سواء كان عن ملة أو فطرة، و تصح منه لو ان كان عن فطرة- على الأصح.

الشرح:

قال في الشرائع: «و اذا ارتد المسلم أو أسلم الكافر ثم كفر، وجب عليه قضاء

زمان ردّته. انتهى»^(١)

و قال في المدارك: «هذا قول علمائنا أجمع، حكاه في المتنبي، تمسّكاً بمقتضى العمومات المتضمنة لوجوب قضاء الفوائت السالمة من المعارض. وقد يحصل التوقف في وجوب القضاء على المرتد عن فطرة، بل و في غيره من العبادات ان قلنا بعدم قبول توبيه باطنًا، لكنه بعيد. انتهى»^(٢).

و قال في الجوواهر: «وجب عليه قضاء زمان ردّته للفوائت مع عدم شمول ما دلّ على سقوط القضاء عن الكافر له، وبه صرّح في السرائر والمتنبي و التحرير والبيان و الرياض و المدارك و غيرها، بل في المتنبي و المفاتيح و عن الناصرية و الغنية و الغرية و النجيبة الاجماع عليه، بل عن الناصرية اجماع المسلمين و اطلاقهم كالمحصنون قاضٍ بعدم الفرق بين الفطري و المليّ كما عن جماعة التصریح به. انتهى»^(٣).

و قال في الحدائق: «و لا خلاف في أن المرتد فطرياً كان أو ملّياً اذا رجع الى الاسلام فانه يقضي زمان ردّته، و المستند فيه عموم الأخبار الدالة على وجوب قضاء الفوائت خرج ما خرج بالدليل و بقي الباقي. انتهى»^(٤).

أقول:

قد عرفت أنه لا يجب على الكافر الأصلي قضاء ما فاته أيام كفره اذا أسلم: للنصّ والاجماع ولأنه لم يرد عن النبي ﷺ و الأئمة علیهم السلام بأنهم قد كلفوا المشركين و الكافرين الذين أسلمو بقضاء الصلاة و الصيام و الحجّ و غيرها من الواجبات التي لم يؤدّوها أيام كفرهم. و هذا غير شامل للمرتد، و الدليل على عدم وجوب

١ - شرائع الاسلام :١:١٢٠.

٢ - مدارك الأحكام :٤:٢٩٢ و ٢٩٣.

٣ - جواهر الكلام :١٣:١٤.

٤ - الحدائق الناصرة :١١:١٨.

قضاء ما فات عن المرتد أيام رده مفقود بل الدليل على وجوبه موجود وهو عموم الأخبار الدالة على وجوب قضاء الفوائت. وما استشكل بالنسبة إلى المرتد الفطري من حيث عدم قبول توبته كما في الأخبار الصحيحة، ففيه: إن المراد من عدم قبول توبته هو القتل لا مطلقاً، بمعنى أنه لا يستتاب كما في المرتد الملي بقتل. والدليل على قبول توبته عند الله وصحّة عباداته عمومات الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١).

و منه قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(٢).

و منه قوله تعالى: ﴿قَالَ وَمَنْ يَقْنَطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾^(٣).

و منه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيُمْتَلِئُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(٤).

و من السنة: صحيحة محمد بن سلم عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال:

«من كان مؤمناً فعمل خيراً في إيمانه ثم أصابته فتنة كفر ثم تاب بعد كفره كتب له و حسب كل شيء كان عمله في إيمانه ولا يبطله الكفر
إذا تاب بعد كفره»^(٥).

و المرتد هو الذي كان مسلماً فصار كافراً أو كان كافراً فأسلم ثم كفر، فال الأول يسمى بالمرتد الفطري و الثاني الملي. و يقال: إن المرتد هو الذي رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل على محمد^{صلوات الله عليه وسلم} بعد اسلامه. ففي صحيحه محمد بن سلم

١ - المائدة: ٥: ٣٩.

٢ - الزمر: ٣٩: ٥٣.

٣ - الحجر: ١٥: ٥٦.

٤ - البقرة: ٢: ٢١٧.

٥ - وسائل الشيعة: ١٦: ١٠٤ / الباب ٩٩ من أبواب جهاد النفس / الحديث ١.

قال:

«سألت أبا جعفر ع ع عن المرتد، فقال: من رغب عن الاسلام و كفر بما أنزل على محمد ﷺ بعد اسلامه فلاتوبه له و قد وجب قتلها، وبانت منه امرأته و يقسم ما ترك على ولده». ^(١)

و في موثقة عمّار السباطي قال:

«سمعت أبا عبد الله ع ع يقول: كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام و جحد محمداً ﷺ نبوته و كذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه، و امرأته بائنة منه (يوم ارتد)، و يقسم ماله على ورثته، و تعتد امرأته عدّة المتوفى عنها زوجها، و على الامام أن يقتله و لا يستتببه». ^(٢)

فإن كان كافراً فأسلم ثم ارتد يستتاب، ففي صحيحه علي بن جعفر عن أخيه ع ع (في حديث) قال:

«قلت: فنصاراني أسلم ثم ارتد؟ قال: يستتاب فان رجع، و الا قتل». ^(٣)

(مسألة ٥): يجب على المخالف قضاء ما فات منه أو أتى به على وجه يخالف مذهبـه بل و ان كان على وفق مذهبـنا أيضاً على الأحوط. و أما اذا أتى به على وفق مذهبـه فلما قضـاء عليهـ. نعم، اذا كان الوقت باقياً فانـه يجب عليهـ الأداء حـينـشـدـ و لو تركـه و جـبـ عـلـيـهـ القـضـاءـ. و لو استـبـصـرـ ثمـ خـالـفـ ثـمـ استـبـصـرـ فالـأـحـوـطـ القـضـاءـ و انـ أـتـىـ بـهـ بـعـدـ العـودـ إـلـىـ الـخـلـافـ عـلـىـ وـقـفـ مـذـهـبـهـ.

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١ من أبواب حد المرتد / الحديث .٢

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١ من أبواب حد المرتد / الحديث .٣

٣ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٣ من أبواب حد المرتد / الحديث .١

الشرح:

قال في المدارك: «و لا يلحق بالكافر الأصلي غيره من الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين، بل حكمهم حكم غيرهم من المخالفين في أنهم اذا استبصروا يجب عليهم قضاء الفائت دون ما اوقعوه صحيحاً بحسب معتقدهم. أما وجوب قضاء الفوائت فلعموم الأدلة الدالة على ذلك، المتناولة للمؤمن والمخالف. وأما أنه لا يجب عليهم اعادة ما فعلوه في تلك الحال فتدل عليه روايات كثيرة كصححه برivid بن معاوية العجلي إلى أن قال: و استشكل العلامة في التذكرة الحكم بسقوط القضاء عن من صلّى منهم أو صام؛ لاختلال الشرائط والأركان، وهو مدفوع بالأخبار المستفيضة الواردة بذلك، و ان كان الحق بطلان عبادتهم بأسرها و ان وقعت مستجمعة للشرائط المعتبرة عدا الولاية، لأن الأخبار الصحيحة الدالة عليه. انتهى».^(١)

يجب على المخالف قضاء ما فات منه أو أتى به على وجه يخالف مذهبه. و أما اذا أتى به على وفق مذهبة فلا قضاء عليه، و الدليل على ذلك صححه برivid بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:

«كل عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلالته ثم من الله عليه و عرفه الولاية فإنه يؤجر عليه الا الزكاة فإنه يعيدها؛ لأنّه يضعها في غير مواضعها لأنّها لأهل الولاية، و أما الصلاة و الحجّ و الصيام فليس عليه قضاء».^(٢)

و صححة زرارة و الفضيل و محمد بن مسلم و برivid العجلي كلّهم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أنّهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية و المرجئة و العثمانية و القدرية ثم يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن

١ - مدارك الأحكام ٤: ٢٨٩ و ٢٩٠.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢١٦ / الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ١.

رأيه، أيعيد كل صلاة صلاتها أو صوم أو زكاة أو حجّ، أو ليس عليه اعادة شيء من ذلك؟ قال:

«ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة، لابد أن يؤذيها لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها و إنما موضعها أهل الولاية». ^(١)

و خبر عمار السباطي قال:

«قال سليمان بن خالد لأبي عبدالله عثيلاً و أنا جالس: أتى منذ عرفت هذا الأمر أصلّى في كل يوم صلاتين: أقضى ما فاتني قبل معرفتي. قال: لا تفعل، فإن الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة». ^(٢)

قال في الجوادر: «من انتحل الاسلام من الفرق المخالفة حتى المحكوم بكفرها منها لا يجب عليهم قضاء ما أتوا به من العبادات و غيرها موافقاً لمذهبهم، كما صرّح به الشهيدان و أبوالعباس و الصimirي، بل عن الأردبيلي نسبته الى الشهرة بين الأصحاب، بل عن الروض نسبته اليهم مشعراً بدعوى الاجماع عليه لأنّ ذلك يكشف عن صحة أفعالهم، و ان كان ربّما يومئ اليه بعض الأخبار الآتية، بل هو اسقاط من الشارع حينئذ؛ للمعتبرة المستفيضة. انتهى ملخصاً». ^(٣)

و إنما ما لم يفعله في أيام مخالفته و فاته يجب عليه قضاوه لعمومات القضاء و فقدان المخصوص، و ما يشعر به خبر عمار السباطي من سقوط القضاء رأساً فمطروحاً لضعفه و عدم الجابر لسنته، أو مؤول لاحتمال أن يكون قد سماه سليمان فائتاً لمكان اعتقاده أنه بحكم من لم يصل.

ثم إنّه لو كانت عباداته باطلة على مذهبه يجب عليه اعادتها؛ لأنّ الظاهر من

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢١٦ / الباب ٣ من أبواب المستحبّين للزكاة / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١: ١٢٧ / الباب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات / الحديث ٤.

٣ - جواهر الكلام ١٣: ٦ و ٧

قوله عليه السلام في صحيحة بريد بن معاویة العجلي «كُلَّ عمل عمله» هو العمل الذي أتى به صحيحًا باعتقاده و ما تدین به من مذهبة. و منه يعلم ضعف ما احتمل في الجوادر من «أَنَّ الْاِنْصَافَ احْتِمَالَ سُقُوطِ الْقَضَاءِ أَصْلًا وَ رَأْسًا فَعَلُوا أَوْ لَمْ يَفْعُلُوا فَضْلًا عَنْ أَنْ يَخْلُوا بِتَرْكِ شَرْطٍ وَ نَحْوِهِ، خَصْوَصًا الْفَرْقَ الْمُحْكُومَ بِكُفْرِهَا مِنْهُمْ»^(١) و يعلم أيضًا ضعف ما قابل هذا مما حکي عن العلامة «مِنَ التَّوْقِفِ فِي سُقُوطِ الْقَضَاءِ عَمَّنْ عَمِّلَ مِنْهُمْ»^(٢) و لَوْ أَخْلَلَ فِي أَعْمَالِهِ بِرْكَنَ عَنْدَنَا مَعَ دُمَّ الْبَطْلَانِ عَنْهُمْ، لَا تَجُبُ اعْدَاتُهِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مَمَّا تَقدَّمَ.

فروع:

الفرع الأول

في حكم ما لو فعل المخالف الفعل حال خلافه موافقاً لمذهبنا

الفعل الذي يأتي به المخالف قبل استبصراته موافقاً لمذهبنا على قسمين:
الأول: ما لا يشترط فيه القرابة كغسل النجاسة و نحوها سقط عنه قطعاً و دليله واضح.

الثاني: ما يشترط فيه القرابة و الجزم كالطهارة من الحدث و كأفعال الحجّ، فان كان قد أتى به جزماً بصحّته متقرّباً إلى الله يشمله اطلاق الأدلة بل لعله أولى بسقوط القضاء عنه من الفعل الذي فعله موافقاً لمذهبة؛ لأنّه لم يفقد الايمان.
قال المحقق الهمданى: «الوجه عدم القضاء في هذه الصورة و ذلك لأنّ ما دلّ على مضيّ أعمالهم بعد الاسلام يدلّ عليه في مثل الفرض بالفحوى بل شمول قوله عليه السلام في صحيحة الفضلاء «ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة» في جواب سؤال الراوى: «يعيد كل صلاة صلاتها أو صوم أو زكاة أو حجّ أو ليس عليه

١ - نفس المصدر: ٨.

٢ - نفس المصدر.

اعادة شيء من ذلك؟) لمثل الفرض أوضح من شموله للعبادات الفاسدة الواقعة على وفق مذهبهم، مع أن شرطية الولاية لقبول الأعمال على الظاهر ليس على وجه يكون منافياً لذلك فلا ينبغي الاستشكال فيه. انتهى ملخصاً».^(١)

الفرع الثاني

في حكم ما اذا صلى مثلاً ثم استبصر و كان الوقت باقياً

ذهب الماتن الى أنه يجب عليه الأداء حينئذ، ولو تركه وجب عليه القضاء. فكأنه لعمومات القضاء و اختصاص نصوص الاجزاء بغير المورد. ولكن فيه: إن الظاهر من الروايات المتقدمة اجزاء كل عمل عمله في زمان خلافه منه عليه عليه فهي شاملة للفرض.

قال في الجوادر: «لا يقال ان مراد الأصحاب بعدم وجوب القضاء و نحوه على المستبصر ائما هو في الواجبات التي خرجت أوقاتها كالصلاحة والصوم و نحوهما، لا ما اذا كان وقته باقيا كما نص عليه المحقق الثاني و الشهيد الثاني و الخراساني في الكافر، فلعله هنا كذلك، فيجب الصلاة عليه لو استبصر و كان الوقت باقيا و ان كان قد صلى، ومن ذلك كل واجب لا يوصف بالقضاء كالوضوء و الغسل و نحوهما فيعيدهما حينئذ للعبادات الجديدة، لأننا نقول: ظاهر النصوص السابقة عدم الفرق بين الموقت و غيره، بل كاد يكون صريحة. انتهى ملخصاً».^(٢)

و الظاهر أن الروايات المتقدمة شاملة لكل عمل عمله من العبادات و المعاملات، و ما يرتبط بالتجasse و الطهارة سواء كان أثره باقيا أو زائلا. و ما في الجوادر من «وجوب اعادة غسل المتنجسات اذا كان فاسداً عندنا للأصل و قصور

١ - مصباح الفقيه (كتاب الصلاة): ٦٠١ و ٦٠٢.

٢ - جواهر الكلام: ٩: ١٣.

الأدلة عن التناول لأنّه ليس كرفع الحديث» ففيه: إنّ الظاهر عدم قصور الأدلة عن التناول، و لاشكال في القول بانكشاف صحة ما فعله و اجزائه تفضلاً منهم لابن القاسم.

الفرع الثالث

في حكم مالو استبصر ثم خالف ثم استبصر

ذهب الماتن الى أنه «لو استبصر ثم خالف ثم استبصر فالاخط القضاء و ان أتى به بعد العود الى الخلاف على وفق مذهبه»، و لعله لأن سقوط القضاء عمن صلى صلاة باطلة لاخالله بالشرائط والأجزاء، خالف القاعدة. فالقدر المتيقن مما خرج عنها للروايات المتقدمة، هو المخالف الذي استبصر، وأما لو خالف ثانياً ثم استبصر فالقاعدة شاملة له. ولكن فيه: إن اطلاق الروايات يشمله و الانصراف بدوي و لاشك هنا حتى نتمسّك بالقدر المتيقن.

قال العلامة الحوئي رحمه الله: «إن النص لو كان هكذا: «المخالف لا يقضى بعد الاستبصار» لا تتجه عندي - التمسك باطلاقه، إلا أن الموجود في النصوص: «كل عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلالته ثم من الله عليه و عرفة الولاية...». و المستفاد من الكلمة «ثم» أن الموضوع هو الناصل الذي لم يمتن الله عليه و لم يعرفه الولاية، فينحصر بالخلاف الأول، و لا يشمل الخلاف المتجدد بعد من الله عليه و تعريفه لها فإنه حال الخلاف الثاني لا يصدق عليه أنه ممن لم يمتن الله عليه و لم يعرفه الولاية، بل هو ممن من الله عليه و عرفة، غير أنه بسوء اختياره - أعرض عن الحق بعد المعرفة به. فمثلك خارج عن مورد هذه النصوص؛ لعدم ثبوت اطلاق لها يشمله. انتهى ملخصاً»^(١).

و فيه أولاً: إن كلامه هذا لا يمنع من التمسك بالاطلاق؛ لأن كل من تاب و رجع

الى الحقّ مشمول لمنَ الله تعالى عليه و تعريفه له و يشكل الاعتماد على المفهوم الذي ادّعاه لانصراف الاطلاق؛ لأنَّ الصحيحه واردة لكلَّ مخالف سواء بلغه الحقّ مراراً و لم يعتن أو لم يبلغه، و كم من مخالف يعلم أنَّ الحقّ للأئمة الطاهرين المعصومين الاَّ لأنَّ حبَّه الرئاسة يشغله عنه و هذا أحرى أن يمْنَ الله عليه لكونه أبعد ممَّن لم يعرف الحقّ لعدم وصوله اليه أو استضعافه، فمن استبصر ثمَّ رجع الى الخلاف يكون مساوياً للمخالف الذي ألمحه حبَّ الرئاسة، فلو استبصرنا كانوا ممَّنَ الله عليه و عرّفه الأمر.

و ثانياً: من كان مواليًّا لجعفر بن محمد الصادق عليهما السلام مثلاً. فمال بعد أن استشهد عليهما السلام الى عبدالله أفطح لجهاته ثمَّ استبصر و عرف الحقّ أي موسى بن جعفر عليهما السلام فهل يكون ممَّنَ الله عليه و هل الصحيحه تشتمله أو لا؟ فيبعد أن يقول عليهما السلام بعد شمول الصحيحه له، فيتم المطلوب فيما عداه.

(مسألة ٦): يجب القضاء على شارب المسكر، سواء كان مع العلم أو الجهل، و مع الاختيار على وجہ العصيان أو للضرورة أو الکراه.

و ذلك لعمومات القضاء و اطلاقها و عدم المخصوص أو المقيد لها.

قال في الشرائع: «و لو زال عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر و شرب المرقد وجب القضاء؛ لأنَّه سبب في زوال العقل غالباً. انتهى».^(١)
 و قال في المدارك: «و أنسنه في الذكرى الى الأصحاب، و استدلَّ عليه بأنه مسبب عن فعله. و الاعتماد في ذلك على النصوص المتضمنة لوجوب قضاء الفوائت، المتناولة بعمومها لهذه الصورة. انتهى».^(٢)

١ - شرائع الاسلام ١: ١٢٠.

٢ - مدارك الأحكام ٤: ٢٩١ و ٢٩٢.

ثم انه لو شرب المسكر و نحوه فال الى الاغماء، كان موضوعاً للروايات الواردة في الاغماء من عدم وجوب القضاء، كما لو أكل غذاءً ضاراً فال الى الاغماء. نعم لو علم بأن شربه يؤول الى الاغماء فلا يترك الاحتياط بالقضاء و ذلك لعمومات القضاء و الشك في شمول روايات الاغماء للمورد، وقد تقدم البحث عن ذلك في المعمى عليه و الفرع الملحق به.

(مسألة ٧): فاقد الطهورين يجب عليه القضاء و يسقط عنه الأداء و ان كان الأحوط الجمع بينهما.

الشرح:

قال العلامة في المختلف: «لو تعذر ما يتطهّر به من الماء و التراب سقطت الصلاة أداءً و قضاءً. و قال المفید في رسالته الى ولده: و عليه أن يذكر الله تعالى في أوقات الصلاة بمقدار صلاته، و ليس عليه قضاء الصلاة. و قال ابن ادریس: الصحيح أنه يسقط الصلاة عنه أداءً و يجب القضاء. لنا أن وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء، و الأداء ساقط، أمّا أولاً فلأنه سلم ذلك، و أمّا ثانياً فلاستلزماته التكليف بالمحال، أو بفعل الصلاة من دون شرطها، و التالي بقسميه باطل. و لأنّ الأصل براءة الذمة، و لأنّ القضاء يجب بأمر جديد و لم يثبت. انتهى».^(١)

و قال في التذكرة: «و في الوجوب على فاقد المطهر لعلمائنا قولان: الوجوب، قاله الشيخ و المرتضى و به قال الليث بن سعد و أبو يوسف و محمد و أحمد و الشافعي و أبو حنيفة و الثوري و الأوزاعي؛ لأن الصلاة لا تسقط بفوات شرط كالسترة. و العدم: قاله المفید و به قال مالك و داود و هو المعتمد لأنها صلاة لاتجب في وقتها فلاتجب بعد خروجه و لأن القضاء إنما يجب بأمر مجدد و

١ - مختلف الشيعة ٢: ٤٥٨.

لم يوجد. انتهى».^(١)

و في الجوادر: «استند لعدم وجوب القضاء بقوله عليه السلام: «الاصلاة الا بظهور» و بقوله عليه السلام: «كَلَّمَا غُلِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ أَوْلَى بِالْعَذْرِ» و لأنَّ القضاء محتاج إلى أمر جديد، و هو مفقود، و قوله عليه السلام: «من فاتته» ظاهر فيمن كلف. ثم اختار وجوب القضاء عند التمكّن تبعاً للسرائر واللمعة والبيان و ظاهر الروضة والمدارك و المرتضى و الشیخین و استدلّ على ذلك بصدق اسم الفوت و عدم صحة سلبه عنه، اذ دعوى اختصاصه بمن خوطب بالأداء يدفعها ملاحظة الأخبار التي أطلق فيها على الساهي والنائم وغيرهما بل المغمى عليه، بل لعل الظاهر منها أصالة القضاء لشدة أمرها، خصوصاً الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام الوارد في تفسير قوله تعالى: «انَّ الصِّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَابًا مَوْقُوتًا»^(٢) بل قد يومئ اتفاقهم ظاهراً على وجوب قضاء شارب المسكر و المرقد الى عدم اعتبار الخطاب بالأداء أيضاً. انتهى ملخصاً».^(٣)

أقول:

لاتجب الصلاة على فاقد الطهورين أداءً، و ذلك لأنَّ الطهور شرط في الصلاة و شرطية الطهور مطلقة و لم تقيّد بحال التمكّن و هي مستفادة من الروايات: منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها؟ فقال: «يقضيها اذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار... فليصلّ ما فاته مما قد مضى».^(٤)

١ - تذكرة الفقهاء ١: ٨١.

٢ - النساء ٤: ١٠٣.

٣ - جواهر الكلام ١٣: ١٠ و ١١.

٤ - وسائل الشيعة ٨: ٢٥٦ / الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ٣.

فقول الراوى «صلى بغير طهور» مطلق يشمل العالم و الجاھل و العاھد و الساهي و من تمکن من الطھور و من لم يتمکن . و منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر ع قال : «الاتدع الصلاة الا من خمسة : الطھور و الوقت و القبلة و الرکوع و السجود ». ^(١)

فمن صلی بغير طھور و ان كان لعدم تمکنه من الطھورين فصلاته باطلة ؟ لاطلاق الصھيحة و عدم التقييد لها .

و منها صحيحة الحلبی عن أبي عبدالله ع قال : «الصلاۃ ثلاثة أثلاط : ثلث طھور و ثلث رکوع و ثلث سجود ». ^(٢) فمن كان فاقداً للطھورين و ان كان لعدم تمکنه منهما لم يكن له صلاة ؛ لأنّ ما هيّتها مركبة من هذه الثلاثة . و منها : «الاصلاة الا بطھور ». ^(٣)

ولاتعارضها قوله ع في صحيحة زرارة : «الاتدع الصلاة على حال ». ^(٤) لأنّها فرع وجود الطھور كما تكون فرع دخول الوقت ، فكما لو لم يدخل الوقت بعد ، لا يقال «الاتدع الصلاة على حال» كذلك من كان فاقداً للطھورين لا يقال له «الاتدع الصلاة على حال» و الحال أنّ قوام الصلاة يكون بالطھارة كما تقدم . فإذا لم يكن له أمر باداء الصلاة و لم يكلّف بها لا يجب عليه القضاء ؛ لعدم صدق الفوت .

١ - وسائل الشيعة ١: ٣٧١ / الباب ٣ من أبواب الوضوء / الحديث ٨.

٢ - وسائل الشيعة ٦: ٣١٠ / الباب ٩ من أبواب الرکوع / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١: ٣٦٥ / الباب ١ من أبواب الوضوء / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣ / الباب ١ من أبواب الاستحاضة / الحديث ٥.

(مسألة ٨): من وجب عليه الجمعة اذا تركها حتى مضى وقتها اتي بالظهر
ان بقي الوقت، و ان تركها أيضاً وجب عليه قضاها، لاقضاء الجمعة.

الشرح:

قال في الشرائع: «و تفوت الجمعة بفوات الوقت، ثم لا تقضى جمعة و انما
تقضى ظهراً. انتهى».^(١)

و قال في المدارك: «المراد أنه مع فوات وقت الجمعة تجب صلاة الظهر أداءً
ان كان الوقت باقياً، و قضاءً بعد خروجه، و هو اجماع أهل العلم. انتهى».^(٢)
و يدل على ذلك صححة الحلبى قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطة يوم الجمعة؟ قال: يصلّي
ركعتين، فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصلّ أربعًا. و قال: اذا ادركت
الامام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد ادركت الصلاة، و ان أنت
ادركته بعد ما رکع فهي الظهر أربع». ^(٣)

و صححة عبد الرحمن العزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«اذا ادركت الامام يوم الجمعة و قد سبقك برکعة فأضف اليها رکعة
أخرى، و أجهر فيها، فان ادركته و هو يتشهد فصل أربعًا».^(٤)
فيعلم من هاتين الصحيحتين أنه اذا انقضى وقت صلاة الجمعة يجب عليه
صلاة الظهر فان لم يؤدّها حتى مضى الوقت يجب عليه قضاها.

١ - شرائع الاسلام ١: ٩٣

٢ - مدارك الأحكام ٤: ١٤

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٣٤٥ / الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة / الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ٧: ٣٤٦ / الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة / الحديث ٥.

(مسألة ٩): يجب قضاء غير اليومية سوى العيددين حتى النافلة المنذورة في وقت معين.

الشرح:

قال في المدارك: «أجمع العلماء كافة على أن من ترك الصلاة الواجبة مع استكمال الشرائط أو أخل بها لنوم أو نسيان يلزمها القضاء. انتهى». ^(١)

و الدليل على ذلك صححه زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام أنه سئل عن رجل صلي بغير ظهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها؟ قال:

«يقضيها اذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل او نهار. الحديث». ^(٢)

و صححته الثانية عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال:

«أربع صلوات يصلحها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها. الحديث». ^(٣)

و صحححة حمّاد بن عثمان أنّه سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها؟ قال:

«فليصلّ حين يذكر». ^(٤)

و الخبر المروي عن النبي عليهما السلام أنه قال:

«من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها اذا ذكرها». ^(٥)

فاطلاق هذه الروايات يشمل كل صلاة فاته حتى النافلة المنذورة، و استثنى منها صلاة الجمعة كما تقدّم في المسألة السابقة و صلاة العيددين، و الدليل على

١ - مدارك الأحكام :٤ . ٢٩٠

٢ - وسائل الشيعة :٨ / ٢٥٣ : الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .١

٣ - وسائل الشيعة :٨ / ٢٥٦ : الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .١

٤ - وسائل الشيعة :٤ / ٢٤٠ : الباب ٣٩ من أبواب المواقف / الحديث .٢

٥ - مستدرك الوسائل :٦ / ٤٣٠ : الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .١٢

عدم وجوب قضاء صلاة العيدين صحيحه زرارة عن أبي جعفر ع قال:
«من لم يصلّ مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له و لا قضاء
عليه».^(١)

قال في المدارك: «صرح في التذكرة بأن سقوط القضاء مذهب أكثر الأصحاب.
وقال الشيخ في التهذيب: «من فاتته الصلاة يوم العيد لا يجب عليه القضاء و يجوز
له أن يصلّي ان شاء ركعتين و ان شاء أربعًا من غير أن يقصد بها القضاء». و قال
ابن ادريس: «يستحبّ قضاها». و قال ابن حمزة: «اذا فاتت لا يلزم قضاها الا اذا
وصل في حال الخطبة و جلس مستمعاً لها». و قال ابن الجنيد: «من فاتته و لحق
الخطبتين صلّاها أربعًا مفصولات». يعني بتسليمتين، و نحوه قال علي بن بابويه،
الا أنه قال: يصلّيها بتسليمة. والأصح السقوط مطلقاً انتهى».^(٢)
و تتمّة البحث عن ذلك تأتي في محله ان شاء الله تعالى.

(مسألة ١٠): يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو
حضر، و يصلّي في السفر ما فات في الحضر تماماً، كما أنه يصلّي في الحضر
ما فات في السفر قصراً.

الشرح:

في المسألة فرعان:

الفرع الأول

في أنه يجوز قضاء الفرائض في كل وقت

يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل أو نهار، و ذلك لصحيحه زرارة عن

١ - وسائل الشيعة ٤٢١: ٧ / الباب ٢ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٣.

٢ - مدارك الأحكام ٤: ١٠٠ و ١٠١.

أبي جعفر عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسْيٍ صَلَوَاتٍ لَمْ يَصْلِحَّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا؟ فَقَالَ:

«يَقْضِيهَا إِذَا ذُكِرَتْ فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذُكْرُهَا مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ. الْحَدِيثُ». ^(١)

وَصَحِيحَتْهُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَبِي جعفر عليه السلام أَنَّهُ قَالَ:

«أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يَصْلِيْهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ: صَلَوةٌ فَاتَّكَ فَمَتَّكَ ذَكْرُهَا أَدَيْتَهَا. الْحَدِيثُ». ^(٢)

وَلَا تَعْرِضُهُمَا رِوَايَةُ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

«سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْامُ عَنِ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِالنَّهَارِ؟ قَالَ: لَا يَقْضِي صَلَوةً نَافِلَةً وَلَا فَرِيضَةً بِالنَّهَارِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ وَلَا يُثْبِتُ لَهُ، وَلَكِنْ يُؤْخِرُهَا فِي قَضِيهَا بِاللَّيلِ». ^(٣)

وَذَلِكَ لِضَعْفِ سَنَدِهَا، فَإِنْ فِي سَنَدِهَا عَلَىٰ بْنَ خَالِدٍ وَهُوَ لَمْ يُوْثَقْ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ، وَرِوَايَةٌ مُطْرَوَّحةٌ.

الفرع الثاني في حكم قضاء ما فات سفراً في الحضر و بالعكس

وَيَصْلِيْنَ فِي السَّفَرِ مَا فَاتَ فِي الْحَاضِرِ تَمَامًا، كَمَا أَنَّهُ يَصْلِيْنَ فِي الْحَاضِرِ مَا فَاتَ فِي السَّفَرِ قَصْرًا؛ لِصَحِيحَةِ زِرَارَةٍ قَالَ:

«قَلْتُ لَهُ: رَجُلٌ فَاتَّهُ صَلَوةٌ مِنْ صَلَوةِ السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَاضِرِ؟ قَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ، إِنْ كَانَتْ صَلَوةُ السَّفَرِ أَدَاءً لِهَا فِي الْحَاضِرِ مُثْلَهَا،

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٥٦ / الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .٣.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٢٥٦ / الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .١.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٢٥٨ / الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .٦.

و ان كانت صلاة الحضر فليقضى في السفر صلاة الحضر كما
فاتهاه». (١)

قال في الشرائع: «ويقضي صلاة السفر قصراً ولو في الحضر، و صلاة الحضر
تماماً ولو في السفر. انتهى». (٢)

وقال في المدارك: «هذا مذهب العلماء كافة الا من شدّ انتهى». (٣)

(مسألة ١١): اذا فاتت الصلاة في أماكن التخيير فالاحوط قضاؤها قصراً
مطلقاً، سواء قضاؤها في السفر او في الحضر، في تلك الأماكن او غيرها. و ان
كان لا يبعد جواز الاتمام أيضاً اذا قضاؤها في تلك الأماكن، خصوصاً اذا
لم يخرج عنها بعد و أراد القضاء.

الشرح:

قال العلامة في القواعد: «فإن فاتت احتمال وجوب فصر القضاء مطلقاً و في
غيرها و التخيير مطلقاً. انتهى». (٤)

و قال في مفتاح الكرامة: «يريد أنه اذا فاته الصلاة في هذه الموضع فهناك
احتمالات في قضائها: الأول: أنه يجب قصر القضاء مطلقاً أي سواء صلأها فيها أو
في غيرها. الثاني: وجوب القصر ان صلأها في غيرها و التخيير ان صلأها فيها.
الثالث: التخيير مطلقاً أي سواء صلأها في الأربع أو في غيرها. و هذه الاحتمالات
الثلاثة ذكرها في التذكرة. و في نهاية الأحكام اقتصر على الأولين، و الاحتمال
الثاني خيرة الإيضاح و الموجز الحاوي وكشف الالتباس، و الثالث خيرة البيان و

١ - وسائل الشيعة: ٨ / ٢٦٨ / الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ١.

٢ - شرائع الاسلام: ١: ١٢١.

٣ - مدارك الأحكام: ٤: ٣٠٤.

٤ - قواعد الأحكام: ١: ٤٩.

مجمع البرهان و الذخيرة و البحار. انتهى».^(١)

و قال في التذكرة: «لو فاتت هذه الصلاة احتمل وجوب القصر مطلقاً سواء صلّاها فيها أو في غيرها لفوات محلّ الفضيلة و هو الأداء و وجوب القصر ان قضاها في غيرها لفوات المكان الذي هو محلّ المزية و التخيير ان قضاها فيها؛ لأنّ القضاء تابع للأداء و التخيير مطلقاً بين الاتمام و القصر؛ لأنّ الأداء كذلك. انتهى».^(٢)

و قال في نهاية الأحكام: «و لو فاتت هذه الصلاة، احتمل وجوب القصر مطلقاً؛ لفوات محلّ الفضيلة و هو الأداء. و وجوب القصر ان قضاها في غيرها؛ لفوات محلّ المزية و هو المكان، و التخيير ان قضاها فيها؛ لأنّ القضاء تابع للأداء مطلقاً؛ لأنّ الأداء كذلك. انتهى».^(٣)

و الأقوى تحتّم قصر القضاء مطلقاً، و ذلك لما أتى به في ايضاح الفوائد: «أولاً: لأنّ السفر سبب لوجوب القصر باتفاق الإمامية و ايقاع الأداء في أحد الموضعين مانع للحكم و القضاء تابع لسبب الوجوب و لاتأثير لمانع الحكم فيه بوجهه. و ثانياً: لأنّ القصر أصل صلاة السفر و الاتمام عارض بسبب طارٍ فهو رخصة و ان كانت أفضل و لم يحصل سببها لأنّ السبب هو ايقاع الأداء في أحد الأماكن المعينة و التقدير عدمه فيبقى الأصل على حاله، و لأنّ العزيمة مقدمة على الرخصة. انتهى».^(٤)

و هذان الدليلان و ان لم يقبلهما المحقق فخرالدين ابن العلامة، الا أنه الظاهر من الروايات، كما أشار والده العلامة الحلبي في التذكرة و النهاية بأنّ محلّ الفضيلة

١ - مفتاح الكراهة ٣: ٤٩٤.

٢ - تذكرة الفقهاء ١: ١٨٧.

٣ - نهاية الأحكام ٢: ١٦٧.

٤ - ايضاح الفوائد ١: ١٦٠.

و هو الأداء قد فات فيلزم في القضاء القصر.

و قد بيّنه العلّامة النائيني بأنّ «الظاهر من الأخبار هو كون الحكم الثابت في هذه الموضع هو القصر كسائر الأمكنة أصلّة الاّ أنّه لمكان شرف البقعة رخص في التمام من جهة زيادة الخير و أنّها بقاع أراد الله تعالى أن يعبد فيها و هذا المعنى غير قابل للانكار، و المراجع الى الأخبار يجدها بعد التدبر، و على هذا فالفائت في هذه الموضع هو القصر و ان كان له أن يأتي بالتمام لو أتى في أحد هذه الموضع، لكن بعد تحقّق الفوت يكون الفائت هو القصر و يجب عليه القضاء كما فات. انتهى».^(١)

و استدلّوا للقولين الآخرين أي التخيير مطلقاً، أو اذا كان القضاء في تلك الأماكن نفسها بعموم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيحه زرارة «يقضي ما فاته كما فاته»، و بتبعيّة القضاء للأداء، و بالاستصحاب.

و فيه: إنّ الأوّل ناظر الى ذات الفائت بحسب أصله و هو القصر لا بحسب ما طرأ عليه، و على الأقلّ من الشك في شموله لذلك. و أمّا الثاني فبمعنى التبعيّة فإنّ القضاء بأمر جديد. و ما يقال من أنّه يكشف من الأمر الجديد تعدد المطلوب في الوقت، و أنّ مطلوبية العمل غير متنافية بفواته، و أنّ القضاء و الأداء متّحدان في الماهيّة و يختلفان بالوصفين فتوجب مراعاة جميع الأحكام، لدليل عليه لأنّه لا يلازمـه، مضافاً الى أنّه خلاف ظاهر الروايات، فإنّ الظاهر من روایات تخمير المسافر في الأماكن الأربعـة أنّ التخيير مقيد باداء الصلاة في الوقت. و أمّا الاستصحاب فلا يجري في المقام لتعدد الموضعـ، فإنّ الأمر الأوّل قد سقط بانقضاء الوقت و الأمر الثاني الحادث بعد خروج الوقت فهو مشكوك فيه بالنسبة الى التخيير و التعيين، فـما الذي نستصحبه؟!

(مسألة ١٢): اذا فاتته الصلاة في السفر الذي يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام فالقضاء كذلك.

الشرح:

فإن الاحتياط الجمع بين القصر و التمام للعلم الاجمالي بوجوب أحدهما فالاشغال اليقيني يتضمن البراءة اليقينية، فإذا فاتته هذه الصلاة فان كان العلم الاجمالي باقياً يجب فيه الاحتياط و الاتيان بالقضاء بين القصر و التمام. وأما إذا انحل العلم الاجمالي بعد الوقت بالتفصيلي فلا يبقى موضوع للاحتياط. و هذا كمن كان تكليفه الصلاة إلى جهتين لتردد القبلة بينهما، فإن لم يصل و مضى الوقت و انكشفت القبلة يجب عليه قضاء الصلاة إلى جهة واحدة.

(مسألة ١٣): اذا فاتت الصلاة وكان في أول الوقت حاضراً و في آخر الوقت مسافراً أو بالعكس، لا يبعد التخيير في القضاء بين القصر و التمام، والأحوط اختيار ما كان واجباً في آخر الوقت، وأح祸ط منه الجمع بين القصر و التمام.

الشرح:

قال في المختلف: «لو فاتت هذه الصلاة وجب قضاها تماماً سواء وجبت في السفر ثم دخل البلد قبل فوات وقتها، أو في الحضر و سافر قبل فوات الوقت. و قال ابن ادريس: «ان كان الوقت دخل و هو سافر ثم دخل البلد و الوقت باقٍ و لم يصل حتى خرج الوقت وجب القصر، وبالعكس الاتمام». لذا: أن الواجب الاتمام في الأداء عندنا و عنده فيجب في القضاء الاتمام؛ لقوله عليه السلام «من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته». احتج بأن ابتداء الوجوب كان مسافراً و قد فاتت فيجب التقصير في القضاء. و الجواب: الاعتبار بما يجب في الذمة، وقد سلم أن

الواجب التمام، فكذا القضاء. و اعلم أنّ الشيخ في التهذيب مال الى ما نقلناه عن ابن ادريس؛ للجمع بين الأخبار. قال: «لأنّا قد قدّمنا أحاديث في أنّ من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام، وكذلك من قدم من السفر يجب عليه التقصير، و حديث اسماعيل بن جابر يدلّ على أنّ من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير، و من قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام، فاحتاجنا الى الجمع فحملنا كلّ خبر ورد بأنّه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام؛ على أنّ المراد بعد تقصيّ الوقت، وكذلك من قدم من السفر، وكلّ خبر ورد بأنّه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير؛ على أنّه اذا كان الوقت باقياً، وكذلك في القادر من السفر». و المعتمد ما قلناه نحن أولاً. انتهى».^(١)

و قال في الشرائع: «و اذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر و الوقت باقٍ، قيل: يتم بناءً على وقت الوجوب، و قيل: يقصّر اعتباراً بحال الأداء، و قيل: يتخيّر، و قيل: يتم مع السعة و يقصّر مع الضيق، و التقصير أشبه. و كذا الخلاف لو دخل الوقت و هو مسافر فحضر و الوقت باقٍ، و الاتمام هنا أشبه. انتهى».^(٢)

و في المدارك فيما اذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر و الوقت باقٍ قال: «الأصح ما اختاره المصنف من وجوب التقصير مطلقاً، تمسّكاً بعموم ما دلّ على وجوب التقصير في السفر، و خصوص صحيحة اسماعيل بن جابر. قال المصنف في المعتبر: و هذه الرواية أشهر و أظهر في العمل. انتهى ملخصاً».^(٣)

و قال فيما اذا دخل الوقت وهو مسافر فحضر و الوقت باقٍ: الأصح ما اختاره المصنف هنا أيضاً، تمسّكاً بعموم ما دلّ على وجوب الاتمام في الحضر، و

١ - مختلف الشيعة ٢: ٥٥٠.

٢ - شرائع الاسلام ١: ١٣٥.

٣ - مدارك الأحكام ٤: ٤٧٧.

خصوص صحيحة اسماعيل بن جابر المتقدمة، و تدلّ عليه أيضاً صحيحة العيص
بن القاسم. انتهى^(١).

و الأظهر كون الاعتبار بحال الأداء لا الوجوب، كما أن الاعتبار في القضاء
بحال الفوت وهو ينطبق على آخر الوقت، فان كان مسافراً يقضي قصراً و ان كان
حاضرًا يقضي تماماً. و هذا الذي ذكرناه هو صريح روايات:

منها صحيحة اسماعيل بن جابر قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يدخل علي وقت الصلاة و أنا في السفر
فلا أصلّي حتى أدخل أهلي؟ فقال: صل و أتم الصلاة. قلت: (فدخل
علي) وقت الصلاة و أنا في أهلي أريد السفر فلا أصلّي حتى أخرج؟
فقال: فصل و قصر، فان لم تفعل فقد خالفت (و الله)
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^(٢)

و منها صحيحة محمد بن مسلم (في حديث) قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول
الشمس؟ فقال: اذا خرجت فصل ركعتين».^(٣)

و منها صحيحة العيص بن القاسم قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر
ثم يدخل بيته قبل أن يصلّيها؟ قال: يصلّيها أربعاً. و قال: لا يزال
يقصر حتى يدخل بيته».^(٤)

و منها خبر الحسن بن علي الوشائ قال:

١ - نفس المصدر: ٤٧٨.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٥١٢ / الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٥١٢ / الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٨: ٥١٣ / الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٤.

«سمعت الرضاع^{عليه السلام} يقول: اذا زالت الشمس و أنت في المسر و أنت

تريد السفر فأتم، فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر».^(١)

و منها خبر محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلًا عن كتاب جميل بن دراج عن زارة عن أحد همام^{عليه السلام} أنه قال في رجل مسافر نسي الظهر و العصر في السفر حتى دخل أهله، قال:

«يصلّي أربع ركعات».^(٢)

فيظهر من هذه الروايات بل صريحها أولاً: أن الاعتبار في القصر أو التمام بحال الأداء، بمعنى أنه اذا أراد أن يصلّي فان كان في السفر يقصر و لو كان أول الوقت او آخره حاضراً، و ان كان في الحضر يتم و لو كان أول الوقت او آخره مسافراً.

و ثانياً: أن القضاء يتربّ على وقت الفوت و هو ينطبق على آخر الوقت. و أمّا الأخبار التي ظاهرها ينافي ما تقدّم فيؤول. منها صحيحه محمد بن مسلم

قال:

«سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن الرجل يدخل من سفره و قد دخل وقت الصلاة و هو في الطريق؟ فقال: يصلّي ركعتين، و ان خرج الى سفره و قد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاء».^(٣)

و منها موئذنة اسحاق بن عمار قال:

«سمعت أبا الحسن^{عليه السلام} يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة، فقال: ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم، و ان كان يخاف

١ - وسائل الشيعة ٨: ٥١٦ / الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٢.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٥١٦ / الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٣.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٥١٣ / الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٥.

خروج الوقت فليقصّر». ^(١)

فنقول: ان المراد بالاتمام في هذا الحديث والذى قبله: الصلاة في المنزل، وبالقصر: الصلاة في السفر؛ جماعاً بينهما وبين ما تقدم. و الشاهد على هذا الجمع صحيحه محمد بن مسلم الثانية عن أحد هماعريله في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة، فقال:

«ان كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل فليتم، و ان كان يخاف

أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصلّ و ليقصّر». ^(٢)

و منها صحيحه محمد بن مسلم الثالثة قال:

«سألت أبا عبد الله عليلة عن رجل يدخل من سفره و قد دخل وقت

الصلاه؟ قال: يصلّي ركعتين، و ان خرج الى سفر و قد دخل وقت

الصلاه فليصلّ أربعاء». ^(٣)

فنقول بأن المراد بالقصر قبل الوصول الى الوطن، و بالتمام قبل الوصول الى حد الترخيص؛ جماعاً، كما تقدم.

و منها صحيحه منصور بن حازم قال:

«سمعت أبا عبد الله عليلة يقول: اذا كان في سفر فدخل عليه وقت

الصلاه قبل أن يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله فان شاء قصر و ان

شاء أتم، و الاتمام أحب الي». ^(٤)

فيوجه بأن المراد: ان شاء صلّى في السفر قصراً، او ان شاء صبر حتى يدخل أهله و يصلّى تماماً.

١ - وسائل الشيعة ٨: ٥١٤ / الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٦.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٥١٤ / الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٨.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٥١٦ / الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١١.

٤ - وسائل الشيعة ٨: ٥١٥ / الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٩.

و منها خبر بشير النبّال قال:

«خرجت مع أبي عبدالله عليهما السلام حتّى أتينا الشجرة، فقال لي أبو عبدالله عليهما السلام: يا نبّال! قلت: لبيك. قال: إنّ لم يجُب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلّي أربعًا أربعًا غيري وغيرك، و ذلك إنّه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج». ^(١)

ليس في هذا الخبر أنّهما صلّيا بعد الخروج، فيحمل على كونهما قد صلّيا في المدينة.

و منها الخبر المروي عن محمد بن ادريس في آخر «السرائر» عن أحد همّا عليهما السلام أنّه قال لمن نسي الظهر والعصر وهو مقيم حتّى يخرج قال: «يصلّي أربع ركعات في سفره. و قال: اذا دخل على الرجل وقت صلاة وهو مقيم ثم سافر صلّى تلك الصلاة التي دخل وقتها عليه و هو مقيم أربع ركعات في سفره». ^(٢)

فيحمل على ما اذا مضى وقت الصلاة الذي دخل حين اقامته فأراد الاتيان بها في السفر فيصلّيها أربعًا.

و أمّا خبر موسى بن بكر عن زارة عن أبي جعفر عليهما السلام أنّه سُئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخّر الصلاة حتّى قدم فهو يريد (أن) يصلّيها اذا قدم الى أهله فنسى حين قدم الى أهله أن يصلّيها حتّى ذهب وقتها؟ قال: «يصلّيها ركعتين صلاة المسافر؛ لأنّ الوقت دخل وهو مسافر، كان ينبغي له أن يصلّي عند ذلك». ^(٣)

ففيه أولاً: إنّ السنّد ضعيف بموسى بن بكر فإنه لم يوثق في كتب الرجال و ان

١ - وسائل الشيعة ٨: ٥١٥ / الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٠.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٥١٦ / الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٤.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٥١٣ / الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٣.

كان عند العلامة الخوئي أن الأظهر وثاقته.

و ثانياً: هو معارض بالصحاح المتقدمة و الترجيح لها.

و ثالثاً: قد حمله العلامة في المتنى على أنه دخل و قد تضيق الوقت جداً حتى لا يسع لركعة، فيجب عليه التقصير، وقال: «ولو قيل: التعليل ينافي ما ذكرتم، قلنا: لأنسلم المنافات، فإن القصر معلق (معلّخ) بدخول الوقت في السفر في الصورة التي ذكرناها أيضاً. انتهى ملخصاً».^(١)

(مسألة ١٤): يستحبّ قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكّداً، بل لا يبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل المؤقتة دون غيرها، والأولى قضاء غير الرواتب من المؤقتات بعنوان احتمال المطلوبية، ولا يتأكّد قضاء ما فات حال المرض، ومن عجز عن قضاء الرواتب استحبّ له الصدقة عن كل ركعتين بمدّ، و إن لم يتمكّن فعن كل أربع ركعات بمدّ، و إن لم يتمكّن فمدّ لصلاة الليل و مدّ لصلاة النهار، و إن لم يتمكّن فلا يبعد مدّ لكل يوم و ليلة، و لا فرق في قضاء النوافل أيضاً بين الأوقات.

الشرح:

يدلّ على استحباب قضاء النوافل الرواتب صحيحـة ابن سنان يعني عبدالله قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب رب ملائكته منه، فيقول: ملائكتي! عبدي يقضـي ما لم أفترضه عليه».^(٢)

١ - متنـى المطلب ٦: ٣٧٧.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ٧٥ / الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ١.

و الدليل على تأكيد ذلك قوله عليه السلام في صحيفة عبد الله بن سنان:

«و ان كان شغله لجمع الدنيا و التشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء،

و الا لقي الله و هو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله عليه السلام». ^(١)

ولايؤكّد استحباب قضاء ما فات حال المرض؛ لصحيفة محمد بن مسلم عن

أبي جعفر عليهما السلام قال:

«قلت له: رجل مرض فترك النافلة؟ فقال: يا محمد، ليست بفرضية،

ان قضاها فهو خير يفعله، و ان لم يفعل فلا شيء عليه». ^(٢)

و صحيفة العيسى بن القاسم قال:

«سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل اجتمع عليه صلاة السنة من مرض؟

قال: لا يقضى». ^(٣)

و ان عجز عن قضاء النوافل يستحب التصدق كما في صحيفة عبد الله بن

سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«قلت له: أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدرى ما هو

من كثرتها، كيف يصنع؟ قال: فليصل حتى لا يدرى كم صلى من

كثرتها، فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك. ثم قال: قلت له: فانه

لا يقدر على القضاء. فقال: ان كان شغله في طلب معيشة لابد منها، او

حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه، و ان كان شغله لجمع الدنيا و

التشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء، و الا لقي الله و هو مستخف

متهاون مضيع لحرمة رسول الله عليه السلام. قلت: فانه لا يقدر على القضاء

فهل يجزي أن يتصدق؟ فسكت مليا ثم قال: فليتصدق بصدقة. قلت:

١ - وسائل الشيعة ٤: ٧٦ / الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ٧٩ / الباب ٢٠ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٤: ٨٠ / الباب ٢٠ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ٣.

فما يتصدق؟ قال: بقدر طوله وأدنى ذلك مدد لكل مسكين مكان كل صلاة. قلت: وكم الصلاة التي يجب فيها مدد لكل مسكين؟ قال: لكل ركعتين من صلاة الليل مدد، ولكل ركعتين من صلاة النهار مدد. فقلت: لا يقدر. فقال: مدد اذاً لكل أربع ركعات من صلاة النهار (مدد لكل أربع ركعات من صلاة الليل). قلت: لا يقدر. قال: فمدد اذاً لصلاة الليل و مدد لصلاة النهار، و الصلاة أفضل، و الصلاة أفضل، و الصلاة أفضل». ^(١)

و الظاهر أن الروايات الواردة في الباب منصرفة إلى النوافل الرواتب، وأما استحباب قضاء غيرها من النوافل الموقّة فلا دليل عليه، ولم يبعد المصنف استحباب ذلك؛ لاطلاق بعضها.

(مسألة ١٥): لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت من غير اليومية لا بالنسبة إليها ولا بعضها مع البعض الآخر. فلو كان عليه قضاء الآيات وقضاء اليومية يجوز تقديم أيهما شاء، تقدم في الفوائت أو تأخر، وكذا لو كان عليه كسوف و خسوف يجوز تقديم كلّ منهما و ان تأخر في الفوائت.

لاطلاق أدلة القضاء و ليس هناك دليل على التقيد، والأصل الجاري البراءة من الترتيب.

(مسألة ١٦): يجب الترتيب في الفوائت اليومية بمعنى قضاء السابق في الفوائت على اللاحق و هكذا، ولو جهل الترتيب وجب التكرار، الا أن يكون مستلزمًا للمشقة التي لا تتحمل من جهة كثرتها، فلو فاتته ظهر و مغرب و

١ - وسائل الشيعة ٤: ٧٥ / الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ٢.

لم يعرف السابق صلّى ظهراً بين مغربين أو مغرباً بين ظهرين. وكذا لو فاتته صبح و ظهر، أو مغرب وعشاء من يومين، أو صبح وعشاء، أو صبح و مغرب و نحوها مما يكونان مختلفين في عدد الركعات، وأما اذا فاتته ظهر وعشاء أو عصر وعشاء أو ظهر و عصر من يومين مما يكونان متّحدين في عدد الركعات فيكفي الاتيان بصلاتين بنية الأولى في الفوات والثانية فيه، وكذا لو كانت أكثر من صلاتين فيأتي بعدد الفائتة بنية الأولى فال الأولى.

الشرح:

قال في المعتبر: «أما الفوائد فقد اتفق الأصحاب على ترتيبها، ولم يشترطه الشافعي بالقياس على قضاء رمضان، ولأن وجوب الترتيب على خلاف الأصل، فيكون منفياً. وقال أبو حنيفة: ترتب ما لم يدخل في التكرار. وقال أحمد: ترتب وان كثرت. لنا: فاتت مرتبة فتقضى كذلك؛ لقوله عليه السلام: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته» و هو يعم الفريضة وكيفيتها، ولأن النبي ﷺ فاتته صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبأ، و فعله بيان فتجب متابعته. ومن طريق الخاصة روایة زراره. وما احتج به الشافعي قياس من غير جامع، و فرق أبي حنيفة تحكم لا وجه له. انتهى ملخصاً»^(١).

و قال العالمة في المنهى: «و ترتب الفوائد بعضها على بعض كالحاضر. ذهب إليه علماؤنا. وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: يترب ما لم يدخل في التكرار. و قال الشافعي: لا يترب... إلى آخر ما قال كما في المعتبر. انتهى»^(٢).

و في مفتاح الكرامة في شرح قول العالمة في القواعد: «و ترتب الفرائض اليومية أداءً وقضاءً» قال: «اما ترتبها في الأداء فهو فتوى العلماء كما في المعتبر و

١ - المعتبر في شرح المختصر: ٢٣٥.

٢ - منهى المطلب: ٧: ١٠٢ و ١٠١.

كشف اللثام، و لاخلاف فيه بين علماء الاسلام كما في التذكرة والمدارك، و عليه الاجماع كما في نهاية الأحكام والتنقیح وغيرهما. وأما في القضاء فعليه الاجماع كما في الخلاف والمعتبر والتذكرة والمستهى والذكرى في موضع و التنقیح و المدارك، و نسبة الى الأصحاب في جامع المقاصد وكذا في الذكرى في موضع، و نفى عنه الخلاف في مجمع البرهان، و هو المشهور كما في الذكرى في موضع آخر ثالث و المفاتيح و الذخيرة و الكفاية، و به قال أبو حنيفة و مالك و أحمد و جماعة من التابعين ولم يوجبه الشافعى، و في التذكرة أن الترتيب شرط عندنا فلو أخل به عمداً بطلت صلاته وفيها: أنه لا فرق بين كثرة الصلاة و قلتها عند علمائنا. هذا مع العلم بالسابق كما قيده بذلك جماعة و قد ورد به كذلك في عدة من الأخبار، وقد حكى في الذكرى عن بعض الأصحاب ممن صنف في المضايق و المواسعة القول بعدم وجوب الترتيب و حمل الأخبار و كلام الأصحاب على الاستحباب. قال: و هو حمل بعيد مردود بما اشتهر بين الجماعة. قلت: الجماعة هم الشيخ و ابن ادريس و ابن أبي المجد و جمهور من تأخر عنهم بل لم أجده مخالفاً و لا متوقفاً الا صاحب الكفاية فإنه قال في كتابه للتوقف فيه طريق و طعن في أدلة المشهور في الذخيرة، و على تقدير تسليمها ففي الاجماع المستفيض بلاغ. وأما مع الجهل فقد قرب جماعة سقوطه. انتهى».^(١)

أقول:

الظاهر أنه لاخلاف و لاشكال في وجوب الترتيب في قضاء الصلوات التي كانت مرتبة في الأداء كالظهرين والعشاءين، و ذلك لما يستفاد من صحيحة عبيد بن زرار قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر و العصر، فقال: اذا زالت

١ - مفتاح الكرامة ٢: ٤٦ و ٤٧.

الشمس دخل وقت الظهر و العصر جميعاً، الا أن هذه قبل هذه، ثم
أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس».^(١)
و صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله علیه السلام قال:

«اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل، الا أن
هذه قبل هذه، و اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، الا أن
هذه قبل هذه».^(٢)

و خصوص صحيحه ابن مiskan عن أبي عبد الله علیه السلام قال:
«ان نام رجل او نسي ان يصلّي المغرب و العشاء الآخرة، فان استيقظ
قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتיהם فليصلّيهما، و ان خاف ان تقوته
احداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، و ان استيقظ بعد الفجر فليصلّ
الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس».^(٣)
و قوله علیه السلام في ذيل صحيحه زراة:

«و ان كانت المغرب و العشاء قد فاتتك جميعاً فابداً بهما قبل
أن تصلي الغداة، ابدأ بالمغرب ثم العشاء».^(٤)

و أمّا الترتيب في قضاء الفوائت غير المرتبة، فالمشهور الترتيب بل ادعى عليه
الاجماع كما رأيت. فقالوا فيمن فاته صلاة يوم أو يومين بوجوب تقديم أولى
الصلوات التي فاتته ثم الثانية ثم الثالثة وهكذا، فلا يجوز له أن يصلّي الظهرين ثم
الغداة ثم العشاءين اذا فاته الظهران ثم العشاءان ثم الغداة. و استدلّوا على ذلك
بصحيحه زراة عن أبي جعفر علیه السلام قال:

١ - وسائل الشيعة ٤: ١٢٦ / الباب ٤ من أبواب المواقف / الحديث .٥

٢ - وسائل الشيعة ٤: ١٨١ / الباب ١٦ من أبواب المواقف / الحديث .٢٤

٣ - وسائل الشيعة ٤: ٢٨٨ / الباب ٦٢ من أبواب المواقف / الحديث .٤

٤ - وسائل الشيعة ٤: ٢٩١ / الباب ٦٣ من أبواب المواقف / الحديث .١

«اذا نسيت الصلاة^(١) او صلّيتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابداً باؤلهم فأذن لها و أقم ثم صلّها ثم صلّ ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة. الحديث». ^(٢)

و الاستدلال بالرواية مبني على أن يكون المراد بـأولهم ما فاته أولاً، ولكن يحتمل أن يكون مراد الإمام علیه السلام بـأولهم، الصلاة التي شرع فيها بقرينة صحيحة محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل صلّى الصلوات و هو جنب اليوم واليومين و الثالثة ثم ذكر بعد ذلك؟ قال: يتظاهر و يؤذن و يقيم في أولهم ثم يصلّى و يقيم بعد ذلك في كل صلاة، فيصلّى بغير أذان حتى يقضي صلاته». ^(٣)

و قال المحقق الهمданى: «بعد الغض عن عدم الاعتناء بمثل هذه الخدشات في رفع اليد عمما يقتضيه الكلام بظاهره أن الفقرات التي رواها الكليني علیه السلام عن زرارة بعد هذه الصحيحة على وجه يظهر منه كونها من تتمة هذه الرواية يجعله كالنص في ارادة البدأ بأول ما فات و عدم كون الأمر به جارياً مجرّد العادة حيث يظهر منها كون الترتيب بين الفرائض مطلقاً حاضرة كانت أم فائته أم مركبة ملحوظاً لدى الشارع و لأجله أمر بالعدول من اللاحقة إلى سابقتها في جل تلك الفقرات. انتهى موضع الحاجة من كلامه». ^(٤)

ففيه أولاً: أن الإمام علیه السلام لم يتعرّض للتترتيب بين ما عدا الأولى من الصلوات، مع

١ - في الكافي (٣: ٢٧٧) / الباب ١٧٨ فيمن نام عن الصلاة أو سهى عنها / الحديث (١): «اذا نسيت صلاة». وأورده في الوسائل (٤: ٢٩٠) / الباب ٦٣ من أبواب المواقف / الحديث (١) بدون الألف واللام كما يكون في الكافي.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٢٥٤ / الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٢٥٤ / الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ٣.

٤ - مصباح الفقيه (كتاب الصلاة): ٧٤.

أنّ الظاهر من الأولى هو الصلاة التي نسيها أو صلّاها بغير وضوء، أضف إليه أنّه لو كان المراد بالأولى الفائتة كان المناسب «الواو» لا «الفاء» الظاهرة في التفسير، فتأمل.

و ثانياً: ما أشار إليه من تتمة الحديث، قد تعرّض في أكثر فقراته إلى الظهورين أو العشاءين و لا كلام في وجوب الترتيب بينهما، مضافاً إلى أنه في الوقت.

و ثالثاً: الفقرات التي كانت في نسيان العشاء و التذكّر عند الفجر أو في نسيان العصر و التذكّر عند المغرب فهي راجعة إلى ما سيأتي في المسألة الثامنة والعشرين من هذا الفصل من تقديم الفائتة على الحاضرة، وأنّ الأصح عدم وجوبه.

و ما رواه المحقق في المعتبر^(١) مرسلاً عن جميل عن أبي عبدالله ع قال:

«قلت: تفوت الرجل الأولى و العصر و المغرب و يذكر بعد العشاء؟

قال: يبدأ بصلاة الوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن الموت فيكون قد

ترك الفريضة في وقت قد دخل، ثم يقضي ما فاته الأولى فالأول». ^(٢)

و قد رواه صاحب الوسائل عن التهذيب في الخبر عن جميل بن دراج عن

أبي عبدالله ع قال:

«قلت له: تفوت الرجل الأولى و العصر و المغرب و ذكرها عند

العشاء الآخرة. قال: يبدأ بالوقت الذي هو فيه فإنه لا يأمن الموت

فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت، ثم يقضي ما فاته،

الأولى فالأولى». ^(٣)

ولكن فيه أولاً: من جهة السند، ففي المعتبر بالارسال و في التهذيب بحسن بن علي الوشّاء فإنه لم يوثق.

١ - المعتبر في شرح المختصر: ٢٣٦.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ٢٨٩ / الباب ٦٢ من أبواب المواقف / الحديث ٦.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٢٥٧ / الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ٥.

و ثانياً: من جهة الدلالة، فقول الراوي في الخبر الأول «و يذكر بعد العشاء» ان كان مراده بعد مضي وقت العشاء، فلامعنى لقوله عليه السلام «يبدأ بصلة الوقت الذي هو فيه». و ان كان مقصوده بعد أن صلى العشاء، فقوله عليه السلام «يبدأ بصلة الوقت...» ينطبق على المغرب فإذا صلى المغرب يبقى الظهر والعصر فيجب عليه أولاً الظهر ثم العصر، و لا كلام فيه. الا أنه خلاف فرض كلام الراوي حيث قال: «تفوت الرجل الأولى و العصر و المغرب» فإن صلة المغرب أيضاً فائتة.

و أما الخبر الثاني فان كان مراد الراوي من قوله «عند العشاء الآخرة» هو بعد أن صلى العشاء و كان الوقت باقياً فلا يناسب بما فرض في كلام الراوي من فوت المغرب، و ان كان مراده قبل أن يصلي العشاء حتى يكون قوله عليه السلام «يبدأ بصلة الوقت الذي هو فيه» صلة العشاء. ففيه: انه اذا كان الوقت باقياً يجب عليه الابداء بصلة المغرب ثم العشاء. اللهم الا أن يكون وقت العشاء مضيقاً. الا أن الصحيح امتداد وقت العشاءين الى طلوع الفجر. و هناك احتمال آخر بأن يكون المراد من فوات المغرب ظهور الشفق، فيكون الخبر معارضاً للأخبار الواردة في أن وقت صلة العشاءين يمتد الى انتصف الليل الا أن هذه قبل هذه. و مع هذه الاشكالات و المحامل لا يبقى وجه للتمسك بهذا الخبر لوجوب الترتيب للفوائت اليومية. و أما الاجماع فهو مخدوش لاحتمال أن يكون مدرك فتوى المجمعين الروايات المتقدمة. اذا لا يبقى هنا الا أصل البراءة. و مع ذلك كله فالاحتياط في محله؛ لأن احتمال أن يكون قوله عليه السلام «فابداً بأولهنّ» هو أول ما فات قويّ.

فرع في أن الترتيب مختص بصورة العلم

لو قلنا بوجوب ترتيب الفوائت فهل هو مختص بصورة العلم بالترتيب أو يكون مطلقاً؟

قال في المدارك: «ولو جهل ترتيب الفوائت فالأصح سقوطه؛ لأن الروايات المتضمنة لوجوب الترتيب لاتتناول الجاهل نصاً ولا ظاهراً فيكون منفياً بالأصل. وبه قطع العلامة في التحرير، وولده في الشرح، والشهيدان، واستدل عليه في الذكرى بامتناع التكليف بالمحال، واستلزم التكرار المحصل له الحرج المنفي. وقيل بالوجوب؛ لامكان الامتناع بالتكرار المحصل له. انتهى».^(١)

أقول:

عمدة الدليل على وجوب الترتيب صحيحة زرارة عن أبي جعفر ع قال:
 «إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدا بأولهن فأذن لها و أقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة. الحديث».^(٢)

و الظاهر من قوله ع «فابدا بأولهن» في هذه الرواية العلم بالترتيب، و لا إطلاق لها كما ادعاه بعض الفحول. وأما الاجماع على الترتيب فهو حاصل مع العلم فإذا كان جاهلاً بترتيب الفوائت فقولان كما عرفت في المدارك. ومع الشك في الوجوب فالاصل الجاري البراءة. ولقد أجاد السيد الحكيم في المستمسك من في قوله: «والانصاف أن اهمال التعرض في النصوص لكيفية قضاء الفوائت مع الجهل بترتيبها- مع كثرة الابتلاء به و كثرة صوره كما يظهر من ملاحظة الصور المذكورة في المتن- دليل قطعي على عدم اعتباره. انتهى».^(٣)

ولو قيل باطلاق صحيحة زرارة يجب عليه التكرار ليحصل الترتيب الى أن يستلزم المشقة و الحرج. فلو فاته ظهر و مغرب و لم يعرف السابق صلى ظهراً بين مغرين أو مغرباً بين ظهرين، و لا يأس بالتكرار؛ لأنّه مقدمة للعلم، و لا يضر

١ - مدارك الأحكام ٤: ٢٩٦ و ٢٩٧.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠ / الباب ٦٣ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ١.

٣ - مستمسك العروة ٧: ٧٥.

عدم التمييز؛ لأنّه على فرض وجوبه يكون عند التمكّن. و كذا لو فاتته صبح و عصر، أو مغرب وعشاء من يومين، أو صبح وعشاء، أو صبح و مغرب و نحوها مما تكونان مختلفتين في عدد الركعات. و أمّا اذا فاتته ظهر وعشاء و نحوهما مما يتّحد في عدد الركعات- من يومين فيكفي الاتيان بصلاتين بنية الأولى و الثانية لكتفائية القصد الاجمالى و يسقط الجهر والاخفات، والأصل في ذلك صحيحه علي بن أسباط عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عائلا قال:

«من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة ولم يدرأ أي صلاة هي، صلى ركعتين و ثلاثة و أربعاً».^(١)

و مرفوعة الحسين بن سعيد قال:

«سئل أبو عبدالله عائلا عن رجل نسي صلاة من الصلوات الخمس لا يدري أيتها هي؟ قال: يصلّي ثلاثة و أربعة و ركعتين، فان كانت الظهر والعصر والعشاء كان قد صلى، و ان كانت المغرب والغداة فقد صلى».^(٢)

(مسألة ١٧): لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبة و لم يعلم السابق من اللاحق، يحصل العلم بالترتيب بأن يصلّي خمسة أيام و لو زادت فريضة أخرى يصلّي ستة أيام و هكذا كلما زادت فريضة زاد يوماً.

الشرح:

مثلاً لو فاتته الصبح في يوم و الظهر في آخر و العصر في ثالث و المغرب في رابع و العشاء في خامس و لم يعلم السابق من اللاحق، يصلّي خمسة أيام حتى

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٧٥ / الباب ١١ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٢٧٦ / الباب ١١ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .٢

يحصل العلم بالترتب ولو زادت فريضة أخرى يصلّى ستة أيام و هكذا. وأمّا بناءً على كفاية الاتيان عن الفائنة المترددة بين الظهرين والعشاء متعددة بينها كما تقدّم دليله في المسألة السابقة فيصلّى كل يوم ثنائية للصبح و ثلاثية للمغرب و رباعية متعددة بين الظهرين والعشاء. ولو كان فرض المسألة في السفر اكتفى بثنائية متعددة بين الصبح والظهرين والعشاء و ثلاثية للمغرب.

قال في المدارك: «يجب على من فاتهما الظهر والعصر من يومين و جهل السابق أن يصلّي ظهراً بين عصرين، أو عصراً بين ظهرين ليحصل الترتيب بينهما على تقدير سبق كلّ منهما، ولو جامعهما مغرب من ثالث صلّى الثالث قبل المغرب وبعدها، ولو كان معها عشاء فعل السبع قبلها وبعدها، ولو انضمّ إليها صبح فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها. و الضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات، وهي اثنان في الأول، وستة في الثاني، وأربعة وعشرون في الثالث، ومائة وعشرون في الرابع، حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقاً من الاحتمالات في عدد الفرائض المطلوبة. و يمكن حصول الترتيب بوجه أخصّ مما ذكر وأسهل، وهو أن يصلّي الفوائت المذكورة بأي ترتيب أراد، و يكرّرها كذلك ناقصة عن عدد آحاد تلك الصلوات بواحدة ثم يختتم بما بدأ به. فيصلّي في الفرض الأول الظهر والعصر ثم الظهر أو بالعكس. وفي الثاني الظهر والعصر ثم المغرب، ثم يكرّره مرّة أخرى، ثم يصلّي الظهر. وفي هذين لا فرق بين الضابطين من حيث العدد. وفي الثالث يصلّي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء و يكرّره ثلاثة مرات، ثم يصلّي الظهر، فيحصل الترتيب بثلاث عشرة فريضة. وفي الرابع يصلّي أربعة أيام متولدة، ثم يختتم بالصبح. ولا يتعين في هذا الضابط ترتيب مخصوص. انتهى».^(١)

(مسألة ١٨): لو فاتته صلوات معلومة سفراً و حضراً و لم يعلم الترتيب، صلى بعدها من الأيام، لكن يكرر الرباعيات من كل يوم بالقصر و التمام.

الشرح:

قال في المدارك: «و لو فاتته صلوات سفر و حضر و جهل الأول فعلى السقوط يتخير، و على اعتبار الترتيب يقضى الرباعيات من كل يوم مررتين تماماً و قصراً. انتهى».^(١)

يمكن فرض المسألة هكذا: قد فاتت عنه صلوات خمسة أيام مثلاً بحيث لم يكن صلى في هذه المدة أصلاً، و علم بأنّ يومين من هذه الأيام الخمسة كان مسافراً و لم يعلم أنّ السفر كان سابقاً على الحضر أو لاحقاً عنه. فحينئذ يصلّي خمسة أيام و يكرر الرباعيات تماماً و قصراً. ولو لم نقل بالترتيب يصلّي ثلاثة أيام تاماً و اثنين منها قصراً. نعم، لو لم يعلم أيام سفره و حضره و يتحمل أنه كان كلّها مسافراً كما يتحمل حضوره فيجب عليه صلوات خمسة أيام بتكرار الرباعيات من كل يوم بالجمع بين القصر و التمام للعلم الاجمالي باشتغال ذمته بصلوات خمسة أيام سفراً أو حضراً.

(مسألة ١٩): اذا علم أنّ عليه صلاة واحدة لكن لا يعلم أنها ظهر أو عصر، يكفيه اتيان أربع ركعات بقصد ما في الذمة.

لكمالية قصد ما فاته واقعاً و لو اجمالاً و قد تقدم أنّ الامثال الاجمالي كافية عن الامثال التفصيلي.

(مسألة ٢٠): لو تيقن فوت احدى الصلاتين من الظهر أو العصر لا على

التعيين و احتمل فوت كليهما بمعنى أن يكون المتيقن احدهما لا على التعيين ولكن يحتمل فوتهما معاً، فالاحوط الاتيان بالصلاتين، و لا يكفي الاقتصار على واحدة بقصد ما في الذمة لأن المفروض احتمال تعدده الا أن ينوي ما استغلت به ذمته أولاً، فإنه على هذا التقدير يتيقن اتيان واحدة صحيحة و المفروض أنه القدر المعلوم اللازم اتيانه.

الشرح:

اذا تيقن فوت احدى الصلاتين من الظهر أو العصر لا على التعيين و احتمل فوتهما معاً، الظاهر أنه يكفي الاتيان بصلة واحدة واحدة بقصد ما في الذمة، و ذلك لأن ذمة المكلف مشغولة بصلة واحدة يقيناً فيشك في اشتغال ذمته بصلة أخرى فالاصل البراءة مضافاً الى كونه من الشك بعد الوقت، فاذا رفع الاحتمال بالأصل فيرجع فرض المسألة الى المسألة السابقة.

(مسألة ٢١): لو علم أن عليه احدى الصلوات الخمس يكفيه صبح و مغرب و أربع ركعات بقصد ما في الذمة مرددة بين الظهر و العصر و العشاء مخيراً فيها بين الجهر والاخفات، و اذا كان مسافراً يكفيه مغرب و ركعتان مرددة بين الأربع و ان لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً يأتي بركتعين مرددين بين الأربع و أربع ركعات مرددة بين الثلاث و مغرب.

الشرح:

و ذلك لما تقدم من صحيحة علي بن أسباط عن عده من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة ولم يدرأ أي صلاة هي، صلى

ركعتين و ثلاثةً وأربعاً»^(١)

و مرفوعة الحسين بن سعيد قال:

«سئل أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل نسي صلاة من الصلوات الخمس لا يدرى أيتها هي؟ قال: يصلّي ثلاثة و أربعة و ركعتين، فان كانت الظهر والعصر والعشاء كان قد صلّى، و ان كانت المغرب والغداة فقد صلّى»^(٢).

قال في الشرائع: «من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صباحاً و مغرباً و أربعاً عمما في ذمته، و قيل يقضي صلاة يوم، و الأول مرويٌ و هو أشبه. انتهى»^(٣).

و قال في المدارك: «ما اختاره المصنف^{رحمه الله} من الاكتفاء بقضاء الفرائض الثلاث لمن فاتته فريضة مجحولة من الخمس مذهب الشیخین و ابنی بابویه و ابن الجنید، و ابن ادريس و حکی فیه الشیخ فی الخلاف اجماع الفرقة. و القول بوجوب قضاء الخمس لأبی الصالح و ابن حمزة، و المعتمد الأول. لنا: أن الواجب عليه صلاة واحدة لكن لما كانت غير معينة، و الزیادة و النقصة فی الصلاة مبطلة، و جب عليه الاتيان بالثلاث لدخول الواجب فی احداها يقيناً، و الأصل براءة الذمة من الزائد. و يؤیده روایة علی بن أسباط. احتج القائلون بوجوب الخمس بأنّه يجب عليه قضاء الفائتة، و لا يعلم الاتيان بها الا بقضاء الخمس فيجب من باب المقدمة. و الجواب بالمنع من توقف الاتيان بالواجب على الخمس، لحصوله بالثلاث كما بيّناه. انتهى»^(٤).

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٧٥ / الباب ١١ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٢٧٦ / الباب ١١ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ٢.

٣ - شرائع الاسلام ١: ١٢١.

٤ - مدارك الأحكام ٤: ٣٠٥ و ٣٠٦

(مسألة ٢٢): اذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس مردّدين في الخمس من يوم وجب عليه الاتيان بأربع صلوات فيأتي بصبح ان كان أول يومه الصبح، ثم أربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر، ثم مغرب، ثم أربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء، و ان كان أول يومه الظهر أتى بأربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء ثم بالمغرب ثم بأربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء ثم بركتين للصبح. و ان كان مسافراً يكفيه ثلاث صلوات، ركعتان مردّدان بين الصبح والظهر والعصر، و مغرب، ثم ركعتان مردّدان بين الظهر والعصر والعشاء ان كان أول يومه الصبح. و ان كان أول يومه الظهر يكون الركعتان الأولتان متعدّتين بين الظهر والعصر والعشاء، و الأخيرتان متعدّتين بين العصر والعشاء والصبح. و ان لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات فيأتي في الفرض الأول بركتين مردّدين بين الصبح والظهر والعصر، ثم أربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر ثم المغرب، ثم ركعتين مردّدين بين الظهر والعصر والعشاء ثم أربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء. و ان كان أول يومه الظهر ففيأتي بركتين مردّدين بين الظهر والعصر والعشاء ثم أربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء.

الشرح:

اذا علم أنّ عليه اثنتين من الصلوات الخمس متعدّدين في خمس صلوات من يوم فيه صور:

الأولى: يعلم أنّ أول ذلك اليوم الذي فات منه صلاتان الصبح و يحتمل أنّ أول ما فات منها الصبح فحينئذ يأتي بصبح ثم أربع ركعات متعدّدة بين الظهر و

العصر ثم مغرب ثم أربع ركعات متعددة بين العصر و العشاء. فإذا صلى أربع صلوات بهذه الكيفية فقد حصل الترتيب بجميع الاحتمالات بهذا التقرير: فان كانت الصلاتان صباحاً و ظهراً فقد أتى بصبح و أربع ركعات متعددة بين الظهر و العصر فتحسب ظهراً. و ان كانتا صباحاً و عصراً فكذلك، و ان كانتا صباحاً و مغرباً فقد أتى بصبح و مغرب، و ان كانتا صباحاً و عشاءً فقد أتى بصبح و أربع ركعات متعددة بين العصر و العشاء فتحسب عشاءً. فصارت الاحتمالات أربعة. و أما ان كانت أوليهما الظهر فالاحتمالات ثلاثة:

الأول: الظهر و العصر، فإذا أتى بعد الصبح بأربع ركعات متعددة بين الظهر و العصر فتحسب ظهراً ثم أتى بعد المغرب بأربع ركعات متعددة بين العصر و العشاء فتحسب عصراً.

الثاني: الظهر و المغرب، فإذا صلى أربع ركعات متعددة بين الظهر و العصر فتحسب ظهراً و قد صلى المغرب على الفرض قبل الاتيان بأربع ركعات متعددة بين العصر و العشاء.

الثالث: الظهر و العشاء، فإذا صلى أربع ركعات متعددة بين الظهر و العصر ثم صلى بعد المغرب أربع ركعات متعددة بين العصر و العشاء فتحسب الأولى ظهراً و الأخيرة عشاءً.

و أما ان كانت أوليهما العصر، فهنا احتمالان: العصر و المغرب، ثم العصر و العشاء، فقد صلى أربع ركعات متعددة بين الظهر و العصر فتحسب عصراً، و صلى المغرب بعدها أيضاً، ثم صلى أربع ركعات متعددة بين العصر و العشاء فتحسب عشاءً.

و أما ان كانت أوليهما المغرب فهنا احتمال واحد و هو المغرب و العشاء، فقد صلى المغرب على حدة ثم صلى أربع ركعات متعددة بين العصر و العشاء فتعد عشاءً. فتحصل أنه اذا أتى بصبح و أربع ركعات متعددة بين الظهر و العصر ثم

المغرب ثم أربع ركعات متعددة بين العصر و العشاء فقد حصل الترتيب بجميع الاحتمالات في هذه الصورة.

الثانية: اذا علم أن أول يومه الذي فات منه صلاتان الظهر فلما ذي حينئذ بأربع ركعات متعددة بين الظهر و العصر ثم المغرب ثم أربع ركعات متعددة بين العصر و العشاء ثم صلاة الصبح. فاذا صلى بهذه الكيفية فقد حصل الترتيب بجميع الاحتمالات، ففي هذه الصورة أيضاً يكون الاحتمالات كالصورة السابقة بهذا التقرير، فان كانت أولى الصلاتين ظهراً، فالاحتمالات أربعة: الظهر و العصر، الظهر و المغرب، الظهر و العشاء، ثم الظهر و الصبح. و ان كانت أوليهما العصر فالاحتمالات ثلاثة: العصر و المغرب، العصر و العشاء، ثم العصر و الصبح. و ان كانت أوليهما المغرب فاحتمالان: المغرب و العشاء ثم المغرب و الصبح. و ان كانت أوليهما العشاء فاحتمال واحد: العشاء و الصبح. و شرحها كما سبق في الصورة الأولى.

و أنت اذا تأمّلت في هذه الصورة تجد أن العشاء زائدة في قول المصنف «وان كان أول يومه الظهر أتى بأربع ركعات متعددة بين الظهر و العصر و العشاء» فيكتفي التردد بين الظهر و العصر.

الثالثة: ان كان مسافراً فان كان أول يومه الصبح يكتفي ثلاث صلوات: ركعتان متعددتان بين الصبح و الظهر و العصر، ثم المغرب، ثم ركعتان متعددتان بين العصر و العشاء. فاذا صلى ثلاث صلوات بهذه الكيفية فقد حصل الترتيب في جميع الاحتمالات بهذا التقرير: ان كانت أولى الفائتين صلاة الصبح فالاحتمالات أربعة: الصبح و الظهر، الصبح و العصر، الصبح و المغرب، ثم الصبح و العشاء. و ان كانت أوليهما ظهراً فالاحتمالات ثلاثة: الظهر و العصر، الظهر و المغرب، الظهر و العشاء. و ان كانت أوليهما العصر فاحتمالان: العصر و المغرب، ثم العصر و العشاء. و ان كانت أوليهما المغرب فهنا احتمال واحد و هو المغرب و العشاء.

الرابعة: ان كان مسافراً و كان أول يومه مما تكون الفائتنان فيه الظهر فحينئذ يصلّي ثلاث صلوات أيضاً ركعتين متزددين بين الظهر والعصر، و مغرباً، و ركعتين متزددين بين العصر والعشاء و الصبح. فإذا صلّى ثلاث صلوات بهذه الكيفية فقد حصل الترتيب في جميع الاحتمالات كما مرّ في الصورة الثالثة.

الخامسة: لو لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً، أتى بخمس صلوات فان كان أول يومه الصبح فإذاً برركعتين متزددين بين الصبح و الظهر و العصر، ثم أربع ركعات متزددة بين الظهر و العصر، ثم المغرب، ثم ركعتين متزددين بين الظهر و العصر و العشاء، ثم أربع ركعات متزددة بين العصر و العشاء، فان كانت أولى الفائتنين الصبح فالاحتمالات ثمانية: ففي السفر: الصبح و الظهر، الصبح و العصر، الصبح و المغرب، الصبح و العشاء. وفي الحضر: الصبح و الظهر، الصبح و العصر، الصبح و المغرب، الصبح و العشاء. فإذا صلّى خمس صلوات فقد أتى بجميع الاحتمالات الثمانية. و ان كانت أوليهما الظهر فالاحتمالات ستة: ففي السفر: الظهر و العصر، الظهر و المغرب، الظهر و العشاء. و في الحضر: الظهر و العصر، الظهر و المغرب، الظهر و العشاء. و ان كانت أوليهما العصر فالاحتمالات أربعة، و ان كانت أوليهما المغرب فاحتمالان. فإذا صلّى خمس صلوات فقد أتى بجميع هذه الاحتمالات.

و أما ان كان أول يومه الظهر، فيصلّي ركعتين متزددين بين الظهر و العصر، و أربع ركعات متزددة بين الظهر و العصر، ثم المغرب، ثم ركعتين متزددين بين العصر و العشاء و الصبح، ثم أربع ركعات متزددة بين العصر و العشاء. فالاحتمالات كالاحتمالات المذكورة آنفأً فإذا صلّى خمس صلوات فقد أتى بجميع الاحتمالات و حصل الترتيب.

(مسألة ٢٣): اذا علم أنّ عليه ثلاثةً من الخمس، وجب عليه الاتيان بالخمس على الترتيب و ان كان في السفر يكفيه أربع صلوات: ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر، و ركعتان مرددتان بين الظهر والعصر، ثم المغارب، ثم ركعتان مرددتان بين العصر والعشاء. و اذا لم يعلم أنه كان حاضراً أو مسافراً، يصلّي سبع صلوات: ركعتين مرددتين بين الصبح والظهر و العصر، ثم الظهر والعصر تامتين، ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر، ثم المغارب، ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء، ثم العشاء بتمامه. و يعلم مما ذكرناه حال ما اذا كان أول يومه الظهر، بل و غيرها.

الشرح:

اذا علم أنّ عليه ثلاثةً من الخمس من يوم وجب عليه الاتيان بخمس صلوات: الصبح و الظهر و العصر و المغارب و العشاء. فان كان أول ما فاته الصبح فالاحتمالات ستة: الصبح و الظهر و العصر، الصبح و الظهر و المغارب، الصبح و الظهر و العشاء، الصبح و العصر و المغارب، الصبح و العصر و العشاء، الصبح و المغارب و العشاء. و ان كان أول ما فاته الظهر فالاحتمالات ثلاثة: الظهر و العصر و المغارب، الظهر و المغارب و العشاء، الظهر و العصر و العشاء. و ان كان أوله العصر فاحتمال واحد و هو العصر و المغارب و العشاء. فاذا صلى خمس صلوات فقد حصل الترتيب بجميع هذه الاحتمالات.

و ان كان في السفر يكفيه أربع صلوات: ركعتان مترددتان بين الصبح و الظهر و ركعتان مترددتان بين الظهر و العصر، ثم المغارب، ثم ركعتان مترددتان بين العصر و العشاء. فان كان أول ما فاته من الثلاث الصبح فالاحتمالات ستة: الصبح و الظهر و العصر، الصبح و الظهر و المغارب، الصبح و العشاء، الصبح و العصر و المغارب، الصبح و العصر و العشاء، الصبح و المغارب و العشاء. و ان كان أوله الظهر فالاحتمالات ثلاثة: الظهر و العصر و المغارب، الظهر و العصر و العشاء،

الظهر والمغرب والعشاء. وان كان أوله العصر فاحتمال واحد: العصر والمغرب و العشاء. فاذا صلى أربع صلوات بتلك الكيفية فقد حصل الترتيب بجميع هذه الاحتمالات.

و اما اذا لم يعلم أنه كان حاضراً او مسافراً فيصلّى سبع صلوات: ركعتين متزددين بين الصبح والظهر والعصر، ثم الظهر والعصر تامتين، ثم ركعتين متزددين بين الظهر والعصر، ثم المغرب، ثم ركعتين متزددين بين العصر والعشاء، ثم العصر والعشاء تامتين. فان كان أول ما فاته الصبح ففي السفر ستة احتمالات: الصبح والظهر والعصر، الصبح والظهر والمغرب، الصبح والظهر والعشاء، الصبح والعصر والمغرب، الصبح والعصر والعشاء، الصبح والمغرب والعشاء. وفي الحضر أيضاً ستة: الصبح والظهر والعصر تامتين، الصبح والظهر والمغرب تامة، الصبح والظهر والعشاء تامتين، الصبح والمغرب والعشاء تامة. و اما ان كان أوله الظهر فالاحتمالات في السفر ثلاثة، وهكذا في الحضر. وان كان أوله العصر ففي السفر احتمال واحد كما في الحضر أيضاً احتمال واحد. فاذا صلى سبع صلوات بالكيفية المذكورة فقد حصل الترتيب بجميع الاحتمالات، فمجموع الاحتمالات أربعة وعشرون احتمالاً.

(مسألة ٢٤): اذا علم أنّ عليه أربعاً من الخمس وجب عليه الاتيان بالخمس على الترتيب. وان كان مسافراً فكذلك قصراً، وان لم يدر أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بثمان صلوات، مثل ما اذا علم أنّ عليه خمساً ولم يدر أنه كان حاضراً أو مسافراً.

الشرح:

اذا علم أنّ عليه أربعًا من الخمس من يوم وجب عليه الاتيان بخمس صلوات من الصبح الى العشاء. فان كان أوله الصبح فالاحتمالات ثلاثة: الصبح و الظهر و العصر و المغرب، الصبح و الظهر و العشاء، الصبح و العصر و المغرب و العشاء. و ان كان أوله الظهر فاحتمال واحد. فاذا صلّى خمس صلوات فقد حصل الترتيب بهذه الاحتمالات الأربع، سواء كان حاضرًا أو مسافرًا، الا أنه لو كان مسافرًا يصلّي لكلّ من الظهر و العصر و العشاء ركعتين.

و أمّا اذا علم أنّ عليه خمسًا من يوم فيصلّي أيضًا خمس صلوات فهنا احتمال واحد سواء كان حاضرًا أو مسافرًا يصلّي لكلّ من الظهر و العصر و العشاء ركعتين. و لو لم يعلم أنه كان مسافرًا أو حاضرًا فيصلّي ثماني ركعات: الصبح، ثم الظهر و العصر مرّة ركعتين و مرّة أخرى أربع ركعات، ثم المغرب، ثم العشاء مرّة ركعتين و مرّة أخرى أربعًا.

(مسألة ٢٥): اذا علم أنّ عليه خمس صلوات مرتبة و لا يعلم أنّ أولها أية صلاة من الخمس، أتى بتسعة صلوات على الترتيب، و ان علم أنّ عليه ستًّا كذلك. أتى بعشر و ان علم أنّ عليه سبعة، كذلك. أتى باحدى عشرة صلوات وهكذا. و لافرق بين أن يبدأ بأيّ من الخمس شاء، الا أنه يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات الخمس الى آخر العدد. و الميزان أن يأتي بخمس و لا يحسب منها الا واحدة، فلو كان عليه أيام أو أشهر أو سنة و لا يدرى أول ما فات، اذا أتى بخمس و لم يحسب أربعًا منها، يتيقن أنه بدأ بأول ما فات.

الشرح:

اذا علم أنّ عليه خمس صلوات مرتبة و لا يعلم أنّ أولها أية صلاة من الخمس أتى بتسعة صلوات فيبتدئ بأية منها شاء. فلو ابتدأ بالصبح فيصلّي الصبح و الظهر

و العصر و المغرب و العشاء و الصبح و الظهر و العصر و المغرب. فالاحتمالات خمسة، فإذا صلى تسع صلوات فقد حصل الترتيب بجميع الاحتمالات. و اذا علم أنّ عليه ستّ صلوات مرتبة و لم يعلم أولها فيصلّى احدى عشرة صلاة يبتدىء بأيّة منها شاء، فتكون الاحتمالات ستّة. و هكذا اذا علم أنّ عليه سبع صلوات مرتبة و لم يعلم أولها، يصلّى ثالث عشرة صلاة فتكون الاحتمالات سبعة. فالميزان أن يأتي بخمس و لا يحسب منها الا واحدة فلو كان عليه ثلاثون يوماً أتى بخمس صلوات أولاً و لم يحسب أربعاً منها ثمّ يأتي بثلاثين يوماً من الصلوات اليومية مرتبأ، و هكذا لو كان عليه أشهر أو سنة أو أزيد و لم يدر أولاً ما فات فإذا صلى بهذه الكيفية يتيقن أنه بدأ بأول ما فات و حصل الترتيب.

(مسألة ٢٦): اذا علم فوت صلاة معينة كالصبح أو الظهر مثلاً مرّات و لم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى، ولكن الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ، خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار و حصول النسيان بعده. و كذا لو علم بفوت صلوات مختلفة و لم يعلم مقدارها، لكن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار في القدر المعلوم، بل و كذا في صورة ارادة الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعي.

الشرح:

قال المحقق الهمданى: «قد نسب شيخنا المرتضى في أصوله الى المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم بل المقطوع به من المفيد الى الشهيد الثاني أنه لو لم يعلم كمية ما فات قضى حتى يظن الفراغ و مستندهم كما يظهر من تصريح كثير منهم انما هو قاعدة الاشتغال. قال الشيخ في التهذيب على ما حكي عنه: أما ما يدل على أنه يجب أن يكثر منها فهو ما ثبت أن قضاء الفرائض واجب و اذا ثبت وجوبها و لا يمكنه أن يتخلص من ذلك الا بأن يستكثر منها وجب. و عن العالمة

في التذكرة أَنَّه قال: لو فاتته صلوات معلومة العين غير معلومة العدد صلٰى من تلك الصلوات أَنْ يغلب في ظنِّ الوفاء لاشتغال الذمة بالفائت فلا يحصل البراءة قطعاً إِلَّا بذلك ولو كانت واحدة ولم يعلم العدد صلٰى تلك الصلاة مكرراً حتى يظنُّ الوفاء ثُمَّ احتمل في المسألتين احتمالين: أحدهما: تحصيل العلم لعدم البراءة إِلَّا باليقين. و الثاني: الأَخْذ بالقدر المعلوم؛ لأنَّ الظاهر أَنَّ المسلم لا يفوت الصلاة ثُمَّ نسب كلام الوجهين إلى الشافعية. انتهى ملخصاً^(١).

فما هو المفهوم من نقل كلام العلامة و غيره أَنَّ الأقوال أربعة: الأَخْذ بالقدر المعلوم، و تحصيل العلم، و التفصيل بين سبق التنجُّز و عروض النسيان و بين عدمه، و الرابع: الظن بالفراغ. فعن المحقق الهمданِي أَنَّ جملة من متأخّري أصحابنا كالشهيدين و غيرهما صرّحوا بوجوب تحصيل العلم مع الامكان. و المحقق الأردبيلي و أصحاب المدارك و الذخيرة ذهبوا إلى الأَخْذ بالقدر المتيقّن و قوّاه شيخنا المرتضى و فاقاً لغير واحد من متأخّري المتأخّرين بل لعله الأشهر أو المشهور بينهم. و هنا قول رابع فسيأتي.

و الأقوى من هذه الأقوال هو القول الأول أَيَّ الأَخْذ بالقدر المتيقّن و هو ما عليه الماتن بِاللهِ و المشهور بين متأخّري المتأخّرين.

الاستدلال للقول الأول:

استدلّوا عليه أَوَّلًا بموافقته للأصل، فانَّ القدر المتيقّن هو الذي علم اشتغال ذمّته به و البراءة اليقينية منه يحصل بفعله و ما زاد عليه لم يعلم اشتغال الذمة به حتّى يجب الفراغ منه فيعمل فيه على حسب ما يقتضيه أصل البراءة و الحاصل أَنَّ العلم الاجمالي بأنَّ عليه فوائد كثيرة ينحلُّ إلى علم تفصيلي بوجوب الأقل الذي هو القدر المتيقّن و الشكُّ البدوي المتعلّق بما زاد عليه فبالنسبة إلى الزائد تجري

١ - مصباح الفقيه (كتاب الصلاة): ٦٢١.

أصلة البراءة و عدم تعلق التكليف به.

و استدلل ثانياً بقاعدة الشك بعد خروج الوقت، فاذا علم تفصيلاً أنه بالأمس مثلاً فاتته صلاة العصر و احتمل فوات صلاة أخرى أيضاً في ذلك اليوم أو غيره من الأيام فقاعدة الشك بعد خروج الوقت حاكمة بعدم اشتغال ذمته بغير صلاة العصر و كذلك ما نحن فيه فما علم تفصيلاً (لانحلال العلم الاجمالي) من الصلاة يأتي بها و ما شك فيه أي الشك البدوي من الزائد على القدر المعلوم بالتفصيل يدخل تحت قاعدة الشك بعد خروج الوقت.

وأشكل في الأول المحقق الهمданى رحمه الله بأن «الصغرى لا يخلو من تأمل اذ العلم الاجمالي بأن عليه فوائت كثيرة يتصور على قسمين: قسم منه ينحل بعد التدبر في أطرافه الى علم تفصيلي و شك بدوي كما لو تأمل بعد علمه الاجمالي فذكر فوات عادة صلوات مفصلة و شك فيما زاد عليها فلا يبقى بعد ذلك اجمال في متعلق علمه و يصير حاله حال من علم تفصيلاً بفوات صلاة معينة و شك فيما عداها و قد أشرنا الى أن هذا مما لا ينبغي الارتياب في كونه مجرى للقاعدة. و قسم منه ما لا يزيده التأمل في أطرافه الا مزيد تحير كما لو حصل له العلم ببطلان كثير من صلواته في الأزمنة المطولة لجهله ببعض المسائل كالصلوات الصادرة في طول عمره مع التيمم لكونه مخالفاً بالترتيب المعتبر فيه أو كونه مكلفاً بالجبرة في تلك الموارد مثلاً فأنه لا يسعه في مثل هذه الموارد تشخيص متعلق علمه عمما عداه بحيث يحدد بحد فائه و ان علم اجمالاً بأئتها ليست بأقل من خمس و لا بأكثر من ألف مثلاً ولكن ليس له أن يفصل علمه و يجعل الخمس الذي هو القدر المتيقن حدّاً له بحيث يخبر عن علمه بأنه فاتته خمس صلوات إلى أن قال:- و الظاهر أن هذا القسم هو مورد حكم الأصحاب بوجوب تحصيل الظنّ أو العلم بالفراغ.

(١) انتهى».

ولكنه نفسه أجاب عن الاشكال فقال: «غاية الأمر صيرورته من قبيل التكليف بالجمل المردّ بين الأقلّ والأكثر و قد تقرّر في محله أنّ الأقوى جريان الأصول النافية للتکلیف حتّی في الارتباطي منه كالصلة و الصوم فضلاً عن غير الارتباطي كما فيما نحن فيه لسلامتها عن معارضته جريانها في الأقلّ. انتهى».^(١)

و استشكل السيد الحکیم للله أيضاً بامكان صحة جريان الاستصحاب لاثبات وجوب القضاء، ولكن فيه: انه اذا انحلّ العلم الاجمالي بالتکلیف الى التفصيلي و الشك البدوي فأين الموضوع الواحد المتيقن سابقاً و المشكوك لاحقاً؟

والاشکال الثالث وجوب الاحتیاط عقلاً في الشبهة المحصورة الوجوبية ولكن فيه (كما في المستمسك): «انه مختص بصورة تباین الأطراف و لا يعمّ صورة ترددہا بين الأقلّ والأكثر؛ لأن حلّ العلم الاجمالي الى علم تفصيلي بوجوب الأقلّ و شك بدائي في الزائد عليه، و الثاني مورد قاعدة الشك بعد خروج الوقت. انتهى».^(٢)

الاستدلال للقول الثاني:

و استدلّ صاحب الحدائق للقول الثاني و هو تحصيل العلم بأنه: «لما كانت المسألة غير منصوصة فالواجب فيها العمل بالاحتیاط كما أشرنا اليه في غير موضع مما تقدّم، و وجهه أنه لا ريب أنّ الذمة مشغولة بالفرضية بيقين و لا تبرأ إلا بيقين الأداء من جميع ذلك، و حيث كانت الفرضية في هذه الصورة المفروضة غير معلومة المقدار لكثرتها فيقين البراءة لا يحصل الا بالقضاء بما يقابل الكثرة الفائتة، فان كان الفائت قد بلغ في الكثرة الى حد لا يدرى ما قدره فينبغي أن يكون القضاء كذلك، و ورد ذلك في النافلة مع أنها مستحبة، و إنما الغرض الحث على

١ - نفس المصدر.

٢ - مستمسك العروة ٧: ٨٤.

الاتيان بالمستحبات على وجه يحصل به يقين القيام بالوظائف الشرعية و السنة
المحمدية ﷺ فكيف بالفرائض الواجبة الموجبة لشغل الذمة، فان تحصيل يقين
البراءة فيها أهم و طلب الوجه الموجب للخروج عن المؤاخذة فيها أعظم وأتم. و
بالجملة فكلام الشيخ رحمه الله لا يخلو من قوة و أبواب المناقشات واسعة المجال
لا يسلم من تطريقها مقال. انتهى كلام صاحب الحدائق^(١).

والجواب أن الاحتياط والاشغال في الشك في المكلف به لا في الشك في
التكليف كما هنا فأن العلم الاجمالي ينحل إلى علم تفصيلي و شك بدوي و هو
الشك في التكليف فمورد البراءة فلافرق بين هذا وبين ما لو علم بعلم تفصيلي
ابتدأً أن عليه صلاة أو صلوات معينة و شك في الزائد على ذلك فمورد البراءة
فيما كان زائداً عمما علم تفصيلاً، وأماماً ما ورد في المستحبات فسيأتي الكلام فيه.

الاستدلال للقول الثالث:

واستدلل للقول الثالث وهو التفصيل بين سبق التنجز و عروض النسيان بعده
و بين عدم السبق (و قد نقل هذا القول صاحب مصباح الفقيه عن بعض محققّي
عصره وكذا نقل عن المحقق النائي) بأنه: «مع سبق العلم- قد تنجز التكليف
في حق المكلف، و عروض النسيان بعد ذلك لا يوجب رفع التنجيز، فيكون
احتمال الفوت في الزائد على المتيقن به احتمالاً للتکليف المنجز، اذ هو على
تقدير ثبوته فقد تنجز سابقاً و ان لم يعلم به فعلاً، و المرجع في مثل ذلك أصلالة
الاشغال دون البراءة. انتهى ملخصاً»^(٢).

وأجيب بأن: «التنجيز يدور مدار المنجز بالكسر- حدوثاً و بقاءً، و لا يعني
الحدوث عن البقاء، حتى في العلم التفصيلي، فضلاً عن العلم الاجمالي. فاذا علم

١ - الحدائق الناضرة ١١: ٢٤ و ٢٥.

٢ - مستند العروة ١٦: ١٥٦.

بحرمته شيء ثم زال العلم المذكور بالشك الساري أفال يتوقف حينئذ في الرجوع إلى أصالة البراءة؟ ومن المعلوم أن العلم الاجمالي لايزيد في ذلك على العلم التفصيلي، فإذا علمنا بنجاسة أحد الانائين ثم علمنا تفصيلاً بنجاسة أحدهما بالخصوص، كان اللازم قبل حصول العلم الثاني الاجتناب عن كلا الانائين لأجل العلم الاجمالي المنجز، وأما بعد حصوله وانحلال العلم الاجمالي، بانقلابه إلى علم تفصيلي وشك بدوي، فلامحالة يرجع في نفي المشكوك فيه إلى أصالة البراءة لفقد المنجز بالنسبة إليه بقاءً، وإن كان ذلك موجوداً بالنسبة إليه في وقت ما. وهذا هو الحال في محل الكلام، فإن العلم إنما كان منجزاً في ظرف تتحققه، وأما في هذا الحال وبعد انحلاله بعلم تفصيلي وشك بدوي فلا بقاء له كي يكون منجزاً، ولآخر للتجيز السابق بعد زوال موجبه، فيكون الشك في المقدار الزائد شكًا في التكليف غير المنجز بالفعل، ويرجع في نفيه إلى أصالة البراءة. انتهى».^(١)

القول الرابع وهو الاكتفاء بالظن بالفراغ:

قال المحقق في الشرائع: «و لو فاتته من ذلك مرات لا يعلمهها قضى حتى يغلب على ظنه أنه وفى. انتهى».^(٢)

وقال في المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، ولم نقف فيه على نص بالخصوص. واحتج عليه في التهذيب بصحيحة عبدالله بن سنان الدالة على استحباب قضاء ما يغلب على الظن فواته من التوابل. انتهى».^(٣)

١ - نفس المصدر: ١٥٦ و ١٥٧.

٢ - شرائع الاسلام: ١: ١٢١.

٣ - مدارك الأحكام: ٤: ٣٠٦.

أقول:

الروايات التي استدلّ بها لهذا القول ما أورده صاحب الوسائل في الباب التاسع عشر من أبواب أعداد الفرائض والنوافل وهو باب في أنّ من لم يعلم قدر ما فاته من النوافل استحبّ له القضاء حتّى يغلب على ظنه الوفاء أو يتيقنه. منها صحيحه مرازم قال:

«سأل اسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليهما السلام فقال: أصلحك الله، إنّ عليّ نوافل كثيرة فكيف أصنع؟ فقال: اقضها. فقال له: إنّها أكثر من ذلك. قال: اقضها. قلت: لا أحصيها. قال: توخّ الحديث». ^(١) و التوخي التحرّي وهو طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظنّ. قاله الجوهري.

و رواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة وهو يريد أن يقضي، كيف يقضي؟ قال: يقضي حتّى يرى أنه قد زاد على ما عليه وأتمّ». ^(٢)

و صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «قلت له: أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرتها، كيف يصنع؟ قال: فليصلّ حتّى لا يدرى كم صلى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك». ^(٣)

و رواية اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

١ - وسائل الشيعة ٤: ٧٨ / الباب ١٩ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ٧٩ / الباب ١٩ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٤: ٧٩ / الباب ١٩ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ٤.

«سألته عن الصلاة تجتمع عليّ؟ قال: تحرّ و اقضها»^(١)

قال في المدارك: «و اعترض جدّي بـأنّ النوافل أدنى مرتبة من الفرائض، فلابدّ من الالتفاء فيها بالظنّ، الالتفاء في الفرائض بذلك يالى أن قال: يرد على هذا الاستدلال أنّ قضاء النوافل على هذا الوجه إنما هو على وجه الاستحباب فلابدّ من الالتفاء منه وجوب قضاء الفريضة كذلك. و احتمل العلامة في التذكرة الالتفاء بقضاء ما تيقّن فواته خاصة. و هو متّجه؛ لأصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقّن الفوات، و لأنّ الظاهر من حال المسلم أنه لا يترك الصلاة، و يؤيّده حسنة زرارة و الفضيل عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «متى ما استيقنت أو شككت في وقت صلاة أنك لم تصلّها صليّتها، و ان شككت بعدما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلابعاده عليك من شك حتّى تستيقن، و ان استيقنت فعليك أن تصليّها في أيّ حال كنت». انتهى»^(٢).

ولقد أجاد في رأيه، و ما احتمل العلامة هو الأقوى كما تقدم.

(مسألة ٢٧): لا يجب الفور في القضاء بل هو موسّع مادام العمر اذا لم ينجرّ الى المسامحة في أداء التكليف و التهاون به.

الشرح:

قد اختلفت كلمات الفقهاء و تشتمّت آراؤهم في هذه المسألة في أنّه هل يجب قضاء الفائتة فوراً أم يجوز التراخي.

قال في الجوواهـر: «ان فاتته صلوات متعدّدة لم يجب فعلها فوراً متى ذكرها، ولم يجب العدول من الحاضرة لو ذكرها في الثناء اليها، و لم يحرم التشاغل بسائر

١ - وسائل الشيعة ٤: ٧٨ / الباب ١٩ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ٢.

٢ - مدارك الأحكام ٤: ٣٠٧

ما ينافي فعلها من مندوبات أو واجبات موسعة أو مباحثات أو غير ذلك كما هو المشهور بين المتأخرين نقاًلاً وتحصيلاً، بل في الذخيرة أنه مشهور بين المتقدمين أيضاً، كما أنه نسبة في مصابيح العلامة الطباطبائي إلى أكثر الأصحاب على الاطلاق، وأنه مشهور بين أصحابنا في كل طبقة من طبقات فقهائنا المتقدمين منهم والمتاخرين، وهو كذلك يشهد له التتبع لكلمات الأصحاب في الرسائل الموضوعة في هذا الباب كرسالة السيد محمد جواد، و الفاضل المحقق المتبحر ملأأسد الله وغيرهما من كتب الأساطير المعتمدين كالمختلف وكشف الرموز وغاية المراد و الذخيرة و مصابيح العلامة الطباطبائي و نحوها، اذ المستفاد منه أنه مذهب الشيخ الثقة الجليل الفقيه عبدالله بن علي بن أبي شعبة الحلبـي، و الحسين بن سعيد الأهوازي الذي هو من أصحاب الرضا و الجواد و الهادي عليهـ السلام، و الشيخ الجليل العظيم النبيل أحمد بن محمد بن عيسى القمي في نوادرـه، و الصدوقيـن، و الشيخ أبي الفضل محمد بن إبراهـيم المعـروف في كتب الرجال بالصـابـوني و بين الفقهاء بالجـعـفـيـ، و الشيخ الجـلـيل الحـسـينـ بن عـيـدـالـلهـ بن عـلـيـ المعـرـوفـ بالـوـاسـطـيـ أـسـتـاذـ الـكـراـجـكـيـ، و قـطـبـ الدـينـ الـراـونـدـيـ (و قد عـدـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـفـقـهـاءـ الـفـحـولـ إـلـىـ أـرـبعـينـ فـقـيـهـاـ، منـ جـمـلـتـهـمـ السـيـدـ بنـ طـاوـوـسـ، وـ الـعـلـامـةـ فـيـ جـمـلـةـ مـنـ كـتـبـهـ، وـ وـالـدـهـ وـ وـلـدـهـ وـ اـبـنـ أـخـتـهـ السـيـدـ العـمـيدـ، وـ الشـهـيدـيـنـ، وـ الصـيـمـريـ وـ الـكـرـكـيـ وـ الـأـرـدـبـيلـيـ وـ الشـيـخـ حـسـنـ صـاحـبـ الـمـعـالـمـ فـيـ الـاثـنـيـ عـشـرـيـةـ، وـ شـيـخـنـاـ الـبـهـائـيـ وـ وـالـدـهـ، وـ الـمـحـدـدـ الـقـاشـانـيـ، وـ الـعـلـامـةـ الـمـجـلـسـيـ وـ وـالـدـهـ، وـ مـحـمـدـ باـقـرـ الـاصـبـهـانـيـ الشـهـيرـ بـالـبـهـهـانـيـ، وـ الـعـلـامـةـ الـشـرـيفـ السـيـدـ مـحـمـدـ مـهـديـ الـطـبـاطـبـائـيـ، وـ الشـيـخـ جـعـفـرـ كـاـشـفـ الـغـطـاءـ)ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ:ـ فـمـنـ الـعـجـيبـ بـعـدـ ذـلـكـ كـلـهـ وـ غـيـرـهـ مـمـاـ تـرـكـناـ التـعـرـضـ لـهـ خـوـفـ الـاـطـالـةـ وـ الـمـلـلـ وـ أـوـكـلـنـاـهـ إـلـىـ مـظـانـهـ، دـعـوـيـ شـهـرـةـ الـقـوـلـ بـالـمـضـايـقـةـ وـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـاـ إـلـىـ أـنـ قـالـ:ـ وـ قـيـلـ وـ الـقـائـلـ الـقـدـيـمـانـ وـ الشـيـخـانـ وـ السـيـدـانـ وـ الـقـاضـيـ وـ الـحـلـبـيـ وـ الـأـبـيـ وـ الشـيـخـ وـ رـامـ وـ بـعـضـ عـلـمـائـنـاـ

المعاصرين على ما حكى عن بعضهم. يجب التشاغل بقضاء الفوائت فوراً عند الذكر في سائر الأوقات الا وقت ضيق الأداء أو الاستغال بما لا بد منه من ضروريات المعاش من التكسب والأكل والشرب، ويجب أن تقدم على الحاضرة مع سعة الوقت، بل يجب العدول عنها إليها لو كان قد ذكرها في أثنائها. انتهى ملخصاً^(١).

فقد استدلّ للمضایقة بأمور:

الأول: أصل الاحتياط فإنه مع المبادرة يأمن العقوبة ولدى التأخير لا يأمن من ذلك خصوصاً مع احتمال طرور الفجر. وفيه: إن الاحتياط غير لازم المراعاة جزماً لكونها شبهة وجوبية وشك فيها في التكليف وهو وجوب القضاء فوراً ومقتضى الأصل عدمه اتفاقاً كما ادعاه شيخنا المرتضى رحمه الله.

قال في الذكرى: «إن الاحتياط لو تم اقتضى الأولوية لا الوجوب، ونحن نقول باستحباب تقديم الفائمة، وبمعارضته بأصل البراءة. انتهى»^(٢).

الثاني: اطلاق أوامر القضاء بدعوى ظهورها اللغة أو شرعاً أو عرفاً في الفور. والجواب المنع اذ لادلة للأمر على الفور لغة ولا شرعاً ولا عرفاً، كما هو مقرر في الأصول.

الثالث: الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة. فالأول قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٣) بناءً على ما نسب إلى كثير من المفسّرين من أنه في الفائمة فعن الذكرى أنه قال: «قال كثير من المفسّرين أنه في الفائمة لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها اذا ذكرها، ان الله تعالى يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ

١ - جواهر الكلام: ١٣: ٣٨ - ٣٣.

٢ - ذكرى الشيعة: ٢: ٤١٦.

٣ - طه: ٢٠: ١٤.

لذكرى^(١)

والشيخ الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى **﴿أقم الصلاة لذكرى﴾** -
«و قيل: معناه أقم الصلاة متى ذكرت أن عليك صلاة كنت في وقتها أو لم تكن، عن
أكثر المفسّرين، وهو المروي عن أبي جعفر^{عليه السلام}».^(٢)

وروى الشهيد في الذكرى بسنده الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال:
«قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} إلى أن قال: من نسي شيئاً من الصلاة فليصلّها
إذا ذكرها فإن الله عزوجل يقول: «و أقم الصلاة لذكرى»».^(٣)

و صحيح آخر لزرارة عن أبيه عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال:
«إذا فاتتك صلاة فذكّرتها في وقت أخرى فان كنت تعلم أنك إذا
صلّيت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت، فابدأ بالتي فاتتك فإن
الله عزوجل يقول: «أقم الصلاة لذكرى»، و إن كنت تعلم أنك إذا
صلّيت التي فاتتك، فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها و
اقض الأخرى».^(٤)

ولكن فيه كما عن الجواهر: إن الآية مع قطع النظر عن تفسيرها بالأخبار
لم تكن ظاهرة في المضايقه؛ لأن الخطاب بالأية الشريفة إلى موسى^{عليه السلام} فإنه
سبحانه قال: **﴿و هل أتاك حديث موسى سالى أن قال: فلما أتاهها نودي يا**
موسى * أني أنا ربك فاخلع نعليك أنك بالواد المقدس طوى * و أنا
اخترتك فاستمع لما يوحى * أنتي أنا الله لا الله إلا أنا فاعبدني و أقم الصلاة
لذكرى * إن الساعة آتية أكاد أخفيفها لتجزى كل نفس بما تستحق *

١ - جواهر الكلام :١٣ :٨٣.

٢ - مستدرك الوسائل :٦ :٤٢٨ / الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .٤

٣ - وسائل الشيعة :٤ :٢٨٥ / الباب ٦١ من أبواب المواقف / الحديث .٦

٤ - وسائل الشيعة :٤ :٢٨٧ / الباب ٦٢ من أبواب المواقف / الحديث .٢

فلا يصدنك عنها من لا يؤمن بها و اتبع هواه فتردى * و ما تلك بيمينك يا موسى^(١). و احتمال ارادة الخطاب لنبينا عليه السلام بقوله «فاعبدني» الى قوله «و ما تلك» على أن يكون جملة معتبرة بينهما، أو لكل مكلف في غاية الضعف بل الفساد بل الظاهر أنه تعالى شأنه لما بشره بالرسالة أمره بالاستماع لما أوحاه اليه من التوحيد الذي هو أصل الأصول و الفروع، و العبادة له تعالى التي هي نتيجة كمال الإيمان الكاشفة عن حصوله و ثبوته، ثم عطف الصلاة عليها بعطف خاص على العام؛ لأنها أفضل العبادات و عمود الطاعات، فالإياء في «الذكري» كياء «فاعبدني» أي أقم الصلاة لي، اذ اقامتها لذكره اقامتها له تعالى شأنه، أو أن المراد: لأجل ذكري، اذ الصلاة في الحقيقة باعتبار اشتتمالها على التسبيح و التعظيم و الأذكار و استغفال القلب و اللسان في الله بسببها، ذكر من أذكاره، كما عبر عن الصلاة بالذكر في غير واحد من آيات القرآن^(٢) و قول الباقي عليه السلام:

«ذكر الله لأهل الصلاة أكبر من ذكرهم ايها، ألا ترى أنه يقول:

﴿فاذكروني بأذركم﴾.^(٣)

أو أن المراد: أقمها لأجل أن تكون ذاكراً لي غير ناسٍ كما هو شأن المخلصين والأولياء الذين لا يفترون عن ذكري، ولا تلهيهم تجارة ولا بيع عنه. أو أن المراد: لأجل ذكري خاصة لتشبها بذكر غيري، أو لاخلاص ذكري و طلب وجهي لاتراء بها و لاتقصد بها غرضاً آخر، أو لأنني أذكرك بالمدح و الثناء و أجعل لك لسان صدق، أو لأنني ذكرتها في الكتب، أو لذكرني ايها و أمري بها فأقمها امثالاً لذلك. أو لوجوب ذكري على كل أحد، و هي منه، أو لأوقات ذكري و هي مواقيت الصلاة، أو غير ذلك. على أن الآية كالصرحة في ارادة الأمر باقامة أصل الصلاة و

١ - طه ٩ : ٢٠ . ١٧ -

٢ - الجمعة ٦٢ : ٩، البقرة ٢ : ٢٣٩، آل عمران ٣ : ١٩١.

٣ - مستدرك الوسائل ٣ : ٨٠ / الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها / الحديث ٦.

بيان زيادة الاهتمام بها لا خصوص الفائنة منها، حتى يكون من اضافة «ذكر» الى الفاعل ليكون المعنى: «لذكر ايّاك انك تركت الصلاة» كي تدل على وجوب القضاء. فالآية في نفسها غير ظاهرة في وجوب القضاء فضلاً عن المبادرة اليه. و العمدة مما ورد في تفسير الآية روایتان:

احداهما ما رواه الشيخ باسناده عن زرارة عن أبي جعفر ع قال:

«اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى، فان كنت تعلم انك اذا

صلّيت التي فاتتك كنت من الآخرى في وقت، فابدا بالتي فاتتك فان

الله عزوجل يقول: «أقم الصلاة لذكرى».^(١)

و ثانيةهما صحيحة أخرى لزرارة عن أبي جعفر ع قال:

«قال رسول الله ﷺ: اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى

يبدأ بالمكتوبة. قال: فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتبة و

أصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت أبي جعفر ع

فحدثني أن رسول الله ﷺ عرس في بعض أسفاره وقال: من يكلئنا؟

فقال بلال: أنا. فنام بلال و ناموا حتى طلعت الشمس. فقال: يا بلال

ما أرقتك؟ فقال: يا رسول الله أخذ بمنسي الذي أخذ بأنفاسكم. فقال

رسول الله ﷺ: قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغلة،

ثم قال: يا بلال أذن! فأذن فصلّى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر، و أمر

أصحابه فصلّوا ركعتي الفجر ثم قام فصلّى بهم الصبح، ثم قال: من

نسى شيئاً من الصلاة فليصلّها اذا ذكرها فان الله عزوجل يقول: «و

أقم الصلاة لذكرى». قال زرارة: فحملت الحديث الى الحكم و

أصحابه، فقال: نقضت حديثك الأول، فقدمت على أبي جعفر ع

فأخبرته بما قال القوم. فقال: يا زرارة، ألا أخبرتهم أنه قد فات

الوقتان جمِيعاً وَ أَنْ ذَلِكَ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

فالجواب بعد صحة السند أنَّ غَايَةَ الْآيَةِ مَطْلُوبَيَةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَ دُمَيْرَةُ فَوَاتِهَا بِفَوَاتِهَا فَيَصِحُّ حِينَئِذٍ الْإِسْتَشَاهَدُ بِهَا لِأَثْبَاتٍ وَ جُوبُ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ بَعْدِ التَّذَكُّرِ فَلَا يَفْهَمُهُمْ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْمَرَادَ بِلِفْظِ «ذَكْرِي» فِي الْآيَةِ ذِكْرُ الصَّلَاةِ حَتَّى يَحْتَاجَ تَوْجِيهِهِ إِلَى التَّكْلِفِ، وَ عَلَى تَقْدِيرِ ارْادَةِ هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْآيَةِ فَلَمْ يَقْتَضِي لِتَخْصِيصِهَا بِالْفَائِتَةِ بَلْ تَعْمَلُ الْحَاضِرَةُ أَيْضًا فَيَكُونُ الْمَرَادُ بِهَا الْأَمْرُ بِاِقْتَامِ الْفَرَائِضِ عَنْ ذِكْرِهَا سَوَاءً كَانَ فِي الْوَقْتِ أَوْ فِي الْخَارِجِ كَمَا يَؤْيِدُ ذَلِكَ مَا تَقْدَمَ عَنِ الطَّبَرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ نَاسِباً لِهِ إِلَى أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ مَتَى ذُكِرْتَ أَنَّ عَلَيْكَ صَلَاةً، كُنْتَ فِي وَقْتِهَا أَمْ لَمْ تَكُنْ».

وَ مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ الْأَمْرَ بِاِقْتَامِهَا مَتَى ذُكِرْتَهَا فِي وَقْتِهَا لَيْسَ لِلْفُورِ ضَرُورةُ دُمَيْرَةِ وَ جُوبِهَا فُورًا مَادَمَ الْوَقْتُ وَاسِعًا، فَالْمَقْصُودُ بِذَلِكَ إِيجَادُهَا بَعْدِ التَّذَكُّرِ لَا إِيجَادُ الْمُبَادِرَةِ إِلَى فَعْلَاهَا فِي أَوَّلِ آنَاءِ الذَّكْرِ؛ إِذَا لَمْ يَسْتَقِيمْ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَاضِرَةِ وَ الْفَائِتَةِ مُثْلِهَا فَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ «فَلِيَصِلُّهَا إِذَا ذُكِرْتَهَا» دُمَيْرَةُ فَوَاتِهَا بِالنِّسْيَانِ فِي الْوَقْتِ وَ جُوبُ الْإِتِيَانِ بِهَا بَعْدِ التَّذَكُّرِ لَا لِلْفُورِيَّةِ. هَذَا أَوَّلًا.

وَ ثَانِيًّا: أَنَّ رَوَايَتِي زَرَارةُ بْنُ نَفْسِهِمَا قَاصِرَتَانِ عَنْ افَادَةِ وَجُوبِ الْمُبَادِرَةِ فَإِنَّ الْأَوَّلَيِ فَسَنِدُهَا ضَعِيفٌ لِقَاسِمِ بْنِ عَرْوَةِ، مَعَ أَنَّهَا لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ لِبِيَانِ الْمَسَأَةِ الْثَّانِيَةِ الْآتِيَةِ أَيْ وَجُوبُ الْإِتِيَانِ بِالْفَائِتَةِ الْآخِيرَةِ إِذَا وَسَعَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ. وَ أَمَّا الْثَّانِيَةُ فَمَعَ الْأَشْكَالِ فِيهَا مِنْ حِيثِ اشْتِمَالِهَا عَلَى قَضِيَّةِ نُومِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَدِلُّ عَلَى الْفُورِيَّةِ؛ لَأَنَّهُ ﷺ أَمْرٌ بِالرَّحِيلِ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ وَ صَلَّى فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَكَانِ.

قَالَ فِي الذَّكْرِ: «وَ الْجَوابُ عَنِ الْآيَةِ أَنَّ الْمُفَسِّرِينَ ذَكَرُوا فِيهَا وَجُوهَهُ، مِنْهَا هَذَا. وَ مِنْهَا أَنَّ الصَّلَاةَ تَذَكَّرُ بِالْمَعْبُودِ، وَ تَشْغُلُ الْقَلْبَ وَ الْلِّسَانَ بِذَكْرِهِ. وَ مِنْهَا أَنَّ الْلَّامَ لِلتَّعْلِيلِ أَيْ لَأَنِّي ذَكَرْتُهَا فِي الْكِتَابِ وَ أَمْرَتُ بِهَا. وَ مِنْهَا أَنَّ الْمَرَادَ لِذَكْرِي

١ - وسائل الشيعة ٤: ٢٨٥ / الباب ٦١ من أبواب المواقف / الحديث ٦.

خاصة أي لا تراء بها ولا تشبها بذكر غيري. ومنها أن المراد لأذكرك بالثناء، و منها أن المراد باللام التوقيت، فيشمل جميع مواقف الصلاة. و حينئذ لا يتعين ما ذكرتم للارادة، اذ خبر الواحد لا ينبع حجة في مخالفته المشهور، مع معارضته بمثله. سلّمنا، لكن نمنع الوجوب المضيق، فإنّ الأمر لا يدلّ على الفور، وقد تحقق في الأصول. انتهى».^(١)

و أمّا السنة فالمدعى للمضايقة قد تمسّك بأخبار كثيرة جمعها في الجوادر، منها: «النبي الذي أدعى في السرائر أنه من المجمع عليه بين الأمة «من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها». و خبر نعمان الرازي سأله الصادق ع عَنْ رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس و عند غروبها. قال: «فليصلّ حين ذكر».^(٢)

و صحيحية حمّاد بن عثمان أنه سأله أبا عبد الله ع عَنْ رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها، قال:

«فليصلّ حين يذكر».^(٣)

و صحيحية زرارة عن أبي جعفر ع عَنْ أنه قال:

«أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها، و صلاة ركعتي طواف الفريضة، و صلاة الكسوف و صلاة على الميت، هذه يصلّيهنّ الرجل في الساعات كلّها».^(٤)

و صحيحية معاوية بن عمّار قال:

«سمعت أبا عبد الله ع عَيْلَةً يقول: خمس صلوات لا تترك على حال: اذا

١ - ذكرى الشيعة: ٢: ٤١٦.

٢ - جواهر الكلام: ١٣: ٨٤.

٣ - وسائل الشيعة: ٤: ٢٤٠ / الباب ٣٩ من أبواب المواقف / الحديث: ٢.

٤ - وسائل الشيعة: ٤: ٢٤٠ / الباب ٣٩ من أبواب المواقف / الحديث: ١.

طفت باليت، و اذا أردت أن تحرم، و صلاة الكسوف، و اذا نسيت
فصل اذا ذكرت، و صلاة الجنائزه^(١).

و صحیحه أخری لزراة عن أبي جعفر ع ^{عليه السلام} أنه سئل عن رجل صلی بغير طهور
أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها؟ قال:

«يقضیها اذا ذکرها فی أيّ ساعۃ ذکرها من لیل او نهار»^(٢).

و صحیحه ثالثة لزراة عن أبي جعفر ع ^{عليه السلام} قال:

«اذا نسي الرجل صلاة او صلاتها بغير طهور و هو مقيم او مسافر
فذکرها فليقض الذی وجہ علیه لا يزيد علی ذلك ولا ينقص، من
نسي أربعاً فليقض أربعاء حین يذکرها مسافراً كان او مقیماً، و ان
نسي رکعتین صلی رکعتین اذا ذکر مسافراً كان او مقیماً»^(٣).

و صحیحه یعقوب بن شعیب عن الصادق ع ^{عليه السلام} قال:

«سأله عن الرجل ينام عن الغداة حتی تبزغ الشمس، أيصلی حین
یستيقظ او ینتظر حتی تنبسط الشمس؟ فقال: يصلی حین
یستيقظ»^(٤).

و صحیحه زراة الرابعة عن الباقي ع ^{عليه السلام}:

«الى أن قال: ولكنه متى ما ذکر صلاتها...»^(٥).

و موثقة سماعة بن مهران قال:

«سأله عن رجل نسي أن يصلی الصبح حتی طاعت الشمس، قال:
يصلیها حین يذکرها، فان رسول الله ع ^{عليه السلام} رقد عن صلاة الفجر حتی

١ - وسائل الشيعة: ٤ / الباب ٣٩ من أبواب المواقف / الحديث .٤.

٢ - وسائل الشيعة: ٨ / الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .١.

٣ - وسائل الشيعة: ٨ / الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .٤.

٤ - وسائل الشيعة: ٤ / الباب ٦١ من أبواب المواقف / الحديث .٤.

٥ - وسائل الشيعة: ٤ / الباب ٧ من أبواب المواقف / الحديث .٤.

طلعت الشمس ثم صلّاها حين استيقظ ولكنّه تنحى عن مكانه ذلك

ثم صلّى».^(١)

و صحّيحة أبي ولاد قال:

«قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: أني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء، فسرت يومي ذلك أقصر الصلاة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم أدر أصلّى في رجوعي بتصصير أم بتمام، وكيف كان ينبغي أن أصنع؟ فقال: إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتصصير لأنك كنت مسافراً الى أن تصير الى منزلك. قال: و إن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإن عليك أن تقضي كل صلاة صلّيتها في يومك ذلك بالتصصير بتمام من قبل أن تؤمّ من مكانك ذلك، لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التنصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت، و عليك اذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير الى منزلك».^(٢)

و صحّيحة زرارة عن الباقر عليهما السلام أنه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها، فقال:

«يقضيها اذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل او نهار، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليقض ما لم يتخرّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، و هذه أحق بوقتها فليصلّها، فإذا قضاهما فليصلّ ما فاته مما قد مضى، و لا يتطوع بركعة حتى يقضي

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٥٤ / الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٤٦٩ / الباب ٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١.

الفريضة كلها»^(١)

وأجيب^(٢) عن الأخبار المذكورة بأنّها -غير صحيحتي أبي ولاد و زرارة الأخيرة- على طائفتين: «طائفة منها يكون السؤال من الامام عن قضاء الفوائت في وقت تكره النوافل حيث ظن السائل أنّ الفريضة مثل النافلة تكره أداؤها عند وقت تكره النافلة كخبر نعمان الرازى و صحيححة حمّاد بن عثمان و صحيححة يعقوب بن شعيب و موثقة سماعة بن مهران، فأجاب عليه السلام بأنه يصلّيها حين يذكرها يعني لاكرابه في تلك الأوقات، ولا يكون الامام عليه السلام بقصد بيان فوريّة قضاء الصلوات حتى يستفاد من جملة «يصلّيها حين يذكر». وأما الطائفة الثانية فهي لبيان أصل وجوب قضاء المتروك لعدم من نوم أو نسيان. و توقيته حين الاستيقاظ أو الذكر جارٍ مجرّى التعبير عند ارادة بيان عدم سقوطه و وجوب الاتيان به بعد زوال العذر فلا ينسق من مثل هذا التعبير ارادة الفورية».

وأما صحيحة زرارة ففيها: إنّ صدرها بقصد بيان أنه لا يوجد وقت محدود و لا مخصوص لقضاء الفوائت كما في أدائها بل أيّ وقت ذكرها و توجّه إليها يأتي بها من ليل أو نهار. و ذيلها يرتبط بالمسألة الآتية التي نبحث عنها ان شاء الله. وأما صحيحة أبي ولاد فهي و ان اشتملت على المضايقة ولكنّها غير معمول بها لدى الأصحاب لأجل معارضتها بصحيحة زرارة قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت و قد خرج من القرية على فرسخين فصلوا و انصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاوة التي كان صلاتها ركعتين؟ قال: تمّت صلاته و لا يعيد»^(٣).

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٥٦ / الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .٣.

٢ - مصباح الفقيه (كتاب الصلاة): ٦٠٥.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٢٥١ / الباب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر / الحديث .١.

هذا ملخص ما استدلّ به للمضایقة و جوابه، و ان كنت تزيد الزيادة فراجع
الجواهر و مصباح الفقيه و غيرهما.

فقد استدلّ للمواسعة بأمور:

منها: أصل البراءة عمّا كلف زائداً على أصل التكليف فالمتيقن من تكليف
قضاء الفوائد هو أصل الصلاة. أمّا فوريّة أدائها خارج الوقت اذا ذكرها فأمر زائد
مشكوك في تكليفه فالأصل البراءة. ولكن فيه: إنّ الأصل يجري فيما لم يكن هناك
دليل، فالداعي للمضایقة قائل بوجود الدليل. نعم، بعد ردّ ما استدلّوا به على
المضایقة و اقامة الدليل على المواسعة يكون الأصل تأييداً لها.

و منها: لزوم العسر و الحرج المنفيين عند وجوب المضایقة، وفيه أولاً: إنّ
قضاء الفوائد فوراً بالنسبة الى كلّ فرد لا يكون حرجياً. و ثانياً: إنّ المنفي من
العسر و الحرج هو عند وجود موضوعهما فمعلوم أنّ فوريّة القضاء بالنسبة الى
تعداد لا يكون حرجياً فيجب حتى يصير حرجاً على المكلّف فتسقط الفورية اذاً.
و ثالثاً: يمكن أن يقال إنّ فوريّة القضاء تكون بنفسها حرجياً كالجهاد و الخمس و
الزكاة و الحجّ فلا يرفع بأدلة الحرج كما لا يرفع الجهاد و الخمس و غيرهما بأدلة
نفي الضرر.

و منها: سيرة المسلمين، بأنّها قائمة بالمواسعة في قضاء الفوائد و لم يُر أحد
منهم يذر الأكل و الشرب و التكسب و النوم و يكتفي بالضرورة منها و يستغل
بالفرائض الفائنة مع ندرة من لا يكون عليه قضاء فائنة. ولكن فيه: إنّ السيرة
المتشرّعة التي يكشف عن رضا الإمام لم يعلم، و ما يعلم فمنشؤها غالباً هو عدم
المبالغات بالدين. مع أنّ السيرة الكاشفة عن رأي المعصوم عليه السلام حتّى تكون حجّة
قلّما يختلف فيها بالأخصّ عند الفقهاء.

و منها: الأخبار الواردة في الموسوعة، فهي على طوائف: منها المستفيضة
الواردة في نوم النبي ﷺ كصحيحة زرارة المتقدمة.

و صحیحه عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«سمعته يقول: إنّ رسول الله عليهما السلام قد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حرّ الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة و رکع رکعتين ثم صلّى الصبح». ^(١)

و خبر سعيد الأعرج قال:

«سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: إنّ الله أنام رسوله عليهما السلام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلّى الركعتين قبل الفجر ثم صلّى الفجر». ^(٢)

و مضمورة سماعة قال:

«سألته عن رجل نسي أن يصلّي الصبح حتى طلعت الشمس. قال: يصلّيها حين يذكرها فإنّ رسول الله عليهما السلام قد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلّاها حين استيقظ ولكنّه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلّى». ^(٣)

الى غير ذلك مما يظهر منه أنّ النبي عليهما السلام لم يبادر الى القضاء. أضف الى ذلك من تقديم قضاة النافلة، بل وما قيل من الأمر فيه بالأذان والإقامة اللتين ورد الأمر بهما للقضاء في غيره من الأخبار المعتبرة أيضاً. لكن قد يخدش فيها بأنه لا يأس بهما عند أهل المضايقة لكونهما من مقدّمات الصلاة ولو على جهة الندب، كما أنه لا يأس عندهم بتطويل نفس الصلاة بمراعاة مستحباتها و ان كان بعدها صلاة أخرى؛ اذ لا يوجبون الاقتصار على الواجب قطعاً، فالأولى الاستدلال به من غير

١ - وسائل الشيعة ٤: ٢٨٣ / الباب ٦١ من أبواب المواقف / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٢٥٦ / الباب ٢ من أبواب قضاة الصلوات / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٢٥٤ / الباب ١ من أبواب قضاة الصلوات / الحديث ٥.

هذه الجهة. ولكن المناقشة فيها من جهة أخرى، بل جهات ذكرها في الجوادر^(١) فراجع، فالأولى رد علمه إلى أهله.

و منها: صحيحه أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء أو نسي، فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلهما كلتיהם فليصلهما، و ان خشي ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة. و ان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصالاتين فليصل المغرب و يدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها ثم ليصلها»^(٢).

و قد ذكر في بحث المواقت أن امتداد وقت العشاءين الى طلوع الفجر ولذا أمر الإمام عليهما السلام اذا وسع الوقت، و ان خشي ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة.

و الشاهد من الرواية: «فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته أحدى الصالاتين فليصل المغرب و يدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها ثم ليصلها» حيث أن الإمام عليهما السلام أمر بتأخير العشاء إلى ما بعد ذهاب شعاع الشمس مع أن الصلاة في هذا الوقت مكرورة على ما سبق، و لا ينافي ذلك بالتحريم فالتأخير مستحبّ فلو كانت المبادرة واجبة لم يأمر الإمام عليهما السلام بتأخير العشاء، و لا يزاحم الوجوب والاستحباب، فهل يمكن أن يكون الاجتناب عن المكرورة مسوغاً لترك الواجب؟

و منها: صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

١ - جواهر الكلام :١٣ :٧٢.

٢ - وسائل الشيعة :٤ :٢٨٨ / الباب ٦٢ من أبواب المواقت / الحديث .٣

«اذا نسيت صلاة او صلیتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابداً بأولهن فأذن لها و أقم ثم صلّها، ثم صلّ ما بعدها باقامة اقامة الى أن قال: و ان خشيت أن تفوتك الغداة ان بدأت بال المغرب فصلّ الغداة ثم صلّ المغرب و العشاء، ابدأ بأولهما لأنهما جمیعاً قضاء أيهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس. قال: قلت: و لم ذاك؟ قال: لأنك لست تخاف فوتها». ^(١)

و تقریب الاستدلال أنه عليه السلام قال في جواب زرارة من سؤال علة التأخير: «لأنك لست تخاف فوتها» و لو كان الوقت مضيقاً يخاف الفوت فكانه عليه السلام قال: إنك في سعة فلاتتعجل و لا تصل في وقت يكون ذا حرارة فاصبر حتى يذهب شعاع الشمس.

و بهاتين الصحيحتين تحمل أخبار المضايقة على الاستحباب لو تمت دلالتها.

و منها: صحيحه محمد بن مسلم قال:

«سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار. قال: يقضيها ان شاء بعد المغرب و ان شاء بعد العشاء». ^(٢)

و منها: صحيحه الحلبی قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال: متى شاء، ان شاء بعد المغرب و ان شاء بعد العشاء». ^(٣)

و منها: صحيحه ابن أبي يعفور قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلاة النهار يجوز قضاها أي ساعة

١ - وسائل الشيعة: ٤: ٢٩٠ / الباب ٦٣ من أبواب المواقف / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة: ٤: ٢٤١ / الباب ٣٩ من أبواب المواقف / الحديث .٦

٣ - وسائل الشيعة: ٤: ٢٤١ / الباب ٣٩ من أبواب المواقف / الحديث .٧

شئت من ليل أو نهار»^(١)

و منها: صحيحه الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْطَحُ قال:

«اقض صلاة النهار أَيْ ساعَة شئت من ليل أو نهار كُلَّ ذلك

سواء»^(٢).

و منها: رواية علي بن موسى بن طاوس في كتاب غيات سلطان الورى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْمَسْطَحُ قال:

«قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ولم يصل صلاة ليته تلك؟ قال: يؤخر القضاء ويصلّي صلاة ليته تلك»^(٣).

و منها: ما في أمالی السيد أبي طالب علي بن الحسين الحسني بسنده متصل الى جابر بن عبد الله، قال:

«قال رجل: يا رسول الله، وكيف أقضى؟ قال: صل مع كل صلاة مثلها. قيل: يا رسول الله قبل أم بعد؟ قال عَلَيْهِ الْمَسْطَحُ: قبل»^(٤).

(مسألة ٢٨): لا يجب تقديم الفائمة على الحاضرة فيجوز الاشتغال بالحاضرة في سعة الوقت لمن عليه قضاء، و ان كان الأحوط تقديمها عليها، خصوصاً في فائمة ذلك اليوم، بل اذا شرع في الحاضرة قبلها استحب له العدول منها اليها اذا لم يتجاوز محل العدول.

الشرح:

١ - وسائل الشيعة ٤: ٢٤٣ / الباب ٣٩ من أبواب المواقف / الحديث ١٢.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ٢٤٣ / الباب ٣٩ من أبواب المواقف / الحديث ١٣.

٣ - وسائل الشيعة ٤: ٢٨٦ / الباب ٦١ من أبواب المواقف / الحديث ١.

٤ - مستدرك الوسائل ٦: ٤٢٩ / الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ٩.

قال في المدارك: «اختلف الأصحاب في وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة، فذهب جماعة منهم المرتضى و ابن ادريس الى الوجوب ما لم يتضيق وقت الحاضرة، و صرّحوا ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفوائت. و ذهب ابنا بابويه^ت الى المواسعة المحسنة، حتى أنهما استحببا تقديم الحاضرة على الفائتة مع السعة. قال في المختلف بعد حكاية ذلك: و هو مذهب والدي رض و أكثر من عاصرناه من المشايخ. و ذهب المصنف في كتبه الثلاثة الى وجوب تقديم الفائتة الممتدة دون المتعددة. و استقرب العلامة في المختلف وجوب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت، و ان مضى ذلك اليوم ثم ذكرها جاز له فعل الحاضرة مطلقاً، و المعتمد ما اختاره المصنف. انتهى ملخصاً».^(١)

و قال في المختلف: «قال الشيخ في المبسوط: (ان علم أن عليه قضاء و أدى فريضة الوقت في أوله فإنه لا يجزيه). و عن المفید: (من فاتته صلاة بخروج وقتها صلاتها كما فاتته، ولم يؤخر ذلك الا أن يمنعه تضييق وقت فرض حاضر) و ذهب السيد المرتضى في الجمل الى وجوب قضاء ما فات من الصلوات في حال الذكر الا أن يخاف فوت الحاضرة. و في المسائل الرسمية قال بالاعادة لو صلى الحاضرة في أول وقتها أو قبل تضييق وقتها». و قال ابن البراج مثل ما قال السيد في المسائل الرسمية. و قد ذهب ابن أبي عقيل و ابن الجنيد و أبوالصلاح و سلار و ابن حمزة و ابن ادرис الى ما ذهب اليه الشیخان و السيد المرتضى. و قال أبوجعفر ابن بابويه: «اذا فاتتك صلاة فصلّها اذا ذكرت، فان ذكرتها و انت في وقت فريضة أخرى فصلّ التي انت في وقتها، ثم صلّ الفائتة، و قال أبوه نظير ما قال أبوجعفر الى أن قال:- و الأقرب عندي التفصيل، و هو أن الصلاة الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات وجب تقديمها على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة، سواء تعددت او اتحدت، و يجب تقديم سابقها على لاحقها. و ان لم يذكرها حتى يمضي ذلك

اليوم جاز له فعل الحاضرة في أول وقتها، ثم يشتغل بالقضاء، سواء انّحدرت الفائتة أو تعددت، ويجب الابداء بسابقها على لاحقها، والأولى تقديم الفائتة الى أن تتضيق الحاضرة. انتهى ملخصاً^(١).

و قال المحقق الهمداني: «قد ذهب الى عدم وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة كثير من القدماء والمؤخرين و لعله هو المشهور بين المؤخرين كما ادعاه غير واحد بل ربما نسب الى المشهور بين المتقدمين أيضاً. ثم ان هؤلاء مع اتفاقهم على جواز تقديم الحاضرة بين من يظهر منه وجوبه كما عن ظاهر جماعة من القدماء وبين من يظهر منه استحبابه بل عن بعضهم التصرير بهذا وبين من صرّح باستحباب تقديم الفائتة ومن نص على استحباب تأخير الحاضرة. وأما وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة فقد حكى هذا القول عن الشيخ والاسكافى والسيدين والحلبي والحلّى بل ربما نسب هذا القول الى أكثر القدماء بل عن غير واحد نسبته الى المشهور بينهم بل عن الخلاف والغنية ورسالتى المفید والحلّى الاجماع عليه. و ربما ذهب اليه أيضاً بعض مؤخري المؤخرين وعن المصنف^{للله} في المعتبر وغيره كظاهر المتن بقرينة الفرع الآتي التفصيل بين فائتة واحدة وفوائد متعددة، فاعتبر الترتيب في الأول دون الثاني وعن العالمة في المختلف التفصيل بين ما لو قضاها في يوم الفوات وغيره. انتهى»^(٢).

و الأقرب جواز تقديم الحاضرة على الفائتة مطلقاً و الدليل على ذلك:

صحيحه أبي بصير عن أبي عبدالله عائلاً قال:

«ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء أو نسي، فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلهما كلتيهما فليصلهما، و ان خشي ان تفوت احداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، و ان استيقظ بعد الفجر فليبدأ

١ - مختلف الشيعة :٢ ٤٣٥ - ٤٣٧.

٢ - مصباح الفقيه (كتاب الصلاة): ٦١٢.

فليصلّ الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، فان خاف أن تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصلّ المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها، ثم ليصلّها»^(١).

و صحیحۃ ابن مسکان عن أبی عبد‌الله علیہ السلام قال:

«ان نام رجل او نسي ان يصلّی المغرب و العشاء الآخرة، فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهمما كلتیهما فليصلّيهمما، و ان خاف أن تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، و ان استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح، ثم المغرب، ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس»^(٢).

و صحیحۃ محمد بن مسلم قال:

«سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار؟ قال: يصلّيها ان شاء بعد المغرب و ان شاء بعد العشاء»^(٣).

و صحیحۃ الحلبی قال:

«سئل أبو عبد‌الله علیہ السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضیها؟ قال: متى شاء، ان شاء بعد المغرب و ان شاء بعد العشاء»^(٤).

و مرسلة جمیل بن دراج عن أبی عبد‌الله علیہ السلام قال:

«قلت له: تفووت الرجل الأولى و العصر و المغرب و ذكرها عند العشاء الآخرة. قال: يبدأ بالوقت الذي هو فيه فائتاً لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت، ثم يقضي ما فاته،

١ - وسائل الشيعة ٤: ٢٨٨ / الباب ٦٢ من أبواب المواقیت / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ٢٨٨ / الباب ٦٢ من أبواب المواقیت / الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٤: ٢٤١ / الباب ٣٩ من أبواب المواقیت / الحديث ٦.

٤ - وسائل الشيعة ٤: ٢٤١ / الباب ٣٩ من أبواب المواقیت / الحديث ٧.

الأولى فالأولى»^(١)

و استدلّ العلّامة و صاحب المدارك على وجوب تقديم الفائمة المتّحدة مطلقاً ان ذكرها في يوم الفوات بروايات:

منها صحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن رجل نسي الظهر حتّى غربت الشمس، و قد كان صلى العصر؟ فقال: كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي يقول: إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوت المغارب بدأ بها، و الأصلّى المغرب ثمّ صلاها»^(٢).

و تقريب الاستدلال بهذه الصحيحة مبني على أن يكون المراد بفوت المغرب، فوت وقت الأجزاء الذي هو نصف الليل أو إلى طلوع الفجر على الأظهر. ولكن الظاهر أنّ غاية النسيان تكون عند غروب الشمس و بمناسبة الحكم و الموضوع كان المراد من فوت المغرب، فوت وقت فضيلة صلاة المغرب. ولو كان المراد وقت الأجزاء مع كون غاية النسيان عند غروب الشمس لكان الأخرى أن يقول: يصلّيها قبل صلاة المغرب. فقوله عليه السلام «إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوت المغارب...» مع كون وقت الأجزاء إلى انتصاف الليل أو الفجر على الأظهر، لم يكن مناسباً.

و منها صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال:

«سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتّى دخل وقت صلاة أخرى؟ فقال: اذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها، فإذا ذكرها و هو في صلاة بدأ بالتي نسي، و ان ذكرها مع امام في صلاة المغرب أتمّها برکعة ثمّ صلّى المغرب ثمّ صلّى العتمة بعدها، و ان كان صلى العتمة و حده فصلّى منها ركعتين ثمّ ذكر أنه نسي المغرب أتمّها برکعة فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثمّ يصلّى العتمة

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٥٧ / الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ٢٨٩ / الباب ٦٢ من أبواب المواقف / الحديث ٧.

(١) «بعد ذلك».

فمحل الاستشهاد في الصحيحه قوله عليهما السلام «و ان ذكرها مع امام في صلاة المغرب أتمّها برکعة ثم صلّى المغرب» حيث يعلم أن المنسى العصر فأمر عليهما بالعدول اليه أثناء المغرب، فهو دليل على وجوب تقديم فائته اليوم.

ولكنه يحمل على محبوبية العدول واستحبابه جمعاً بينها وبين صحيحتي أبي بصير و ابن مسakan المتقدّمتين، كما أن صدرها يحمل على محبوبية المبادرة بالفائتة مطلقاً بقرينة ما سبق من الروايات الدالة على المواسعة.

و منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدا بأولهن فأذن لها و أقم ثم صلّها، ثم صلّ ما بعدها باقامة اقامه لكل صلاة، و قال: قال أبو جعفر عليهما السلام: و ان كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّي الغداة أي ساعه ذكرتها ولو بعد العصر و متى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها، و قال: اذا نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكرتها و أنت في الصلاة او بعد فراغك فانوها الأولى ثم صلّ العصر، فانما هي أربع مكان أربع و ان ذكرت أئك لم تصلّ الأولى و أنت في صلاة العصر و قد صلّيت منها ركعتين (فانوها الأولى) ثم صلّ الركعتين الباقيتين و قم فصلّ العصر، و ان كنت قد ذكرت أئك لم تصلّ العصر حتى دخل وقت المغرب و لم تخف فوتها فصلّ العصر ثم صلّ المغرب، فان كنت قد صلّيت المغرب فقم فصلّ العصر، و ان كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر (ثم قم فأتمّها ركعتين) ثم تسلم ثم تصلي المغرب، فان كنت قد صلّيت العشاء الآخرة و نسيت المغرب

١ - وسائل الشيعة ٤: ٢٩١ / الباب ٦٣ من أبواب المواقف / الحديث ٢.

فقم فصل المغرب، وان كنت ذكرتها و قد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة، فان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صلّيت الفجر فصل العشاء الآخرة، و ان كنت ذكرتها و أنت في الركعة الأولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم، و ان كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميماً فابداً بهما قبل أن تصلي الغداة، ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت أن تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابداً بالمغرب ثم الغداة ثم صلّ العشاء، و ان خشيت أن تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صلّ المغرب والعشاء، ابدأ بأولهما؛ لأنهما جميماًقضاء أيهما ذكرت فلا تصلّهما الا بعد شعاع الشمس. قال: قلت: و لم ذاك؟ قال: لأنك لست تخاف فوتها».^(١)

فمحل الاستشهاد بالصحيحة أربع فقرات:

الأولى: قوله عليه السلام: «و ان كنت قد ذكرت أنك لم تصلي العصر حتى دخل وقت المغرب و لم تخف فوتها فصل العصر ثم صلّ المغرب».

الثانية: قوله عليه السلام: «و ان كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر».

الثالثة: قوله عليه السلام: «و ان كنت ذكرتها و أنت في الركعة الأولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء».

الرابعة: قوله عليه السلام: «و ان كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميماً فابداً بهما قبل أن تصلي الغداة».

ولكن فيه أولاً: ان المراد من خوف فوت المغرب في الفقرة الأولى، و خوف

١ - وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠ / الباب ٦٣ من أبواب المواقف / الحديث ١.

فوت الغداة في الثالثة، هو فوت وقت فضيلتها بقرينة قوله عليه السلام في ذيل الحديث «فلا تصلّهما الاّ بعد شعاع الشمس» فإنّ العامة يكرهون الصلاة بعد صلاة الفجر الى أن تطلع الشمس و يذهب شعاعها.^(١)

و ثانياً: ان الإمام عليه السلام كان بصدق بيان محبوبية المبادرة الى اتيان الفوائت كلّها كما دلّ عليه صدر الحديث، فتحمل الصحيفة على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما تقدّم من صحيحتي أبي بصير و ابن مسakan.

و قد أجاب شيخنا المرتضى رحمه الله عن الصحيفة و فقراتها بأنّ «الأولى منها ظهورها في تضييق وقت المغرب و فواتها بزوال الحمرة و الا لم يناسب التفصيل في فرض نسيان العصر الى دخول المغرب- بين خوف فوات المغرب و عدمه (لأنّ وقت اجزائها كان الى نصف الليل او الى الفجر على الأظهر) و حينئذ فلا ينبع الرواية دليلاً على المضايقة بناءً على ما هو المشهور بين المتأخرین من كون زوال الحمرة آخر وقت الفضيلة دون الاجزاء فتعين حمل الأمر على الاستحباب و كون ادراك فضيلة المغرب أولى من المبادرة الى الفائمة بحكم مفهوم القيد في قوله عليه السلام «و لم تخف». و أمّا الثانية فالظاهر أنّ الحكم بالعدول في هذه الفقرة مقيد كالحكم السابق- بعدم خوف فوات وقت المغرب و حاصل الحكمين أنّه اذا لم يخف فوت المغرب قدم العصر ابتداءً و عدل اليها في أثناء المغرب فيكون مفهوم القيد في قوله عليه السلام «و لم يخف فوتها» مفيداً لانتفاء الحكمين عند خوف وقت فضيلة المغرب فيكون الراجح عند خوف فوات وقت الفضيلة- تقديم الحاضرة و هذا مخالف للقول بالمضايقة فلامحیص عن حمل الأمر بالعدول على الاستحباب. و أمّا الفقرة الثالثة يعني قوله عليه السلام «و ان كنت قد ذكرتها

١ - ان الصدوق بعد ذكر أخبار جواز الصلاة بعد الغداة و بعد العصر قال: «مرادي بايراد هذه الأخبار الرد على المخالفين؛ لأنّهم لا يرون بعد الغداة و بعد العصر صلاة فأحببت أن أبين أنّهم قد خالفوا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله و فعله. انتهى». (وسائل الشيعة ٤: ٢٣٩)

يعنى العشاء الآخرة و أنت في الركعة الأولى أو الثانية من الغداة الخ» فالانصاف ظهور دلالة هذه الفقرة بنفسها- على وجوب العدول، لكنه لاينفع بعد وجوب حمل الأمر بالعدول عن المغرب الى العصر على الاستحباب اذ يتعمّن حينئذ من جهة عدم القول بالفصل- حمل الأمر بالعدول من الفجر الى العشاء أيضاً على الاستحباب. اللهم إلا أن يقال: إن الاستحباب بعيد عن السياق من جهة أن الأمر في الصالحة بالعدول من العصر الى الظهر و من العشاء الى المغرب للوجوب قطعاً فرفع اليد عن الظهور المتقدّم في وقت المغرب أولى. الفقرة الرابعة قوله عليهما السلام «و ان كانت المغرب و العشاء فاتتك الى قوله: فابدأ بالمغرب» و حاله كحال الأمر بالعدول عن الغداة الى العشاء في حمله على الاستحباب بقرينة ما سبق؛ لعدم القول بالفصل بين تذكرة فوات العصر في آخر وقت فضيلة المغرب وبين تذكرة العشاء فقط أو مع المغرب في وقت صلاة الفجر. و حاصل الجواب عن هذه الصالحة أن الاستدلال بها مبني على القول بكون آخر وقت اجزاء المغرب زوال الحمرة فإذا لم نقل بهذا سقط الاستدلال بجميع الفقرات الأربع فتأمّل. هذا مع أنّ قوله عليهما السلام في آخر الرواية تعليلاً لتأخير القضاء الى ذهاب الشعاع بـ«أنك لست تخاف فوتها» ظاهر في عدم فوريّة القضاء. انتهى». ^(١)

أقول:

قوله عليهما السلام: «اللهم إلا أن يقال إن الاستحباب بعيد عن السياق من جهة الأمر في الصالحة بالعدول من العصر الى الظهر الخ» ففيه: أنه بقرينة صحيحتي أبي بصير و ابن مسakan يرفع البعد عن الحمل على الاستحباب. واستدلّوا أيضاً بروايات آخر ضعيفة السنّد والدلالة لابأس بالاشارة اليها و ان كان فيما ذكرناه غنيّ و كفاية، منها ما رواه الشيخ عن القاسم بن عبيد عن زرارة عن أبيه عن أبي جعفر عليهما السلام

١ - رسائل فقهية (رسالة في الموسوعة والمضايق) .٣٤٣

قال:

«اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صلّيت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت، فابداً بالتي فاتتك، فان الله عزوجل يقول: «أقم الصلاة لذكري»، وان كنت تعلم انك اذا صلّيت التي فاتتك، فاتتك التي بعدها فابداً بالتي انت في وقتها و اقض الآخرى». ^(١)

و الجواب عن هذه الرواية اضافة الى ضعف سندتها بقاوس بن عروة، أن الامام عثيرون يكون بصدق بيان اتيان الصلاة الفائتة اي وقت ذكرها ولو في وقت صلاة اخرى ولا يكون بصدق بيان مورد خاص و هو اتيان الفائتة في وقت الحاضرة. و منها ما رواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسakan عن أبي بصير قال:

«سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر. قال: يبدأ بالظهر و كذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثم تقضي التي نسيت». ^(٢)
و الجواب مع ضعف سند الرواية بسهل بن زياد و محمد بن سنان أن الحكم راجع الى نسيان الظهر حتى دخل وقت فضيلة العصر و من المعلوم أن الترتيب بين الظهر و العصر واجب فيقدم الظهر حتى يخاف فوت صلاة العصر، فهي خارجة عما نحن فيه.

و منها ما رواه الشيخ باسناده عن الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال:

«سألت أبا عبد الله عثيرون عن رجل صلّى على غير القبلة ثم تبيّنت القبلة

١ - وسائل الشيعة ٤: ٢٨٧ / الباب ٦٢ من أبواب المواقف / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠ / الباب ٦٢ من أبواب المواقف / الحديث ٨.

و قد دخل وقت صلاة أخرى. قال: يعيدها قبل أن يصلّي هذه التي قد دخل وقتها. الحديث^(١).

و الجواب أَنَّ الرواية مع ضعف سندها لضعف طريق الشيخ إلى الطاطري أَنَّ الإمام عليه السلام حكم باعادة الصلاة فتبيّن أَوْلًا أَنَّ صلاته كانت مابين المشرق والمغرب إلى طرف الاستدبار وثانياً أَنَّ الوقت باقٍ و الا كان يقول «يقضى» مكان «يعيد»، فيكشف من أَنَّ المراد بدخول وقت صلاة أخرى هو دخول وقت الفضيلة، فالرواية على خلاف المطلوب أَدَلَّ.

(مسألة ٢٩): اذا كانت عليه فوائت أيام و فاتت منه صلاة ذلك اليوم أيضاً و لم يتمكّن من اتيان جميعها أو لم يكن بانياً على اتيانها فالاحوط استحباباً أن يأتي بفائتة اليوم قبل الأدائية ولكن لا يكتفي بها بل بعد الاتيان بالفوائت يعيدها أيضاً مرتبة عليها.

الشرح:

قد تقدّم أَنَّه لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة مطلقاً أي سواء كانت متّحدة أو متعدّدة، من ذلك اليوم كانت أو الأيام الماضية؛ لعدم وجوب الفورية في قضاء الصلوات الفائتة مطلقاً. و تقدّم أيضاً عدم وجوب الترتيب بين قضاء الفوائت إلَّا ما يكون بنفسه مترتبًا كالظهرين والعشاءين. نعم، يستحبّ الاشتغال بالقضاء بل تقديم الفائتة على الحاضرة خصوصاً اذا كان من ذلك اليوم. كما أَنَّ الترتيب بين الفوائت يكون مستحبّاً بل هو الأحوط. و أمّا المصنّف و ان لم يكن مخالفًا لما قلناه ولكنّه احتاط بتقديم فائتة اليوم رعاية للقائلين بوجوبه كما مرّ تفصيلاً، ثم احتاط باعادتها لاحتمال وجوب الترتيب.

١ - وسائل الشيعة ٤: ٣١٣ / الباب ٩ من أبواب القبلة / الحديث ٥.

(مسألة ٣٠): اذا احتمل اشتغال ذمته بفائدة او فوائد، يستحب له تحصيل التفريغ باتيانها الاحتياطاً، وكذا لو احتمل خللاً فيها و ان علم باتيانها.

الشرح:

قد تقدم أن من عليه فوائد كثيرة ولم يعلم مقدارها يجب عليه الاتيان بما تيقن اشتغال ذمته به خاصة، للبراءة عمما يكون شاكاً في فوته. و قلنا أيضاً انه اذا فرغ من الصلاة لا يعنيني باحتمال الخلل في صلاته لقاعدة الفراغ. نعم، يستحب الاتيان بما يحتمل اشتغال ذمته به حتى يتيقن براءته، كما أنه يستحب اعادة الصلوات التي احتمل الخلل فيها في الوقت أو خارجه، و ذلك لورود الروايات الكثيرة الآمرة بالاحتياط كقوله عليه السلام: «أخوك دينك فاحافظ على دينك» فإنها تحمل على الاستحباب كما حقق في محله و ان كان يجب الاحتياط في بعض الموارد، كالشك في المكلف به و في موارد من العلم الاجمالي الذي لم ينحل الى العلم التفصيلي و الشك البدوي.

(مسألة ٣١): يجوز لمن عليه القضاء الاتيان بالنوافل على الأقوى، كما يجوز الاتيان بها بعد دخول الوقت - قبل اتيان الفريضة كما مرّ سابقاً.

مر الكلام في ذلك مستقصى في باب المواقف^(١) فلانعيده.

(مسألة ٣٢): لا يجوز الاستنابة في قضاء الفوائد مادام حيّاً و ان كان عاجزاً عن اتيانها أصلاً.

١- الهادي (كتاب الصلاة) ١: المسألة ١٦ من فصل أوقات الرواتب.

الشرح:

ان المخاطب بالصلاوة والصوم والحجّ وغيرها من العبادات أداءً وقضاءً واجباً كان أو مندوباً كل فرد من أفراد المكلفين، ولا تقبل النيابة مادام حيّاً وان كان عاجزاً عن اتيانها الا ما خرج بالدليل كنيابة الحجّ عمن استقرّ عليه وصار عاجزاً عن أدائه وكتوفاف الحجّ عمن كان عاجزاً و كنيابة الحجّ النديبي و الزارات وغيرها.

(مسألة ٣٣): يجوز اتيان القضاء جماعة سواء كان الامام قاضياً أيضاً أو مؤدياً، بل يستحب ذلك. ولا يجب اتحاد صلاة الامام والمأموم، بل يجوز الاقتداء من كل من الخمس بكل منها.

الشرح:

قال في الجواهر: «و يجوز أن يأتم المفترض بالمفترض و ان اختلف الفرضان عدداً كالقصر والتمام، و نوعاً كالاظهر والعصر والمغرب والعشاء، و صنفاً كالأداء والقضاء؛ للنصوص المعمول بها بين معظم الأصحاب، بل لأجد خلافاً في شيء من ذلك سوى ما يحكى عن والد الصدوق من منع اقتداء المسافر بالحاضر والعكس، و عنه من منع اقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر الا أن يتوهّمها العصر ثم يعلم أنها كانت الظاهر. و هما نادران شاذان. انتهى ملخصاً».^(١)
و يدلّ على ذلك أحاديث الجماعة بالعموم والاطلاق، و خصوص خبر اسحاق بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: تقام الصلاة وقد صليت؟ فقال: صلّ و اجعلها

(١) لما فات

و اطلاق صحیحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله ع ^{عليه السلام} أنه قال في الرجل يصلّي الصلاة وحده ثم يجد جماعة، قال: «يصلّي معهم و يجعلها الفريضة ان شاء». (٢)

(مسألة ٣٤): الأحوط لذوي الأعذار تأخير القضاء الى زمان رفع العذر الا اذا علم بعدم ارتفاعه الى آخر العمر، او خاف مفاجأة الموت.

الشرح:

قد تقدم البحث عن تأخير الصلاة لذوي الأعذار مع رجاء زوالها في شرح المسألة الخامسة عشرة من فصل أوقات الرواتب. (٣)
انما الكلام في اجزاء القضاء لذوي الأعذار أو عدمه و تأخير القضاء الى زمان العذر.

قال في الجوادر: «و أمّا اجزاء القضاء جالساً و ماشياً و نائماً و غيرها من الأحوال عمّا فاته من أداء الصلاة الاختيارية التي لم يكن مضطراً فيها الى شيء من ذلك فضلاً عمّا فاته منها مضطراً الى ما اضطرّ اليه في القضاء، قد نصّ عليه في البيان والألفية و حاشية المحقق الثاني عليها و الموجز و الرياض و عن نهاية الأحكام و كشف الالتباس و الجعفرية و شرحها، بل عن الخمسة الأخيرة التتصريح بأنه لا يجب الى زوال العذر، بل عن ثلاثة منها بأنه لا يستحبّ، بل لا أجد فيه خلافاً صريحاً على أن قال: و هو قويٌ جداً بناءً على المضايق، اذ احتمال استثناء زمان التأخير منها الى التمكّن بعيد منافٍ لمقتضى أدلةهم عليها، بل و على

١ - وسائل الشيعة: ٤٠٤ / الباب ٥٥ من أبواب صلاة الجماعة / الحديث .١.

٢ - وسائل الشيعة: ٤٠١ / الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة / الحديث .١.

٣ - الهادى (كتاب الصلاة) : ١: ٢٥٨

المواسعة أيضاً اذا عرض الضيق بظن عدم التمكّن بعد ذلك من الفعل أصلاً و غيره من مقتضياته، بل و كذا اذا لم يرج زوال العذر أبداً، و ان كان يمكن القول بوجوب الاعادة فيه لو تمكّن بعد ذلك أو ظهر فساد ظنّ الضيق؛ لعدم ثبوت اجزاء مثل هذا الأمر الحاصل بسبب تخيل المكلّف حصول مقتضيه على أن قال:- أمّا اذا لم يعرض الضيق للمواسعة و كان راجياً للزوال رجاءً معتمداً به لغلبة زوال مثله أو غيرها فهو و ان كان قد يشهد له اطلاق الأمر بالقضاء المستوجب لسائر الأوقات المقتضي لصحة الفعل من المكلّف فيها جميعاً على حسب تمكّنه... الا أنه يشكل لمنافاته لاطلاق ما دلّ على شرطية الأمور المفروض تعذرها و جزئيتها، و اقتضائه الجواز مع العلم بالزوال في أقرب الأزمان الذي يمكن دعوى تحصيل القطع بفساد الدعوى فيه. بل يمنع اقتضاء اطلاق الأمر ذلك؛ لأنّه متعلق بالفعل الجامع للشريائط و ان كان المكلّف مخيّراً في الاتيان به في أيّ وقت. انتهى
ملخصاً».^(١)

أقول:

بناءً على ما قلنا من المواسعة في قضاء الصلوات الفائتة، فتارة لا يرجو زوال العذر و أخرى يرجوه، فعلى الأولى يجوز له الاتيان بالفوائد مع فقد بعض الأجزاء و الشريائط؛ لأنّه مكلّف بالصلة جالساً أو نائماً مثلاً. و أمّا ان كان يرجو زوال العذر فيجب عليه الانتظار حتّى يرتفع عذرها لأنّه مكلّف بقضاء الصلوات تامة الأجزاء و الشريائط. نعم لو قلنا بالمضايقة يجوز قضاوها لأنّه مكلّف بها حينئذ كما هو مكلّف بصلاته الأدائية في هذا الحال. اللهم الا أن يقال بتعارض الاطلاقين أي اطلاق أدلة المضايقة و اطلاق أدلة الأجزاء و الشريائط من دون مرّجح لأحدهما و بعد التساقط يرجع الى الاشتغال.

قال الشيخ مرتضى الأنصاري (بناءً على وجوب فوريّة القضاء): «من يتمكن من الاتيان بالفعل المستجمع للأجزاء و الشرائط في الزمان المستقبل فهو داخل تحت القادرين، لا دليل على كفاية الفعل الفاقد لبعض الشرائط في حقه، فيكون هذا الشخص عاجزاً عن الشرط في الحال القادر عليه في الاستقبال - عاجزاً عن المأمور به في الحال قادراً عليه في الاستقبال فيجب عليه ترقب زمان القدرة على المأمور به. و دعوى أنه يستكشف من اطلاق الأمر الشامل لهذا الشخص كونه مكلفاً بالفعل في هذا الزمان فيكشف عن سقوط الشرط بالنسبة اليه، مدفوعة بأنّ الأمر اذا تعلق بالفعل المستجمع للشرائط فاطلاقه نافع عند تمكّن المكلّف عن المأمور به، فإذا فرض عجزه في زمان خرج عن الاطلاق. انتهى».^(١)

(مسألة ٣٥): يستحب تمرين الممّيّز من الأطفال على قضاء ما فات منه من الصلاة كما يستحب تمرينه على أدائها سواء الفرائض و النوافل، بل يستحب تمرينه على كلّ عبادة و الأقوى مشروعية عباداته.

الشرح:

يستحب تمرين الممّيّز من الأطفال على الصلاة مطلقاً أداءً و قضاءً، فرضاً و نفلاً، و ذلك للروايات الواردة في الباب الثالث و الرابع من أبواب أعداد الفرائض و النوافل كصحيحة معاوية بن وهب قال:

«سالت أبا عبدالله عليه السلام: في كم يؤخذ الصبي بالصلاحة؟ فقال: فيما بين سبع سنين و ستّ سنين».^(٢)

و صححه الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال:

١ - رسائل فقهية (رسالة في الموسعة و المضايقة): ٣٥٧ و ٣٥٨.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ١٨ / الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ١.

«اًنَا نَأْمِرُ صَبِيَانَنَا بِالصَّلَاةِ اذَا كَانُوا بْنِي خَمْسَ سَنِينَ، فَمَرِرُوا صَبِيَانَكُم
بِالصَّلَاةِ اذَا كَانُوا بْنِي سَبْعَ سَنِينَ».^(١)

فلافرق بين الأداء والقضاء حتى النوافل؛ لاطلاق الصحيحين وسائل الروايات، بل يستحب تمرينه على كل عبادة ليعتاد كما دل عليه صحيح البخاري عن أبي عبدالله عائشة قال:

«اًنَا نَأْمِرُ صَبِيَانَنَا بِالصَّيَامِ اذَا كَانُوا بْنِي سَبْعَ سَنِينَ بِمَا أطَاقُوهُ مِنْ صَيَامِ
الْيَوْمِ، فَإِنْ كَانَ إِلَى نَصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقْلَى، فَإِذَا غَلَبُوهُمْ
الْعَطْشُ وَالْفَرْثُ^(٢) أَفْطَرُوهُ حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّومَ وَيَطِيقُوهُ، فَمَرِرُوا
صَبِيَانَكُمْ اذَا كَانُوا بْنِي تَسْعَ سَنِينَ بِالصَّوْمِ مَا أطَاقُوهُ مِنْ صَيَامِ، فَإِذَا
غَلَبُوهُمْ الْعَطْشُ أَفْطَرُوهُ».^(٣)

و رواية الزهرى عن علي بن الحسين عليهما السلام (في حدث) قال:
«وَأَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَأَنْ يُؤْخَذُ الصَّيَامُ إِذَا رَاهَقَ بِالصَّوْمِ تَأْدِيبًا وَلَيْسَ
بِفَرْضٍ».^(٤)

و أَمَّا شُرُعَيَّةُ عِبَادَاتِ الصَّبِيِّ فَقِيلَ بِهَا لاطلاق أدلة التشريع الشامل للبالغ و
الصغير و حدث رفع القلم^(٥) إنما يرفع الازمام؛ لأنَّه الذي في رفعه الامتنان، و
لا يصلح لرفع الرجحان و المشروعية.

و قيل في دفعه: إن رفع القلم إنما يتعلق بما يتعلّق به قلم الوضع و من الواضح
أنَّ المجعلوْل أمر بسيط غير قابل للتقسيط و كذلك المرفوع، و أنَّ صيغة الأمر و ما
في معناه موضوعة لابراز اعتبار المادة على ذمة المكلَّف فقط، و أَمَّا الوجوب فأنه

١ - وسائل الشيعة ٤: ١٩ / الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .٥.

٢ - الفرث: الجوع.

٣ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٤ / الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم / الحديث .٣.

٤ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٤ / الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم / الحديث .٤.

٥ - وسائل الشيعة ٤٥: ٤٥ / الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات / الحديث .١١.

نشأ من ناحية العقل الحاكم بوجوب اطاعة المولى ما لم يرّخص في الترك. فما هو قابل للرفع والوضع شرعاً هو نفس الاعتبار، دون الوجوب المترتب عليه. وقال هذا المستشكل رحمه الله: و التحقيق: أن يستدل على مشروعية عبادات الصبي بالروايات الدالة على الأمر بأمر الصبيان بالصلوة والصوم، وقد ذكرنا في مبحث الأوامر من علم الأصول أنّ الأمر بالأمر أمر بالفعل حقيقة، إذ الغرض منه ليس الا تحقق ذلك الفعل في الخارج، فيكون الأمر بالأمر طريقاً إليه، الا أن تكون هنا قرينة حالية أو مقالية تدل على الموضوعية، ولكنها متنافية في تلك الروايات. ويضاف إلى ذلك أنه ورد في جملة أخرى من الروايات تكليف الصبيان بالصلوة والصوم والحجّ بغير عنوان الأمر بأمرهم بها، فتدل على مشروعية عباداته. نعم، قامت القرينة الخارجية على عدم ارادة الوجوب من تلك الروايات وهذه القرينة هي الأدلة الدالة على رفع التكليف عن الصبي حتى يحتمل. اذا فالصبيان مأمورون بالعبادات كالبالغين، فتكون عباداتهم مشروعة مستحبة.

فما أفاده هذا المحقق رحمه الله في محله فعبادات الصبي مؤثرة في نفسه وأثرها أجر وثواب له ولوالديه.

(مسألة ٣٦): يجب على الوالِي منع الأطفال عن كلّ ما فيه ضرر عليهم أو على غيرهم من الناس، و عن كلّ ما علم من الشرع ارادة عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد كالزنا واللواث و الغيبة بل والغناه على الظاهر، وكذا عن أكل الأعيان النجسة و شربها مما فيه ضرر عليهم، وأمّا المتنجّسة فلا يجب منعهم عنها، بل حرمة مناولتها لهم غير معلومة. وأمّا لبس الحرير و الذهب و نحوهما مما يحرم على البالغين فالآقوى عدم وجوب منع المميّزين منها فضلاً عن غيرهم، بل لابأس بإلباسهم ايّها و ان كان الأولى تركه، بل منعهم عن لبسها.

الشرح:

يجب على الوالي منع الأطفال عن كل ما فيه ضرر عليهم أو على غيرهم من الناس، وذلك لأنّ الوالي مأمور بحفظ نفس الصبي كما هو مأمور بحفظ أمواله عن التلف والضرر، ويجب عليه أن يمنعه من الاضرار بالغير فانّ الصبي لم يكلّف بشيء من ذلك والمكلّف به وليه.

و أمّا منعه عن المعاشي فمما ورد من الأخبار في أبواب الحدود من تعزير الصبي اذا ارتكب الزنا أو اللواط أو السرقة^(١) يستفاد أنّ وجود تلك الأفعال في الخارج مبغوض عند الشارع فيجب على كلّ من المؤمنين والمؤمنات منع الآخرين من ارتكابها و ان كان السبب حيواناً، فال الأولى بذلك بالنسبة الى الأطفال أولياوهم.

و بالجملة كلّ فعل يوجب فساداً أو ضرراً على مسلم أو جماعة المسلمين، على أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم أو كان وجوده في الخارج مبغوضاً عند الشارع يجب على كلّ من علم ردهه والأولى بالطفل وليه. و ما لم يكن كذلك لا يجب، و المرجع الدليل، و لا يبعد أن يقال بأنّ لبس الحرير والذهب للصبيان والمجانين، و كذا مسّ كتابة القرآن من هذا القبيل. و ما كان مشكوكاً فيه فالاصل البراءة.

١ - كصححه أبي بصير عن أبي عبدالله عائلاً في غلام صغير لم يدرك، ابن عشر سنين، زنى بامرأة. قال: «يجلد الغلام دون الحد، و تجلد المرأة الحد كاماً». (وسائل الشيعة ٢٨ / ٩ من أبواب حد الزنا / الحديث ١). وفي خبر أبي بكر الحضري عن أبي عبدالله عائلاً قال: «أتى أمير المؤمنين عائلاً بامرأة و زوجها، قد لاط زوجها بابنها من غيره و ثقبه و شهد عليه بذلك الشهود، فأمر به عائلاً فضرب بالسيف حتى قتل، و ضرب الغلام دون الحد، و قال: أما لو كنت مدركاً لقتلتك لامكانك إيه من نفسك بتقيك». (وسائل الشيعة ٢٨: ١٥٦ / الباب ٢ من أبواب حد اللواط / الحديث ١). و في مرسلة يونس عن أبي عبدالله عائلاً قال: «كلّ بالغ من ذكر أو أنثى افترى على صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى أو مسلم أو كافر أو حرّ أو مملوك فعله حد الفرية و على غير البالغ حد الأدب». (وسائل الشيعة ٢٨: ١٨٦ / الباب ٥ من أبواب حد القذف / الحديث ٥)

قال في الجوادر: «ثم إن ظاهر ما سمعته من الأدلة اختصاص الحكم بالمكلفين، كما في غيره من التكاليف، فلا يحرم على الصبيان ونحوهم قطعاً، لكن هل يحرم على الولي أو غيره تمكينهم من ذلك، ويجب عليه منهم منه لو حصل، أو لا؟ قوله، فظاهر المعتبر والمتى و التحرير أنه يجب منع الصبي من المسّ، واستقر به في الذكرى قبل الوضوء و جعله وجهاً بعد الطهارة، لعدم ارتفاع حدثه، ولعل مستندهم أن عدم المنع منافٍ للتعظيم، كعدم المنع من القاء النجاسات و نحوها الآن الأقوى العدم للأصل، مع المنع من كونه منافياً للتعظيم عرفاً -نعم، تحرم الاهانة والاستحقاق. انتهى ملخصاً».^(١)

و قال في البحث عن لبس الحرير: «ولا يجب على الولي للطفل والجنون منع منه، بل لا يحرم عليه تمكينه، للأصل السالم عن المعارض، لاختصاص أدلة المنع حتى قوله عليه السلام «هذا حرام على ذكور أمتي» بالمكلفين، وليس فيها ما يقضي بالتكليف بعدم لبس الذكر له في الخارج حتى يجب على الولي أو على غيره كفاية المنع من وجود ذلك في الخارج نحو ما قلناه في مسّ كتابة القرآن، فأصالحة البراءة حينئذ بحالها. انتهى ملخصاً».^(٢)

١ - جواهر الكلام ٢: ٣١٦ و ٣١٧.

٢ - نفس المصدر ٨: ١٢٢.

٣٧٢ الهدى الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

فصل في صلاة الاستئجار

يجوز الاستئجار للصلاة بل و لسائر العبادات عن الأموات اذا فاتت منهم و تفرغ ذمّتهم بفعل الأجير، وكذا يجوز التبرّع عنهم. ولا يجوز الاستئجار و لا التبرّع عن الأحياء في الواجبات و ان كانوا عاجزين عن المباشرة الا الحجّ اذا كان مستطيناً و كان عاجزاً عن المباشرة. نعم، يجوز اتيان المستحبّات و اهداء ثوابها للأحياء كما يجوز ذلك للأموات، و يجوز النيابة عن الأحياء في بعض المستحبّات.

الشرح:

يجوز الاستئجار للصلاة بل و لسائر العبادات عن الأموات اذا فاتت منهم، و تفرغ ذمّتهم بفعل الأجير.

قال في الحدائق: «الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب فيما أعلم في جواز الاستئجار للصلاه و الصوم عن الميت الا أن بعض متأخري المتأخرین ممن سيأتي نقل کلامه ناقش في ذلك. قال شيخنا الشهید في الذکری: «الاستئجار على

فعل الصلاة الواجبة بعد الوفاة مبني على مقدمتين: احدهما جواز الصلاة عن الميت و هذه اجتماعية والأخبار الصحيحة ناطقة بها كما تلونا، و الثانية أن كلما جازت الصلاة عن الميت جاز الاستئجار عنه، و هذه المقدمة داخلة في عموم الاستئجار على الأعمال المباحة التي يمكن أن تقع للمستأجر، و لا يخالف فيها أحد من الإمامية بل ولا من غيرهم». انتهى ملخصاً.^(١)

أما الأخبار الصحيحة الناطقة بجواز الصلاة عن الميت التي أشار إليها الشهيد في الذكرى، فمنها صحيحة عمر بن يزيد قال:

«قلت: لأبي عبدالله عليه السلام: نصلي عن الميت؟ فقال: نعم، حتى أنه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق، ثم يؤتى فيقال له: خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان أخيك عنك. قال: فقلت له: فأشرك بين رجلين في ركعتين؟ قال: نعم». ^(٢)

و منها صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: سنة سنّها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من يعمل بها من غير أن يتقصّ من أجورهم شيء، و الصدقة الجارية تجري من بعده، و الولد الطيب يدعوا لوالديه بعد موتهما و يحجّ و يتصدق و يعتقد عنهما و يصلّي و يصوم عنهما. فقلت: أشركهما في حجّتي؟ قال: نعم». ^(٣)

و منها صحيحة ثانية لمعاوية بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أي شيء يلحق الرجل بعد موته؟ قال: يلحقه

١ - الحدائق الناضرة ١١: ٤٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢: ٤٤٣ / الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢: ٤٤٤ / الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار / الحديث ٦.

الحجّ عنه و الصدقة عنه و الصوم عنه^(١)

و منها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:
 «سألت أبي جعفر بن محمد عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي أو
 يصوم عن بعض موته؟ قال: نعم، فليصلّ ما أحبّ و يجعل تلك
 للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له»^(٢).

و قد روى السيد السندي علي بن طاوس رض في كتابه (غياث سلطان الورى
 لسكن الشرى) في هذا الباب روایات كثيرة تشمل على ما ذكرناه و غيره. و قد
 نقلها عنه جماعة من أصحابنا رض منهم الشهيد في الذكرى، والمجلسى في البحار
 و أصحاباً الوسائل^(٣) و الحدائق^(٤)، وأما صاحب مستند العروفة فقد ناقش فيها و
 قال: «إن طريق السيد بن طاوس رض إلى أرباب الكتب و المجامع الحديثية التي
 يروى عنها غير معلوم لدينا حيث أنه رض لم يذكر ذلك ضمن اجازاته، فلم تعرف
 الوسائل بينه وبينهم كي ينظر في حالهم. انتهى»^(٥).

و كيف كان فالمستفاد من الصحيح المتقدمة هو جواز الصلاة و الصوم و الحجّ
 و الصدقة و العتق عن الميت و صحة ذلك و هو معنى النيابة.

و قال صاحب الحدائق في موضع آخر منه: «ثم إن ممن ناقش في هذه المسألة
 المحدث الكاشاني في كتاب المفاتيح فأنه قال: «و أما العبادات الواجبة عليه التي
 فاتته فيما شاب منها المال كالحجّ يجوز الاستئجار له كما يجوز التبرّع به عنه
 بالنصّ والاجماع. و أما البدني المحسض كالصلاوة و الصيام ففي النصوص «يقضيها
 عنه أولى الناس به» و ظاهرها التعين عليه، و الأظهر جواز التبرّع بهما عنه من

١ - وسائل الشيعة: ٢ / ٤٤٥ / الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار / الحديث .٨

٢ - وسائل الشيعة: ٨ / ٢٧٧ / الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .٢

٣ - وسائل الشيعة: ٨ / ٢٧٦ / الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات.

٤ - الحدائق الناضرة: ١١: ٤٥.

٥ - مستند العروفة: ١٦: ٢٠٠.

غيره أيضاً، و هل يجوز الاستئجار لهما؟ المشهور نعم، وفيه تردد لفقد النص فيه و عدم حجّية القياس حتّى يقاس على الحجّ أو على التبرّع، و عدم ثبوت الاجماع بسيطاً ولا مرتكباً اذ لم يثبت أنّ كلّ من قال بجواز العبادة للغير قال بجواز الاستئجار لها، و كيف كان فلا يجب القيام بالعبادات البدنية الممحضة له بتبرّع ولا استئجار إلا مع الوصيّة... الى آخر كلامه» و قال في كتاب المعاشات والمكاسب بعد كلام في المقام: «و الذي يظهر لي أنّ ما يعتبر فيه نية التقرّب لا يجوز أخذ الأجرة عليه مطلقاً لمنافاته الاخلاص فانّ النية كما مضى ما يبعث على الفعل دون ما يخطر بالبال... و أمّا جواز الاستئجار للحجّ فلان فيه تعليباً لجهة المالية، فانّه أمّا يأخذ المال ليصرفه في الطريق حتّى يتمكّن من الحجّ». و الجواب أنّ ما ذكره من «فقد النص في خصوص الصلاة والصيام» فيه أولاً: انه لا يتشرط وجود النص في كلّ فعل و عمل يراد الاستئجار عليه و النصوص العامة كافية كما في غير الاجارة من المعاملات. و ثانياً: انه قد روى الصدوق رض في الفقيه عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى؟ قال: «يعطي من يصوم عنه كلّ يوم مدین» و هي صريحة في المطلوب. و ثالثاً: النقض بالحجّ أيضاً كما سيأتي بيانه ان شاء الله. انتهى ملخصاً».^(١)

و أمّا ما ذكره ثالثاً من أنّ «ما يعتبر فيه نية التقرّب لا يجوز أخذ الأجرة عليه» فيقال في جوابه ما قاله الشيخ مرتضى الانصارى: «إنّ الشخص يجعل نفسه نائباً عن فلان في العمل متقرّباً الى الله، فالمنوب عنه يتقرّب اليه تعالى بعمل نائبه و تقرّبه، وهذا يجعل في نفسه مستحبّ؛ لأنّه احسان الى المنوب عنه و ايصال نفع اليه، وقد يستأجر الشخص عليه فيصير واجباً بالاجارة و جوباً توصلياً لا يعتبر فيه التقرّب. فالآجير أمّا يجعل نفسه لأجل استحقاق الأجرة-نائباً عن الغير في اتيان العمل الفلاطي تقرّباً الى الله، فالأجرة في مقابل النيابة في العمل المتقرّب به الى الله

التي مرجع نفعها الى المنوب عنه. انتهى».^(١)

فرع

في حكم الاستئجار والتبرّع عن الأحياء في الصلاة و نحوها

ما وجب على المكلّف عيناً كالصلاحة والصوم لا يجوز له أن يستأجر أحداً ليأتي به عنه وكذا لا يجوز التبرّع فيه ولا تفرغ ذمته بذلك؛ لأن الشارع أرادها من كل مكلّف مباشرة. نعم، ورد ذلك في روايات كلّها ضعاف، كخبر محمد بن مروان قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يمنع الرجل منكم أن يير والديه حيّين و ميّتين يصلّي عنهما و يتصدّق عنهما و يحجّ عنهما و يصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما و له مثل ذلك فيزيد الله عزّ جلّ ببره و صلته خيراً كثيراً». ^(٢)

و هو ضعيف بمحمد بن علي، فإنّ الظاهر كونه الصيرفي الكوفي الملقب بأبي سميّة المشهور بالكذب والوضع. وكذا محمد بن مروان فاته متّردد فيه بين الثقة و الضعيف.

و مرسلة أحمد بن فهد الحلي في عدّة الداعي.^(٣) و رواية علي بن أبي حمزة قال:

«قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: أحجّ و أصلّى و أتصدق عن الأحياء والأموات من قرابتي وأصحابي؟ قال: نعم، تصدق عنه و صلّ عنه و

١ - كتاب المكاسب ٢: ١٢٨.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٢٧٦ / الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢: ٤٤٤ / الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار / الحديث ٥.

لَكَ أَجْرٌ بِصَلَاتِكَ إِيَّاهُ». (١)

فهذه الرواية أيضاً ضعيفة بعلی بن أبي حمزة البطائني.

ثم انه يجوز الاستئجار في الحجّ لمن استقرّ عليه الحجّ حتّى صار شيئاً أو مريضاً لم يرج الزوال فيجب عليه أن يجهز رجلاً ليحجّ عنه للروايات الخاصة، و كذلك لا يجوز الاستئجار للمستحبّات كالنواقل والصيام المندوبة الا الحجّ و العمرة بل مطلق زيارة قبور الأئمة عليهم السلام و صلاةزيارة للروايات الخاصة.

قال في مستند العروة: «لَا يَنْبَغِي الاشْكالُ فِي جَوَازِ اتِّيَانِ الْمُسْتَحْبَاتِ وَاهْدَاءِ ثَوَابِهَا لِلأَحْيَاءِ فَضْلًا عَنِ الْأَمْوَاتِ مِنْ دُونِ حَاجَةِ إِلَى النَّصِّ الدَّالِّ عَلَيْهِ بِالْخُصُوصِ؛ لِعدَمِ كُونِ ذَلِكَ مِنْ مَصَادِيقِ الْهَبَةِ التَّمْلِيكِيَّةِ الْمُصْطَلَحةِ، حَتَّى تَتَوَقَّفَ صَحَّةُ التَّمْلِيكِ فِي مَثَلِ الْمَقَامِ عَلَى قِيَامِ دَلِيلٍ يَدْلِلُ عَلَيْهَا بِالْخُصُوصِ؛ لِوضُوحِ كُونِ الثَّوَابِ الْمُتَرَتبُ عَلَى الْأَعْمَالِ مِنْ بَابِ التَّفْضُلِ دُونِ الْاسْتِحْقَاقِ، فَلَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْئًا كَيْ يَمْلِكَ الغَيْرُ ذَلِكَ، فَمَرْجِعُ الْاهْدَاءِ إِلَى الدُّعَاءِ وَالظُّلْمَبِ مِنْ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ اعْطَاءُ الثَّوَابِ الْمُتَفَضِّلِ بِهِ لَوْ شَاءَ ذَلِكَ لِشَخْصٍ مَعِينٍ حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا بَدَلًا مِنْهُ، وَهُوَ تَعَالَى - إِنْ شَاءَ اسْتِجَابَ لِهِ دُعَاءَهُ، وَالْأَفْلَامُ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي سَائِرِ الدُّعَوَاتِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الدُّعَاءَ أَمْرٌ سَائِغٌ وَمَشْرُوعٌ، فِي الْمَقَامِ وَغَيْرِهِ، فَلَا يَحْتَاجُ الْاهْدَاءُ الَّذِي هُوَ مِنْ مَصَادِيقِ الدُّعَاءِ حَقْيَةً إِلَى قِيَامِ دَلِيلٍ خَاصٍ يَدْلِلُ عَلَيْهِ. انتهى». (٢)

وَمَا أَتَى بِهِ مُتَّيِّنٌ لَاشْكالٌ فِيهِ، مَضَافًا إِلَى وَرُودِ رِوَايَاتِ فِي ذَلِكَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْمُسْتَمْسِكِ (٣).

١ - وسائل الشيعة ٨ / ٢٧٨ / الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .٩

٢ - مستند العروة ١٦ : ٢٠٣

٣ - مستمسك العروة ٧ : ١٠٩

(مسألة ١): لا يكفي في تفريغ ذمة الميت اتيان العمل و اهداه ثوابه بل لابد اماما من النيابة عنه بجعل نفسه نازلاً منزلته أو بقصد اتيان ما عليه له ولو لم ينزل نفسه منزلته، نظير أداء دين الغير. فالمتبرع بتفریغ ذمة الميت له أن ينزل نفسه منزلته، و له أن يتبرع بأداء دينه من غير تنزيل بل الأجير أيضاً يتصور فيه الوجهان فلا يلزم أن يجعل نفسه نائباً، بل يكفي أن يقصد اتيان ما على الميت و أداء دينه الذي لله.

الشرح:

لا يكفي في تفريغ ذمة الميت اتيان العمل و اهداه ثوابه، و ذلك لما قلنا ان المهدى يعمل العمل العبادي عن نفسه ابتداء ثم يهدي ثوابها الى الميت و الله سبحانه و تعالى يقبل هذه الهدية بفضله و كرمه، وليس للعامل حق على الله تعالى و يمكن أن لا يقبل و هذا كمن يدعوه الله في حاجة فقد يقضي حاجته و قد لا يقضى، مضافاً الى أنه لو قبل الله هديته وأعطى ثواب الصلاة أو الصيام الى الميت، فالثواب غير العمل فما هو مشغول به ذمة الميت الصلاة و الصوم لا ثوابهما. بل لابد من النيابة عن الميت لتفريغ ذمته، فقد تقدم صحة النيابة عن الميت و ما ورد في الروايات، فإذا صحت النيابة تبرعاً صحيحاً عقد الاجارة على هذه النيابة، و ليس معنى النيابة مبهماً للعرف، فكثيراً ما يقول بعض الناس لبعض مثلاًـ أنا أذهب لزيارة فلان نيابة عنك، أو أنا أجلس في هذا المكان أو أجيب عن الأسئلة نيابة عنك، إلى غير ذلك من الأمثلة. فالنائب يصلّي و يصوم عن الميت قربة إلى الله تعالى، ولا يلزم أن يقال للنائب اجعل نفسك بمنزلة الميت فإنه تبعيد بلا فائدة. فالاجر يأخذ الأجرة لأن ينوب عن الميت في صلاته و صومه كما ينوب في حجّه فإنه يصلّي و يصوم و يحجّ قربة إلى الله نيابة عن الغير فما هو مورد الاجارة النيابة في الصلاة أو الصوم متقرّباً إلى الله.

(مسألة ٢): يعتبر في صحة عمل الأجير و المتبّع قصد القربة، و تحققه في المتبّع لاشكال فيه، و أمّا بالنسبة الى الأجير الذي من نيتهأخذ العوض فربما يستشكل فيه بل ربما يقال من هذه الجهة: انه لا يعتبر فيه قصد القربة، بل يكفي الاتيان بصورة العمل عنه. لكن التحقيق: أنَّ أخذ الأجرة داعٍ لداعي القربة كما في صلاة الحاجة و صلاة الاستسقاء حيث ان الحاجة و نزول المطر داعيان الى الصلاة مع القربة. و يمكن أن يقال: إنَّما يقصد القربة من جهة الوجوب عليه من باب الاجارة، و دعوى أنَّ الأمر الاجاري ليس عباديًّا بل هو توصلي، مدفوعة بأنَّه تابع للعمل المستأجر عليه، فهو مشترك بين التوصيلية و التعبديّة.

الشرح:

يعتبر في صحة عمل الأجير و المتبّع قصد القربة، و تتحققه في المتبّع لاشكال فيه من جهة النصوص المتقدمة، الا أنه يشكل من جهات أخرى (كما في المستمسك^(١)) احدها: أنه يتقرّب بأمر نفسه أو بأمر المنوب عنه؟ و يشكل الأول بأنه قد لا يشرع العمل في حقه، و يشكل الثاني بأنَّ الأمر لا يدعوا إلا من توجه اليه. ثانيتها: أنه كيف يكون فعله مفرغاً لذمة المنوب عنه؟ ثالثتها: أنه كيف يتقرّب المنوب عنه بفعل النائب و كيف يستحق عليه الثواب؟ و الجواب عن الثلاث أولاً: وجود النصوص المعتبرة المتقدمة الناطقة بأنَّ عمل النائب المتبّع يفيد الميت و يحسن حاله و يتقرّب به و هو كاشف عن فراغ ذمته.

و ثانياً: ففي الأولى: سلمنا أنه لا يكون هناك أمر الا أنَّ المالك موجود، و أنَّ عمل المتبّع مرغوب فيه عند الشارع و هو كافٍ لشرعية عمل النائب. و في الثانية:

أنه اذا كان ملائكة الأمر موجوداً و عمل النائب مرغوباً فيه فهذا معنى فراغ ذمة المنوب عنه بفعل النائب، و لفرق بينه وبين ما اذا كان الميت مدحوناً بشخص وأدى دينه شخص ثالث تبرعاً. و في الثالثة: بأن فراغ ذمة الميت عبارة عن تقرّبه بفعل النائب و استحقاق الثواب.

و أمّا بالنسبة الى الأجير فيستشكل فيه بأن العمل يكون فاقداً لشرط الاخلاص، و حكى عن المستند أنه لا يعتبر فيه قصد القرابة بل يكفي الاتيان بصورة العمل عنه. و المصطفى ﷺ قال: «التحقيق أنّ أخذ الأجرة داعٍ لداعي القرابة كما في صلاة الحاجة و صلاة الاستسقاء حيث إن الحاجة و نزول المطر داعيان الى الصلاة مع القرابة».

أقول:

أمّا ما حكى عن المستند من أنه «لا يعتبر قصد القرابة...» فهو كلام لا أساس له فإنّ من شرط عبادية العبادة قصد القرابة فيها، ولو فقد لم تكن صلاة ولا صوم و... و هو قوله تعالى: «**أَلَا اللَّهُ الدِّينُ الْخَالِصُ...**^(١)» فان الدين عبارة عن العقائد والأعمال الصالحة. و أمّا قول المصطفى بالنسبة الى الأجير حيث قال: «إنّ أخذ الأجرة داعٍ لداعي القرابة كما في...» فلاشكال فيه، فكما أن الداعي الى الصلاة بقصد القرابة في صلاة الحاجة و صلاة الاستسقاء هو الحاجة و نزول المطر و لا يضر بالاخلاص في العبادة و قصد القرابة، فكذلك ما نحن فيه، فان الداعي الى اقامه الصلاة بقصد القرابة تكون الأجرة، فان الأجير يعلم أن الصلاة بدون قصد القرابة لافائدة فيها، فان المستأجر استأجره للصلاة التي تكون عبادة و هي لاتحصل الا بقصد القرابة، و لو كان فاقداً له لم يأت بالعمل المستأجر عليه. فبناءً عليه يظهر أنّ ما استشكل المستمسك بأنه «لامجال لقياس المقام على الأمثلة

المذكورة» لامحّل له.

و بالجملة فالداعي الأول للأجير لاقامة الصلاة و الاتيان بالصوم و ان كان الأجرة، الا أن الخوف من الله يدعوه الى الاتيان بالصلاه و الصوم؛ لأنّه يريد أن لا يكون هذا المال له أكالاً للمال بالباطل ولو أكل المال مع كون قصده عدم الاتيان بهما يكون أكالاً للمال بالباطل. فهذا الخوف من الله تعالى يدعوه الى الصلاه و الصيام و هو معنى قصد القربة، كما اعترف به^(١) بأن «الفعل بداعي خوفه و رجائه في الأمور الدنيوية و الأخرى لينافي تحقق الاطاعة و الانقياد له الموجب للقرب منه سبحانه و استحقاق الثواب، اذ الاطاعة في كلّ مقام لا تكون غرضاً أصلياً للمطيع بل تكون غرضاً غيرياً. انتهى».^(١)

(مسألة ٣): يجب على من عليه واجب من الصلاة أو الصيام أو غيرهما من الواجبات أن يوصي به، خصوصاً مثل الزكاة و الخمس و المظالم و الكفارات من الواجبات المالية، و يجب على الوصي اخراجها من أصل التركة في الواجبات المالية و منها الحجّ الواجب ولو بنذر و نحوه، بل وجوب اخراج الصوم و الصلاة من الواجبات البدنية أيضاً من الأصل لا يخلو عن قوّة لأنّها دين الله و دين الله أحقّ أن يقضى.

الشرح:

قال في مستند الشيعة: «لو كان على شخص قضاء صلووات فهل يجب عليه اعلام الولي عند موته ان كان مما يجب على الولي قضاوته أو الوصية بالاستئجار و نحوه ان كان مما لا يجب عليه؟ الظاهر لا؛ للأصل و عدم دليل على الوجوب. فان قيل: ذمتها مشغولة بالصلاه و تحصيل البراءة عنها واجبة و لا يحصل الا بالاعلام و

١ - مستمسك العروة ٧: ١١٢.

الوصيّة و مقدمة الواجب واجبة، قلنا: الثابت اشتغال ذمته بأن يصلّي نفسه أو يقضي بنفسه و المفروض أنّه غير متمكنّ منهما و لم يثبت الاشتغال بشيء آخر حتّى يجب مقدمته. نعم، يكون هو عاصياً آثماً لو ترك الصلاة أو قضاها بالاختيار. فان قلت: دفع مضرّة العصيان و الاتّم واجب و هو لا يتحقّق الا بالاعلام و الوصيّة، قلنا: الدافع للمضرّة هو التوبّة و التلافي بنفسه مع الامكان و أمّا فعل الغير فليس دافعاً لمضرّة العصيان لو لم يتّب. نعم، يصل به ثواب اليه و وجوب تحصيل الشّواب غير معلوم و كونه من شرائط قبول التوبّة غير معلوم علينا. انتهى».^(١)

أقول:

لو كان على شخص قضاء صلوّات يجب عليه الاتّيان بها و لا تجوز المسامحة في ذلك الاّ أنه لا يجب الفور فيها كما مرّ. نعم، لو كان الوقت مضيقاً كما لو ظهر له علائم الموت و كان قادرًا على الاتّيان بها وجب عليه أداؤها. و أمّا لو لم يكن قادرًا على أدائها وجب عليه اعلام الولي ان كان مما يجب عليه قضاوتها أو الوصيّة بالاستئجار و نحوه، و ذلك لأنّه يجب عليه فراغ ذمته مهما أمكن بنفسه أو بغيره فإذا لم يتمكّن بنفسه يجب بغيره و هو لا يحصل الا بالوصيّة. و قوله عليه السلام «ولم يثبت الاشتغال بشيء آخر» لا يتمّ، بل تكون ذمته مشغولة بالصلاّة و الصيام بنفسه عند التمكّن و بغيره عند عدم التمكّن. و الفرض أنّ عمل الأجير مبرئ لذمته كعمل الولي و لا يكون هناك صرف الشّواب. و هو و ان كان عاصياً و آثماً لو كان مقصراً و يجب عليه التوبّة الاّ أنّ توبته لا همالة بالاتّيان بالصلوّات الفائتة. و أمّا فراغ ذمته منها فهو أمر آخر لا يحصل الا باتّيانها الولي أو الأجير و هو لا يحصل الا بالاعلام أو الوصيّة.

وأما الواجبات المالية مثل الزكاة والخمس والمظالم والكافارات فيجب عليه أداؤها ولا يجوز تأخيرها عن وقتها ولو ظهرت علائم الموت ولم يتمكن من أدائها يجب عليه الوصية بها، وذلك لأنّها دين عليه فدمة مشغولة حتى يؤدّيها أو يؤدّي عنها، ولا فرق بينها وبين الديون والوديعة والعارية وغيرها من أموال الناس.

قال في الحدائق: «ظاهر جملة من الأصحاب القول بوجوب الوصية مطلقاً بما له وعليه، ويدلّ عليه جملة من الأخبار الآتية في محلّها. انتهى».^(١)

قال في الجوادر: «فقد أطلق المصنف وغيره أنه يجب على المديون أن يوصي به ليوصل إلى ربه أو إلى وارثه إن ثبت موته بل عن الصيمرى نفي الخلاف فيه، بل في النهاية: أوصى به إلى من يثق به، بل في الروضة: يجب الوصاية به إلى ثقة لأنّه تسليط على مال الغير. انتهى».^(٢)

والدليل على وجوب الوصية بما إذا كان عليه دين من الناس أو من الله، مضافاً إلى وجوب تفريح ذمته الذي لا يمكن إلا بالوصية، موثقة هشام بن سالم قال: «سأل حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده جالس، قال: انه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: تدفع إلى المساكين، ثم قال:رأيك فيها، ثم أعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك فأعاد عليه المسألة ثالثة فقال أبو عبد الله عليه السلام: تطلب وارثاً فان وجدت وارثاً والا فهو كسبيل مالك، ثم قال: ما عسى أن يصنع بها، ثم قال: توصي بها فان جاء طالبها والا فهـي كسبيل مالك».^(٣)

١ - الحدائق الناضرة ٢٠: ١٣٨.

٢ - جواهر الكلام ٢٥: ٤٤.

٣ - وسائل الشيعة ١٨: ٣٦٢ / الباب ٢٢ من أبواب الدين والقرض / الحديث .

ثم إنّه يخرج ديون الميّت وما يلحق بها من الواجبات المالية من أصل التركة، كالزكاة و الخمس و المظالم و الكفارات. و يدلّ عليه الكتاب العزيز، قال الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وِصْيَةٍ يُوصَىُ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾^(١) و السنة، ففي رواية السكوني عن أبي عبدالله علیه السلام قال:

«أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث»^(٢).

و رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر علیه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين علیه السلام: إن الدين قبل الوصية ثم الوصية على أثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فإن أول (أولى خل) القضاء كتاب الله»^(٣).

و كذا يخرج من أصل التركة الحجّ الواجب بلاشكال فيه نصاً و فتوئ سواء أوصى به أو لم يوص و سواء أطلق عليه الدين أو لا و سيجيء الكلام فيه في محله ان شاء الله.

و أمّا الحجّ الواجب بالنذر و نحوه فيخرج من الثالث و ذلك لصحيحه ضریس الکناسی قال:

«سألت أبي جعفر علیه السلام عن رجل عليه حجّة الاسلام نذر نذراً في شكر ليحجّ به رجلاً إلى مكة فمات الذي نذر قبل أن يحجّ حجّة الاسلام و من قبل أن يفهي بندره الذي نذر، قال: إن ترك مالاً يحجّ عنه حجّة الاسلام من جميع المال و أخرج من ثلثه ما يحجّ به رجلاً لندره و قد وفى بالنذر، و إن لم يكن ترك مالاً إلا بقدر ما يحجّ به

١ - النساء ٤: ١١.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٩ / الباب ٢٨ من كتاب الوصايا / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٠ / الباب ٢٨ من كتاب الوصايا / الحديث ٢.

حجّة الاسلام حجّ عنه بما ترك، ويحجّ عنه وليه حجّة النذر، إنما هو
مثل دين عليه».^(١)

وصحىحة عبدالله بن أبي يعفور قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نذر الله أن عافى الله ابنه من وجده
ليحجّه إلى بيت الله الحرام، فعفا الله ابنه ومات الأب، فقال:
الحجّة على الأب يؤديها عنه بعض ولده. قلت: هي واجبة على ابنه
الذى نذر فيه؟ فقال: هي واجبة على الأب من ثلاثة، أو يتطوع ابنه
فيحجّ عن أبيه».^(٢)

ولاتعارضهما صحىحة مسمع قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كانت لي جارية حبلى فنذررت الله عزوجل أن
ولدت غلاماً وأن أحجّ عنه، فقال: إن رجلاً نذر الله عزوجل
في ابن له أن هو أدرك أن يحجّ عنه أو يحجّه فمات الأب وأدرك
الغلام بعد فأتى رسول الله عليه السلام فسألته عن ذلك، فأمر
رسول الله عليه السلام أن يحجّ عنه مما ترك أبوه».^(٣)

لأن قوله عليه السلام «فأمر رسول الله عليه السلام أن يحجّ عنه مما ترك أبوه» ليس صريحاً في
أنّ الارχاج للحجّ النذري من أصل المال بل يصلح للتقييد بصحىحة ضريس و
ابن أبي يعفور. مضافاً إلى ما في صحىحة مسمع من المخالفة لقواعد المقرّرة و
هو بطلان النذر لموت الناذر قبل حصول متعلق النذر.

وإنما اخرج الصوم والصلاوة من الواجبات البدنية من أصل المال فهو موضع
الخلاف وان قواه المصنف للله. واستدلّ على ذلك بروايات دلت على أنّ الصلاة

١ - وسائل الشيعة ١١: ٧٤ / الباب ٢٩ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٧٥ / الباب ٢٩ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٣: ٣١٦ / الباب ١٦ من كتاب النذر والعهد / الحديث ١.

دين و أَنَّ دِينَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَقْضِيَ . وَ أَمَّا كُونُهَا دِينًا فَدَلَّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ زِرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

«قَلْتُ لَهُ: رَجُلٌ عَلَيْهِ دِينٌ مِّنْ صَلَاتِهِ قَامَ يَقْضِيهِ فَخَافَ أَنْ يَدْرِكَهُ الصَّبَحُ وَلَمْ يَصُلِّ صَلَاتَ لِيَلَتِهِ تَلَكَ؟ قَالَ: يَؤْخُرُ الْقَضَاءَ وَيُصَلِّي صَلَاتَ لِيَلَتِهِ تَلَكَ». (١)

وَ مَا رُوِيَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي إِخْبَارِهِ عَنْ لَقْمَانَ: «وَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلَا تُؤْخُرْهَا لِشَيْءٍ، صَلِّهَا وَاسْتَرْحْ مِنْهَا فَإِنَّهَا دِينٌ». (٢)

وَ أَمَّا كُونُ دِينَ اللَّهِ أَحَقًّا بِالْقَضَاءِ، فَدَلَّتْ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْخُثْعَمِيَّةِ لِمَا سُأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ:

«يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرِكَتْهُ فَرِيْضَةُ الْحِجَّةِ شِيخًا زِمَانًا لَا يُسْتَطِيعُ أَنْ يَحْجُّ، إِنْ حَجَّتْ عَنْهُ أَيْنَفَعَهُ ذَلِكُ؟ قَالَ لَهَا: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يَنْفَعُهُ ذَلِكُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ». (٣)

وَأَشْكَلَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ:

أَوْلَأَ: فِي سُنْدِهَا، فَإِنَّ الْأَوْلَتَيْنِ مِنْهَا لَمْ تُذَكَرَا فِي الْكِتَابِ الْأَرْبَعَةِ وَإِنَّمَا رَوَاهُمَا كَغَيْرِهِمَا السَّيِّدُ السَّنَدُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنُ طَاوُوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ (غِيَاثُ سُلْطَانِ الْوَرَى لِسَكَانِ التَّرَى) وَيُشَتمِّلُ هَذَا الْكِتَابُ عَلَى رِوَايَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَقَدْ نَقَلُوهَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الشَّهِيدُ فِي الذَّكْرِي وَالْمَجْلِسِيُّ فِي الْبَحَارِ وَصَاحِبُ الْوَسَائِلِ وَالْحَدَائِقِ. قَالَ الْعَالَمُ الْخَوَئِيُّ: «وَلَكِنْ تَلَكُمُ الْأَخْبَارُ عَلَى كَثْرَتِهَا وَجَلَالَةِ جَامِعِهَا غَيْرُ

١ - وسائل الشيعة: ٤ / الباب ٦١ من أبواب المواقف / الحديث .٩.

٢ - وسائل الشيعة: ٨ / الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .٢٦.

٣ - بحار الأنوار: ٣١٥ / الباب ٨٩ من كتاب الصلاة.

معتبرة؛ لضعف أسناد بعضها في حدّ نفسها كالذى يرويه عن علي بن أبي حمزة المراد به البطائنى؛ لعدم توثيقه. و لنظرّ الخدشة في أسناد جميعها نظراً إلى أن طريق السيد بن طاوس رحمه الله إلى أرباب الكتب والمجامع الحديثة التي يروى عنها غير معلوم لدينا حيث أنه رحمه الله لم يذكر ذلك ضمن اجازاته، فلم تعرف الوسائل بينه وبينهم كي ينظر في حالهم من حيث الضعف أو الوثاقة و مجرد الاعتبار عنده أو عند من يروي عنه غير كافٍ في الاعتبار عندنا، كما لا يخفى. ولا يبعد أن يكون قد روى ذلك عن كتاب «مدينة العلم» فقد ذكر في اجازاته أن الكتاب المذكور كان موجوداً عنده حين تصنيفه لكتابه، غير أن طريقه إلى ذلك الكتاب أيضاً غير معلوم. و عليه فتكون الروايات المذكورة بأجمعها ملحة بالمراسيل حيث لا يمكن الاعتماد عليها. انتهى».^(١)

و ثانياً: أنّ الراوى في الرواية الأولى عَبَرَ عن الصلاة بالدين، و كون كلام الإمام رحمه الله امضاءً لما عَبَرَ عنه الراوى غير معلوم.

و ثالثاً: لو فرض أنّ الإمام عَبَرَ عن الصلاة بالدين فلانسلم أنّ هذا الدين أيضاً يخرج من الأصل كالديون المالية فكون هذا التشبيه من جميع الجهات غير معلوم. و الحاصل أنّ مثل الصلاة والصوم والكفارات والتذورات فإن كان الميت أوصى بها يخرج من الأصل وان لم يوص بها فان كان له ولد و يعلم اشتغال ذمته بها يجب عليه الاتيان بصلاته و صيامه، و ان لم يكن له ولد فلا يجب على الورثة أداؤها.

(مسألة ٤): اذا علم أنّ عليه شيئاً من الواجبات المذكورة وجب اخراجها من تركته و ان لم يوص بها، و الظاهر أنّ اخباره بكونها عليه يكفي في وجوب الاخراج من التركة.

الشرح:

اذا علم الوارث أنّ على الميّت ديون الناس أو حجّة الاسلام أو الخمس أو الزكاة وجب عليه اخراجها من التركة و يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وصِّيَةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾^(١). وأمّا غيرها من الصلاة والصوم وغير حجّة الاسلام، والكافّارات والنذورات فلا يجب عليه اخراجها من التركة الا اذا أوصى بها فيجب اخراجها من الثالث، وذلك لعدم الدليل على وجوب اخراج ما ذكر فيما اذا لم يوص. نعم، لو علم الولد الأكبر باشتغال ذمته بالصلاحة والصيام وجب عليه الاتيان بهما و ان لم يوص لما سبّأته.

و أمّا لو لم يعلم الوارث بذلك فحينئذ فان أخبر أنّ عليه ديناً أو حجّة الاسلام يجب على الورثة اخراجهما من التركة؛ لأنّ ذلك اقرار على نفسه فيقبل منه. وأمّا لو أخبر أنّ عليه الصلاة والصيام فان كان وصيّة عمل بها ولو لم يكن وصيّة بل كان صرف الإخبار، فان كان له ولد أكبر و تيقّن باشتغال ذمته يجب عليه الاتيان بهما و ان لم يكن له ولد لم يجب على الوارث أداؤهما و ان تيقّنوا، و ذلك لعدم الدليل على الوجوب.

(مسألة ٥): اذا أوصى بالصلاحة أو الصوم و نحوهما و لم يكن له تركة، لا يجب على الوصي أو الوارث اخراجه من ماله، و لا المباشرة، الا ما فات منه لعذر من الصلاة والصوم، حيث يجب على الولي و ان لم يوص بهما. نعم، الأحوط مباشرة الولد ذكراً كان او أنثى مع عدم التركة اذا أوصى بمبادرته لهما و ان لم يكن مما يجب على الولي او أوصى الى غير الولي بشرط ان لا يكون مستلزمًا للحرج من جهة كثرته، و أمّا غير الولد ممّن لا يجب عليه اطاعته فلا يجب عليه، كما لا يجب على الولد أيضاً استئجاره اذا

لم يتمكّن من المباشرة، أو كان أوصى بالاستئجار عنه، لا بمبادرته.

الشرح:

اذا اوصى بالصلوة والصوم و نحوهما ولم يكن له تركة لا يجب على الوصي او الوارث اخراجه من ماله؛ لأن وجوب العمل بالوصية انما يكون فيما يتعلق بماله و الفرض انه لاما لاما له ولا تجب المباشرة على الوصي او الوارث لعدم الدليل على الوجوب. نعم، اذا كان له الولد الاكبر يجب عليه ما فات من صلاته و صيامه لعذر و ان لم يوص بهما. فلو لم يكن له الولد الاكبر فهل يجب على اولاده الآخر ذكوراً كانوا او اناثاً اذا اوصى بمبادرته لهم؟ الظاهر عدم الوجوب، و ذلك لأن واجب طاعة الولد لوالديه على الاطلاق ليس عليه دليل، بل الواجب على الولد انما هو البر في مقابل العقوق بأن يعاملهما معاملة حسنة و يصاحبهما بالمعروف. قال الله تعالى: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(١) في مقابل سوء المصاحبة، لأنّه يجب عليه اطاعتهما على حدّ وجوب اطاعة العبيد لمواليهم، فانه لا دليل عليه. فلو قال له صلى صلاة الليل او النوافل او اقرأ القرآن في كل يوم او اوصاه باستئجار من ينوب عنه لزيارة الحسين عليهما كل ليلة جمعة، او يستأجر من يصلّي عنه و يصوم و يحجّ و نحو ذلك لا يجب على الولد اطاعته سواء كان الموصى له الولد الاكبر او غيره من اولاده. وبالجملة لا يجب على الولد اطاعته والديه في حياتهما وبعد مماتهما، نعم لو كان ترك اطاعتهما موجباً لا يذاتهما و لم يكن ما أمراه معصية فلا يترك الاحتياط في بعض الموارد.

و أمّا عدم نفوذ وصيّته بالنسبة الى غير الوارث فالاولوية القطعية، فإذا اوصى اجنبياً بالاتيان بالصلوة والصوم و غيرهما عنه لم يجب عليه اذا لم يكن للميّت مال، و كذا لو اوصى بما يرجع الى التصرّف في مال الاجنبي او فعله، فلامعنى

لأجابته و وجوب العمل بوصيّته؛ لأنّ ما دلّ من الكتاب و السنة على لزوم العمل بالوصيّة منصرف عن مثلها جزماً، فانّ الوصيّة الملحوظة في موضوع الأدلة المذكورة، كقوله تعالى: ﴿كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصيّة للوالدين و الأقربين﴾^(١) و قوله تعالى: ﴿من بعد وصيّة يوصي بها او دين﴾^(٢) اّنما هي بالإضافة الى ما يتركه الميت و يخلفه من الأموال، و أّنه اذا أوصى بذلك أحداً بأن جعل له ولاية التصرف في ماله، وجب عليه العمل بالوصيّة. و أّما في غير ذلك كما لو أوصى بأن يصلّي زيد عليه صلاة الميت أو يطعم زيد من ماله الخاصّ الفقراء في كلّ ليلة جمعة و نحو ذلك من الأعمال القائمة بالوصيّ له فلا دليل على نفوذ مثل هذه الوصيّة، ولا يجب القبول؛ لأنّه تصرف في سلطان الغير بدون حقّ فليس له أن يلزم أحداً بعمل لا يرتبط بأمواله.

(مسألة ٦): لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب اخراجه من الأصل أيضاً. و أّما لو أوصى بما يستحبّ عليه من بباب الاحتياط وجب العمل به لكن يخرج من الثالث. و كذا لو أوصى بالاستئجار عنه أزيد من عمره، فإنه يجب العمل به و الارتجاع من الثالث لأنّه يحتمل أن يكون ذلك من جهة احتماله الخلل في عمل الأجير. و أّما لو علم فراغ ذمّته علماً قطعياً فلا يجب و ان أوصى به، بل جوازه أيضاً محلّ اشكال.

الشرح:

في المسألة فرعان:

الفرع الأول

١ - البقرة: ١٨٠

٢ - النساء: ٤: ١١

فيمال لو أوصى من باب الاحتياط

لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط فهل يخرج من الأصل؟

اعلم أولاً أن الاحتياط على قسمين: شرعي و عقلي. فالشرع كالشك في المكلف به بعد وجوب التكليف كما اذا علم أنه يجب عليه صلاة في يوم الجمعة ولم يدر أظهر هي أم الجمعة فحينئذ يجب عليه الاتيان بهما؛ لأن الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية. وأما العقلية كما اذا اشتبه عليه أمر القبلة بين جهتين فاذا صلى الى جهة يحكم عقله بأداء صلاة أخرى الى الجهة الثانية ليتيقن بأداء ما عليه من الواجب. و الفرق بين هذين الاحتياطين أن الأول قد اشتبه عليه المكلف به من جهة فقدان النص أو اجماله أو تعارض النصين حيث يحتاج الى الاجتهاد أو التقليد، وأما الثاني فقد اشتبه عليه المكلف به من جهة الاشتباه في الموضوع فإنه لا يحتاج الى الاجتهاد و التقليد.

و بعد ذلك نقول: لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط الشرعي، فان كان ذلك الاحتياط عند الوصي اجتهاداً أو تقليداً واجباً و كان مما يخرج من الأصل كديون الناس و حجة الاسلام يجب اخراجه من الأصل، و أما لو لم يكن الموصى به مما يخرج من الأصل يجب اخراجه من الثالث سواء كان ذلك الاحتياط واجباً عند الوصي أيضاً أو لم يكن، و الدليل على وجوب اخراجه من الثالث وجوب العمل بالوصية. و لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط العقلية فان كان مثل ديون الناس كما لو علم أن عليه ديناً و لم يعلم أن الدائن زيد أو عمرو، فسيأتي في كتاب الخمس في المسألة الثلاثين أنه اذا علم قدر المال و لم يعلم صاحبه بعينه لكن علم في عدد محصور ففي وجوب التخلص من الجميع ولو بارضائهم بأي وجه كان أو وجوب اجراء حكم مجهول المالك عليه، أو استخراج المالك بالقرعة أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية وجوه، فالعقل يحكم بوجوب التخلص من الجميع ولو بارضائهم بأي وجه كان كالمصالحة، الا

أنه لو لم يرضوا بالمصالحة و طلبو حقهم فلو قلنا بوجوب رد ذلك المقدار على كل واحد منهم فقد يكون ضرراً عليه و ان كان يمكن أن يقال بتعارض قاعدة «الضرر» في حق كل من الطرفين و ترجيح جانب الدائن اذا كان المديون مقصراً فيأخذ المال، الا أنه اذا لم يكن مقصراً و أراد تفريغ ذمته فلا رجحان للقاعدة من جانب الدائن، و حينئذ فلا بأس بالعمل بما رواه السكوني عن الصادق عن أبيه عليهما السلام في رجل استودع رجلاً دينارين فاستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها قال:

«يعطى صاحب الدينارين ديناراً و يقسم الآخر بينهما نصفين». ^(١)

و قد عد العلامة الخوئي معتبرة. و في الوصية فالظاهر أن الوصي مخير بين العمل بالرواية و الاراج من الأصل و بين العمل بالوصية و الاراج من الثالث. هذا في الوصية في مثل ديون الناس، و أما الوصية في مثل الصلاة و الصوم من باب الاحتياط العقلاني فالواجب العمل بالوصية و الاراج من الثالث.

الفرع الثاني فيما لو علم فراغ ذمة الميت

لو علم فراغ ذمة الميت من الصلاة و الصيام علماً قطعياً فهل يجب العمل بالوصية؟

تارةً يوصي أن يقضى عنه و أخرى يوصي أن يؤدى عنه في كل يوم، ففي الأولى الظاهر عدم الجواز؛ لأن موضوع قضاء الصلاة و الصوم فوتهما و المفروض هنا عدمه فأين القضاء؟ و تدل عليه موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام

قال:

١ - وسائل الشيعة ١٨: ٤٥٢ / الباب ١٢ من أبواب أحكام الصلح / الحديث .

«سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان و ماتت في شوال
فأوصتنى أن أقضى عنها؟ قال: هل برأت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت
فيه. قال: لا تقضى عنها، فإنّ الله لم يجعله عليها. قلت: فأنّي أشتئي
أن أقضى عنها وقد أوصتنى بذلك؟ قال: كيف تقضى شيئاً لم يجعله
الله عليها فان أشتئيت أن تصوم لنفسك فصم». (١)

و أمّا الثانية فاستدلّ عليه بما رواه في المستدرك عن الشيخ النجاشي من أنّ:
«صفوان بن يحيى (كان) أوثق أهل زمانه عند أهل الحديث وأعبداهم، كان يصلّى كلّ يوم خمسين و مائة ركعة، ويصوم في السنة
ثلاثة أشهر، ويخرج زكاة ماله كلّ سنة ثلاث مرات، و ذلك أنه
اشترك هو و عبد الله بن جنوب و علي بن النعمان في بيت الله الحرام
فتعادلوا جميعاً ان مات واحد منهم يصلّى من بقي صلاته و يصوم
عنه و يحجّ عنه و يزكي عنه مادام حيّاً، فمات أصحابه و بقي صفوان
بعدهما و كان يفي لهم بذلك و يصلّى لهمما و يصوم عنهما و يحجّ
عنهمما و كلّ شيء من البرّ و الصلاح يفعله لنفسه، كذلك يفعله عن
صاحبيه». (٢)

أقول:

أمّا بالنسبة الى الخيرات و الصدقات المستحبّة و الحجّ الاستحبابي بل الصوم
المندوب فلاشكال فيه اذا نوى اهداء ثوابها الى الميّت و يجب العمل بالوصيّة اذا
كانت بمثيل الاعمال المذكورة و بعنوان اهداء ثوابها الى الميّت فيخرج من الثالث.
و أمّا الصلاة الواجبة فأداؤها في وقتها نيابة عن الميّت فلادليل عليه فهذه الرواية

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢ / الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث .١٢

٢ - مستدرك الوسائل ٢: ١١٥ / الباب ٢٠ من أبواب الاحتضار / الحديث .١٣

لم تنقل عن المعصوم فلاتكون دليلاً. نعم، لو صلى مكرراً و قلنا بجواز الاعادة و أهدى ثواب غير واحدة منها الى الميت فجائز، اذا كانت الوصيّة هكذا يكون العمل بها واجباً فيخرج من الثالث.

(مسألة ٧): اذا آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حجّ فمات قبل الاتيان به فان اشترط المباشرة بطلت الاجارة بالنسبة الى ما بقي عليه و تشتمل ذمته بمالي الاجارة ان قبضه، فيخرج من تركته، و ان لم يشترط المباشرة وجب استئجاره من تركته ان كان له تركة، و الا فلا يجب على الورثة، كما في سائر الديون اذا لم يكن له تركة. نعم، يجوز تفريغ ذمته من باب الزكاة او نحوها او تبرّعاً.

الشرح:

ما ذهب اليه المصنف من بطلان الاجارة في صورة اشتراط المباشرة صحيح؛ لأنّه اذا فقد الشرط فقد المشروع فإذا مات الأجير لم يمكن تحصيل الشرط فتبطل الاجارة و حينئذ فتارة لم يقبض مال الاجارة و أخرى قبضه، ففي الأولى فان كان لم يفعل شيئاً من الصلاة و الصوم و الحجّ فلا أجرا له، و ان كان قد فعل شيئاً منها فيطلب الورثة أجراً ما أدى منها بالنسبة الى ما بقي. و في الثانية فان لم يفعل شيئاً مما آجر نفسه له فيخرج ما قبضه من تركته، و ان كان قد فعل شيئاً منها فيخرج من تركته بالنسبة الى ما أدى؛ لأنّ ذلك دين مالي عليه. و أمّا في صورة عدم اشتراط المباشرة فان قبض المال يجب على الورثة استئجاره من تركته ان كان له تركة و الا فلا يجب على الورثة كما في سائر الديون اذا لم يكن له تركة. نعم، يجوز تفريغ ذمته من باب الزكاة او نحوها او تبرّعاً.

(مسألة ٨): اذا كان عليه الصلاة أو الصوم الاستئجاري و مع ذلك كان عليه فوائت من نفسه فان وفت التركية بهما فهو و الا قدم الاستئجاري؛ لأنّه

من قبيل دين الناس.

الشرح:

اذا كان عليه الصلاة أو الصوم الاستئجاري يخرج من التركة سواء أوصى بذلك أم لم يوص لأنه من قبيل دين الناس. و لو كان مع ذلك عليه فوائت فان أوصى بها فبعد اخراج دينه يخرج من الثالث، و ان لم يوص بذلك ففي ذمة أكبر أولاده الذكور و ان لم يكن فلا شيء على الورثة.
و أما على مبني المصنف فيخرج كلاهما من أصل التركة فان وفت التركة بهما فهو و ان لم تف فهل يقدم الاستئجاري أو يسقط؟

قولان، ذهب المصنف بتقديم الاستئجاري للتزاحم و أهمية دين الناس.
و قال في المستمسك: «هذا و ان اشتهر، الا أنه لا دليل عليه ظاهر، كما يظهر من ملاحظة كلماتهم فيما لو لم تف التركة بالدين و حجّة الاسلام، فإن المعرف هو التوزيع بالحصص. بل ظاهر بعض النصوص تقديم الحجّ على الزكاة، و مال الى العمل به في الحدائق.انتهى»^(١).

و قال في مستند العروة: «إن المقام ليس من باب التزاحم لأن مورده في الأحكام التكليفية لا يجري في الأحكام الوضعية التي منها المقام، بمعنى أنه إذا كان هناك تكليfan كمن استقر عليه الحجّ و استغلت ذمته بالدين أيضاً، و المفترض أن ماله لا يفي إلا بأحد هما، فقد توجّه عليه حينئذٍ تكليfan فيقع التزاحم بينهما فيرجح الدين لأهميته قطعاً أو احتمالاً، و أما ما نحن فيه فلم يتعلّق بالولي أو الوصي تكليfan لا يمكنه الجمع بينهما في مقام الامثال حتى يتحقق التزاحم، بل يكون أمر التركة دائراً بين الصرف في الاستئجاري و صرفه في عبادة الميت

الواجبة عليه بالأصل، انتهى ملخصاً»^(١)

أقول:

سيأتي في الفرع الثالث من المسألة الثالثة و الثمانين في شرائط وجوب حجّة الإسلام أنّه اذا كان عليه دين من الزكاة و الخمس و دين الناس و مع ذلك استقرّ عليه حجّة الإسلام فلو لم يف المال بالجميع يقدم الحجّ و يصرف ما زاد بالحصص و ذلك للنصّ. و أمّا فيما كان عليه الصلاة و الصوم الاستئجاري و كان عليه فوائد من نفسه فان قلنا بأنّ الثاني أيضاً دين كما هو مبني المصطف ففي فرض عدم وفاء التركة بهما توزّع بينهما بالحصص كما ذهب اليه العلّمان لعدم الدليل على تقديم الاستئجاري.

(مسألة ٩): يشترط في الأجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاة و شرائطها و منافياتها وأحكام الخل عن اجتهاد أو تقليد صحيح.

الشرح:

يجب على المكلّف أن يطيع مولاه فيما أمره به و نهاه عنه، و لو كان المأمور به ذا أجزاء و شرائط يلزم عليه أن يأتي بها تامة. فلو كان جاهلاً بالمأمور به أو شرائطه يجب عليه التعلم، و العلم طريق للامثال و لا يكون واجباً نفسياً. و لافرق فيما ذكر بين ما كان واجباً عليه ذاتاً كالصلوات اليومية أو بالعرض كالصلاحة الاستئجاري، فمن أراد أن يؤجر نفسه يجب عليه التعلم ان كان جاهلاً بأجزاء الصلاة و شرائطها. و أمّا المستأجر فيجب عليه أن يستأجر من يطمئنّ باتيانه الصلاة صحيحاً؛ لأنّ الواجب عليه تفريغ ذمة الميت و هو لا يحصل الا بما ذكر، و لو شكّ بعد مدة بأنّ الأجير عمل بما استأجر عليه أو لا فالأصل عدمه. و أمّا إذا

١ - مستند العروة: ٢٣١ و ٢٣٢.

علم أن الأجير عمل به وأتى بما استؤجر عليه الا أنه شك في صحة ما أتى به فحينئذ تجري أصالة الصحة.

نعم، اذا علم أنه لم يكن عارفاً بأجزاء الصلاة و شرائطها ولكنه تعهد أن يتعلم بحيث اطمأن بوفائه وبعد مدة شك في أنه عرف مسائلها أو لا، فالاصل الحاكم الاستصحاب فلاتجري أصالة الصحة ان قلنا بأن دليلها السيرة لأنها دليل لبني فالقدر المتيقن منه ما اذا لم يسبق العلم بعدم معرفة الأجير مسائل الصلاة التي كان محتاجاً إليها. و أمّا ان كان دليلاً الروايات فاطلاقها حاكم، فسيأتي في الحجّ.

(مسألة ١٠): الأحوط اشتراط عدالة الأجير و ان كان الأقوى كفاية الاطمئنان باتيانه على الوجه الصحيح و ان لم يكن عادلاً.

الشرح:

تقديم في المسألة السابقة أنه يجب على المستأجر أن يستأجر من يطمئن بصدور الفعل عنه صحيحاً لأن الواجب عليه تفريغ ذمة الميت و هو لا يحصل إلا بما ذكر فإن الاطمئنان علم عادي و حجة عقلائية. فان استأجر من لم يكن مطمئناً بصدور الفعل عنه لم تبرأ ذمته و ان كانت الاجارة صحيحة، ثم ان أخبر الأجير باتيانه العمل المستأجر له فان كان عادلاً أو ثقة برئت ذمة المستأجر و أمّا ان لم يكن عادلاً أو ثقة فلا يكفي.

ثم ان صاحب الجواهر أفاد بأن « تتبع الأخبار بعين الانصاف و الاعتبار يورث القطع بالاكتفاء بنحو ذلك و بآن كل ذي عمل مؤمن على عمله، كالأخبار الواردة في القصّارين و الجزارين و الجارية المأمورة بتطهير ثوب سيدها، و أن الحجام مؤمن في تطهير موضع الحجامة و نحو ذلك، فضلاً عن عموم أدلة الوكالة و

تصديق الوكيل فيما وكل فيه انتهى^(١).

ويستفاد مما أفاده الله حجّية أخبار كلّ عامل عن عمله، وأنّه مصدق فيه. ومن مصاديق هذا الموضوع هو أخبار النائب عن تحقق الفعل الذي هو مورد الكلام. وفيه: ان ثبتت هذه الكلية فيها ونعمت، وان لم ثبتت كما هو المظنون فلا بدّ من الرجوع الى ما يقتضيه القواعد وهو حجّية أخبار العادل أو الثقة عن عمله. وأنت اذا أشرفت على ما ذكر عرفت أنّ الأولى للماتن التعبير التالي: «يشترط عدالة الأجير في حجّية أخباره عن عمله و ان كان الأقوى كفاية كونه ثقة».

(مسألة ١١): في كفاية استئجار غير البالغ ولو باذن ولية اشكال و ان قلنا بكون عباداته شرعية و العلم باتيانه على الوجه الصحيح، و ان كان لا يبعد ذلك مع العلم المذكور. وكذا لو تبرّع عنه مع العلم المذكور.

الشرح:

هل يكون عبادات الصبي شرعية فإذا كان كذلك فما الدليل على ذلك؟
الظاهر أنّ عبادات الصبي المميّز تكون شرعية و الدليل على ذلك هو أنّ الظاهر من الروايات كون عبادات الصبي ذات مالك، ففي صحيح معاوية بن وهب قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام: في كم يؤخذ الصبي بالصلاحة؟ فقال: فيما بين سبع سنين و ستّ سنين. الحديث^(٢).

و صحيح مسلم عن أحد همام عليه السلام في الصبي متى يصلّي؟ فقال:
«اذا عقل الصلاة. قلت: متى يعقل الصلاة و تجب عليه؟ قال: لست

١ - جواهر الكلام: ٦: ١٨١.

٢ - وسائل الشيعة: ٤: ١٨ / الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .١

سنين».^(١)

و رواية اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«اذا أتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلاة، و اذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام». ^(٢)

و صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام عن أبيه قال:

«انّا نأمر صبياننا بالصلاحة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاحة اذا كانوا بني سبع سنين». ^(٣)

و عن علي عليهما السلام قال:

«علّموا صبيانكم الصلاة و خذوهم بها اذا بلغوا ثمانى سنين». ^(٤)

و رواية الحسن بن قارن أنه قال:

«سألت الرضا عليهما السلام او سئل و أنا أسمع عن الرجل يجبر ولده و هو لا يصلّي اليوم واليومين؟ فقال: وكم أتى على الغلام؟ فقلت: ثمانى سنين. فقال: سبحان الله! يترك الصلاة؟! قال: قلت: يصيبه الوجع.

قال: يصلّي على نحو ما يقدر». ^(٥)

و رواية عبدالله بن فضالة عن أبي عبدالله أو أبي جعفر عليهما السلام (في حديث) قال: «سمعته يقول: يترك الغلام حتى يتم له سبع سنين فإذا تم له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك وكفيك، فإذا غسلهما قيل له: صل، ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فإذا تمت له علم الوضوء و ضرب عليه، و أمر بالصلاحة و ضرب عليها فإذا تعلم الوضوء و الصلاحة غفر

١ - وسائل الشيعة: ٤: ١٨ / الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .٢

٢ - وسائل الشيعة: ٤: ١٩ / الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .٤

٣ - وسائل الشيعة: ٤: ١٩ / الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .٥

٤ - وسائل الشيعة: ٤: ٢٠ / الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .٨

٥ - وسائل الشيعة: ٤: ٢٠ / الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .٦

الله لوالديه ان شاء الله». (١)

و صحیحه فضیل بن یسار قال:

«کان علی بن الحسین طیلباً یأمر الصبيان یجتمعون بین المغرب و العشاء و يقول: هو خیر من أَن يناموا عنْهَا». (٢)

و رواية جابر عن أبي جعفر طیلباً قال:

«سألته عن الصبيان اذا صفوا في الصلاة المكتوبة؟ قال: لا تؤخرونهم عن الصلاة و فرقوا بينهم». (٣)

فإذا كانت عبادات الصبي ذات ملائكة فيصلح أن يثاب عليها و تكون ذات أثر وهو التقرب إلى الله فإذا صلى أو صام أو زار و... و أهدى ثوابها إلى ميت يشتمله روایات الاهداء فيشمله روایات النیابة.

و استشكل في مستند العروبة بأن «الأمر بالأمر بالشيء و ان كان أمراً بالشيء نفسه إلا أنه منصرف إلى ما يأتي به الصبي من الصلاة و الصيام عن نفسه و لا اطلاق له بالإضافة إلى ما ينوب فيهما عن غيره فلادليل على ثبوت الأمر بالنسبة إلى عباداته النيابية، و هو مما لا بد منه في صحة النیابة كما عرفت ذلك آنفاً». (٤) و فيه أولاً: ان الانصراف بدوي.

و ثانياً: اذا قلنا بشرعية عباداته و محبوبيتها و أن عمله ذوأثر كفى في صحة استئجاره و نیابتة عن الميت أو تبرّعه و تفريغ ذمة الميت، و ذلك كما تقدم أن من جملة الدليل على صحة استئجار شخص لعبادات الميت هو ما ورد من صحة اهداء ثواب الصلاة و غيرها إلى الميت فإذا كان هذا مشروعًا فاستئجاره لصلواته

١ - وسائل الشيعة ٤: ٢٠ / الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .٧.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ٢١ / الباب ٤ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .١.

٣ - وسائل الشيعة ٤: ٢١ / الباب ٤ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .٢.

٤ - مستند العروبة ١٦: ٢٣٧.

الفائنة نيابة عنه يكون مشروعًا، فإذا صحّ من الصبي أن يصلّي ويهدي ثوابها إلى الميّت فاستئجاره و تبرّعه لصلة الميّت نيابة عنه أيضًا صحيح.
و ثالثاً: الروايات الواردة في النيابة عن الميّت بالنسبة إلى عباداته الفائنة عنه مطلقة، فتشمل من يصحّ منه الصلاة و غيرها من العبادات.

(مسألة ١٢): لا يجوز استئجار ذوي الأعذار، خصوصاً من كان صلاته بالایماء أو كان عاجزاً عن القيام و يأتي بالصلاحة جالساً و نحوه، و ان كان ما فات من الميّت أيضاً كان كذلك. و لو استأجر القادر فصار عاجزاً وجب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر و ان ضاق الوقت انفسخت الاجارة.

الشرح:

هذه المسألة متفرعة عن المسألة الرابعة و الثلاثين من مسائل القضاء فإنّ فيها: «الأحوط لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر إلا إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر أو خاف مفاجأة الموت». فقد تقدّم كلام صاحب الجواهر هناك فراجع. فنقول هنا: لا يجوز استئجار ذوي الأعذار و ان كان الميّت معذوراً أيام حياته؛ لأنّ ذمته مشغولة بصلة تامة، و لذا لو كان يرفع عذرها و أراد قضاء ما فات زمان عذرها، كان يجب عليه أن يصلّي صلاة تامة.

فلو استأجر القادر فصار عاجزاً يجب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر و ان ضاق الوقت فان اشترط المباشرة انفسخت الاجارة، و لو لم يكن من نية المستأجر أداء الصلاة مباشرة يجوز للأجير أن يستأجر شخصاً آخر.

و قال في الجواهر: «لا يصحّ استئجار الزمن و نحوه من ذوي الأعذار للقضاء عن الغير ابتداءً لعدم صحة تبرّعه، و كذا ما عرض منها بعد الاجارة، ضرورة عدم صلاحيتها لتسوية غير السائع قبلها، بل أقصاها الالتزام بالسائع قبلها، فتنفسخ حينئذ مع اشتراط المباشرة مثلاً و عدم رجاء زوال العذر أو طول مدّته، و يلزم

باسئجار غيره ان لم يكن كذلك. انتهى».^(١)
هذا، مضافاً الى استصحاب شغل ذمة المتحمّل عنه الى أن يتيقّن ببراءة ذمّته أو
يدلّ دليلاً عليها.

**(مسألة ١٣): لو تبرّع العاجز عن القيام مثلاً عن الميت، ففدي سقوطه
عنه اشكال.**

الشرح:

لو تبرّع العاجز عن القيام مثلاً عن الميت فلا يسقط عن الميت؛ لأنّ ذمة الميت
مشغولة بالصلاحة الصحيحة التامة و ان كان الميت عاجزاً حين فوت الصلاة،
فلا تبرأ ذمة الولي ولا الوصي لو أوصى ببيان ما فات منه. نعم، يثاب المتبرّع على
فعله و ينفع الميت لأنّها عمل صالح فكأنّه أهدى ثوابه الى الميت.

قال في المستمسك: «لو تبرّع العاجز عن القيام مثلاً عن الميت ففدي سقوطه
منع؛ لما عرفت من قصور أدلة البذرية عن شمول مثل ذلك، ولا يناسب اشكال
الماتن هنا مع الجزم بعدم صحة الاجارة في المسألة السابقة، لابتناء الثانية على
الأول. انتهى ملخصاً».^(٢)

**(مسألة ١٤): لو حصل للأجير سهو أو شكّ يعمل بأحكامه على وفق
تقليده أو اجتهاده ولا يجب عليه اعادة الصلاة.**

الشرح:

١ - جواهر الكلام :١٣: ١١٩.

٢ - مستمسك العروة :٧: ١٢٧.

لأنَّ أدلة السهو و الشك مطلقة بالنسبة الى الصلاة عن نفسه أو عن غيره.

قال في الجواهر: «يراعى في الصلاة عن الغير أحكام السهو و النسيان و الشك و الظنّ و غير ذلك على حسب حال المؤدي لا المؤدي عنه، فيجهر بالقراءة و يجتزي بستر عورتيه و ان كان المتحمل عنه امرأة، و تخفت المرأة و تستر سائر بدنها و ان كان المتحمل عنه رجلاً؛ لأنَّ ظاهر أدلة هذه الأحكام للصلاحة نفسها من هذا المؤدي نفسه سواء كانت له أو لغيره. و هذا بخلاف الأحكام العذرية كالصلاحة جالساً و مضطجعاً و مومناً و عرياناً و الى غير القبلة و نحوها مما لم يكن في أدلةها ظهور فيتناولها لما نحن فيه، بل ظاهرها في صلاتهم أنفسهم لا التحملية باجارة و نحوها. انتهى ملخصاً».^(١)

و ما قاله موافق للقاعدة و الدليل كما قلنا.

(مسألة ١٥): يجب على الأجير أن يأتي بالصلاحة على مقتضى تكليف الميت اجتهاداً أو تقليداً، و لا يكفي الاتيان بها على مقتضى تكليف نفسه، فلو كان يجب عليه تكبير الركوع أو التسبيحات الأربع ثلاثة أو جلسة الاستراحة اجتهاداً أو تقليداً و كان في مذهب الأجير عدم وجوبها، يجب عليه الاتيان بها. و أما لو انعكس فالاحوط الاتيان بها أيضاً؛ لعدم الصحة عند الأجير على فرض الترك. و يتحمل الصحة اذا رضي المستأجر بتركها، و لا ينافي ذلك البطلان في مذهب الأجير اذا كانت المسألة اجتهادية ظنية؟ لعدم العلم بالبطلان فيمكن قصد القرابة الاحتمالية. نعم، لو علم -علمـاً وجدانياًـ بالبطلان لم يكف؛ لعدم امكان قصد القرابة حينئذ، و مع ذلك لا يترك الاحتياط.

الشرح:

للمسألة أربع صور:

الأولى: لا تكون صلاة من أداء عن الميت باطلة بنظر الميت و المستأجر، اجتهاداً أو تقليداً، كما لو كان يجب التسبيحات الأربع ثلاثة عند المؤدي و كان الواجب بنظر الميت واحدة، سواء كان نظر الولي أو الوصي مطابقاً لنظر الميت أو مطابقاً لنظر المؤدي فحينئذ يجب على الأجير أو المتبرع أن يصلّي على مقتضى تكليفه، ولو أتى بالتسبيحات الأربع مرّة واحدة، كانت صلاته باطلة و لاتجزئ و لا يستحق الأجرة.

الثانية: عكس الأولى بأن كان التسبيحات الأربع ثلاثة واجباً عند الميت و المستأجر وكذا تكبير الركوع و جلسة الاستراحة، ولم تجب عند المؤدي، و حينئذ لو أتى الأجير أو المتبرع بالتسبيحات الأربع مرّة واحدة و ان كانت صحيحة عنده و تبرأ ذمة الميت بنظره اجتهاداً أو تقليداً، الا أنه لو علم المستأجر ذلك لا يكتفي بها و يجب أن يستأجر لصلاته رجلاً ثانياً ان كانت صلاة الأجير باطلة بنظره اجتهاداً أو تقليداً، ولو اشترط على الأجير أن يصلّي على مقتضى تكليف الميت و تكليف نفسه فالخلاف الأجير لم يستحق شيئاً.

الثالثة: يكون نظر المؤدي و الميت مخالفًا لنظر المستأجر لأن تكون جلسة الاستراحة مثلاً واجبة عند المستأجر دونهما، فإن اشترط المستأجر باتيانها و جب على الأجير و ان لم يشترط، فإن أتى بها فقد برئت ذمة الميت بنظر المستأجر و ان لم يأت بجلسة الاستراحة و جب على المستأجر أن يستأجر رجلاً ثانياً ان كانت صلاة الأجير باطلة بنظره اجتهاداً أو تقليداً.

الرابعة: يكون نظر المؤدي و المستأجر مخالفًا لنظر الميت مثل ما لو كان يجب التسبيحات الأربع ثلاثة عند الميت دونهما، فحينئذ يجوز للأجير أن يعمل بمقتضى نظره اجتهاداً أو تقليداً و تبرأ ذمة الميت بنظرهما. نعم، لو شرط

٤٠٦ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

المستأجر عليه وجب العمل بالشرط و ان صلّى و لم يعتن بالشرط لم يستحق الأجرة و ان برئت ذمة الميت.

(مسألة ١٦): يجوز استئجار كلّ من الرجل و المرأة للآخر، و في الجهر و الاخفات يراعى حال المباشر، فالرجل يجهر في الجهرية و ان كان نائباً عن المرأة، و المرأة مخيرة و ان كانت نائبة عن الرجل.

الشرح:

قد ورد النص بجواز نيابة الرجل عن المرأة و بالعكس في الحج كصحيبة معاوية بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يحج عن المرأة و المرأة تحج عن الرجل. قال: لا بأس». ^(١)

الدالة على جواز نيابة الرجل عن المرأة و بالعكس في الصلاة أيضاً، لاتحاد المناطق و لأنّ من أعمال العمرة و الحج صلاة الطواف. مضافاً إلى رواية محمد بن مروان قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حين و ميّتین، يصلّي عنهما و يتصدق عنهما و يحجّ عنهما و يصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما و له مثل ذلك، فيزيد الله عزوجلّ ببره و صلته خيراً كثيراً». ^(٢)

و صحّيحة معاوية بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: ستة سنّتها

١ - وسائل الشيعة ١١: ١٧٦ / الباب ٨ من أبواب التباهي في الحج / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٢٧٦ / الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ١.

يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من يعمل بها من غير أن يتقصى من أجورهم شيء، و الصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعوا لوالديه بعد موتهما ويحجّ ويتصدق ويتعقّ عنهما ويصلّي ويصوم عنهما. فقلت: أشركهما في حجّتي؟ قال: ^(١) «نعم».

فعليه لابد للولد أو النائب من مراعاة حال نفسه، فإن كان رجلاً و يصلّي عن المرأة يجهر في قراءته فيجتنب عن لبس الحرير والذهب، و ان كانت امرأة تصلي عن الرجل تخيرت في الجهر الا اذا كان خوف فساد فتحفت، و تستر بدنها كله الا الوجه والكففين و غيرهما من أحکامها المخصوصة ب نفسها. وقد تقدم كلام صاحب الجوادر في المسألة الرابعة عشرة من هذا الفصل ما يفيد لهذه المسألة فراجع.

(مسألة ١٧): يجوز مع عدم اشتراط الانفراد، الاتيان بالصلاة الاستئجارية جماعة اماماً كان الأجير أو مأموراً، لكن يشكل الاقتداء بمن يصلّي الاستئجاري الا اذا علم اشغال ذمة من ينوب عنه بتلك الصلاة و ذلك لغبته كون الصلوات الاستئجارية احتياطية.

الشرح:

اما جواز الجماعة فللروايات الواردة في استحباب اقامه الصلاة جماعة الشاملة بعمومها او اطلاقها للصلوات الفائتة عن نفسه او عن الغير، الا أنه اذا اقتدى بمن يصلّي الصلاة الاستئجارية يلزم أن يعلم اشغال ذمة من ينوب عنه بتلك الصلاة ليكون اقتدائـه بالصلاـة الواقعـيـة اي الفائـتـة عنـ المـيـتـ، لأنـه اذا صـلـى

١ - وسائل الشيعة ٢: ٤٤٢ / الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار / الحديث .٦

الأجير عن الميت احتياطاً فان لم يكن للميت فائته فهذه الصلاة صلاة صورية فلم يتعلّق الأمر بها. فلو اقتدى بامام يصلي عن الميت و شك باشتغال ذمة الميت بتلك الصلاة لم يكتف بها و ان كان له أجر و ثواب، فلافائدة في اجراء أصلالة الصحة ليثبت اشتغال ذمة الميت الذي يصلي الامام عنه؛ لأنّ مورد أصلالة الصحة فيما اذا شك أنّ عمله هذا كان مطابقاً للمأمور به أم لا بعد معلومية المأمور به، كمن عمل بالأمر و أتى بالمأمور به فشك في مطابقة هذا العمل للمأمور به فحينئذ تجري أصلالة الصحة، وفيما نحن فيه كان الشك في وجود الأمر الواقعى فلم يحرز موضوع الأصل.

(مسألة ١٨): يجب على القاضي عن الميت أيضاً مراعاة الترتيب في فوائطه مع العلم به، و مع الجهل يجب اشتراط التكرار المحصل له، خصوصاً اذا علم أنّ الميت كان عالماً بالترتيب.

قد تقدّم البحث تفصيلاً عن وجوب الترتيب و عدمه في الفوائط اليومية و قلنا بعدم وجوبه إلا فيما وجب الترتيب بينها في الأداء كالظهرين و العشاءين؛ لعدم تمامية أدلة القائلين بالوجوب. و أمّا المصنف فقد ذهب سابقاً إلى وجوب الترتيب في قضاء الفوائط، و التزم أيضاً بوجوبه على الأجير في هذه المسألة؛ لعدم الفرق بين القضاء عن نفسه و القضاء عن الغير. و عنون كيفية حصول الترتيب اذا استؤجر جماعة لفوائط الميت في المسألة القادمة.

(مسألة ١٩): اذا استؤجر لفوائط الميت جماعة يجب أن يعيّن الوقت لكلّ منهم ليحصل الترتيب الواجب و أن يعيّن لكلّ منهم أن يبدأ في دوره بالصلاحة بالفلانية مثل الظهر، و أن يتمّ اليوم و الليلة في دوره، و أنه ان لم يتمّ اليوم و الليلة بل مضى وقته و هو في الأثناء أن لا يحسب ما أتى به و الا لا اختلّ

الترتيب مثلاً اذا صلى الظهر و العصر فمضى و قته او ترك البقية مع بقاء الوقت، ففي اليوم الآخر يبدأ بالظهر ولا يحسب ما أتى به من الصlatين.

قد تقدم عدم وجوب الترتيب في الفوائت و نقول هنا: انه يجوز أن يستأجر جماعة لفوائت الميت من غير أن يعيّن الوقت لكل منهم، و يجوز أن يصلّي كل واحد منهم ما استؤجر له من صلواته الفائمة في وقت واحد، و أن يصلّوا جماعة؛ لعدم وجوب الترتيب. نعم، لو شرط المستأجر الترتيب تجب مراعاته على التفصيل الذي ذكره المصنف.

(مسألة ٢٠): لا تفرغ ذمة الميت بمجرد الاستئجار بل يتوقف على الاتيان بالعمل صحيحاً، فلو علم عدم اتيان الأجير، أو أنه أتى باطلأ وجب الاستئجار ثانياً، و يقبل قول الأجير بالاتيان به صحيحاً. بل الظاهر جواز الاكتفاء ما لم يعلم عدمه حملأ لفعله على الصحة اذا انقضى وقته، و أمّا اذا مات قبل انقضاء المدة فيشكل الحال، و الأحوط تجديد استئجار مقدار ما يحتمل بقاوه من العمل.

الشرح:

قد تقدم في المسألة التاسعة أن فراغ ذمة الميت موقوف على اتيان الأجير بالعمل صحيحاً، فلو علم عدم اتيانه أو أنه أتى به باطلأ وجب الاستئجار ثانياً، و ردّ مال الاجارة. و لو شك المستأجر فأخبره الأجير بالاتيان فان كان عدلاً أو ثقة يقبل قوله، و لو علم اتيانه العمل و شك في صحته تجري أصالة الصحة. فمورد اجراء أصالة الصحة فيما اذا عمل عملاً و شك في صحته و فساده. و أمّا اذا شك في صدور الفعل منه فلام موضوع للأصل سواء انقضى وقته أو لم ينقض. و المصنف ذهب الى الاكتفاء ما لم يعلم عدم العمل من الأجير حملأ لفعله على

الصحة اذا انقضى وقته، وأشكل فيما اذا مات قبل انقضاء المدة و قال: الأحوط تجديد استئجار مقدار ما يحتمل بقاوئه من العمل. و لعله استند في ذلك الى قوله عليه السلام «ضع فعل أخيك على أحسنه» و نظير ذلك. ولكن فيه: الظاهر أن مراد الإمام عليه السلام الاتقاء من سوء الظن بأخيه المؤمن، و أما الالتزام بأثاره الشرعية فلا. و هنا نقول إن المؤمن يفي بعقد الاجارة ولا يتسامح في العمل إلى أن تنقضى المدة المعهودة بينه وبين المستأجر، وأنه لا يرتكب الذنب. و أما وجوب ترتيب الأثر على هذا الحمل و القول بفراغ ذمة الميت فلا.

نعم، السيرة المستمرة إلى زمن المعصوم عليه السلام قائمة بأن المسلمين يحملون الأفعال الصادرة من معاشرיהם أو طرف معاملاتهم على الصحة، و أما الأفعال التي يشكون في صدورها عنهم فلم تتعقد السيرة منهم على الصدور. نعم، لا يبعد القول بالصدور فيما إذا استأجر لمدة معينة و كان مطمئناً بأنه يفعل ما استأجر عليه في تلك المدة و مات بعد انقضائها ثم شك المستأجر في اتيانه العمل، ففي هذه الصورة يتمسك بأصالته الصحة لقيام السيرة بعدم الاعتناء بهذا الشك. و لعل مستند المصنف لقوله بصحة العمل بعد انقضاء المدة هو هذه الصورة. و أما قاعدة الحيلولة فلاتجري هنا لأنها لفعل نفسه مثل ما إذا انقضى وقت الصلاة و شك في أنه صلى الظاهرين أو لا فيحكم بatiانه الصلاة، و يشكل اسراء الحكم إلى فعل الغير.

(مسألة ٢١): لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل إلا مع اذن المستأجر أو كون الاجارة واقعة على تحصيل العمل أعم من المباشرة و التسبيب، و حينئذ فلا يجوز أن يستأجر بأقل من الأجرة المجنولة له إلا أن يكون آتياً ببعض العمل ولو قليلاً.

الشرح:

اذا اشترط المستأجر على الأجير المباشرة أو كانت القرينة عليها فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل الا باذن المستأجر. نعم اذا كانت الاجارة على تحصيل الأعم من المباشرة و التسبب يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل، و حينئذ فلو استأجر الغير بمثل ما أوجر به نفسه فلا شکال، و أما لو استأجره بأقل من الأجرة المجعلة فلا يجوز على الأحوط الا أن يكون آتياً ببعض العمل و لو قليلاً و ذلك لصحيحة محمد بن مسلم عن أحد هماعرثة عائشة:

«أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ وَ يَدْفَعُهُ إِلَى آخَرِ

فِي رِيحِهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِيهِ شَيْئاً». ^(١)

و صحيحة أخرى له عن أحد هماعرثة عائشة قال:

«سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ الْخِيَاطِ يَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ فَيَقْطَعُهُ وَ يَعْطِيهِ مِنْ يَخِيطُهُ وَ

يَسْتَفْضُلُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ قَدْ عَمِلَ فِيهِ». ^(٢)

قال في الجوادر: «من تقبّل عملاً في ذمته من غير اشتراط المباشرة لم يجز أن يقبله غيره بنقيصة، كما عن النهاية والسرائر والارشاد والتحrir و عن المحقق على الأشهر و في المسالك المشهور، الا أن يحدث فيه ما يستبيح به الفضل. و ظاهر النص و الفتوى الاكتفاء بمسمي الحدث و العمل فيه. و قد ينساق من النص و الفتوى أن محل البحث في العمل بالعين كخياطة الثوب و صياغة الخاتم و نحوهما، أما العمل الصرف كالصوم و الصلاة و الحج و نحوها فيبقى على أصل الجواز. اللهم إلا أن يقال: إن ذكر بعض لوازم العمل في العين لا يقتضي تقييد ذلك به و حينئذ يعتبر في جواز تقبيله بالأقل عمل شيء منه. انتهى ملخصاً». ^(٣)

١ - وسائل الشيعة: ١٩: ١٣٢ / الباب ٢٣ من كتاب الاجارة / الحديث .١.

٢ - وسائل الشيعة: ١٩: ١٣٣ / الباب ٢٣ من كتاب الاجارة / الحديث .٥.

٣ - جواهر الكلام: ٢٧ - ٣١٩ .

(مسألة ٢٢): اذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمة الميت انفسخت الاجارة، فيرجع المؤجر بالأجرة او بقيتها ان اتى ببعض العمل. نعم لو تبرع متبرع عن الأجير ملك الأجرة.

الشرح:

في المسألة صور:

الأولى: اذا كان قصد المستأجر في عقد الاجارة فراغ ذمة الميت فتبرع متبرع قبل عمل الأجير فحيث انفسخت الاجارة لانعدام الموضوع فيرجع المؤجر بالأجرة او بقيتها ان اتى ببعض العمل قبل فراغ ذمة الميت بعمل المتبرع.

الثانية: تقع الاجارة على ذات العمل بداعي تفريح ذمة الميت، فحيث ان عمل المتبرع قبل عمل الأجير و ان كان موجباً لفراغ ذمة الميت الا أنه لا يوجب فسخ الاجارة.

ان قلت: اذا فرغت ذمة الميت بعمل المتبرع فلا شرعية لعمل الأجير لأنّه لا صلة له حتى يصلي عنه الأجير، قلت: نعم ولكن الموضوع للاح提اط موجود وهو احتمال فساد عمل الأجير او احتمال كون فوائت الميت أكثر مما كان مورد الاجارة. مضافاً الى وجود الملائكة كما تقدم في المسألة الثالثة عشرة.

الثالثة: يصح تبرع المتبرع عن الأجير و ملك الأجرة اذا لم يشترط المباشرة، لأنّه مصدق لما في ذمة الأجير، فيكون من قبيل أداء دين الغير الجائز ببناء العقلاة، و النصوص الخاصة كصحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال: «إنَّ العبد ليكون بارًّا بوالديه في حياتهما ثُمَّ يموتاً فلَا يقضى عنهما الدين و لا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقًا، و إنَّه ليكون في حياتهما غير بارٍ بهما فإذا ماتا قضى عنهما الدين و استغفر لهما فيكتبه الله

(١) باراً».

و صحیحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله علیہ السلام في الرجل يموت و عليه دین
فيضمنه ضامن للغرماء، فقال:

(٢) «اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت».

(مسألة ٢٣): اذا تبین بطلان الاجارة بعد العمل استحق الأجير أجرة المثل
بعمله وكذا اذا فسخت الاجارة من جهة الغبن لأحد الطرفين.

الشرح:

قال في الشرائع: «و كُلّ موضع يبطل فيه عقد الاجارة تجب فيه أجرة المثل مع
استيفاء المنفعة أو بعضها سواء زادت عن المسمى أو نقصت عنه. انتهى».^(٣)

و قال في الجوواهـ: «بـالـاخـلـافـ أـجـدـهـ فـيـ شـيءـ مـنـ ذـلـكـ بـلـ قـدـ يـظـاهـرـ مـنـ
أـرـسـالـهـمـ ذـلـكـ اـرـسـالـ الـمـسـلـمـاتـ أـنـهـ مـنـ الـقـطـعـيـاتـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـثـلـ ذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ
قـاعـدـةـ «ـمـاـيـضـمـنـ بـصـحـيـحـهـ يـضـمـنـ بـفـاسـدـهـ»ـ الشـامـلـةـ لـلـمـقـامـ،ـ وـ إـلـىـ قـاعـدـةـ «ـاحـتـرـامـ
مـالـمـسـلـمـ وـعـمـلـهـ»ـ وـ قـاعـدـةـ «ـمـنـ أـتـلـفـ مـالـغـيرـ فـهـوـ لـهـ ضـامـنـ»ـ وـ «ـعـلـىـ يـدـ ماـ
أـخـذـتـ حـتـىـ تـؤـديـ»ـ وـ «ـلـاـضـرـ وـ لـاـضـرـارـ»ـ وـ «ـلـاـتـأـكـلـواـ أـمـوـالـكـ بـيـنـكـمـ بـالـبـاطـلـ»ـ وـ
نـحـوـ ذـلـكـ مـمـاـيـقـضـيـ بـذـلـكـ ضـرـورـةـ أـنـهـ مـعـ بـطـلـانـ العـقـدـ يـقـىـ كـلـ مـنـ الـعـوـضـيـنـ عـلـىـ
مـلـكـ صـاحـبـهـ،ـ فـيـجـبـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـماـ رـدـهـ بـعـيـنـهـ إـذـ كـانـ مـوـجـودـاـ،ـ وـ إـنـ كـانـ تـالـفـاـ
بـقـيـمـتـهـ أـوـ مـثـلـهـ،ـ لـفـسـادـ الـالـتـزـامـ بـالـمـسـمـىـ بـفـسـادـ الـعـقـدـ الـذـيـ قـدـ وـقـعـ فـيـهـ،ـ وـ مـنـهـ أـجـرـةـ
الـمـثـلـ فـيـ الـمـقـامـ،ـ فـاـنـهـاـ هـيـ قـيـمـةـ الـمـنـفـعـةـ الـمـسـتـوـفـةـ.ـ اـنـتـهـىـ».^(٤)

١ - وسائل الشيعة: ١٨: ٣٧٢ / الباب ٣٠ من أبواب الدين والقرض / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة: ١٨: ٣٤٦ / الباب ١٤ من أبواب الدين والقرض / الحديث ١.

٣ - شرائع الإسلام: ٢: ١٨١ و ١٨٢.

٤ - جواهر الكلام: ٢٧ و ٢٤٦.

و كذا في الاجارة على الأعمال اذا كانت باطلة يستحق العامل أجرة المثل لعمله دون المسمى، و الدليل عليه هو الدليل الذي ذكره صاحب الجواهر في اجارة الأعيان و استيفاء المنفعة أو تلفها، فإن الكلام هو الكلام، فلو استؤجر على الصلاة و الصوم لم يميت باجارة فاسدة فهو بعمله الصادر عن أمر الأمر يستحق الأجرة ولو كانت الاجارة فاسدة؛ لقاعدة ما يضمن ب الصحيحه يضمن بفاسده، فإذا كانت فاسدة رجع الى أجرة المثل.

(مسألة ٢٤): اذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال من يوم معين الى الغروب فأخر حتى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات و لم يصل صلاة عصر ذلك اليوم ففي وجوب صرف الوقت في صلاة نفسه أو الصلاة الاستئجارية اشكال من أهمية صلاة الوقت و من كون صلاة الغير من قبيل حق الناس المقدم على حق الله.

الشرح:

اذا تزاحم حق الله و حق الناس فلايهمما الرجحان؟
الظاهر أنه يختلف باختلاف الموارد فالمتبع دليل المورد، ففي بعضها يرجح حق الناس، كما اذا كان عليه دين مطالب و حج مستقر و لم يف المال لهما، فيقدم حق الناس و يبقى الحج في ذمته. و ان كانت استطاعته في هذه السنة فتزول و يتوقع الى السنة الآتية. و في بعض موارد تزاحم الصلاة و غيرها يقدم غيرها كما اذا تزاحم الصلاة و انقاد الغريق، او انقاد نفسه من الهلكة. و أما التزاحم بين صلاة نفسه و الصلاة الاستئجارية فالظاهر تقديم صلاة نفسه لما يستفاد من الروايات الواردة في أهمية الصلاة و أنها عمود الدين و المائز بين الكفر والاسلام، و أنها ان قبلت قبل ما سواها و ان ردت رد ما سواها.
و أما حكم الاجارة في هذه المسألة فان كان عامداً في تأخير الصلاة فالظاهر

أن المستأجر مخير في فسخ الاجارة وامضائها، وان لم يكن عاماً فالاجارة باقية.
نعم، لو تعذر التسليم بعد ذلك الوقت فال الخيار للمستأجر.

(مسألة ٢٥): اذا انقضى الوقت المضروب للصلاة الاستجارية ولم يأت بها او بقي منها بقية، لايجوز له أن يأتي بها بعد الوقت الا باذن جديد من المستأجر.

الشرح:

اذا آجر نفسه للصلاة في وقت خاص وانقضى ذلك الوقت ولم يأت بها او أتى ببعضها، تخير المستأجر في فسخ الاجارة وامضائها، فلو فسخ فان لم يكن أتى بها أصلاً فلا أجراة للأجير، وان أتى ببعضها فيستحق الأجراة من المسئّ بالنسبة. ولو أتى بها بعد المدة لم يستحق شيئاً الا اذا أمضى المستأجر الاجارة، فامضاؤه اجارة جديدة بالغاء تقييدها بالمدة.

(مسألة ٢٦): يجب تعين الميت المنوب عنه ويكفي الاجمالي، فلا يجب ذكر اسمه عند العمل، بل يكفي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

الشرح:

لو آجر نفسه لصلاة ميت أو صومه فإذا أراد أن يصلّي يجب عليه أن يعين أن هذه الصلاة لنفسه أو لغيره وكذا الصوم. ولو صار أجيراً لأداء الصلاة و الصوم لأكثر من ميت يجب عليه تعين من يصلّي عنه عند ارادة الصلاة؛ لقوله عليه السلام «اتما الأعمال بالنيات»، وان لم يعيّن لم يحسب لأحد منهم و لم يستحق الأجراة. نعم، يكفي التعين اجمالاً كما مثل به المصنف.

(مسألة ٢٧): اذا لم يعین كيفية العمل من حيث الاتيان بالمستحبات يجب الاتيان على الوجه المتعارف.

الشرح:

و ذلك لانصراف الاطلاق الى الوجه المتعارف، فالصلاحة المشتملة على المستحبات التي تكون متعارفة بين الناس يراعى فيها الاذان و الاقامة و التكبيرات و التسبيحات الأربع ثلاثة و القنوت، و أمّا تكرار ذكر الركوع و السجود و اضافة الصلاة على النبي و آله طيب طي و غيرها فلاتكون متعارفة غالباً. فلو شك في شيء من المستحبات فالمرجع الاطلاق.

(مسألة ٢٨): اذا نسي بعض المستحبات التي اشترطت عليه، أو بعض الواجبات مما عدا الأركان فالظاهر نقصان الأجراة بالنسبة، الا اذا كان المقصود تفريغ الذمة على الوجه الصحيح.

الشرح:

اذا نسي المؤجر بعض المستحبات أو بعض الواجبات مما عدا الأركان فلا شيء عليه و لا ينقص من الأجراة؛ لأنّ مراد المستأجر تفريغ ذمة الميت على الوجه الصحيح، ولا ينافي هذا ما تقدّم في المسألة السابقة من أنه اذا لم يعین كيفية العمل من حيث الاتيان بالمستحبات يجب أن يأتي بها على الوجه المتعارف؛ لأنّ وجوب الاتيان على الوجه المذكور يختص بحال الذكر و في حال النسيان لا يعبأ بترك بعض الواجبات ما عدا الأركان فضلاً عن ترك بعض المستحبات سواء اشترطت عليه أو لم تشرّط؛ لأنّ ظاهر الاشتراط في مثل الصلاة هو الالتزام بأن لا يتركها عمداً. نعم، لو علم من اشتراطه فعل المستحبات فضلاً عن الواجبات

تقيد الصلاة بهما فان نسي بعضها فعليه الاعادة و الا فللمستأجر خيار تخلف الشرط.

(مسألة ٢٩): لو آجر نفسه لصلاة شهر مثلاً فشك في أنّ المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر و لم يمكن الاستعلام من المؤجر أيضاً، فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع. وكذا لو آجر نفسه لصلاة و شك أنها الصبح أو الظهر مثلاً و جب الاتيان بهما.

الشرح:

الدليل على ما ذكره المصنف هو أنّ الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية و هي لا تحصل إلا بالجمع بين طرفي الشك. فإذا علم المؤجر اجمالاً باشتغال ذمته بصلوة شهر و شك في أنّ ذمته مشغولة بصلوة السفر أو الحضر يجب عليه تفريغ ذمته بالجمع بينهما، وكذا اذا شك في أنّ ذمته مشغولة بالصبح أو الظهر وجب الاتيان بهما.

(مسألة ٣٠): اذا علم أنه كان على الميت فوائد و لم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا، فالاحوط الاستئجار عنه.

الشرح:

اذا علم الولي أنه كان على الميت فوائد فتارة لم يعلم قدرها و أخرى لم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا. ففي الأولى: يجب عليه أن يأتي بما هو متيقن عنده و ينبغي أن يحتاط بما يطمئن ببراءة ذمة الميت، كما اذا كان عليه فوائد من نفسه و لم يعلم مقدارها فوجب عليه الاتيان بالقدر المتيقن. و في الثانية: لم يجب عليه الاتيان بها بخلاف ما لو كانت الفوائد من نفسه، و ذلك لأنّه لم يحرز اشتغال ذمة

الميّت حتّى يجب على الولي، واستصحاب عدم اتّيان الميّت فوائته قبل موته لا يثبت اشتغال ذمّة الولي؛ لأنّ المتيقن السابق ليس اشتغال ذمّة الولي حتّى يستصحب. وان شئت قلت: علم الولي بفوائت الميّت كان قبل موته، وبعد الموت شكّ في أنّ عليه فوائت أو لا، فلم يحرز له حين كان ميّتاً اشتغال ذمّة الميّت حتّى يجب عليه. ومع ذلك يحتاط بالاستئجار عنه. وأمّا بالنسبة الى الوارث فلا يجب عليه الالّ الخراج من الثلث الا بالوصيّة كما تقدّم في هذا الفصل.

فصل في قضاء الولي

يجب على ولي الميت سرجلًا كان الميت أو امرأة على الأصح، حرًّا كان أو عبدًا. أن يقضى عنه ما فاته من الصلاة لعذر من مرض أو سفر أو حيض فيما يجب فيه القضاء ولم يتمكن من قضائه وان كان الأحوط قضاء جميع ما عليه، وكذا في الصوم لمرض تمكّن من قضائه وأهمل به، بل وكذا لوفاته من غير المرض من سفر و نحوه. و ان لم يتمكن من قضائه. و المراد به الولد الأكبر، فلا يجب على البنت و ان لم يكن هناك ولد ذكر، و لا على غير الأكبر من الذكور و لا على غير الولد من الأب و الأخ و العم و الحال و نحوهم من الأقارب، و ان كان الأحوط مع فقد الولد الأكبر قضاء المذكورين على ترتيب الطبقات، وأحوط منه قضاء الأكبر فالأخير من الذكور، ثم الإناث في كل طبقة حتى الزوجين و المعتق و ضامن الجريرة.

الشرح:

قال المحقق القمي: «المشهور بين أصحابنا وجوب قضاء الصلاة و الصوم

على الوارث في الجملة، بل لمن نفف فيه على مخالف الا ما نقل في المختلف عن ابن أبي عقيل في وجوب قضاء الصوم، و يظهر من السيدين المرتضى و ابن زهرة^{تفيدا} الاجماع فيه أيضاً في الجملة، فالمسألة مما لاشكال فيها، و مخالفته العامة فيها تمسّكاً بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(١) و بقوله عليه السلام: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلات: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له» ضعيف؛ لأنّهما مخصوصان بالأدلة كما خصّصا بالحجّ و غيره. انتهى ملخصاً^(٢).

و قال العلامة في المختلف: «لو مات المريض و قد فاته الشهر أو بعضه بمرض، فان برئ بعد فواته و تمكّن من القضاء ولم يقضه وجب على وليه القضاء عنه، ذهب اليه الشیخان و ابنا بابویه و السيد المرتضى و ابن الجنید و ابن البرّاج و ابن حمزة و ابن ادریس و خالف ابن أبي عقيل و قال بوجوب التصدق عنه عن كلّ يوم بمدّ من طعام. انتهى ملخصاً»^(٣).

و قال في الحدائق: «لا يخفى على من تتبع كلام الأصحاب في هذا الباب ما وقع لهم من الاختلاف في القاضي و المقضي و المقتضي عنه. أما الأول فقد صرّح الأكثر بأنه الولد الأكبر. قال في الذكرى بعد نقل ذلك عنهم: «و كأنّهم جعلوه بازاء حبوته لأنّهم قرروا بينها وبينه و الأخبار خالية عن التخصيص كما أطلقه ابن الجنيد و ابن زهرة، و لم نجد في أخبار الحبوة ذكر الصلاة. نعم، ذكرها المصنّفون ولا بأس به اقتصاراً على المتيقّن و ان كان القول بعموم كلّ ولّي ذكر أولى حسبما تضمّنته الروايات». و قال ابن الجنيد: «و العليل اذا أوجبت عليه صلاة فأخرّها عن وقتها الى أن مات قضاها عنه ولّيه كما يقضي عنه حجّة الاسلام و الصيام ببدنه، فان

١ - النجم .٣٩ :٥٣

٢ - غنائم الأيام .٤٠٣ :٥

٣ - مختلف الشيعة .٣٩١

جعل بدل كل ركعتين مدةً أجزاءً فان لم يقدر فلكل أربع فان لم يقدر فمد لصلاة النهار و مدد لصلاة الليل، و الصلاة أفضل». و عن السيد المرتضى عليه السلام نحو ذلك. و ظاهرهما مع التخيير بين القضاء و التصدق، التخصيص بما فات عن العليل في مرض موته. و قال ابن زهرة: «و من مات و عليه صلاة وجب على وليه قضاوها، و ان تصدق عن كل ركعتين بمد أجزاء... الى آخر ما ذكره ابن الجنيد». و احتج بالاجماع و طريق الاحتياط، و ظاهره التخيير بين القضاء و الصدقة مع عموم الفائت دون التخصيص بفائت مرض الموت. و الجميع متتفقون على الولي بقول مطلق. و قال ابن ادریس «بوجوب القضاء على وليه الأكبر من الذكران ما وجب على العليل فآخره عن أوقاته حتى مات و لا يقضى عنه الا الصلاة الفائتة في حال مرض موته فحسب». و تبعه في ذلك سبطه نجيب الدين يحيى بن سعيد و الشهيد في اللمعة. و هو صريح في التخصيص بالفائت في مرض الموت و أنّ القاضي هو الولي و هو الأكبر من الذكران. و أمّا الثاني (أي المقتضي) فظاهر الشيختين و ابن أبي عقيل و ابن البراج و ابن حمزة و العلامة في أكثر كتبه أنه جميع ما فات الميت و هو ظاهر كلام ابن زهرة المتقدم، و ظاهر ما قدمنا نقله عن ابن الجنيد و المرتضى و ابن ادریس و يحيى بن سعيد و الشهيد في اللمعة هو التخصيص بما فات في مرض الموت. و قال المحقق في كتابيه بقول الشيختين، ولكن قال في المسائل البغدادية بتخصيص ما فات عن الميت لعذر لا ما تركه الميت عمداً مع قدرته عليه. و نسب الذكرى القول بالتخصيص الى الشيخ عميد الدين. و أمّا الثالث فظاهرهم أنه الرجل. قال في الذكرى: «لذكرهم ايّاه في معرض الحبوبة. و ظاهر عبارة المحقق الشمولي للمرأة. ثم قال: أمّا بالنسبة الى الأول فهو ولـي الميت و هو أولى الناس بميراثه. و بالنسبة الى الثاني فهو كل ما فات الميت لعذر كان أم لا لعذر. و بالنسبة الى الثالث فتنظر في شموله للأم». انتهى

ملخصاً»^(١).

فروع:

الفرع الأول

في عدم وجوب القضاء على الولي اذا كان الميت امرأة

المشهور وجوب القضاء على الولي و ان كان الميت امرأة، و استدلّ عليه

برواية عبدالله بن سنان عن الصادق ع ع قال:

«الصلاحة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضى عنه أولى

الناس به»^(٢).

بتقرير أن الميت أعم من الرجل و المرأة.

ولكن فيه أولاً: ان الرواية ضعيفة لكونها من كتاب «غياث سلطان الورى

لسکان الشرى» الذي لم يعلم سنته من السيد علي بن موسى بن طاووس الى على

بن جعفر.

و ثانياً: قد ورد في صحيحه حفص بن البختري عن أبي عبدالله ع ع في الرجل

يموت و عليه صلاة أو صيام، قال:

«يقضي عنه أولى الناس بميراثه. قلت: فان كان أولى الناس به امرأة؟

فقال: لا الا الرجال»^(٣).

بتقرير أن الرواية مقيدة لاطلاق رواية عبدالله بن سنان. اللهم الا أن يقال

بأنهما من قبيل المثبتات و لاتنافي بينهما سيما أن لفظ الرجل ورد في كلام السائل

دون الامام ع ع.

١ - الحدائق الناضرة ١١: ٥٣ - ٥٥

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٢٨١ / الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ١٨.

٣ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠ / الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث ٥.

و ثالثاً: اذا كانت رواية عبدالله بن سنان المرويّة في كتاب «غياث سلطان الورى» ضعيفة أو كانت مجملة و لو بقرينة صحيحة حفص بن البختري فالاصل الحاكم هنا البراءة؛ لأن الشك في تكليف الولي بالنسبة الى المرأة.

و رابعاً: ان الروايات التي وردت في الصيام و سائل السائل من المعصوم عما اذا فات الصوم عن الميت فمن يقضى عنه؟ استعمل السائل كلمة «الرجل» عوضاً عن الميت فكان وجوب القضاء عن الميت اذا كان رجلاً كان مفروغاً عنه في ذهن السائل مع عدم القول بالفصل بين الصوم و الصلاة. مضافاً الى أن الميت الذي كان في رواية ابن سنان لم يبعد أن يكون ظاهراً في الرجل كما احتمله بعض.

و قد يستدل للمشهور بصحيحة أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر ع قال: «سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضى عنها؟ قال ع: أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم». ^(١)

فبعدم القول بالفصل بين الصوم و الصلاة يتم المطلوب.

ولكن فيه أولاً: انه لم يذكر في الصحيحة أن الولي يقضى عنها. اللهم الا أن يقال اذا أحرز القضاء فالولي أولى فانه اجماعي فيه تأمل.

و ثانياً: يكون السؤال عن المشروعية لا عن الوجوب كما في صحبيحة أبي بصير عن أبي عبدالله ع قال:

«سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان و ماتت في شوال فأوصتنى أن أقضى عنها؟ قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه. قال: لا يقضى عنها، فإن الله لم يجعله عليها. قلت: فاني أشتاهي أن أقضى عنها و قد أوصتنى بذلك. قال: كيف تقضي شيئاً لم يجعله

١ - وسائل الشيعة :١٠: ٣٣٠ / الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث .٤.

الله عليها فان اشتهرت أن تصوم لنفسك فصم»^(١).
فتحصل أن الأقوى عدم وجوب القضاء على الولي عن المرأة، و الاحتياط
حسن خروجاً عن مخالفه المشهور.

الفرع الثاني في أنه لفرق في الميت بين كونه حراً أو عبداً

لفرق في الميت بين كونه حراً أو عبداً، و ذلك لاطلاق النصوص و ذهاب
المشهور الى عدم الفرق و أن المراد من الأولى هو الأولى من الأقارب و أنه ورد
في الرواية أن القاضي هو الأولى بميراثه و لذا خصّه المشهور بالولد الذكر الأكبر
لامطلق الأولى كي يختص بالسيد المجمع على عدم وجوب قصائه. و بذلك
يندفع ما يقال من أن الأولى بالعبد هو المولى ولا يجب عليه القضاء عنه اجمالاً.

الفرع الثالث في وجوب قضاء ما فات عن الميت مطلقاً

يجب قضاء ما فات عن الميت مطلقاً لعذر أو غيره، و ذلك لاطلاق النصوص
التي عمدتها صحيحة حفص بن البختري المتقدمة عن أبي عبدالله عائلاً في الرجل
يموت و عليه صلاة أو صيام، قال:
«يقضي عنه أولى الناس بميراثه...»^(٢).

و المحكي عن المحقق في بعض رسائله و عميد الدين و الشهيدين وجوب
القضاء على الولي عمما فات عن الميت من الصلاة لعذر و ادعوا على ذلك

١ - وسائل الشيعة :١٠ / الباب ٣٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث .١٢

٢ - وسائل الشيعة :١٠ / الباب ٣٣٠ من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث .٥

انصراف نصوص القضاء اليه.^(١)

ولكن الانصراف ممنوع ولذا ذهب المشهور الى عدم الفرق. بل نسب الى ظاهر الغنية الاجماع عليه. و ما عن الحلي و ابن سعيد بعدم القضاء الا ما فاته في مرض الموت فليس عليه دليل الا رواية ابن سنان المتقدمة الضعيفة عن الصادق عائلاً قال:

«الصلاحة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضى عنه أولى الناس به»^(٢).

ففي هذه الرواية لم ينحصر القضاء في ذلك مع أنها أعم من مدّعى الحلّي و ابن سعيد.

ثم انه لا فرق أيضاً بين ما لو تمكّن الميت من قضاء صلاته أو لم يتمكّن؛ لاطلاق صحيحة حفص بن البختري المتقدمة ولا يعنى بما يدعى من انصرافها الى صورة التمكّن لمنع ذلك. نعم، يمكن أن يقال: لو لم يتوجه اليه التكليف في الوقت واستدام حاله خارج الوقت ومات لا يجب القضاء على الولي؛ لصحىحة أبي بصير المتقدمة، وهذا كمن أغمى عليه من أول الوقت واستمرّ الاغماء بناءً على وجوب القضاء في الجملة- الى خارجه ولم يفق حتى مات، وكم من نام عن الصلاة ولم يلتفت خارج الوقت حتى مات وان كان فيه تأمل.

الفرع الرابع

في قضاء ما فات عن الميت من الصوم

يجب على الولي قضاء ما فات من الصوم عن الميت اذا تمكّن من قصائه و

١ - جواهر الكلام : ٣٦ و ٣٧ .

٢ - وسائل الشيعة : ٨ / ٢٨١ . الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث . ١٨

أهمل، ولا يجب القضاء عليه اذا لم يتمكّن منه، اما لعدم برئه من مرضه أو لموته قبل خروج شهر رمضان، و يدلّ عليه صحیحة أبي بصیر المتقدمة عن

أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان و ماتت في شوال، فأوصتنی أن أقضی عنها؟ قال: هل برأت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه. قال: لا يقضی عنها، فان الله لم يجعله عليها». ^(١)

و كذلك صحیحة محمد بن مسلم عن أحدھما عليه السلام قال:

«سألته عن رجل أدركه رمضان و هو مريض فتوفى قبل أن يبراً؟ قال: ليس عليه شيء ولكن يقضی عن الذي يبراً ثم يموت قبل أن يقضی». ^(٢)

و نظيرهما صحیحة أبي مريم الانصاری ^(٣) و صحیحة منصور بن حازم ^(٤) و موثقة سماعة بن مهران ^(٥) و مرسلة عبدالله بن بکیر ^(٦) و مضمرة حریز ^(٧) و روایة منصور بن حازم ^(٨) و صحیحة محمد بن مسلم ^(٩).

اما السفر فلاشكال و لا خلاف في وجوب قضاء ما فات عن الميت على الولي سواء تمكّن من القضاء و أهمل أو لم يتمكّن و تدلّ عليه جملة من النصوص:

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢ / الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث .١٢

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٩ / الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث .٢

٣ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٣١ / الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث .٧

٤ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢ / الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث .٩

٥ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢ / الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث .١٠

٦ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٣ / الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث .١٣

٧ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٣ / الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث .١٤

٨ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٤ / الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث .١٥

٩ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٤ / الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث .١٦

منها صحيحة أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر ع قال:

«سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضى عنها؟ قال: أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم». ^(١)

و منها موثقة أبي بصير قال:

«سالت أبا عبد الله ع عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه؟ قال: يقضيه أفضل أهل بيته». ^(٢)

و منها صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله ع في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت، قال:

«يقضى عنه، و إن امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها، و المريض...». ^(٣)

و منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان، هل يقضى عنها؟
فقال:

«أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم». ^(٤)

و هذه الروايات و إن كان أكثرها في المرأة إلا أن المراد و هو اشتغال ذمة الميت بالصوم اذا فاته في السفر ظاهر منها.

و صححه محمد بن مسلم حيث سئل ع ع عن امرأة مرضت أو طمثت أو سافرت في شهر رمضان فماتت فيه، قال ع:

١ - وسائل الشيعة: ١٠: ٣٣٠ / الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث .٤.

٢ - وسائل الشيعة: ١٠: ٣٣٢ / الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث .١١.

٣ - وسائل الشيعة: ١٠: ٣٣٤ / الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث .١٥.

٤ - وسائل الشيعة: ١٠: ٣٣٤ / الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث .١٦.

«أما الطمث و المرض فلا، وأما السفر فنعم». ^(١)

و أما سائر الأعذار التي حدثت للصائم ولم يعلم بها حتى مات، نحو الجنابة المنسية أياماً وكذا في الصلوات التي صلّاها بالجنابة المنسية أو المجهولة، فالظاهر عدم وجوب القضاء عنه؛ لعدم كونه مكلفاً بها، فتشمله صحيحة أبي بصير المتقدمة حيث قال عليهما السلام في جواب السائل عن امرأة مريضة لم يتمكّن من الصوم فماتت: «لا يقضى عنها فإن الله لم يجعله عليها». فقال عليهما السلام ثانياً: «كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها؟». فإن الإمام عليهما السلام بين ضابطة كلية في هذه الصحيحة بأنّ من لم يجمع له شرائط التكليف من القدرة والنسيان والجهل فلأقضائه عليه.

الفرع الخامس في أن المراد بالولي الولد الأكبر

اختلاف آراء الفقهاء في هذا الفرع:

قال في الشرائع: «والولي هو أكبر أولاده الذكور ولو كان الأكبر أنشى لم يجب عليها القضاء. انتهى». ^(٢)

و قال في الجوادر: «قال المفید رحمه الله: «فإن لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه أكبر أوليائه من أهله وأولاهم به وإن لم يكن إلا من النساء». و قال ابن الجنيد: «وأولى الناس بالقضاء عن الميت أكبر أولاده الذكور أو أقرب أوليائه إليه إن لم يكن له ولد». و قال علي بن بابويه: «من مات و عليه صوم رمضان فعلى وليه أن يقضى عنه و إن كان للميت ولیان فعلی أكبرهما من الرجال، فإن لم يكن له ولی من الرجال قضى عنه ولیه من النساء». و ليس في كلام الصدوق تصريح بالمراد من

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٤ / الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث ١٦.

٢ - شرائع الإسلام ١: ٢٠٣.

الولي. وقال ابن البراج: «على ولده الأكبر من الذكور أن يقضى عنه ما فاته من ذلك و من الصلاة أيضاً، فإن لم يكن له ذكر فالأولى من النساء». انتهى ملخصاً^(١). وذهب صاحب الجوادر إلى ما ذهب إليه صاحب الشرائع واستدلّ على قوله: «أولاً: بأن المنساق من الولي هنا الولد الذكر خصوصاً مع ملاحظة الشهرة و قوله تعالى: ﴿فَهُبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْثِنِي﴾^(٢) ولذا فسره الشيخ به، بل في المختلف منع صدق الولي على غيره. وثانياً: بمحاتبة الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليتان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جمیعاً خمسة أيام أحد الولیین و خمسة أيام الآخر؟ فوقع عليهما: «يقضي عنه أكبر ولیه عشرة أيام ولاه ان شاء الله». وبصحیحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال: «يقضي عنه أولى الناس بمیراثه. قلت: فان كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: لا الا الرجال». و بمرسلة حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان، من يقضي عنه؟ قال: أولى الناس به. قلت: وان كان أولى الناس به امرأة؟ قال: لا، الا الرجال». بناءً على أن الولد الأكبر أولى من جميع الناس بالمیراث باعتبار اختصاصه بالحبوة، ولذا ظاهر الأصحاب في كتاب المیراث تعلييل الحباء بأن عليه القضاء. انتهى ملخصاً^(٣).

والحق أن ولی المیت هو الولد الأكبر ولا غير، و الدلیل على ذلك: صحیحة حفص بن البختري المتقدمة عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال:

١ - جواهر الكلام: ١٧: ٤١.

٢ - مریم: ١٩: ٥ و ٦.

٣ - جواهر الكلام: ١٧: ٤٠.

«يقضي عنه أولى الناس بميراثه، الحديث». ^(١)

فبقرينة ما في قول الله تعالى: «فهب لي من لدنك وليناً يرثني ويرث من آل^(٢) يعقوب واجعله ربّ رضيّاً، يا ذكريًا أنا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم يجعل له من قبل سميّاً» ^(٣) يفهم أنّ الولي في القرآن هو الأولى بميراث الميت وهو المذكّر من أولاده، ولعله المراد من جملة «أفضل أهل بيته» في الرواية، بناءً على أنّ المقصود من الفضل، الفضل في الميراث ولذلك علل الأصحاب في اختصاص الحبوة بالولد الأكبر بأنه مكلف بقضاء ما فات من الصلاة والصيام عن الميت، مع عدم ذكر الحبوة في مقابل القضاء في الروايات. فإذا عرفت أنّ أولى الناس بميراثه هو الولد المذكّر، وأضفت إليه مكاتبة محمد بن الحسن الصفار المتقدّمة إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر؟ فوَقْع علیه:
 «يقضي عنه أكبر ولديه عشرة أيام ولاه ان شاء الله». ^(٤)

فيتم المطلوب بأنّ ولد الميت الذي عليه قضاء الميت هو الولد الأكبر. فالاشكال في المكاتبة بأنّ السؤال عن الجواز و عدمه و الحال أنّ الكل متّفقون على الجواز، مدفوع بأنّ الجواب منصرف إلى أصل التكليف. وكذا الاشكال بأنّ التتابع في الصوم غير واجب، مدفوع بأنه يحمل على الفضيلة.

ان قلت: في ظهور النصوص في أنّ الولي أكبر أولاد الميت الذكور اشكال، فإنّ قوله عليه السلام في مرسلة الصدوق عليه السلام: «فليقض عنده من شاء من أهله» ^(٤) ظاهر في عدم

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٣١ / الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث .٥

٢ - مريم ١٩: ٥ - ٧

٣ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠ / الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث .٣

٤ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٩ / الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث .١

الحصر. و قوله عليه السلام في صحيحة حفص المتقدمة: «أولى الناس بميراثه» يعم جميع الطبقة الأولى و مع فقدها يعم جميع الطبقة الثانية و هكذا. وكذا جملة «أولى الناس به» في مرسلة حماد المتقدمة آنفًا تعم جميع الطبقات على الترتيب كما استظهره الأصحاب في ولاية تجهيز الميت. و حمل «أفضل أهل بيته» في رواية أبي بصير على الأفضل ميراثاً بلحاظ الحباء، خلاف الظاهر بلا قرينة. و قوله عليه السلام «على وليه أن يقضى عنه» أو نحوه، كما في مرسلة ابن بكير و غيرها مجمل غير ظاهر في شيء. **قلت:** يمكن أن يقال: إن المنسق من كلمة «أولى» في الصحيحة و غيرها أن الولي دائمًا شخص واحد لا يتعدد، فينحصر الولي في الولد الأكبر، فإنه الأولى بالميراث بقول مطلق. كما أن المراد من قوله عليه السلام «فليقض عنده من شاء من أهل بيته» سائر ورثته.

و ان قلت: سلمنا عدم ظهور النصوص في الأولوية باعتبار طبقات الارث ولكن يورد عليه بأنه ما العلة في عدم تعبيره بذلك فلو عبر بأنه يقضي عن الميت أكبر أولاده الذكور، كان أيسراً وأظهراً، و حيث لم تكن هناك علة واضحة فتصير الروايات مجملة، **قلت:** سلمنا، ولكن الولد الأكبر هو القدر المتيقن لدخوله على كلّ تقدير، و أمّا غيره فلم يعلم ارادته على فرض اجمال النصّ و تردّده بين المعنين، فيرجع فيمن عداه إلى أصلالة البراءة للشك في التكليف بالنسبة إليهم. و أمّا ما احتاط به الماتن فهو حسن على كلّ حال و لعله للخروج عن خلاف من أفتى بذلك من بعض القدماء.

فقال صاحب الجوهر نقاً عن الروضة: «و قيل: يجب على الولي مطلقاً من مراتب الارث حتى الزوجين و المعتق و ضامن الجريرة، و يقدم الأكبر من ذكورهم فالأكبر ثم الإناث و اختياره في الدروس. ثم قال: و لا ريب أنه أحوط؛ إذ لا يخفى عليك عدم تمام انطباقه على ما سمعته من عباراتهم. انتهى موضع

(مسألة ١): إنما يجب على الولي قضاء ما فات عن الأبوين من صلاة نفسيهما فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالاستئجار، أو على الأب من صلاة أبويه من جهة كونه ولّاً.

الشرح:

يجب على الولي قضاء ما فات عن الميت نفسه ولا غيره، و ذلك لأنّه الظاهر من روایات الباب، فإنّ في صحیحة حفص المتقدمة عن أبي عبد الله علیہ السلام في الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام، قال: «يقضی عنه...». ^(٢) فانّ الظاهر من کلمة «عليه» و «عنه» في الصھیحة و غيرها صلاة نفسه و صيامه و لو كان الواجب على الولي الأعمّ من ذلك و من غيره مما استؤجر عليه و لم يأت به أو مما كان على أبيه فانتقل اليه و لم يأت به، كان اللازم على الإمام علیہ السلام بيان ذلك.

ان قلت: کلمة «عليه» تشمل كلّ ما كان مكليفاً باتيانه و على ذمته من نفسه أو غيره، قلت: ان المستفاد عرفاً من الروایات المتقدمة ما كان عليه من صلاة نفسه و صيامه فقط، ولذا نصّ على ذلك غير واحد على ما في المستمسك. مضافاً إلى أنّ الأصل الجاري في الزائد على ما كان من نفسه هو البراءة بناءً على عدم الاطلاق للروايات.

(مسألة ٢): لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت اذا كان هو الأكبر حال الموت و ان كان أحوط خصوصاً اذا لم يكن للميت ولد.

١ - جواهر الكلام :١٧ :٤٢.

٢ - وسائل الشيعة :١٠ :٣٣١ / الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث .٥

الشرح:

قد تقدم أنّ ولّي الميّت الذي يجب عليه قضاء ما فات عنه من صلاته وصومه، الأكبر من أولاده الذكور، وقلنا بأنّه الظاهر من الروايات وبناءً عليه لو لم يكن للميّت أولاد ذكور و كان له ولد الولد لم يجب عليه القضاء عنه.

قال في الجوادر: «و ولد الولد ولد، فيتعلق به القضاء مع كونه أكبر أو ليس غيره، الا أنه لا يخلو من اشكال، بل لعل الأقوى خلافه، للأصل بعد انسياق غيره، سيما في بعض الصور، كما لو كان للميّت أولاد و له أولاد أولاد أكبر من أولاده، فإنّ تعلق القضاء بهم حينئذ مع عدم الارث لهم و فراغ ذمة الأولاد الذين هم أولى بالميراث كما ترى، فتأمل جيداً، والله أعلم. انتهى».^(١)

و أمّا احتياط المصنف مع وجود الولد للميّت فلاموجب له بعد اختصاص القاضي بالولد بمقتضى الأخبار المتقدمة، ومع عدم كون ولده حيّاً و كان ولد ولده موجوداً فالاحتياط في محله؛ لأنّ الأولى بالميراث على القول الآخر.

(مسألة ٣): اذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه لا يجب على غيره من اخوته الأكبر فالأخير.

و ذلك لما تقدم من أنّ الولي هو الولد الأكبر حال الموت، فلا دليل على وجوب القضاء على غيره ممّن لم ينطبق عليه ذلك العنوان حال الموت.

(مسألة ٤): لا يعتبر في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت فيجب على الطفل اذا بلغ، وعلى المجنون اذا عقل و اذا مات غير البالغ قبل البلوغ او المجنون قبل الافاقه لا يجب على الأكبر بعدهما.

قال في الجواهر: «لا يعتبر بلوغ الولي عند الموت، بل ولا عقله؛ لاطلاق الأدلة التي ليس في شيء منها ظهور في كون تعلق القضاء بذمة الولي من حين الموت ولا اشعار بكماله حينه، بل هي ظاهرة في كونها من باب الأسباب نحو من أجنب اغتسل، و من أتلف مال غيره فهو ضامن له، و ما شابههما مما لا ينافي رفع القلم عن الصبي و المجنون. و من ذلك يعلم ما في التمسك لعدم الوجوب باستصحابه؛ لأن الدليل باطلاته قائم بالولد الأكبر ولو لم يكن بالغاً حين الموت، فلاشك في ذلك حتى يستصحب. فما في الروضة و المسالك من التردد بل في كشف الأستاذ و عن حاشية الارشاد و الذكرى و الايضاح الجزم بعدم الوجوب لا يخلو من نظر. انتهى ملخصاً»^(١).

فما في الجواهر فهو الحق، فإن قوله عليه السلام ^{عليه السلام} «يقضي عنه أولى الناس بميراثه»^(٢) من قبيل الأسباب، فإذا اجتمع شرائط التكليف يؤدي ما عليه، فإن من الشرائط: البلوغ و العقل، فإذا بلغ و عقل فيقضى عن الميت فان مات فلا يجب على سائر أولاده؛ لعدم الدليل على ذلك.

(مسألة ٥): اذا كان أحد الأولاد أكبر بالسن و الآخر بالبلوغ فالولي هو الأول.

قد تقدم أن القدر المتيقن من قوله عليه السلام ^{عليه السلام} «أولى الناس بميراثه» هو الولد الأكبر، فالمراد من الأكبر هو الأكبر سنًا، أضف إليه أن الحبوة تكون لمن كان أكبر سنًا.

١ - نفس المصدر: ٤٢.

٢ - وسائل الشيعة: ١٠: ٣٣١ / الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث: ٥.

(مسألة ٦): لا يعتبر في الولي كونه وارثاً فيجب على الممنوع من الارث بالقتل أو الرق أو الكفر.

الشرح:

قال في الجوادر: «و لا يعتبر في الولي الارث فعلاً للاطلاق، فلو حجب بقتل أو كفر أو رق تعلق به القضاء و ان توقف بعضهم في الأخير لمنع صدق كونه وليناً و معارضة حق السيد، بل ربما ينقدح الاشكال في سابقه أيضاً؛ لعدم الولاية له، الا أنه لا يخفى عليك دفعهما خصوصاً بعد زوال المانع. انتهى».^(١)

و قال في المستمسك: «اذا ظهر من كونه أولى به أو بميراثه، كونه كذلك بالنظر الى ذاته ولو مع المانع. انتهى».^(٢)

و قال في المستند: «اذا المراد بالأولى هو الأولوية بالاقتضاء وبالطبع الأولى مع قطع النظر عن الموانع و العوارض الخارجية خلاف الظاهر، فان الظاهر منه هو من كان ينطبق عليه العنوان المذكور بالفعل. انتهى».^(٣)

أقول:

اذا قلنا بأأن القدر المتيقن من قوله عليه السلام «يقضي عنه أولى الناس بميراثه» هو أكبر أولاده الذكور، فالقدر المتيقن من ذلك هو الولد الوارث بالفعل، الا أنّ الظاهر أنّ المراد بالأولى الأولوية بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن الموانع.

(مسألة ٧): اذا كان الأكبر ختنى مشكلاً فالولي غيره من الذكور و ان كان أصغر، و لو انحصر في الختنى لم يجب عليه.

١ - جواهر الكلام: ١٧: ٤٢ و ٤٣.

٢ - مستمسك العروة: ٧: ١٤٦.

٣ - مستند العروة: ١٦: ٢٨١.

الشرح:

اذا كان الأكابر ختى مشكلًا و لم يكن للميت ولد ذكر غيره لم يجب عليه، و ذلك لأن التكليف بالقضاء عن الميت ورد على الولد الأكبر من الذكور، و الختى المشكل الذي لم يعلم بأنه مذكر أو مؤنث، لم يعلم بأنه مكلف بذلك التكليف، فالالأصل الجاري في حقه هو البراءة. و الفرق بين هذا وبين تكليف نفسه واضح، ففي ما نحن فيه يكون الشك في التكليف و أمّا ما كان راجعاً إلى نفسه فالشك فيه شك في المكلف به فيحتاط بالجمع بين تكليف الرجال و النساء.

قال في الجواهر: «و لو كان الولد ختى مشكلًا فلاقضاء؛ للأصل بعد الشك في الرجلية التي هي شرط الوجوب. انتهى».^(١)

و لو كان معه ذكر أصغر منه فهوولي؛ لصدق الولدية التي هي المرادة من الولاية، و اعتبار الأكبرية إنما هو مع التعدد ولا يوجد هنا.

(مسألة ٨): لو اشتبه الأكابر بين الاثنين أو الأزيد لم يجب على واحد منهم و ان كان الأحوط التوزيع أو القرعة.

الشرح:

لو اشتبه الأكابر بين اثنين أو أزيد لم يجب على واحد منهم و ذلك للشك في التكليف لكل واحد منهم، فلائتمرة للعلم الاجمالي هنا؛ لكون المعلوم متربداً بين شخصين فلامانع من اجراء أصل البراءة.

و ما قيل من أنه يجب على كل واحد منهم قضاء ما على الميت لأنه يجري في حقه أصل عدم كون الذكر الأكبر سواه، مدفوع بأن استصحاب العدم الأزلي لم يكن عليه دليل، ولا يكون ذلك مستفاد روایات الباب عرفاً.

قال في الجوادر: «و لو اشتبه الأكبر احتمل السقوط و القرعة و التوزيع، و ان كان الأقوى الأول؛ لأصالة البراءة بالنسبة الى كلّ منهم، كواحدي المنى في الشوب المشترك. انتهى».^(١)

(مسألة ٩): لو تساوى الولدان في السنّ قسّط القضاء عليهم و يكلّف بالكسر أي ما لا يكون قابلاً للقسمة و التقسيط كصلاة واحدة، و صوم يوم واحد- كلّ منهما على الكفاية فلهما أن يوقعاه دفعة، و يحكم بصحة كلّ منهما و ان كان متّحداً في ذمة الميت. و لو كان صوماً من قضاء شهر رمضان لا يجوز لهما الافطار بعد الزوال، و الأحوط الكفاررة على كلّ منهما مع الافطار بعده، بناءً على وجوبها في القضاء عن الغير أيضاً كما في قضاء نفسه.

الشرح:

قد تقدم أنّ المراد من قوله عليه السلام «يقضي عنه أولى الناس بميراثه» هو الولد الأكبر، فإذا كان الولدان توأميين ينطبق عليهما أولى الناس بميراثه و أنّهما الولد الأكبر لو كان للميت ولد غيرهما، و اليه ذهب الأكثر، كما في الجوادر^(٢)، الا أنّه نسب إلى الحلّي عدم وجوب شيء على واحد منهما استناداً إلى أنّ موضوع الحكم هو الولد الأكبر، و المفترض هو اتفاؤه بعد تساويهما في السنّ.^(٣) و فيه: أنّ الموضوع ليس هو عنوان الأكبر بل الموضوع هو الأولى بالميراث الصادق عليهما معاً، مضافاً إلى أنّه يصدق عليهما أنّهما توأمان أكبران من سائر أولاده لو كان له ولد غيرهما. إنما الكلام في أنّه يقسّط القضاء عليهما، أو يجب

١ - نفس المصدر: ٤٢.

٢ - نفس المصدر: ٤٣.

٣ - مستند العروة: ١٦: ٢٨٥.

عليهما كفاية. الظاهر هو التقسيط؛ لأن تكليف القضاء عن الميت قد ورد عليهم بالتساوي و العرف لا يفهم منه غير التقسيط. و قال الشيخ الأعظم في رسالته المحكمة عنه: «أن دليل وجوب القضاء لما كان مجملًا ولم يكن صالحًا لاثبات أحد الأمرين في المقام، من التقسيط و الوجوب الكفائي، كان المرجع حينئذ هو الأصل، و مقتضاه التقسيط، فإن نصف ما في ذمة الميت واجب على كل من الأخوين على كل تقدير، أي سواء أكان الوجوب كفائيًّا أم على سبيل التقسيط، فيكون هذا هو المتيقن و ينفي الرائد المشكوك بأصالة البراءة. انتهى».^(١)

و ذهب صاحب مستند العروة^(٢) إلى القول بالوجوب الكفائي بتقرير أن الموضوع هو الطبيعي الصادق على الواحد و المتعدد، و نتيجة ذلك الالتزام بالوجوب العيني في فرض وحدة الولي و الوجوب الكفائي عند تعدده. و فيه: أن ذلك القول خلاف ما يفهمه العرف، و خلاف ما يقتضيه الأصل كما قرره الشيخ الأعظم. نعم، ما لا يكون قابلاً للقسمة و التقسيط كصلة واحدة و صوم يوم واحد يجب عليهما كفاية، ولو أوقعاه معاً دفعة واحدة يجزي عنهم. و لو كان مثل الصوم الواحد فصامما كلاهما فلا يجوز لهما الافطار بعد الزوال لصحّة صومهما.

و قال في الجوادر: «و لو كان له وليان أو أولياء متساوون في السن تساوا في القضاء بالتقسيط عليهم وفاقاً للأكثر، لعموم الولي والأولى للواحد و المتعدد، و المنساق من أمثال ذلك مما هو قابل للتوزيع الاشتراك. نعم، هو متوجه فيما لا يقبله كاليوم الواحد على ما صرّح به الفاضل و الشهيدان و غيرهم، فلهما حينئذ أن يوقعاه معاً، ولو أفطرا فيه بعد الزوال و كان قضاء شهر رمضان احتمل وجوب

١ - نفس المصدر: ٢٨٦.

٢ - نفس المصدر: ٢٨٦.

الكافرة عليهم. انتهى ملخصاً»^(١)

(مسألة ١٠): اذا اوصى الميت بالاستئجار عنه سقط عن الولي بشرط الاتيان من الأجير صحيحأ.

الشرح:

قال في الشرائع: «و لو كان له ولیان أو أولياء متساوون في السن تساواوا في القضاء، وفيه تردد. ولو تبرع بالقضاء بعض سقط. انتهى»^(٢).

وقال في المدارك: «الظاهر أن المراد أنه لو تبرع بعض الأولياء المتساوين في السن بقضاء الصيام عن البعض الآخر سقط الفرض بفعل ذلك المتبرع. و يمكن أن يكون المراد منه ما يعم تبرع الأجنبي عن الولي أيضاً. قال الشارح^ت: «و وجه السقوط حصول المقتضى وهو براءة ذمة الميت من الصوم». و يتوجه عليه أن الوجوب تعلق بالولي و سقوطه بفعل غيره يحتاج الى دليل. و من ثم ذهب ابن ادريس و العلامة في المتهى الى عدم الاجتزاء بفعل المتبرع و ان وقع باذن من تعلق به الوجوب؛ لأن الصالة عدم سقوط الفرض عن المكلف بفعل غيره. و قوله ظاهرة. انتهى»^(٣).

أقول:

اذا اوصى الميت بالاستئجار عنه صحت الوصية و تكون نافذة؛ لعمومات دليل الوصية من الكتاب و السنة. و دليل صحة الاستئجار عن الميت تقدم في فصل الاستئجار عنه، فاذا كانت الوصية صحيحة و الاستئجار عنه أيضاً صحيحاً

١ - جواهر الكلام :١٧ :٤٣

٢ - شرائع الاسلام :١ :٢٣٤

٣ - مدارك الأحكام :٦ :٢٢٧ و ٢٢٨

فإذا أتى الأجير بما استأجر له من الصلاة والصوم برئ ذمة الميت فإذا برئ ذمة الميت سقط عن الولي لسقوط الموضوع وهو اشتغال ذمة الميت بالصلاحة والصوم. وكذا لو تبرع بالقضاء متبع سقط عن الميت وعن الولي تتبعه.

و يتوجه على المدارك في قوله: «إن الوجوب تعلق بالولي و سقوطه بفعل غيره يحتاج إلى دليل»، أن الوجوب تعلق بالولي لاشغال ذمة الميت فإذا فرقت ذمته بالاستئجار عنه فلا يبقى موضوع لتکلیف الولي، و الدليل على صحة الوصيّة و صحة الاستئجار و صحة التبرع كما تقدّم آنفاً. و يتوجه على قضيّة تنافي وجوب صلاة الميت و صومه على الولي مع صحة الوصيّة و الاستئجار أن موضوعهما مختلف فلا يكون التنافي بين الدليلين.

قال في الجوادر: «لو تبرع بالقضاء بعض الأولياء سقط عن الباقي كما لو تبرع الأجنبي؛ لأنّه كالدين كما يومئ إليه النصوص المتفرقة في الحجّ و غيره، و المناقشة في ذلك كله من بعض الناس لا يصحّ إليها، و منه ينقدح جواز استئجار أحد الوليين الآخر على ما يخصّه كما صرّح به في الدروس، بل و استئجارهما الأجنبي لاتحاد المدرك و هو أنه عمل جاز التبرع به فجاز الاستئجار عليه كالعكس و إن فرق بينهما في الدروس فاستقرب الجواز في الأول و احتمله في الثاني لكنه في غير محله ضرورة تحقق التلازم بينهما كما هو مفروغ منه في محله ولا ينافي ذلك وجوبه على الولي، ضرورة ارتفاع موضوع الوجوب بأداء الأجير كما هو واضح. و منه يعلم ضعف ما في المدارك، فإنّ من أحاط بنصوصهم عليه السلام و فهم رموزها لا يسترب في جواز التبرع، و متى جاز، جاز الاستئجار و متى جازا معاً و وقع الأداء برئ ذمة الولي لفراغ ذمة الميت حينئذ التي شغلتها كان سبباً للوجوب عليه على وجه التأدية عنه كالدين، اذ قد عرفت أن التحقيق وقوع ذلك عن الميت و ابراء له من خطاب القضاء لأنّه للولي نفسه كما زعمه بعضهم، و الله

هو العالم. انتهى ملخصاً»^(١)

(مسألة ١١): يجوز للولي أن يستأجر ما عليه من القضاء عن الميت.

(مسألة ١٢): اذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع سقط عن الولي.

قد ظهر شرح المسألتين من المسألة العاشرة المتقدمة.

(مسألة ١٣): يجب على الولي مراعاة الترتيب في قضاء الصلاة، و ان جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار.

قد عرفت فيما سبق أن الترتيب في قضاء الصلاة ليس بواجب مطلقاً الا في المرتبتين أي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

(مسألة ١٤): المناط في الجهر والاخفات على حال الولي المباشر لا الميت، فيجهر في العجهرية و ان كان القضاء عن الأم.

الشرح:

بعد الفراغ عن مشروعية استئجار الرجل عن المرأة وبالعكس و وجوب قضاء الولي عن والدته او استحبابه، فنقول: ان المناط في الجهر والاخفات على حال الولي المباشر لا الميت؛ لأنّه اذا كان الرجل والمرأة في بعض أجزاء الصلاة و شرائطها ليسا مشتركين و الامام ^{عليه السلام} بعد تجويز قضاء الرجل عن المرأة وبالعكس لم يبيّن كيّفيته و أطلق في كلامه، فعلم أنه ^{عليه السلام} أحاله الى المبينات و ان الرجل يجهر و المرأة تخفت. و قد تقدّم تفصيل ذلك في المسألة السادسة عشرة في فصل

١ - جواهر الكلام: ١٧، ٤٤ و ٤٥.

الاستئجار عن الميت.

(مسألة ١٥): في أحكام الشك والجهة يراعي الولي تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً لا تكليف الميت، بخلاف أجزاء الصلاة وشرائطها، فأنه يراعي تكليف الميت وكذا في أصل وجوب القضاء، ولو كان مقتضى تقليد الميت أو اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولي الاتيان به وان كان مقتضى مذهب عدم الوجوب. وان كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب لا يجب عليه وان كان واجباً بمقتضى مذهب، الا اذا علم علماً وجداً نهائياً قطعياً ببطلان مذهب الميت، فيراعي حينئذ تكليف نفسه.

الشرح:

قلت: وانت اذا تأملت في روايات الباب تجد أن المكلف بالقضاء عن الميت هو الحي أي الولي، فالخطاب متوجه الى الولي فكأنما قيل له: صل عن أبيك كلما فاته من صلاته وصم عنه وحج عنه، فالولي مخاطب بالأمر بالقضاء فإذا لم يكن الأمر مقيداً فالحاكم مطلقات خطاب الصلاة اليه و ما هو تكليفه في امثالها، فاللازم عليه مراعاة تكليف نفسه بالنسبة الى أحكام الصلاة و الصوم و الحج و غيرها. فكما أنه اذا صلى لنفسه يجب عليه أن يصلى بالحججة من الاجتهاد والتقليد فكذلك اذا صلى عن الميت يجب عليه أن يصلى بمقتضى نظره ان كان مجتهداً وبمقتضى نظر مقلده ان كان مقلداً سواء كان في أصل وجوب القضاء او في أحكام الصلاة من الأجزاء و الشرائط او أحكام الخلل من الشك والجهة و غيرها. وقد تقدم تفصيل هذه المسألة في المسألة الخامسة عشرة من فصل الاستئجار عن الميت.

(مسألة ١٦): اذا علم الولي أن على الميت فوائت ولكن لا يدرى أنها

فاتت لعذر من مرض أو نحوه، أو لا لعذر، لا يجب عليه القضاء، وكذا إذا شُك في أصل الفوت وعدمه.

الشرح:

إذا قلنا بما قاله المصنف من أن الواجب على الولي قضاء ما فاته الميت من الصلاة لعذر ولا يجب عليه ما فاته لا لعذر فالأمر كما قال، فإذا شُك في الفوت لعذر أو غيره فكانه شُك في أصل التكليف فتجري البراءة، وكذا إذا شُك في أن عليه فوائت أو لا. وأماماً نحن حيث قلنا بوجوب القضاء على الولي مطلقاً، فالشك في أنه فاتت عنه لعذر أو لا لعذر لا عبرة به. نعم، إذا شُك في أصل الفوت فالبراءة جارية، فنقول: لا يجب على الولي القضاء إذا شُك في الفوت؛ لأن عنوان الوجوب هو احراز الفوت.

(مسألة ١٧): المدار في الأكبرية على التولّد لا على انعقاد النطفة، فلو كان أحد الولدين أسبق انعقاداً و الآخر أسبق تولّداً فالولي هو الثاني، ففي التوأمين الأكبر أولهما تولّداً.

الشرح:

المدار في الأكبرية على الولادة و ذلك لأن ابتداء السن عرفاً هو ابتداء الولادة كما أنها هي المدار في الأحكام المتعلقة بالسن كالبلوغ واليأس من الحيض، فالعلم بالتقدم أو التأخر في انعقاد نطفة الولدين لأثر له فالتأثير يكون في أسبقية الولادة وكذا في التوأمين. نعم في رواية ابن أشيم عن بعض أصحابه، قال: « أصحاب رجل غلامين في بطنه أبو عبد الله عليهما السلام، ثم قال: أيهما الأكبر (أكبر خل)? فقال: الذي خرج أولاً. فقال أبو عبد الله عليهما السلام: الذي خرج أخيراً هو أكبر، أما تعلم أنها حملت بذلك أولاً وأن هذا دخل

على ذاك فلم يمكنه أن يخرج حتى خرج هذا، فالذى يخرج أخيراً
هو أكبرهما». ^(١)

ولكن الرواية مرسلة مع أنها مضطربة متناً؛ لأنَّه عليه السلام خاطب الرجل فقال: «أما
تعلم أنها حملت بذلك أولاً» مع أنَّ الحمل بذلك أولاً لم يعلم عند الرجل فعلله كان
معلوماً عند الإمام عليه السلام. مضافاً إلى أنَّ الغالب مع سبق الحمل هو سبق الولادة. وكذا
لم يعلم المراد من جملة «هذا دخل على ذاك» و على كلٍ فالاعتماد على الرواية
مشكل.

(مسألة ١٨): الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولي بالفوائد
اليومية، فلو وجب عليه صلاة بالنذر الموقت و فاتت منه لعذر وجب على
الولي قضاوتها.

الشرح:

الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولي بالفوائد اليومية؛ لاطلاق صحيبة
حفص عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام، قال:
«يقضي عنه أولى الناس بميراثه... الخ». ^(٢)

و ما يدّعى من انصراف الصلاة إلى الصلاة اليومية مدفوع بعدم القرينة على
ذلك، و هو ادعاء محض. اللهم إلا أن يدّعى في الصلاة المنذورة أنَّ ما كان واجباً
على الميت هو الوفاء بالنذر لا الصلاة ليكون اطلاق النص شاملأ لها، فتأمل. نعم،
ظاهر الأدلة أنَّ الواجب على الولي قضاء ما فات الميت نفسه لا مثل ما آجر نفسه
ثم لم يأت به أو كان على والد الميت و انتقل إليه و لم يأت به. و قد تقدّم تفصيل

١ - وسائل الشيعة ٢١: ٤٩٧ / الباب ٩٩ من أبواب أحكام الأولاد / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٣١ / الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث ٥.

ذلك في المسألة الأولى من هذا الفصل.

(مسألة ١٩). الظاهر أنّه يكفي في الوجوب على الولي اخبار الميت بأنّ عليه قضاء ما فات لعذر.

الشرح:

الحقّ أنّ اخبار الميت بأنّ عليه قضاء ما فاته من الصلاة و الصوم لا يكفي في الوجوب على الولي؛ لعدم الدليل على ذلك الا اذا كان ثقة أو كان اخباره محفوظة بالقرائن التي يطمئنّ الولي بأنّ عليه فوائت. نعم، اذا أقرّ على نفسه بالدين ألم بذلك الاقرار لو طالبه الدائن ولو امتنع عنه حتّى مات وجب على الوارث اخراجه من الأصل. و القياس بما نحن فيه قياس مع الفارق؛ لأنّ الاقرار هنا أوّلأً على الغير لا على النفس، و ثانياً لا يكون الاقرار هنا مشمراً في حال الحياة بل بعدها.

(مسألة ٢٠): اذا مات في أثناء الوقت بعد مضيّ مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلّي، وجب على الولي قضاوتها.

الشرح:

اذا مات في أثناء الوقت بعد مضيّ مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلّي وجب على الولي قضاوتها، و ذلك لاطلاق صحيحة حفظ المتقدمة مراراً، فإنّ فيها: «في الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام؟ قال عليه السلام: يقضى عنه أولى الناس بميراثه... الخ»، فهذا الرجل الذي مات في أثناء الوقت وجبت عليه الصلاة فيؤدي عنده وليه، فكلمة «يقضى» في الرواية بمعنى يؤدّي. ثمّ انه لا يجب على الولي أن يؤدّي عن الميت فوراً و في الوقت الذي مات فيه؛ لعدم الدليل على ذلك بل الدليل على خلافه و هو اطلاق قوله عليه السلام: «يقضى عنه أولى الناس بميراثه»، فيجوز

له التأخير الى خروج الوقت.

(مسألة ٢١): لو لم يكن ولي، أو كان ومات قبل أن يقضي عن الميت وجب الاستئجار من تركته وكذا لو تبيّن بطلان ما أتى به.

الشرح:

قد مر البحث عن هذه المسألة في المسألة الثالثة من مسائل صلاة الاستئجار وقلنا بأن الصلاة والصوم لا يخرجان من أصل التركة إلا بالوصية، فإذا لم يكن للميت ولي ولم يوص بهما لا يجب الاستئجار.

(مسألة ٢٢): لا يمنع من الوجوب على الولي اشتغال ذمته بفوائط نفسه ويتخيّر في تقديم أيّهما شاء.

الشرح:

يجب على الولي أن يقضي ما على الميت من الصلوات سواء كانت ذمته مشغولة بفوائط نفسه أو لم تكن، وفي صورة الشغل يتخيّر في تقديم أيّهما شاء سواء كان التحمل عن الميت قبل الاشتغال أو بعده أو بالتفريق. و الدليل على ذلك كله اطلاق رواية حفص.

(مسألة ٢٣): لا يجب عليه الفور في القضاء عن الميت و ان كان أولى وأحوط.

الشرح:

لا يجب على الولي الفور في القضاء عن الميت؛ لاطلاق أدلة قضاء الولي عن الميت، كصحيحة حفص المتقدمة. والأصل الجاري في المقام بعد الدليل هو

البراءة؛ لأن الشك هنا يكون في التكليف.

ان قلت: يمكن أن يكون الميت في ضيق فإذا أدى الولي ما على الميت فوراً
يوسّع عليه، قلت: لا دليل على وجوب التوسيعة على الميت مع العلم بالضيق فضلاً
عن الاحتمال.

(مسألة ٢٤): اذا مات الولي بعد الميت قبل أن يتمكّن من القضاء ففي
الانتقال الى الأكبر بعده اشكال.

الشرح:

لاشكال في عدم انتقال القضاء عن ولد الأكبر إلى الأكبر بعده؛ لعدم الدليل. و
ما قيل من أن العجز يكشف عن عدم وجوب القضاء، مدفوع بأنّ دليل القضاء
على الولي من قبيل دليل الغسل على الجنب فإذا أجنب فعليه الغسل سواء تمكّن
أو لم يتمكّن. نعم، العجز مانع من الامثال فإذا عجز ولم يتمكّن من الامثال
فلا دليل على الانتقال.

(مسألة ٢٥): اذا استأجر الولي غيره لما عليه من صلاة الميت فالظاهر أنّ
الأجير يقصد النيابة عن الميت لا عنه.

الشرح:

لاشكال في ذلك؛ لأن المقصود تفريح ذمة الميت، فكما أن الولي ينوي بنيته
أنه يصلّي عن الميت فالآجير كذلك.

تم المجلد الرابع

من كتاب الصلاة بحمد الله عز شأنه

في شهر شعبان المكرم سنة ١٤٢٣ الهجرية

بعدما ربّنا و فصلنا مباحثه التي درسناها

و كتبناها قبل سنوات. نحمد الله أولاً و آخراً

و نرجو منه تعالى القبول من أقل عباده

السيد علي محمد دستغيب